بنیاد پژوهشهای اسلامی
آستان قدس رضوی

مُسنَد

الفضل بن شاذان النَّيسابوريّ

(ت ٢٦٠هـ)

الجزء الثّاني: (الفقه والأحكام)



جمع و ترتيب و تحقيق:
الدكتور مهدي بيات المختاريّ



مُسنَد

الفضل بن شاذان بن الخليل النَّيسابوريّ

الجزء الثاني

(الفقه والأحكام)

جمع وترتيب وتحقيق:

الدكتور مهدي بيات المختاريّ

بيات المختاري، مهدي، ۱۳۳۸ -
مسند الفضل بن شاذان بن الخليل النَّيسابوريّ / مهدي بيات المختاريّ . - مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٣٥ق. = ۱۳۹۲ش.
۳ ج.
ISBN 978-964-971-883-5 (ج۲)
فيبا.
ISBN 3 vol set 978-964-971-787-6
ج ۱. في المعارف و الأخلاق. - ج ۲. الفقه والأحكام.
۱. ابن شاذان، الفضل بن شاذان، - ۲۶۰ ق. ۲. احاديث شيعه - قرن ۳ ق. الف. بنياد پژوهشهاي اسلامي. ب. عنوان.
BP ۱۲۸ / ۷ / ب ۹ م ۵۱۳۹۲
۲۹۷ / ۲۱۲
کتابخانهٔ ملّی جمهوری اسلامی ایران
۳۴۳۱۲۹۹

شبكة الفكر
alfeker.net

بنیاد پژوهشهای اسلامی
آستان قدس رضوی

مسند

الفضل بن شاذان بن الخليل النَّيسابوريّ

الجزء الثاني : الفقه والأحكام

جمع وترتيب وتحقيق : الدكتور مهدي بيات المختاريّ

مراجعة: جعفر البياتيّ

الطبعة الأولى ١٤٣٦ ق. / ۱۳۹۳ ش. / ۱۰۰۰ نسخة ، وزيري
الثمن: ۲۳۰۰۰۰ ريال إيراني
المطبعة: دقّت
مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ۲۳۲۳۰۸۰۳
معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ۲۳۲۳۳۹۲۳، (قمّ)۳۷۷۳۳۰۲۹
www.islamic-rf.ir info@islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

كتاب الطهارة والأحداث الموجِبة لها

وفيه ٢٢ باباً و٦٤ حديثاً

١ - الماء الذي لاينجّسه شيء

١) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان الماء قَدْر كُرّ لم ينجسّه شيء[1].

٢) [الكليني]

٢ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز،

---

١ - **الكافي** ٣: ٢ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ١: ٤٠ (١٠٩) / ح ٤٨؛ **الاستبصار** ١: ٦ ـ الباب ١ / ح ٣. **وسائل الشيعة** ١: ١٥٩، ٣٩٦ / ح ٦. قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إذا كان الماء قَدْر كرٍّ لم ينجّسه شيء (**تذكرة الفقهاء** ١: ١٨).

عن زرارة[١] قال: إذا كان الماء أكثر من راوية[٢] لم ينجّسه شيء، تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ فيه، إلّا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء[٣].

٢- الاستنجاء بالماء

٣) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انقطعت درّة البول فصُبَّ الماء[٤].

١- هذا الحديث صحيح أو حسن مضمر، ولكنّ مضمرات زرارة معلومة الانتساب إلى أحدهما عليهما السلام، ورواه الطوسي في ذيل حديث بإسناده عن حمّاد بن عيسى عن حَريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (**الاستبصار** ١: ٧ / ح ٧).

٢- ابن الأثير: (روى) فيه أنه عليه السلام سمّى السحاب «روايا البلاد». الروايا من الإبل: الحوامل للماء، واحدتها راوية، فشبّهها بها. ومنه سُمّيت المزادة راوية. وقيل بالعكس. ومنه حديث بدر: (وإذا بروايا قريش)، أي إبلهم التي كانوا يستقون عليها. وفى حديث عائشة تصف أباها: (واجتهر دفن الرواء) هو بالفتح والمد: الماء الكثير (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ٢: ٢٧٩). وروي من الماء بالكسر روى بوزن رضا وريا بكسر الراء وفتحها وارتوى وتروى كله بمعنى. وسمّي يوم التروية لأنّهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد. والراوية البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه، والعامة تسمي المزادة راوية، وهو جائز استعارةً (**مختار الصحاح**: ١٤٣).

٣- **الكافي** ٣: ٢ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام** ١: ٤٢ (١١٧) / ح ٥٦؛ **الاستبصار** ١: ٦ـ الباب ١ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ١: ١٤٠، (٣٤٤) ٩.

٤- **الكافي** ٣: ١٧ / ح ٨؛ **وسائل الشيعة** ١: ٣٤٩ (٩٢٦) ١.

٤) [الصدوق]

٢- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قال قائل: فلِمَ صار الاستنجاء بالماء فرضاً؟ قيل: لأنّه لا يجوز للعبد أن يقوم بين يدي الجبّار وشيء من ثيابه وجسده نَجِس[1].

٥) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عزّ وجلّ: **﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾** (سورة البقرة: ٢٢٢)، قال: كان الناس يستنجون[2]

١- **علل الشرائع**: ٢٥٨ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **بحار الأنوار** ٨٠: ١٦٥ / ح ٦. قال الصدوق: غلط الفضل، وذلك لأنّ الاستنجاء به ليس بفرض وإنّما هو سُنّة (**علل الشرائع**: ٢٥٨ـ الباب ١٨٢ / ح ٩). أقول: وقد اشتبه الصدوق، لأنّ الفضل الناقل عن الإمام عليه السلام، لم يقصد الاستنجاء المُحدث فقط، كما مثل بالطهارة الجسد والثياب. وقال المجلسيّ: لم يقيد الاستنجاء بالماء حتّى يرد عليه ما أورده الصدوق رحمه الله، مع أنّه يمكن تخصيصه بالمتعدّي، أو يكون المراد فرد الواجب التخييري، إلّا أن يكون مراده أنّه لم يثبت وجوبه بالقرآن، حتّى يكون فرضاً بعرف الحديث، وهذا أيضاً لا وجه له، لاستعمال الفرض في غير ذلك كثيراً في عُرف الحديث أيضاً، ولعلّ اعتراضه مبنيّ على أنّ الفضل قد أدخل بين الخبر من كلامه أيضاً. فإن قيل: اعتراضه على السؤال، قلت: تقريره عليه السلام كافٍ لعدم الجرأة على الاعتراض (**بحار الأنوار** ٨٠: ١٦٦ / بيان بعد ح ٦).

٢- [نجو]: ونجا من كذا ينجو نَجْواً بالفتح، ونجاء، ممدود، ونجاة، بالقصر، ونجاية، كسحابة،

بالكُرْسُف[١] والأحجار، ثمّ أُحدث الوَضوء[٢]، وهو خُلق كريم، فأمر به رسول الله ﷺ وصنعه، وأنزل الله في كتابه: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٢)[٣].

٣- علّة الوضوء

٦) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن

وهذه عن الصاغاني: خلص منه. وقيل: النجاة الخلاص ممّا فيه المخافة، ونظيرها السلامة: وذكره الحرالي. وقال غيره: هو من النجوة، وهي الارتفاع من الهلاك. وقال الراغب: أصل النجاء الانفصال من الشيء ومنه نجا فلان من فلان. ونجا الشجرة ينجوها نجواً: إذا قطعها من أُصولها، وكذا إذا قطع قضيباً منها؛ كأنجاها واستنجاها؛ وهذه عن أبي زيد، نقله الجوهري. قال شمر: وأرى الاستنجاء في الوضوء من هذا، لقطعه العَذَرة بالماء. وفي (**الصحاح**) عن الأصمعي: نجوت غصون الشجرة أي قطعتها؛ وأنجيت غيري. وقال أبو زيد: استنجيت الشجر قطعته من أُصوله، وأنجيت قضيباً من الشجر، أي قطعت. ويقال: انجني غصناً، أي اقطعه لي (**تاج العروس** ٢٠: ٢١٨). يقال: استجمر الإنسانُ في الاستنجاء: قلع النجاسة بالجَمَرات [الأحجار الصغار] والجِمار (**مجمع البحرين** ١: ٣٩٣).

١ - الكُرسُف ـ بضمّ الكاف وسكون الراء وضمّ السين المهملة ـ: القطن (**المعجم الوسيط**: ٧٨٣).

٢ - الوَضوء ـ بفتح الواو ـ: اسمٌ يقوم مقام التوضُّؤ، وهو غسل الأعضاء (**المعجم الوسيط**: ١٠٣٨).

٣ - **الكافي** ٣: ١٨ / ح ١٣؛ **وسائل الشيعة** ١: ٣٥٥ (٩٤٣) ٤.

الرضا عليه السلام: فإن قال قائل: فلمَ أمر بالوضوء وبدأ به؟ قيل: لأنّه يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدَي الجبّار عند مناجاته إياه، مطيعاً له فيما أمره، نقيّاً من الأدناس والنجاسة، مع ما فيه من ذَهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدَي الجبار[1].

٧) [الصدوق]

٢- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قال قائل: فلمَ وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصّة، ومن النوم دون ساير الأشياء؟ قيل: لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة، وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلّا منهما، فأُمروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم، وأمّا النوم فلأنّ النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيءٍ منه واسترخى، فكان أغلب الأشياء[2] عليه في الخروج منه، فوجب عليه الوضوء بهذه العلّة. فإن قال قائل: فلمَ لم يُؤمَروا بالغُسل من هذه النجاسة كما أُمروا بالغُسل من الجنابة؟ قيل: لأنّ هذا شيء دايم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلّما يصيب ذلك، و﴿**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً**

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٠٤ ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **علل الشرائع**: ٢٥٧ / ح ٩؛ **وسائل الشيعة** ١: ٣٦٧ (٩٦٨) ٩؛ بحار الأنوار ٨٠: ٢٣٤ / ح ٧.

٢- قال المجلسي: قوله عليه السلام: «فكان أغلب الأشياء»، أي: فكان النوم أغلب الأشياء في احتمال خروج النجاسة، أي أغلب أحوال الإنسان، أو المراد بالأشياء الأعضاء، بقرينة قوله: كلّ شيءٍ منه، أي أغلب الأشياء في استرخاء الأعضاء التي تخرج منها النجاسة، أو المراد بالأشياء الاحتمالات، أي أغلب الاحتمالات في حال الخروج، فتكون كلمة «ما» مصدريّة، ولعلّ الأوّل أظهر (**بحار الأنوار** ٨٠: ٢٣٥ / بيان بعد ح ٧).

﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة:٢٨٦)، والجنابة ليست هي أمراً دايماً، إنّما هي شهوة يصيبها إذا أراد ويمكنه تعجيلها وتأخيرها للأيام الثلاثة والأقل والأكثر، وليس ذلك هكذا. فإن قال قائل: فلمَ أُمروا بالغُسل من الجنابة ولم يُؤمَروا بالغسل من الخلاء وهو أنجس من الجنابة وأقذر؟ قيل: من أجل أنّ الجنابة من نفس الإنسان، وهو شيءٌ يخرج من جميع جسده، والخلاء ليس هو من نفس الإنسان، إنّما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب[١].

٤- الوضوء من ماءٍ تغيّر ومن سؤر الجُنُب والحائض

٨) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد، عن حَريز، عمَّن أخبره[٢]، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: كلّما غلب الماءُ ريحَ الجيفة فتوضّأْ من الماء واشرب، وإذا تغيّر الماءُ وتغيّر الطعمُ فلا تتوضأْ ولا تشرب[٣].

٩) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عنبسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشرب من سؤر الحائض

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٠٤ ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **علل الشرائع**: ٢٥٧ ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ وسائل الشيعة ٢: ١٧٩ [١٨٦٩] ٤؛ بحار الأنوار ٨٠: ٢٣٤ / ح ٧.

٢- في **الاستبصار** ١: ١٢ / ح ٢، عن حَريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام.

٣- **الكافي** ٣: ٤ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ١: ١٣٧ (٣٣٦) ١.

ولا تَوضّأْ منه[١].

١٠) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض، فقال: لا توضّأْ منه، وتوضّأ من سؤر الجُنب إذا كانت مأمونة، ثمّ تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الإناء[٢].

٥- الوضوء حدٌّ من حدود الله

١١) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما الوضوء حدّ من حدود الله، ليعلم اللهُ مَن يطيعه ومن يعصيه، وإنّ المؤمن لا ينجّسه شيء[٣]، إنّما يكفيه مثل الدُّهن[٤].

---

١ - **الكافي** ٣: ١٠ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١: ٢٣٦ (٦٠٦) ١.

٢ - **الكافي** ٣: ١٠ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ١: ٢٣٤ (٦٠٠)، ١ و(٦٠١) ٢.

٣ - يعني لا ينجسه شيء من الأحداث بحيث يحتاج في إزالته إلى صبّ الماء الزائد على الدهن كما في النجاسات الخبيثة، بل يكفي أدنى ما يحصل به الجريان ولو باستعانة اليد (**الكافي** ٣: ٢١ / ح ٢ ـ التعليقة).

٤ - **الكافي** ٣: ٢١ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ١: ٤٨٤ (١٢٨٢) ١. ورواه الصدوق مرسلاً في (**مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٢٥ / ح ٥). وفي (**علل الشرائع**) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز (**علل الشرائع**: ٢٧٩ ـ الباب ١٨٩ / ح ١). ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله (**تهذيب الأحكام** ١: ١٣٨ / ح ٣٨٧).

٦- صفة وضوء رسول الله ﷺ

١٢) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟ فقلنا: بلى. فدعا بقَعبٍ[١] فيه شيء من ماء، ثمّ وضعه بين يديه، ثمّ حسر[٢] عن ذراعيه، ثمّ غمس فيه كفَّه اليمنى، ثمّ قال: هكذا إذا كانت الكفّ طاهرة. ثمّ غرف فملأها ماءً، فوضعها على جبينه ثمّ قال: «بسم الله»، وسدله على أطراف لحيته، ثمّ أمرّ يده على وجهه وظاهر جبينه مرّةً واحدة، ثمّ غمس يده اليسرى فغرف بها مِلْأَها، ثمّ وضعه على مرفقه اليمنى، وأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثمّ غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى، وأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدَّم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقيّة بلّة يمناه. قال: وقال

---

١ - القَعْب ـ بالفتح ـ: القدح الغليظ، ويُجمَع على قعاب (**كتاب العين** ١: ١٨٢). القعب: قدح من خشب مقعر، وحافر مقعب، مشبّه به، والجمع قعبة، مثل جبء وجبأة (**الصحاح** ١: ٢٠٤).

٢ - حسر: الحَسْر كشف المَلبَس عما عليه، يقال: حسرت عن الذراع، والحاسر من لا درع عليه ولا مِغفر (**مفردات غريب القرآن**: ١١٨). حسر: فيه (لا تقوم الساعة حتّى يحسر الفرات عن جبل من ذهب)، أي يكشف. يقال: حسرتُ العمامة عن رأسي، والثوب عن بدني: أي كشفتهما. ومنه الحديث: (فحسر عن ذراعيه)، أي أخرجهما من كُمَّيه. وحديث عائشة: (وسئلت عن امرأة طلّقها زوجها فتزوّجها رجل فتحسّرت بين يديه)، أي قعدت حاسرةً مكشوفة الوجه. ومنه حديث يحيى بن عباد: (ما من ليلةٍ إلّا مَلك يحسر عن دواب الغزاة الكلال)، أي يكشف (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ١: ٣٨٣).

أبو جعفر عليه السلام: إنّ الله وتْر، يحبّ الوتر، فقد يجزئُك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى. قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: سأل رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فحكى له مثل ذلك[1].

٧- حدّ الوضوء وترتيبه وعلله

١٣) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تابعْ بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ، إبدأ بالوجه ثمّ باليدين، ثمّ امسح الرأس والرجلين، ولا تقدّمنّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أُمرتَ به، فإن غسلتَ الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعِدْ على الذراع، فإن مسحتَ الرِّجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثمّ أعد على الرجل، إبدأ بما بدأ الله به[2].

---

١ - **الكافي** ٣: ٢٥ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ١: ٣٨٧ (١٠٢١) ٢. ورواه الصدوق مرسلاً في (**مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٢٤ / ح ٧٤).

٢ - **الكافي** ٣: ٣٤ / ح ٥؛ **تهذيب الأحكام** ١: ٩٧ ـ الباب ٤ / ح ١٠٠ [٢٥١]؛ **الاستبصار** ١: ٧٣ ـ الباب ٤٣ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١: ٤٤٨ ـ الباب ٣٤ من أبواب الوضوء / ح ١ [١١٨١]؛ **بحار الأنوار** ٢: ٢٧٤ / ح ١٦؛ **الوافي** ٦: ٣٤٣ / ح ١ [٤٤٢٠٨]؛ **الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة** ١: ٦٣٥ [١٠٠٣] ١؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ٥٩٩ / ح ٧٩. ورواه الصدوق مرسلاً في

١٤) [الصدوق]

٢- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان قال: سأل المأمون الرضا عليه السلام عن محض الإسلام، فكتب إليه في كتاب طويل: ثمّ الوضوء كما أمر الله تعالى في كتابه، غَسلُ الوجه واليدين من المرفقين، ومسح الرأس والرجلين مرّةً[١] واحدة[٢].

١٥) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: قلت له: أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي له أن يوضّأ، الذي قال الله عزّ وجلّ؟ فقال: الوجه الذي أمر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لأحدٍ أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يوجَر وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه السبّابة[٣] والوسطى والإبهام من قُصاص[٤] الرأس إلى

(**مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٤٥ / ح ٨٩).

١- في **تحف العقول**: «ومسح الرأس والرجلين، واحد فريضة واثنان إسباغ، ومن زاد أثم ولم يُوجَر» (**تحف العقول**: ٤١٦).

٢- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٢ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١: ٣٩٥ (١٠٣٣) و١٤ وص ٤٤٠، (١١٦٢) ٢٢.

٣- وفي **مَن لا يحضره الفقيه** [ص ١١]: «ما دارت الوسطى والإبهام»، بدون ذكر السبّابة، وهو أفصح.

٤- من قصاص شعر الرأس (**تهذيب الأحكام** ١: ٥٤ / ح ١٥٤).

الذقن[١]، وما جرت[٢] عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه. قلت: الصُّدْغ ليس من الوجه؟ قال: لا[٣].

١٦) [الكليني]

٤- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرِّجلَين؟ فضحك، ثمّ قال: يا زرارة، قال[٤] رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يُغسَل، ثمّ قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، ثمّ

---

١ - والقصاص ـ بالضم ـ: مجرى الجلمين من الرأس في وسطه، أو حدّ القَفا، أو نهاية منبت الشعر (**القاموس المحيط** ٢: ٣١٣). وفي الحديث: (ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد). وقصاص الشعر: حيث ينتهي نبته من مقدمه ومؤخره، وهو مثلث القاف. قال الجوهري: والضمّ أعلى، والمراد هنا المقدم، وهو يأخذ من كلّ جانب من الناصية ويرتفع عن النزعة ثمّ ينحط إلى مواضع التحذيف ويمرّ فوق الصدغ ويتصل بالعذار، وأما ما يرتفع عن الأُذن فهو داخل ـ على ما قيل ـ في المؤخر (**مجمع البحرين** ٣: ٥١٢). والصدغ هو المنخفَض بين أعلى الأذن وطرف الحاجب. وفي **مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٤٤ / ح ٨٨: «ما دارت الوسطى والإبهام»، بدون ذكر السبّابة، وهو أفصح.

٢- في نسخة: (حوت).

٣ - **الكافي** ٣: ٢٧ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ١: ٥٤ / ح ١٥٤؛ **وسائل الشيعة** ١: ٤٠٣ (١٠٤٨) ١؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ٥٩٨ / ح ٧٥.

٤- في **تهذيب الأحكام**: قاله (**تهذيب الأحكام** ١: ٦١ / ح ١٦٨).

فَصَل بين الكلام[١]، فقال: ﴿وامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾، فعرفنا حين قال: ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثمّ وصل الرِّجلَين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فعرفنا حين وصلها بالرأس أنّ المسح على بعضها[٢]، ثمّ فسّر ذلك رسول الله ﷺ للناس فضيّعوه، ثمّ قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْديكُمْ مِنْهُ﴾، فلمّا وضع الوضوء إن لم تجدوا الماء أثبت بعض الغسل مسحاً[٣]، لأنّه قال: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾، ثمّ وصل بها ﴿وأَيْدِيَكُمْ﴾، ثمّ قال: ﴿مِنْهُ﴾، أي من ذلك التيمّم، لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجرِ[٤] على الوجه، لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها، ثمّ قال: ﴿ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة المائدة: ٦)، والحرج الضيق[٥].

١٧) [الصدوق]

٥- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد

١- في **تهذيب الأحكام**: ثمّ فَصَل بين الكلامين (المصدر نفسه).

٢- في **تهذيب الأحكام**: فعرفنا حين وصلها بالرأس أنّ المسح على بعضها (المصدر نفسه).

٣- في **تهذيب الأحكام**: فلما وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بِعِوض الغسل مسحاً (المصدر نفسه).

٤- في **تهذيب الأحكام**: لا يجري (المصدر نفسه).

٥- **الكافي** ٣: ٣٠ / ح ٤؛ **تهذيب الأحكام** ١: ٦١ / ح ١٦٨؛ **الاستبصار** ١: ٦٢ـ الباب ٣٥ / ح ٥؛ **وسائل الشيعة** ١: ٤١٢ (١٠٧٣) ١؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ٥٩٦ / ح ٧٠.

العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابٍ طويلٍ إلى المأمون: ثمّ الوضوء كما أمر الله ـ إلى أن قال: ـ مَن مسح على الخُفَّين فقد خالف الله تعالى ورسوله[1]، وترك فريضته وكتابه[2].

١٨) [الصدوق]

٦- حدّثني حمزة بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن عليّ بن الحسين ابن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدّثني أبو نصر قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، قال: إنّ الوضوء مرّةً مرّة فريضة،

١- وفي **تحف العقول**: ومَن مسح على الخفّين فقد خالف الله ورسوله وكتابه، ولم يَجُزِ عنه وضوؤه؛ وذلك أنّ عليّاً عليه السلام خالف القوم في المسح على الخفّين، فقال له عمر: رأيت النبيّ صلى الله عليه وآله يمسح، فقال عليّ عليه السلام: قبل نزول سورة المائدة أو بعدها؟ قال: لا أدري، قال عليّ عليه السلام: «لكنّي أدري أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يمسح على خفّيه مذ نزلت سورة المائدة» (**تحف العقول**: ٤١٧).

٢- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢١، ١٢٣ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١: ٤٦١ (١٢٢٣) ١٧. قال الفضل: أقاويل أهل الحجاز وأهل العراق: ومنهم أهل الحجاز الذين لا يرون الرعاف ولا الحجامة ولا القيء ينقض الوضوء، وأهل العراق يقولون: إن سال عن رأس الجرح قطرة دم نقض الوضوء، وأهل الحجاز يقولون: المسح على الخُفَّين طول سفرك وإن سافرتَ سنة، وأهل العراق يقولون: للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ، وأهل الحجاز يوجبون الوضوء ممّا غيّرَت النار ويرونها حقّاً، وأهل العراق لا يرون ذلك ولا يوجبونه أصلاً، ويروون في ذلك أحاديث عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه لا يجب ذلك ... وأهل الحجاز يقولون: مَن مسّ ذَكره انتقض وضوؤه، وأهل العراق لا يرون في ذلك بأساً، ويروون أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله سُئل عنه فقال: ما أُبالي إيّاه مسستُ أو أنفي (**الإيضاح**: ٥٠ ـ ٥١).

واثنتان إسباغ[١].

١٩) [الصدوق]

٧- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن الرضاعليه السلام: فإن قال قائل: فلِمَ وجب (أي الوضوء) على الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين؟ قيل: لأنّ العبد إذا قام بين يدَي الجبّار قايماً ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء، وذلك أنّه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع، وبيده يسأل ويرغب ويرهب ويتبتّل، وبرأسه يستقبل في ركوعه وسجوده، وبرجليه يقوم ويقعد. فإن قيل: فلِمَ وجب الغَسل على الوجه واليدين، والمسح على الرأس والرجلين، ولم يجعل غسلاً كلّه ولا مسحاً كلّه؟ قيل: لعللٍ شتّى، منها: أنّ العبادة[٢] إنّما هي الركوع والسجود، وإنّما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين لا بالرأس والرجلين، ومنها: أنّ الخلق لا يُطيقون في كلّ وقتٍ غسل الرأس والرجلين، ويشتدّ ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض والليل والنهار، وغسل الوجه واليدين أخفّ من غسل الرأس والرجلين، وإنّما وُضعت الفرايض على قَدْر أقلّ الناس طاقةً من أهل الصحّة، ثمّ عمّ فيها القويّ والضعيف، ومنها: أنّ الرأس والرجلين ليس هما في كلّ وقتٍ باديين وظاهرين[٣] كالوجه واليدين،

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٧ ـ الباب ٣٥ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ١: ٤٤٠ (١١٦٣) ٢٣.

٢- أنّ العبادة العظمى (**بحار الأنوار** ٨٠: ٢٣٤ / ح ٧).

٣- أي: لا يحصل فيهما من الدنس والقذر ما يحصل في الوجه واليدين، لكونهما غالباً باديَين.

لموضع العمامة والخُفَّين، وغير ذلك[١].

٨- الجبائر والقروح

٢٠) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألتُ أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء وعند غُسل الجنابة وغُسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر، ويدَع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر و[لا]

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٠٤ ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **علل الشرائع**: ٢٥٧ ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **وسائل الشيعة** ١: ٣٩٤ (١٠٣٢) ١٣؛ **بحار الأنوار** ٨٠: ٢٣٤ / ح ٧. قال الفضل: وأجمعتم على غسل الرِّجلين والمسح على الخفّين، وادّعيتم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله عمل بخلاف ما نزل به القرآن، ثمّ رويتم في ذلك أحاديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعل خلاف ما أمره الله به وأنزل عليه به القرآن، وقد قال الله جلّ ذكره: **﴿اتَّبِعُوا ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ولا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِياءَ﴾** (سورة الأعراف: ٣)، وزعمتم أنّه اتّبع غير ما أُوحي إليه، وذلك أنّ المسح على الرأس والرجلين ناطق بهما الكتاب، وكانت روايتكم الكاذبة أوثق عندكم من القرآن الناطق، فصدّقتم بما لا تدرون لعلّه من المنافقين الذين ذكرهم الله فقال: **﴿وإِذا لَقُوا الَّذينَ آمَنُوا قالُوا آمَنَّا وإِذا خَلَوْا إِلى شَياطينِهِمْ قالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّما نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ * اَللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ويَمُدُّهُمْ في طُغْيانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾** (سورة البقرة: ١٤ و١٥)، فتركتم فرض الوضوء لقولهم، فتركتم ما لا تشكّون أنّ الله أنزله، فلم يوحشكم ذلك ولم يقبح عندكم! (**الإيضاح**: ٢٠٤).

يعبث بجراحته [١، ٢].

٩- في مَن شكّ في الوضوء

٢١) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنتَ قاعداً على وضوئك ولم تدرِ أغسلتَ ذراعك أم لا، فأعِدْ عليها وعلى جميع ما شككتَ فيه أنّك لم تغسله، أو تمسحه ممّا سمّى الله ما دمتَ في حال الوضوء، فإذا قمتَ من الوضوء وفرغت فقد صرت في حالٍ أخرى في صلاةٍ أو غير صلاة، فشككتَ في بعض ما سمّى الله ممّا أوجب الله تعالى عليك فيه وضوءاً فلا شيء عليك[٣]، وإن شككتَ في مسح رأسك وأصبتَ في لحيتك

---

١ - قال الشيخ البهائي: والكسير فعيل بمعنى المفعول، والجبيرة الخرقة مع العيدان التي تُشدّ على العظام المكسورة، والفقهاء يطلقونها على ما يُشدّ به القروح والجروح أيضاً، ويساوون بينهما في الأحكام. والغِسل ـ بكسر الغين ـ في قوله عليه السلام: «يغسل ما وصل إليه الغسل»، الماء الذي يُغتَسل به، وربّما جاء فيه الضمّ أيضاً، وقوله عليه السلام: «ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله» ربما يعطي بظاهره عدم وجوب المسح على الجبيرة (**الحبل المتين**: ٢٦).

٢ - **الكافي** ٣: ٣٢ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١: ٤٦٣ (١٢٢٧) ١. ورواه الطوسي عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام (**الاستبصار** ١: ٧٧ / ح ٢٣٨؛ **تهذيب الأحكام** ١: ٣٦٢ / ح ١٠٩٤، وفي موضعٍ روى عن الحسين بن سعيد عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام (**تهذيب الأحكام** ١: ٣٦٣ / ح ١٠٩٨.

٣- فإذا قمتَ عن الوضوء وفرغت منه وقد صرتَ في حالٍ أُخرى في الصلاة أو في غيرها،

بلّةً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك، وإن لم تصب بلةً[١] فلا تنقض الوضوء بالشكّ وامضِ في صلاتك، وإن تيقّنتَ أنّك لم تُتمّ وضوءَك فأعِدْ على ما تركتَ يقيناً حتّى تأتيَ على الوضوء[٢].

١٠- ما يُنقِض الوضوءَ وما لا ينقضه

٢٢) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن سالم أبي الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس ينقض الوضوءَ إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلَين[٣] اللّذَين أنعم الله عليك بهما[٤].

٢٣) [الصدوق]

٢- حدّثنا الحاكم أبو محمّد جعفر بن نعيم بن شاذان، قال: حدّثني عمّي

فشككتَ في بعض ما قد سمّى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوءه، لا شيء عليك فيه (**تهذيب الأحكام** ١: ١٠٠ / ح ٢٦١).

١ - بللاً (المصدر نفسه).

٢ - **الكافي** ٣: ٣٣ / ح ٢؛ **تهذيب الأحكام** ١: ١٠٠ / ح ٢٦١؛ **وسائل الشيعة** ١: ٤٦٩ (١٢٤٣) ١.

٣ - الحصر إضافي بالنسبة إلى ما يخرج عن الجسد، كالقيء والرعاف ونحوهما، ردّاً على العامّة، فلا ينافي نقض النوم والإغماء، وإن كان المراد بالخطاب صنفَ المخاطب يكون المراد الناقص بالنسبة إلى الرجل، وإلّا فمطلقاً ليشمل الدماء الثلاثة أيضاً (**الكافي** ٣: ٣٥ / ذيل ح ١ ـ نقلاً عن: **مرآة العقول**).

٤ - **الكافي** ٣: ٣٥ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ١: ١٠ / ح ١٧؛ **الاستبصار** ١: ٨٥ ـ الباب ٥١ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١: ٢٤٩ (٦٤٤) ٤.

أبو عبد الله محمّد بن شاذان، قال: حدّثنا الفضل بن شاذان، قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يُنقِض الوضوءَ إلّا ما خرج من طرفيك اللذَين جعلهما الله لك، أو قال: اللذَين أنعم الله عليك[1].

٢٤) [الصدوق]

٣- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: فإن قال قائل: فلِمَ وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفَين خاصّة، ومن النوم، دون ساير الأشياء؟ قيل: لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة، وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلّا منهما، فأُمِروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم، وأمّا النوم فلأنّ النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كلّ شيءٍ منه واسترخى، فكان أغلب الأشياء عليه في الخروج منه: الريح، فوجب عليه الوضوء لهذه العلّة[2].

٢٥) [الصدوق]

٤- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان قال: سأل المأمون الرضا عليه السلام عن محض الإسلام، فكتب إليه في

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٨ ـ الباب ٣٠ / ح ٤٤؛ **وسائل الشيعة** ١: ٢٥١ (٦٤٩) ٩؛ **بحار الأنوار** ٨٠: ٢١٥ / ح ٨.

٢- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٠٤ ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **علل الشرائع**: ٢٥٧ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **وسائل الشيعة** ١: ٢٥١ (٦٤٧) ٧.

كتابٍ طويل: ولا ينقض الوضوءَ إلّا غائطٌ أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة[١].

٢٦) [الكليني]

٥- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طُهرٍ فيأخذ من أظفاره أو شعره، أيعيد الوضوء؟ فقال: لا، ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء. قال: قلت: فإنّهم يزعمون أنّ فيه الوضوء؟ فقال: إن خاصموكم فلا تخاصموهم، وقولوا: هكذا السنّة[٢].

٢٧) [الكليني]

٦- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين، فقال: ما أدري ما الخفقة والخفقتان، إنّ الله يقول: ﴿بَلِ الْإِنسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصيرَةٌ﴾ (سورة

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٣ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١: ٢٥١ (٦٤٨) ٨؛ بحار الأنوار ٨٠: ٢١٥ / ح ٧ ـ بيان: وظاهر الخبرين عدم انتقاض الوضوء بالإغماء ونحوه ممّا يُزيل العقل، لكنّ أكثر الأصحاب نقلوا الإجماع على كونها ناقضة.

قال المحقّق الميانجي: أقول: الإغماء والجنون والسكر كالنوم يوجب استرخاء وكاء السِّنة، وكلّها أمارة فطريّة على نقض الوضوء بالريح، لا أنّها نواقض في عرض ما يخرج من الأسفلين، ولذلك لم تذكر في كتاب الله عزّ وجلّ في عداد النواقض.

٢- **الكافي** ٣: ٣٧ / ح ١١؛ **تهذيب الأحكام** ١: ٣٤٥ / ح ١٠١٠؛ **الاستبصار** ١: ٩٥ـ الباب ٥٧ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١: ٢٨٦، (٧٥٤) ١.

القيامة: ١٤)، إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: مَن وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء[١].

٢٨) [الكليني]

٧- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن محمّد الحلبيّ قال: نزلنا في مكانٍ بيننا وبين المسجد زقاق قذر، فدخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: إنّ بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً ـ أو قلنا له: إنّ بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً ـ، فقال: لا بأس، الأرض تطهّر بعضُها بعضاً. قلت: والسرقين الرطب أطَأُ عليه؟ فقال: لا يضرّك مِثلُه[٢].

١١- أقلّ أيّام الحيض وأكثرها

٢٩) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام، وأكثر ما يكون عشرة أيّام[٣].

---

١ - **الكافي** ٣: ٣٧ / ح ١٥؛ **وسائل الشيعة** ١: ٢٥٤ (٦٥٩) ٩.

٢ - **الكافي** ٣: ٣٨ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ٣: ٤٠٧ (٣٩٩٦) ٣، وص ٤٥٨ (٤١٦٨) ٤.

٣ - **الكافي** ٣: ٧٥ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٢٩٣ [٢١٦٦] ١.

٣٠) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى قال: سألتُ أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض، فقال: أدناه ثلاثة، وأبعده عشرة[١].

٣١) [الصدوق]

٣- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان قال: سأل المأمون الرضا عليه السلام عن محض الإسلام، فكتب إليه في كتابٍ طويل: وأكثرُ الحيض عشرة أيّام، وأقلّه ثلاثة أيّام[٢].

١٢- معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة

٣٢) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى وابن أبي عُمَير، جميعاً عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكانٍ واحد، إنّ دم الاستحاضة بارد ودم الحيض حارّ[٣].

---

١ - **الكافي** ٣: ٧٥ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام** ١: ١٥٦ / ح ٤٤٦؛ **الاستبصار** ١: ١٣٠ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٢٩٤ [٢١٦٧] ٢.

٢- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٤ ـ الباب ٣٥ / قطعة من الحديث ١؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٢٩٥ [٢١٧٣] ٨؛ **بحار الأنوار** ٨١: ٩١ / ح ١١.

٣ - **الكافي** ٣: ٩١ / ح ٢؛ **تهذيب الأحكام** ١: ١٥١ / ح ٤٣٠؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٢٧٥ [٢١٣٢] ١.

٣٣) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها[١]، فقال: لا تصلّي حتّى تنقضي أيّامها، وإن رأت الصفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت[٢].

١٣- أحكام الحائض والمستحاضة

٣٤) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تنظر أيّامها، فلا تصلِّ فيها ولا يَقربْها بعلُها، فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً، تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وتغتسل للصبح، وتحتشي وتستثفر ولا تحيّي[٣]، وتضمّ فخذَيها في

١- الجوهري: الصفرة: لون الأصفر. وأهلك النساء الأصفران: الذهب والزعفران. وفرس أصفر (**الصحاح** ٢: ٧١٤). ابن سلام: وأمّا الترية فالشيء الخفيّ اليسير، وهو أقلّ من الصفرة والكدرة، ولا تكون الترية إلّا بعد الاغتسال، فأمّا ما كان بعد في أيّام الحيض فهو حيض وليس بترية (**غريب الحديث والأثر** ١: ٢٧٨). العلّامة الحلّي: الخامس: الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض، وفي أيّام الطهر طهر، وكذا غيرهما من ألوان الدم (**تحرير الأحكام** ١: ٩٨ / المسألة ٢٣٣).

٢- **الكافي** ٣: ٧٨ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ١: ٣٩٦ / ح ١٢٣٠؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٢٧٨ [٢١٣٦] ١.

٣- أي: لا تصلّي صلاة التحيّة. وفي بعض النسخ: «ولا تحني»، أي لا تحني ظهرها كثيراً، مخافة أن يسيل الدم. وقيل: إنّه مأخوذٌ من الحناء. وأثبته البهائي في **الحبل المتين**: «وتحشي»، وقال: في

المسجد وسائر جسدها خارج، ولا يأتيها بعلها في أيّام قُرئها، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاةٍ بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلّا في أيّام حيضها[1].

٣٥) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن المرأة تستحاض، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض، فأمرها أن تمكث أيّام حيضها لا تصلّي فيها، ثمّ تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب، ثمّ تصلّي حتّى يخرج الدم من وراء الثوب. قال: تغتسل المرأة الدمية بين كلّ صلاتين. والاستذفار[2] أن تطيب وتستجمر بالدُّخنة

بعض نسخ **تهذيب الأحكام** المضبوطة المعتمدة: «تحتشي» بالشين المعجمة المشدّدة، وفي بعضها: «تحتبي» بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة اهـ. والمنقول عن العلّامة في الثانية: «لا تحيّي» بالياءين، أي لا تصلّي تحيّة المسجد، وفي بعض النسخ: «لا تحني» بالنون وحذف حرف المضارعة، أي لا تختضب. والاحتشاء بالكُرسف: أن يدخل فرجَها لتحبس الدم (**الكافي** ٣: ٨٨ / ح ٢ ـ التعليقة، نقلاً عن: **الوافي**).

١ - **الكافي** ٣: ٨٨ / ح ٢؛ **تهذيب الأحكام** ١: ١٠٦ / ح ٢٧٧، و١: ١٧٠ / ح ٤٨٤؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٢٨٣ [٢١٤٦] ٢، و٢: ٣٧١ [٢٣٩٠] ١.

٢ - الاستثفار ـ بالثاء المثلّثة والفاء والراء ـ ذكر ابن الاثير: أن تشدّ فرجها بخرقةٍ عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيءٍ تشدّه على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذٌ من ثفر الدابّة الذي يُجعل تحت ذَنَبها (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ١: ٢١٤). وأمّا الاستذفار: فقد ورد في نسخةٍ من صحيحة الحلبيّ المروية في **الكافي** ٣: ٨٩، وروى عنه في **وسائل الشيعة** ٢:

وغير ذلك، والاستئفار أن تجعل مثل ثفر الدابّة[١].

٣٦) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: جُعلت فداك، إذا مكثت المرأة عشرة أيّامٍ ترى الدم، ثمّ طهرت فمكثت ثلاثة أيّامٍ طاهرة، ثمّ رأت الدم بعد ذلك، أتُمسِك عن الصلاة؟ قال: لا، هذه مستحاضة، تغتسل، وتستدخل قطنةً بعد قطنة، وتجمع بين الصلاتين بغُسل، ويأتيها زوجها إن أراد[٢].

---

٣٧٢ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله ... إلى أن قال: ثمّ تغتسل، وتستدخل قطنةً وتستئفر (تستذفر / خ ل) بثوب، ثمّ تصلّي، حتّى يخرج الدم من وراء الثوب». وفي **الكافي** كما ترى بعد تمام الرواية ما لفظه: والاستذفار: أن تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك، والاستئفار أن تجعل مثل ثفر الدابة. قال في **مرآة العقول** ١٣: ٢٢٥: والظاهر أنّها نسخة الجمع لا البدل، بقرينة التفسير، أو يكون في الكتاب الّذي أخذ المصنّف الخبر منه النسختان معاً، ففسّرهما، أو ذكر أحدهما استطراداً، والظاهر أنّه كان في هذا الخبر بالذال وفي الخبر السابق بالثاء، ففسّرهما هنا. وفي **الوافي** ٦: ٤٧١: ربّما يقال باتحاد معنَيهما وأنّه قلب الثاء ذالاً. كيفما كان فما ذكروه في اللّغة في مادّة «ذفر» لم يظهر له مناسبة للمقام من منع المرأة عن سيلان الدم، ففي **القاموس** ٢: ٣٥: الذَّفَر ـ محرّكة ـ: شدّة ذكاء الريح ... ومن المحتمل أن يكون الصحيح: الاستزفار بالزاء، فإنّ الزفر: الذي يُدعَم به الشجر، والأزفر: الفرس العظيم الجنبَين (**القاموس** ٢: ٤١). ولا يخفى مناسبته للمعنى المراد في المقام، وهو شدّ الوسط والاستقواء به على منع الدم (**مستند الشيعة** للمحقّق النراقي ٣: ٤١ ـ التعليقة).

١ - **الكافي** ٣: ٨٩ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٢٨٣ [٢١٤٧] ٣؛ و٢: ٣٧٣ [٢٣٩١] ٢.

٢ - **الكافي** ٣: ٩٠ / ح ٦؛ **تهذيب الأحكام** ١: ١٧٠ / ح ٤٨٦؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٣٧٣ [٢٣٩٢] ٣.

٣٧) [الكليني]

٤- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تنظر أيّامها، فلا تصلّي فيها ولا يقربها بعلُها، فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف، اغتسلت للظهر والعصر ـ إلى أن قال: ـ وهذه يأتيها بعلها إلّا في أيام حيضها[1].

٣٨) [الصدوق]

٥- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان قال: سأل المأمون الرضا عليه السلام عن محض الإسلام، فكتب إليه في كتابٍ طويل: والمستحاضة تحتشي وتغتسل وتصلّي، والحائض تترك الصلاة ولا تقضي، وتترك الصوم وتقضي[2].

٣٩) [الكشّي]

٦- محمّد بن مسعود، قال: حدّثنا ابن المغيرة، قال: حدّثنا الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة قال: قال ـ يعني أبا عبد الله عليه السلام ـ: إنّ أهل الكوفة قد نزل فيهم كذّاب. أما المغيرة: فإنّه يكذب على أبي ـ يعني أبا جعفر عليه السلام ـ، قال: حدّثه أنّ نساء آل محمّدٍ إذا حضن قضين الصلاة، وكذب والله، عليه لعنة الله، ما كان من ذلك شيء ولاحدّثه. وأما أبو الخطّاب: فكذب عليّ وقال أنّي

١- **الكافي** ٣: ٨٨ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٣١٧ [٢٢٣٦] ١.

٢- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٤ ـ الباب ٣٥ / قطعة من الحديث ١؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٢٩٥ [٢١٧٣] ٨؛ **بحار الأنوار** ٨١: ٩١ / ح ١١.

أمرتُه أن لا يصلّيَ هو وأصحابه المغرب حتّى يروا كوكب كذا[١] يقال له: القنداني، والله إنّ ذلك لكوكب ما أعرفه[٢].

١٤- إجتماع الحيض مع الحمل

٤٠) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام[٣] عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كلّ شهر، هل تترك الصلاة؟ قال: تترك إذا دام[٤].

١- وفي نسخة: حتّى يروا كوكباً.

٢- **إختيار معرفة الرجال** ٢: ٤٩٤ / ح ٤٠٧؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٣٥٢ [٢٣٤١] ١٥؛ **بحار الأنوار** ٢: ٢٥٠ / ح ٦٤، و٨١: ١٠٨ / ح ٢٩.

٣- أبا إبراهيم (**تهذيب الأحكام** ١: ٣٨٦ / ح ١١٨٩؛ **الاستبصار** ١: ١٣٩ / ح ٤٧٦).

٤- **الكافي** ٣: ٩٧ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٣٣٠ [٢٢٧٨] ٢. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين ابن سعيد عن صفوان مثله (**تهذيب الأحكام** ١: ٣٨٦ / ح ١١٨٩، و**الاستبصار** ١: ١٣٩ / ح ٤٧٦).

١٥- تتوضّأ الحائض وقت الصلاة وتستقبل القبلة وتهلّل وتكبّر وتقرأ القرآن

٤١) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وحمّاد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحائض تقرأ القرآن وتَحمَد الله[١].

٤٢) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وحمّاد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تتوضّأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقتُ الصلاة توضّأت واستقبلت القبلة وهلّلت وكبّرت وتلت القرآن وذكرت الله عزّ وجلّ[٢].

٤٣) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كانت المرأة طامثاً[٣] فلا تحلّ لها الصلاة، وعليها

---

١ - **الكافي** ٣: ١٠٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٣٤٣ [٢٣١٧] ١.

٢ - **الكافي** ٣: ١٠١ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٣٤٦ [٢٣٢٦] ٥.

٣- الخليل الفراهيدي: الطمث: الافتضاض. وطمثت الجارية: افترعتها، وقول الله عزّ وجلّ: ﴿**لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُم ولا جَانٌّ**﴾ (سورة الرحمن: ٥٦)، أي: لم يمسسهن. والطامث: لغةً في الحائض (**كتاب العين** ٧: ٤١٢). الجوهري: طَمَثها يطمِثُها ويطمثُها طَمْثاً، إذا افتضّها. وطمثت المرأة تطمث ـ بالضم ـ: حاضت، وطمثت ـ بالكسر ـ لغة فهي طامث. وقال أبو عمرو:

أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تقعد في موضعٍ طاهرٍ وتذكر الله عزّ وجلّ وتسبّحه وتحمده وتهلّله كمقدار صلاتها، ثمّ تفرغ[1] لحاجتها[2].

١٦- التعويذ يُعلَّق على الحائض

٤٤) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن التعويذ يُعلّق على الحائض؟ فقال: نعم، إذا كان في جلدٍ أو فضة أو قصبة حديد[3].

الطمث: المس، وذلك في كلّ شيءٍ يُمسّ. قال: ويقال للمرتع: ما طمث المرتع قبلنا أحد. وما طمث هذه الناقة حبل قط، أي ما مسّها عقال (**الصحاح** ١: ٢٨٦).

١ - الفراغ بمعنى القصد متعدياً باللّام أيضاً، قال في **القاموس**: فرغ له وإليه قصده. وقال في **المنتقى**: ينبغي أن يراد من اللام في «لحاجتها» معنى «إلى»، لينتظم مع المعنى المناسب هنا لتفرغ وهو تقصد (**الكافي** ٣: ١٠١ / ح ٤ ـ التعليقة نقلاً عن: **مرآة العقول**).

٢ - **الكافي** ٣: ١٠١ / ح ٤؛ **تهذيب الأحكام** ١: ١٥٩ / ح ٤٥٦؛ **وسائل الشيعة** ١: ٣٨٦ (١٠١٩) ١، و٢: ٣٤٣ [٢٣١٨] ١، و٢: ٣٤٥ [٢٣٢٣] ٢.

٣ - **الكافي** ٣: ١٠٦ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٣٤٢ [٢٣١٥] ٣، و٣: ٥١١ (٤٣١٨) ٢؛ **بحار الأنوار** ٦٦: ٥٣٧ / ح ٣٧.

١٧- جواز مناولة الحائض الرجلَ الماءَ والخُمرة

٤٥) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن الحائض تناول الرجل الماء؟ فقال: قد كان بعض نساء النبيّ صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض، وتناوله الخُمْرة[١، ٢].

١٨- دعاء الحائض للطهارة

٤٦) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اِئتِ مقام جَبرئيل، وهو تحت الميزاب، فإنّه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله، وقل: «أَيْ جوادُ أيْ كريم، أي قريب أي

١- قال أبو عبيد: الخُمْرة شيء منسوج يُعمَل من سعف النخل ويرمل بالخيوط، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلّي أو فُوَيق ذلك، فإن عظم حتّى يكفي الرجل لجسده كلّه في صلاة أو مضجع لو أكثر من ذلك فحينئذٍ حصير وليس بخُمرة (**غريب الحديث** لابن سلّام ١: ٢٧٧). ابن الأثير: وفي حديث أُمّ سلمة: «قال لها وهي حائض: ناوليني الخُمرة»، هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلّا في هذا المقدار، وسُمّيت خمرة لأنّ خيوطها مستورة بسعفها، وقد تكرّرت في الحديث (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ٢: ٧٧).

٢- **الكافي** ٣: ١١٠ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ١: ٣٩٧ / ح ١٢٣٨؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٣٥٦ [٢٣٥٣] ١.

بعيد، أسألك أن تصلّي على محمّدٍ وأهل بيته، وأسألك أن تردّ عليّ نعمتك». قال: وذلك مقامٌ لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثمّ تدعو بدعاء الدم إلّا رأت الطُّهر إن شاء الله[١].

١٩- حدّ اليأس من المحيض

٤٧) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّ التي قد يئسَتْ من المحيض خمسون سنة[٢].

٢٠- النُّفَساء واحكامها

٤٨) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة[٣] قال: قلت له: النُّفَساء متى تصلّي؟ قال: تقعد بقَدْر حيضها، وتستظهر بيومَين، فإن انقطع الدم وإلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت، وإن جاز الدم الكرسفَ تعصّبت واغتسلت ثمّ صلّت الغداةَ بغُسل والظهرَ والعصر بغُسل والمغرب

١- **الكافي** ٤: ٥٥٧ / ح ١؛ **بحار الأنوار** ١٠٠: ١٤٧ / ح ٨.

٢- **الكافي** ٣: ١٠٧ / ح ٤؛ **تهذيب الأحكام** ١: ٣٩٧ / ح ١٢٣٧؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٣٣٥ [٢٢٩٤] ١.

٣- ورواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حَريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (**تهذيب الأحكام** ١: ١٧٣ / ح ٤٩٦).

والعشاء بغُسل، وإن لم يَجُزِ الدم الكرسف صلّت بغسلٍ واحد. قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم وإلّا فهي مستحاضة، تصنع مثل النفساء سواء، ثمّ تصلّي ولا تَدَعِ الصلاة على حال، فإنّ النبيّ ﷺ قال: الصلاة عماد دِينكم[١].

٤٩) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألتُ أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأةٍ نَفَسَت، فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر، ثمّ طهرت وصلّت، ثمّ رأت دماً أو صفرة، قال: إن كانت صفرة فلتغتسل ولْتصلِّ ولا تُمسِكْ عن الصلاة[٢].

٥٠) [الصدوق]

٣- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: والنفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً، فإن طهرت قبل ذلك صلّت، وإن لم تطهر حتّى تَجاوزَ ثمانية عشر يوماً[٣] اغتسلت وصلّت وعملت بما تعمل المستحاضة[٤].

---

١ - **الكافي** ٣: ٩٩ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٣٧٣ [٢٣٩٤] ٥.

٢ - **الكافي** ٣: ١٠٠ / ح ٢.

٣- في **تحف العقول**: والنفساء تقعد عشرين يوماً لا أكثر منها، فإن طهرت قبل ذلك صلّت، وإلّا فإلى عشرين يوماً، ثمّ تغتسل وتصلّي وتعمل عمل المستحاضة (**تحف العقول**: ٤٢٢).

٤ - **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٥ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٣٩٠ [٢٤٣٥] ٢٤.

٢١- أغسال الفريضة والمسنونة وصفة غُسل الجنابة

٥١) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعتُه يقول: الغُسل من الجنابة، ويوم الجمعة، والعيدين، وحين تُحرِم، وحين تدخل مكّة والمدينة، ويوم عرفة، ويوم تزور البيت، وحين تدخل الكعبة، وفي ليلة تسعَ عشرةَ وإحدى وعشرين وثلاثٍ وعشرين من شهر رمضان، ومَن غسّل ميتاً[1].

٥٢) [الصدوق]

٢- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابٍ كتبه إلى المأمون: وغُسل يوم الجمعة سُنّة، وغسل العيدين، وغسل دخول مكّة والمدينة، وغسل الزيارة، وغسل الإحرام[2]، وأوّل ليلةٍ من شهر رمضان، وليلة سبعَ عشرة وليلة تسعَ عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاثٍ وعشرين من شهر رمضان، هذه الأغسال سُنّة. وغُسل الجنابة فريضة[3]، وغسل الحيض

---

١ - **الكافي** ٣: ٤٠ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٣: ٣٠٣ (٣٧٠٨) ١.

٢- وغُسل الإحرام ويوم عرفة (**تحف العقول**: ٤١٧).

٣- والاغتسال من الجنابة والاحتلام والحيض، وغسل مَن غسّل الميت، فرضٌ (**تحف العقول**: ٤١٧).

مثله[١، ٢].

٥٣) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غُسلُ يومك ليومك[٣]، وغُسل ليلتك لليلتك[٤].

٥٤) [الكليني]

٤- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء ابن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألتُه عن غسل الجنابة، فقال:

١- إنّه مذكورٌ في القرآن العزيز مِثله في قوله تعالى: ﴿فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ (سورة البقرة:٢٢٢)، والمراد بالتطهّر الاغتسال؛ للإطلاق، كما في قوله تعالى: ﴿فاطَّهَّرُوا﴾ (سورة المائدة: ٦)، حيث لم يقيَّد بعضو دون عضو، وأما أنّه شرط للدخول في الصلاة، فلأنّ المفهوم من قوله تعالى: ﴿فاطَّهَّروا﴾ أنّ الذي يجب عند الدخول في الصلاة الطهارة الشاملة لجميع الأعضاء، وإنّما أُوجبت للجنابة لخصوصيّة المورد، وهم الرجال المخاطبون، والحائض غير طاهر أيضاً، وإلّا لم تُؤمر بالتطهّر للمباشرة، فيجب عليها تحصيل الطهارة للصلاة أيضاً بهذه القرينة (**بحار الأنوار** ٨١: ٩ / ح ١٠ ـ التعليقة).

٢- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٣ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٣١٦ [٢٢٣٢] ٤، و٣: ٣٠٥ (٣٧١٣) ٦؛ **بحار الأنوار** ٨١: ٩ / ح ١٠.

٣ - ظاهره عدم انتقاض الغُسل بالأحداث الواقعة قبل إتمام اليوم أو تمام الليل (**مرآة العقول** ـ التعليقة).

٤ - **الكافي** ٤: ٣٢٧ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٢: ٣٢٨ (١٦٤٢٥) ٢.

تبدأ بكفَّيك فتغسلهما، ثمّ تغسل فرجك، ثمّ تصبّ الماء على رأسك ثلاثاً، ثمّ تصبّ الماء على سائر جسدك مرّتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر[١].

٥٥) [الكليني]

٥- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن رِبْعيّ ابن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يُفيض الجُنب على رأسه الماء ثلاثاً، لا يُجزئه أقلّ من ذلك[٢].

٥٦) [الكليني]

٦- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم ابن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام لم يرَ بأساً أن يغسل رأسه[٣] غُدوةً ويغسل سائر جسده عند الصلاة[٤].

٥٧) [الكليني]

٧- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، قال حمّاد: قال حَريز: قال زرارة: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ: رجلٌ ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل

---

١ - **الكافي** ٣: ٤٣ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٢٢٩ [٢٠١٣] ١. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين ابن سعيد عن صفوان وفُضالة عن العلاء مثله (**تهذيب الأحكام** ١: ١٣٢ / ح ٣٦٥، و**الاستبصار** ١: ١٢٣ / ح ٤٢٠).

٢ - **الكافي** ٣: ٤٣ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٢٣٠ [٢٠١٦] ٤، و٢: ٢٥٩ [٢١٠٢] ١.

٣ - أن يغسل الجُنب رأسه (**تهذيب الأحكام** ١: ١٣٤ / ح ٣٧٢).

٤ - **الكافي** ٣: ٤٤ / ح ٨؛ **تهذيب الأحكام** ١: ١٣٤ / ح ٣٧٢؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٢٣٨ [٢٠٣٨] ٣.

الجنابة[١]، فقال: إذا شكّ ثمّ كانت به بلّة[٢] وهو في صلاته مسح بها عليه، وإن كان استيقن رجع وأعاد عليه الماء[٣] ما لم يُصِب بلة، فإن دخله الشكّ وقد دخل في حالٍ أُخرى فَلْيَمضِ في صلاته ولا شيء عليه، وإن استبان[٤] رجع وأعاد الماء عليه، وإن رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان، وإن كان شاكّاً فليس عليه في شكّه شيء فليمضِ في صلاته[٥].

٥٨) [الكليني]

٨- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يغتسل الرجل والمرأة من إناءٍ واحد؟ فقال: نعم، يُفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء ... وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناءٍ واحدٍ ويغتسلان جميعاً[٦].

٥٩) [الكليني]

٩- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن رِبْعيّ ابن عبد الله، عن الفُضَيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في الرجل الجنب يغتسل

١- مِن غُسل الجنابة (**تهذيب الأحكام** ١: ١٠٠ / ح ٢٦١).

٢- وكانت به (المصدر نفسه).

٣- رجع فأعاد عليهما (**تهذيب الأحكام** ١: ١٠٠ / ح ٢٦١).

٤ - وإن استيقن (المصدر نفسه).

٥ - **الكافي** ٣: ٣٣ / ح ٢؛ **تهذيب الأحكام** ١: ١٠٠ / ح ٢٦١؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٢٦٠ [٢١٠٢].

٦ - **الكافي** ٣: ١٠ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٢٤٢ [٢٠٥٠] ٢.

فينتضح من الماء في الإناء[١]؟ فقال: لا بأس[٢]، ﴿وما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحجّ: ٧٨)[٣].

٦٠) [الطوسي]

١٠- أخبرني الشيخ [المفيد] أيّده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، مثله[٤].

٦١) [الكليني]

١١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن رجلٍ احتلم، فلمّا انتبه وجد بللاً، فقال: ليس بشيء، إلّا أن يكون مريضاً فعليه الغُسل[٥].

٦٢) [الكليني]

١٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجُنب إذا أراد أن يأكل ويشرب، غَسَل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب[٦].

١- فينتضح الماء في إنائه (**تهذيب الأحكام** ١: ٨٦ / ح ٢٢٤.

٢- لا بأس به (المصدر نفسه).

٣- **الكافي** ٣: ١٣ / ح ٧؛ **وسائل الشيعة** ١: ٢١٢ (٥٤٣) ٥.

٤- **تهذيب الأحكام** ١: ٨٦ / ح ٢٢٤.

٥- **الكافي** ٣: ٤٨ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٢: ١٩٤ [١٩٠٩] ٢.

٦- **الكافي** ٣: ٥٠ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ١: ١٢٩ / ح ٣٥٤؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٢١٩ [١٩٧٥] ١.

٢٢- التيمّم وأحكامه

٦٣) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيتَ البئر وأنت جُنب ولم تجد دَلْواً ولا شيئاً تغرف به[1]، فتيمّم بالصعيد، فإنّ ربّ الماء وربّ الصعيد واحد، ولا تقع في البئر ولا تُفسِد على القوم ماءَهم[2].

٦٤) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرجل بوضوءٍ واحدٍ صلاة اللّيل والنهار كلّها؟ قال: نعم ما لم يُحْدِث. قلت: فيصلّي بتيمّمٍ واحدٍ صلاة اللّيل والنهار كلّها؟ قال: نعم ما لم يحدث أو يُصِبْ ماءً. قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يَقْدر على ماءٍ آخر وظنّ أنه يقدر عليه كلّما أراد، فعسر ذلك عليه؟ قال: ينقض ذلك تيمّمَه، وعليه أن

١- في **التهذيب**: ولا شيئاً تغترف به (**تهذيب الأحكام** ١: ١٤٩ / ح ٤٢٦).

٢- **الكافي** ٣: ٦٥ / ح ٩؛ **تهذيب الأحكام** ١: ١٤٩ / ح ٤٢٦؛ **الاستبصار** ١: ١٢٧ / ح ٤٣٥؛ **وسائل الشيعة** ١: ١٧٧ (٤٤٣) ٢٢، و٣: ٣٤٤ (٣٨٢٠) ٢. قال الفضل: ورويتم أنّ عمر بن الخطّاب قال: «لا يصلّي الجنب ولو شهراً»، والله عزّ وجلّ يقول: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْديكُمْ مِنْهُ ما يُريدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ولكِنْ يُريدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ولِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (سورة المائدة: ٦)، والأُمّة قاطبةً على خلاف قول عمر، فهل يُعاب أحدٌ بأكثر ممّا نسبتم إليه عمر؟! (**الإيضاح**: ٢٠٧).

يعيد التيمّم. قلت: فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: فلينصرفْ وليتوضأْ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فلْيَمضِ في صلاته، فإنّ التيمّم أحد الطهورَين[1].

١ - **الكافي** ٣: ٦٣ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ١: ٣٧٥ (٩٨٩) ١، و٣: ٣٧٧ (٣٩١٠) ١. رواه محمّد ابن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد مثله (**تهذيب الأحكام** ١: ٢٠٠ / ح ٥٨٠، **والاستبصار** ١: ١٦٤ / ح ٥٧٠).

كتاب الصلاة

وفيه ٣٤ باباً و١٣٩ حديثاً

١- إنّ أوامرالله ونواهيه معلّلة بالأغراض

٦٥) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: إن سأل سائلٌ فقال: أخبِرني هل يجوز أن يكلِّف الحكيم عبده فعلاً من الأفاعيل لغير علّةٍ ولا معنى؟ قيل له: لا يجوز ذلك، لأنه حكيم غير عابث ولا جاهل. فإن قال قائل: فأخبِرني لِمَ كلَّف الخلق؟ قيل: لعلل. فإن قال: فأخبرني عن تلك العلل، معروفة موجودة هي أم غير معروفة ولا موجودة؟ قيل: بل هي معروفة موجودة عند أهلها. فإن قال قائل: أتعرفونها أنتم أم لا تعرفونها؟ قيل لهم: منها

ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه[١].

٦٦) [الصدوق]

٢- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قال قائل: لِمَ أمر اللهُ العباد ونهاهم؟ قيل: لأنّه لا يكون بقاؤهم وصلاحهم إلّا بالأمر والنهي والمنع عن الفساد والتغاصب. فإن قال قائل: لِمَ تَعبّدهم؟ قيل: لئلّا يكونوا ناسين لذكره ولا تاركين لأدبه[٢]، ولا لاهين عن أمره ونهيه إذا كان فيه صلاحهم وفسادهم وقوامهم، فلو تُركوا بغير تعبّد لطال عليهم الأمَد[٣]

١- **علل الشرائع**: ٢٥١ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ٩٩ ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة** ١: ٢٩٢ [٣٣٠] ١؛ **بحار الأنوار** ٣: ١٠ / ح ٢٣.

٢- أدب. في الحديث: «إذكِ بالأدب قلبك، فنعم العَون الأدب». وفي حديث الوالد مع الولد: «واعلم أنّك مسؤولٌ عمّا ولّيتَه من حسن الأدب». الأدب: حسن الأخلاق، وقد جمعت الأحاديث الفرض والسنّة والأدب، وظاهر العطف المغايرة. وأدّبتُه أدباً، من باب ضَرَب: علمتُه رياضة النفس ومحاسن الأخلاق. وأدّبته تأديباً مبالغة وتكثير. وفي الحديث: «خير ما ورّث الآباء لأبنائهم الأدب». قال مسعدة: يعني بالأدب العلم، وفيه: «كان عليّ عليه السلام يؤدّب أصحابه»، أي يعلّمهم العلم ومحاسن الأخلاق. وأدّبته تأديباً: إذا عاقبته على إساءة، ومنه قوله عليه السلام: «مَن فعل كذا فليؤدَّب» (**مجمع البحرين** ١: ٥١).

٣- الأمد منتهى كلّ شيءٍ وآخره (**كتاب العين** ٨: ٨٩). الأمد: الغاية كالمدى. يقال: ما أمدك؟ أي منتهى عمرك (**الصحاح** ٢: ٤٤٢). وفي القرآن: ﴿**فطالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ**﴾ (سورة الحديد: ١٦)، أي الأجل.

فقست قلوبهم[١].

٢- الأذان والإقامة وعلّة ترك «حيّ على خير العمل»

٦٧) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قال قائل: فأخبِرني عن الأذان لمَ أُمروا؟ قيل: لعللٍ كثيرة، منها: أن يكون تذكيراً للساهي، وتنبيهاً للغافل، وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه، وداعياً إلى عبادة الخالق، مرغّباً فيها، مقراً له بالتوحيد، مجاهراً بالإيمان معلناً بالإسلام، مؤذناً لمن يتساهى، وإنّما يقولون: مؤذّن، لأنّه المؤذن بالصلاة. فإن قيل: لمَ بدأ التكبير قبل التسبيح والتهليل والتحميد؟ قيل: لأنّه أراد أن يبدأ بذكره واسمه، لأنّ اسم الله في التكبير في أوّل الحرف وفي التسبيح والتحميد والتهليل اسم الله في آخر الحرف، فبدأ بالحرف الذي اسم الله في أوّله لا في آخره. فإن قيل: فلمَ جعل مثنىً مثنى؟ قيل: لأن يكون مكرَّراً في آذان المستمعين مؤكّداً عليهم إن سها أحد عن الأوّل لم يَسْهُ عن الثاني، ولأنّ الصلاة ركعتان ركعتان، فكذلك جعل الأذان مثنىً مثنى. فإن قال قائل: فلِمَ جعل التكبير في أوّل الأذان أربعاً؟ قيل: لأنّ أوّل الأذان إنّما يبدأ غفلةً وليس قبله كلام ينبّه المستمع له، فجعل الأوّلين تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان. فإن قال

١- **علل الشرائع**: ٢٥٦ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٠٣ ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة** ١: ٤٤٤ [٦٢١] ١؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ٣٩ / ح ٣٩.

قائل: فلمَ جعل بعد التكبير الشهادتين؟ قيل: لأنّ إكمال الإيمان هو التوحيد والإقرار لله بالوحدانيّة، والثاني الاقرار للرسول بالرسالة، لأنّ طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان، ولأنّ أصل الإيمان إنّما هو الشهادة، فجُعلت الشهادتانِ شهادتين كما جعل ساير الحقوق شهادتين، فإذ أقرّ لله بالوحدانيّة وأقرّ للرسول بالرسالة فقد أقرّ بجملة الإيمان، لأنّ أصل الإيمان إنّما هو الاقرار بالله ورسوله. فإن قال قائل: فلِمَ جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة؟ قيل: لأنّ الأذان إنّما وُضع لموضع الصلاة، وإنّما هو نداء إلى الصلاة، فجعل النداء إلى الصلاة في وسط الأذان، فقدّم قبلها أربعاً التكبيرتين والشهادتين، وأخّر بعدها أربعاً يدعو إلى الفلاح حثّاً على البرّ والصلاة ثمّ دعا إلى خير العمل مرغّباً فيها وفي عملها وفي أدائها، ثمّ نادى بالتكبير والتهليل، ليُتِمّ بعدها أربعاً كما أتمّ قبلها أربعاً، وليختم كلامه بذكر الله وتحميده كما فتحة بذكره وتحميده. فإن قال قائل: فلمَ جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل في أوّلها التكبير؟ قيل: لأنّ التهليل اسم الله في آخر الحرف منه، فأحبّ الله أن يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه. فإن قال قائل: فلِمَ لم يجعل بدل التهليل التسبيح والتحميد [مع أنّ] اسم الله في آخر الحرف من هذين الحرفين؟ قيل: لأنّ التهليل إقرار له بالتوحيد وخلع الأنداد من دون الله، وهو أوّل الإيمان وأعظم من التسبيح والتحميد[1].

---

١ - **مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٢٩٩ / ح ٩١٤؛ **علل الشرائع**: ٢٥٨ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٠٥ ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٥: ٤١٨ (٦٩٥٧) ١٤، و٥: ٤١٩ (٦٩٧٦) ١٥؛ **بحار الأنوار** ٨٤: ١٤٣ / ح ٣٩.

٦٨) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: يا زرارة، تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين[١].

٦٩) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتّى يدخل في الصلاة، قال: إن كان ذَكَر قبل أن يقرأ فليصلِّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وليُقم، وإن كان قد قرأ فليُتمّ صلاته[٢].

٧٠) [الكليني]

٤- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن رِبْعيّ ابن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذّن يؤذّن، قال مثل ما يقوله في كلّ شيء[٣].

---

١ - **الكافي** ٣: ٣٠٣ / ح ٥؛ **تهذيب الأحكام** ٢: ٦١ / ح ٢١٣؛ **وسائل الشيعة** ٥: ٤١٣ (٦٩٦٣) ٢.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى (**تهذيب الأحكام** ٢: ٦٣ / ح ٢٢٤، **والاستبصار** ١: ٣٠٩ / ح ١١٤٨).

٢ - **الكافي** ٣: ٣٠٥ / ح ١٤؛ **تهذيب الأحكام** ٢: ٢٧٨ / ح ١١٠٢؛ **الاستبصار** ١: ٣٠٣ / ح ١١٢٦؛ **وسائل الشيعة** ٥: ٤٣٤ (٧٠١٦).

٣ - **الكافي** ٣: ٣٠٧ / ح ٢٩؛ **وسائل الشيعة** ٥: ٤٥٣ (٧٠٦٦) ١.

٧١) [الكليني]

٥- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن درّاج قال، سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة، عليها أذان وإقامة؟ قال: لا[١].

٧٢) [الصدوق]

٦- عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، قال: حدّثني محمّد بن أبي عُمَير أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن «حيَّ على خيرِ العمل» لمَ تُركت من الأذان؟ فقال: تريد العلّة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أُريدهما جميعاً. فقال: أمّا العلّة الظاهرة فلئلّا يدَعَ الناس الجهاد اتّكالاً على الصلاة، وأمّا الباطنة فإنّ خير العمل الولاية، فأراد مَن أمر بترك حيّ على خير العمل من الأذان ألّا يقع حثّاً عليها ودُعاً إليها[٢].

٧٣) [الفضل بن شاذان]

٧- رويتم عن أبي يوسف القاضي، رواه محمّد بن الحسن عن أصحابه وعن أبي حنيفة، قالوا: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عهد أبي بكرٍ وصدراً من خلافة عمر يُنادى فيه: «حيَّ على خير العمل»، فقال عمر بن الخطّاب: إنّي أخاف أن

---

١ - **الكافي** ٣: ٣٠٥ / ح ١٨؛ **وسائل الشيعة** ٥: ٤٠٦ (٦٩٣٩) ٣. ورواه الطوسي بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فُضالة بن أيّوب ومحمّد بن أبي عُمَير عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام (**تهذيب الأحكام** ٢: ٥٧ / ح ٢٠٠).

٢- **علل الشرائع**: ٣٦٨ـ الباب ٨٩ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ٥: ٤٢٠ (٦٩٧٧) ١٦؛ **بحار الأنوار** ٨٤: ١٤٠ / ح ٣٤.

يتّكل الناس على الصلاة إذا قيل: «حيّ على خير العمل» ويَدَعُوا الجهاد. فأمر أن يُطرَح من الأذان «حيّ على خير العمل»، وصار عندهم طرحه إيّاها سُنّةً، وصارت السنّةُ ما قال عمر، خلافاً لما كان عليه رسول الله ﷺ، فلمّا اتّبَعَتِ الشيعة أمرَ رسول الله فصاروا عندكم مبتدعين وصرتم أنتم أصحابَ السنّة! وزعمتم أنّ رأي عمر في هذا أفضل من رأي رسول الله، واللهُ يُسائلكم عن هذا. وقُبِض رسول الله ﷺ والمؤذّنون يؤذّنون بها، وفي زمن أبي بكرٍ وصدراً من زمن عمر، وقد رأيناكم صنعتم أكثر ممّا أنكرتم وأعجب أنّ منكم مَن يقول في أذان الفجر والعشاء الآخرة بين الأذان والإقامة بعد «حيّ على الفلاح»: الصلاة خيرٌ من النّوم، ومنكم من لا يقول ذلك، ولا ينكر بعضكم على بعض! ونسبتم الشيعة حين اتّبعوا رسول الله ﷺ إلى الخلاف والبدعة، وتسمّيتم بالجماعة وأهل السنّة حين أجمعتم على خلاف رسول الله ﷺ[1].

٣- فلسفة الصلاة

٧٤) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: وإن قيل: فلِمَ أُمروا بالصلاة؟ قيل: لأنّ في الصلاة الإقرارَ بالربوبيّة، وهو صلاحٌ عام، لأنّ فيه خلعَ الأنداد[2]، والقيام بين يدَي الجبّار بالذُّلّ والاستكانة

---

١ - **الإيضاح**:٢٠١.

٢- الأنداد: جمع نِدّ، بالكسر، وهو مِثل الشيء الذي يضادّه في أموره ويُنادّه: أي يخالفه. ويريد بها

والخضوع والخشوع، والاعترافَ وطلب الإقالة من سالف الذنوب، ووضعَ الجبهة على الأرض كلّ يوم وليلة، ليكون العبد ذاكراً لله غير ناسٍ له، ويكون خاشعاً وَجِلاً متذلّلاً طالباً راغباً في الزيادة للدين والدنيا، مع ما فيه من الانزجار عن الفساد جدّاً، وصار ذلك عليه في كلّ يومٍ وليلة لئلّا ينسى العبد مدبّره وخالقه فيَبطَرَ[1] ويطغى، وليكون في ذكر خالقه والقيام بين يدَي ربّه زاجراً له عن المعاصي، وحاجزاً ومانعاً عن أنواع الفساد[2].

٤ - ما فرض الله من الصلاة وما زاد رسول الله ﷺ

٧٥) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنينَ كِتاباً مَوْقُوتاً**﴾ (سورة النساء: ١٠٣)، أي موجوباً[3].

ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ٥: ٣٥).

١ - بَطَر بَطَراً: طغى بالنعمة فصرفها إلى غير وجهها وما قام بحقّها. قال الفراهيدي: بطر: البطر، في معنى، كالحيرة والدهش، يقال: لا يبطرنّ جهل فلان حلمَك، أي: لا يدهشك. وفي معنى: كالأشر وغمط النعمة، يقال: بطر فلان نعمة الله، أي: كأنه مرح حتّى جاوز الشكر فتركه وراءه (**كتاب العين** ٧: ٤٢٢).

٢ - **علل الشرائع**: ٢٥٦ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٠٣ ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٤: ١٠ [٤٣٨٤] ٩؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ٧٤ / ح ١٦٧.

٣ - **الكافي** ٣: ٢٧٢ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ٤: ٧ [٤٣٧٦] ١. ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة،

٧٦) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة، فقال: الوقت، والطَّهور، والقِبلة، والتوجُّه، والركوع، والسجود، والدعاء. قلت: ما سوى ذلك؟ قال: سُنّة في فريضة[1].

٧٧) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة، فقال: خمس صلواتٍ في الليل والنهار. فقلت: فهل سمّاهن وبيّنهنّ في كتابه؟ قال: نعم، قال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله: **﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾** (سورة الإسراء: ٧٨)، ودلوكها زوالها، ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمّاهن الله وبيّنهنّ ووقّتهن، وغسق الليل هو انتصافه، ثمّ قال تبارك وتعالى: **﴿وقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾**، فهذه الخامسة، وقال الله تعالى في ذلك: **﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ﴾** (سورة هود: ١١٤)، وطرفاه المغرب والغداة، **﴿وزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾**، وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى: **﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الْوُسْطى﴾** (سورة البقرة: ٢٣٨)، وهي صلاة الظهر، وهي أوّل صلاةٍ صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي وسط

إلّا أنّه قال: «يعني كتاباً مفروضاً» (**مَن لا يحضره الفقيه** ١: ١٩٦ / ح ٦٠١).

١ - **الكافي** ٣: ٢٧٢ / ح ٥؛ **وسائل الشيعة** ٤: ٢٩٤ [٥١٩٣] ١. ورواه الطوسي بإسناده عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن حديد عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى نحوه (**تهذيب الأحكام** ٢: ١٣٩ / ح ٥٤٣).

النهار، ووسط الصلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصلاة العصر، وفي بعض القراءة: ﴿**حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الْوُسْطى** - صَلاةِ العَصرِ[1] - **وَ قُومُوا لله قانِتِينَ**﴾. قال: ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ﷺ في سفره، فقنت فيها رسول الله ﷺ وتركها على حالها في السفر والحضر، وأضاف للمقيم ركعتين، وإنّما وُضعت الركعتان اللّتان أضافهما النبيّ ﷺ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخُطبتين مع الإمام، فمَن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فلْيصلِّها أربع ركعات كصلاة الظهر في ساير الأيام[2].

٧٨) [الكليني]

٤- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الّذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات، وفيهنّ القراءة، وليس فيهنّ وهمٌ، يعني سهواً، فزاد رسول الله ﷺ سبعاً، وفيهنّ الوهم وليس فيهنّ قراءة[3].

١- ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة (**من لا يحضره الفقيه** ١: ١٩٦ / ح ٦٠٠). ورواه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حَريز عن زرارة (**علل الشرائع**: ٣٥٤ ـ الباب ٦٧ / ح ١). ورواه عن محمّد بن الحسن عن الصفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد جميعاً عن حمّاد بن عيسى مثله (**معاني الأخبار**: ٣٣٢ / ح ٥). وفي كلّها ثبت «و»، أعني: والصَّلاةِ الْوُسْطى وصَلاةِ العَصرِ.

٢- **الكافي** ٣: ٢٧١ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٤: ١٠ [٤٣٨٥] ١؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ٢٣٦ / ح ٩٣٤؛ **تفسير كنز الدقائق** ١: ٥٦٩؛ **تفسير العيّاشي** ١: ١٢٧ / ح ٤١٦. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن حمّاد (**تهذيب الأحكام** ٢: ٢٤١ / ح ٩٥٤).

٣- **الكافي** ٣: ٢٧٢ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٦: ١٢٤ (٧٥١٤) ٦.

٧٩) [الكليني]

٥- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: فرض الله الصلاة، وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة أوجه: صلاة الحضر والسفر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة كسوف الشمس والقمر، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، والصلاة على الميّت[1].

٨٠) [الصدوق]

٦- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قال: فلِمَ جعل أصل الصلاة ركعتين ركعتين، ولِمَ زِيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يُزَد على بعضها شيء؟ قيل: لأنّ أصل الصلاة إنّما هي ركعة واحدة، لأنّ أصل العدد واحد، فإذا نقصت من واحدٍ فليست هي صلاة، فعلم الله عزّ وجلّ أنّ العباد لا يؤدّون تلك الراكعة الواحدة التي لا صلاة أقلّ منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها، فقرن إليها ركعةً أُخرى ليتمّ بالثانية ما نقص من الأُولى، ففرض الله أصل الصلاة ركعتين، ثمّ علم رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ العباد لا يؤدّون هاتين الركعتين بتمام ما أُمروا به وبكمالها، فضمّ إلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين، ليكون فيها تمام الركعتين الأُولَيين، ثمّ علم أنّ صلاة المغرب يكون شغل

---

١ - **الكافي** ٣: ٢٧٢ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ٤: ٧ [٤٣٧٧] ٢. ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة (**من لا يحضره الفقيه** ١: ٢٠٧/ ح ٦٢٠)، وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حَريز مثله (**الخصال**: ٤٤٤ ـ باب العَشرة / ح ٣٩).

الناس في وقتها أكثر للانصراف إلى الإفطار والأكل والوضوء والتهيئة للمبيت، فزاد فيها ركعةً واحدة لتكون أخفّ عليهم، ولأن تصير ركعات الصلاة في اليوم والليلة فرداً، ثمّ ترك الغداة على حالها، لأنّ الاشتغال في وقتها أكثر والمبادرة إلى الحوايج فيها أعم، ولأنّ القلوب فيها أخلى من الفكر لقلّة معاملات الناس بالليل وقلّة الأخذ والإعطاء، فالإنسان فيها أَقبلُ على صلاته منه في غيرها من الصلوات، لأنّ الفكر أقلّ لعدم العمل من الليل[١].

٨١) [الصدوق]

٧- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: .. لأنّ الصلاة ركعتان ركعتان، فلذلك جعل الأذان مثنىً مثنى[٢].

٥- إستحباب الصلاة في أوّل الوقت

٨٢) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد

١- **علل الشرائع**: ٢٦١ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا عليه السلام** ٢: ١٠٧ ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٤: ٥٣ [٤٤٩٤] ٢٢.

٢- **من لا يحضره الفقيه** ١: ١٩٥ / ح ٩١٥؛ **علل الشرائع**: ٢٥٩ ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا عليه السلام** ٢: ١٠٥ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٤: ٦٤ [٤٥١٤] ٥.

العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: والصلاة في أوّل الوقت أفضل[١].

٨٣) [الكشّي]

٢- محمّد بن مسعود العيّاشي، عن ابن المغيرة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: أمّا أبو الخطّاب فكذب وقال أنّي أمرتُه أن لا يصلّي هو وأصحابه المغرب حتّى يروا كوكب كذا يقال له: القيداني [القنداني]، والله إنّ ذلك الكوكب ما أعرفه[٢].

٦- عدد الفرائض اليومية ونوافلها

٨٤) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: والصلاة الفريضة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات،

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٣ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **الصراط المستقيم** ٢: ١٥٨؛ **وسائل الشيعة** ٤: ١٢٤ [٤٦٨٩] ١٨.

٢- **رجال الكشّي** ٢: ٤٩٤ / الرقم ٤٠٧؛ **وسائل الشيعة** ٤: ١٩٣ [٤٨٩٣] ٢٣. بيان: أي ما أعرفه بهذا الوصف أو بهذا الاسم، ولعلّه كان كوكباً خفيّاً لا يظهر إلّا بعد اشتباك النجوم كالسهى (**بحار الأنوار** ٨٣: ٦٩ / ح ٤٢).

والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغَداة [الفجر] ركعتان، هذه سبع عشرة ركعة. والسُّنّة أربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعاتٍ قبل فريضة الظهر، وثمان ركعاتٍ قبل العصر، وأربع ركعاتٍ بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العُتمة[١] تُعَدّان بركعة[٢]، وثمان ركعاتٍ في السحر، والشفع والوتر ثلاث ركعاتٍ تسلّم بعد الركعتين، وركعتا الفجر[٣].

---

١ - العتمة ـ بفتحتين ـ: الثلث الأوّل من الليل بعد غيبوبة الشفق، قيل: لأنّ العرب يعتمون بالإبل في المرعى فلا يأتون بها إلّا بعد العشاء الآخرة، فيسمّون ذلك الوقت عتمة، فالمراد بها هاهنا صلاة العشاء الآخرة (**تحف العقول**: ٤١٧، التعليقة).

٢ - وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدّ بواحدة (**تحف العقول**: ٤١٧).

٣- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٣ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **الصراط المستقيم** ٢: ١٥٨؛ **وسائل الشيعة** ٤: ٥٤ [٤٤٩٥] ٢٣؛ **بحار الأنوار** ٨٢: ٢٨٢ / ح ٢. ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة مرسلاً نحوه (**تحف العقول**: ٤١٧). وروى الصدوق عن أحمد بن محمّد العجلي وأحمد بن الحسن القطان ومحمّد بن أحمد السناني وغيرهم من مشايخه، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش قال: قال الصادق عليه السلام: صلاة الفريضة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والفجر ركعتان، فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة. والسُّنّة أربع وثلاثون ركعة: منها أربع ركعات بعد المغرب، لا تقصير فيها في سفرٍ ولا حضر، وركعتان من جلوسٍ بعد العشاء الآخرة تُعدّان بركعة، وثمان ركعات في السَّحر وهي صلاة الليل، والشفع ركعتان، والوتر ركعة، وركعتا الفجر بعد الوتر، وثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات قبل العصر (**الخصال**: ٦٠٣ ـ أبواب المئة فما فوقه / ح ٩؛ **بحار الأنوار** ٨٢: ٢٨٢ / ح ٢).

٨٥) [الصدوق]

٢- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإنّ قال: فلِمَ جعل صلاة السنّة أربعة وثلاثين ركعة؟ قيل: لأنّ الفريضة سبع عشرة ركعة، فجعلت السنّة مثلَي الفريضة كمالاً للفريضة. فإن قال: فلِمَ جُعلت صلاة السنّة في أوقات مختلفة ولم تُجعَل في وقت واحد؟ قيل: لأنّ أفضل الأوقات ثلاثة: عند زوال الشمس، وبعد الغروب، وبالأسحار، فأوجب أن يُصلّى له في هذه الأوقات الثلاثة[1]، لأنه إذا فُرِّقت السنّة في أوقات شتّى كان أداؤها أيسر وأخفّ من أن تُجمَع كلّها في وقت[2].

٧- علّة جعل الصلوات في هذه الأوقات

٨٦) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان،

١- بيان: إنّ هذه الأوقات لفضلها أنسب من سائر الأوقات للنافلة، فكان يمكن أن يجعل الجميع في وقتٍ واحد منها، فتمّ التعليل بأنّ التفريق كان أخفّ وأيسر، فلذا فرّقها عليها (**بحار الأنوار** ٨٧: ٢٩ / بعد ح ٩).

٢- **علل الشرائع**: ٢٦٤ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١١ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٤: ٥٣ [٤٤٩٤] ٢٢؛ **بحار الأنوار** ٨٧: ٢٩ / ح ٩.

عن الرضا عليه السلام: فإن قال: لمَ جُعلت الصلوات في هذه الأوقات ولم تُقدّم ولم تُؤخّر؟ قيل: لأنّ الأوقات المشهورة المعلومة ـ التي تعمّ أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم ـ أربعة: غروب الشمس مشهورٌ معروف، فوجب عندها المغرب، وسقوط الشفق مشهور، فوجب عنده عشاء الآخرة، وطلوع الفجر مشهور، فوجب عنده الغداة، وزوال الشمس وإيفاء الفيء مشهور معلوم، فوجب عنده الظهر، ولم يكن للعصر وقتٌ معلومٌ مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة، فجعل وقتها الفراغ من الصلاة التي قبلها إلى أن يصير الظلّ من كل شيءٍ أربعة أضعافه. وعلّة أُخرى: أنّ الله عزّ وجلّ أحبّ أن يبدأ الناس في كلّ عملٍ أوّلاً بطاعةٍ وعبادة، فأمرهم أوّل النهار أن يبدؤوا بعبادته، ثمّ ينتشروا فيما أحبّوا من مؤونة دنياهم، فأوجب صلاة الفجر عليهم، فإذا كان نصف النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل، وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويشتغلون بطعامهم وقيلولتهم، فأمرهم أن يبدؤوا بذكره وعبادته، فأوجب عليهم الظهر، ثمّ يتفرّغوا لما أحبّوا من ذلك، فإذا قضوا ظهرهم وأرادوا الانتشار في العمل لآخر النهار بدؤوا أيضاً بعبادته ثمّ صاروا إلى ما أحبّوا من ذلك، فأوجب عليهم العصر، ثمّ ينتشرون فيما شاؤوا من مؤونة دنياهم، فإذا جاء الليل ووضعوا زينتهم وعادوا إلى أوطانهم، بدؤوا أوّلاً لعبادة ربّهم ثمّ يتفرغون لما أحبّوا من ذلك، فأوجب عليهم المغرب، فإذا جاء وقت النوم وفرغوا ممّا كانوا به مشتغلين، أحبّ أن يبدؤوا أوّلاً بعبادته وطاعته ثمّ يصيرون إلى ما شاؤوا أن يصيروا إليه من

ذلك، فيكونوا قد بدؤوا في كلّ عملٍ بطاعته وعبادته، فأوجب عليهم العتمة، فإذا فعلوا ذلك لم يَنسَوه ولم يغفلوا عنه، ولم تقسُ قلوبهم ولم تقلّ رغبتهم[1].

٨٧) [الصدوق]

٢- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قال: فلِمَ لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الأوقات، أوجبها بين الظهر والمغرب، ولم يوجبها بين العتمة والغداة أو بين الغداة والظهر؟ قيل: لأنّه ليس وقت على الناس أخفّ ولا أيسر ولا أحرى أن يعم فيه الضعيف والقوي بهذه الصلاة من هذا الوقت، وذلك أنّ الناس عامّتهم يشتغلون في أوّل النهار بالتجارات والمعاملات والذهاب في الحوايج وإقامة الأسواق، فأراد أن لا يشغلهم عن طلب معاشهم ومصلحة دنياهم، وليس يَقْدر الخلق كلّهم على قيام الليل، ولا يشتغلون به ولا ينتبهون لوقته لو كان واجباً، ولا يمكنهم ذلك، فخفّف الله عنهم ولم يجعلها في أشدّ الأوقات عليهم، ولكن جعلها في أخفّ الأوقات عليهم، كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥)[2].

١- **علل الشرائع**: ٢٦٣ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٠٩ ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٤: ١٥٩ [٤٨٠٠] ١١.

٢- **علل الشرائع**: ٢٦٤ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٠ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٤: ١٥٩ [٤٨٠٠] ١١؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ١٦٩/ ح ٥٨٢.

٨- لباس المصلّي

٨٨) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي في قميصٍ واحدٍ أو في قَباء طاق أو في قباء محشوّ وليس عليه إزار؟ فقال: إذا كان عليه قميص سفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس به، والثوب الواحد يتوشّح به، وسراويل كلّ ذلك لا بأس به[1]. وقال: إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً[2].

٨٩) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب المرأة وفي إزارها ويَعْتمّ بخمارها، قال: نعم، إذا كانت مأمونة[3].

---

١ - التوشّح: هو أن يأخذ طرفه الذي ألقاه على مَنكِبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يُلقيهما على صدره (**شرح المشكاة**). كأنّ المراد بالطاق ما لا بطانة له. والصفيق: خلاف السخيف، وهو قليل الغزل. وفرج القباء شقوقها. (في) وفي **المُغرِب**: الصفيق: خلاف السخيف، وثوب سخيف إذا كان قليل الغزل، وفي **القاموس**: السفيق لغة في الصفيق. والظاهر أنّ المراد بالإزار هنا المئزر، وقوله: «ليس بطويل الفرج» صفة للقباء، والمراد بالفرج الجيب (**الكافي** ٣: ٣٩٣ / ح ١ ـ التعليقة).

٢ - **الكافي** ٣: ٣٩٣ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٤: ٣٩٠ [٥٤٨٠] ٢. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد، نحوه (**تهذيب الأحكام** ٢: ٢١٦ / ح ٨٥٢).

٣ - **الكافي** ٣: ٤٠٢ / ح ١٩؛ **تهذيب الأحكام** ٢: ٣٦٤ / ح ١٥١١؛ **وسائل الشيعة** ٣: ٤٤٩

٩٠) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الخِفاف[1] عندنا في السوق نشتريها، فما ترى في الصلاة فيها؟ فقال: صلِّ فيها حتّى يقال لك: إنّها ميتة بعينها[2].

٩١) [الصدوق]

٤- جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام، قال: وسألته عن الصلاة في

(٤١٣٩) ٢، و٤: ٤٤٧ [٥٦٧٩] ١. ورواه الصدوق بإسناده (**من لا يحضره الفقيه** ١: ١٦٦ / ح ٧٨١).

١- الخُفّ: واحد أخفاف البعير، وهو أيضاً واحد الخِفاف التي تلبس (**مختار الصحاح**: ١٠٢). والخفّ ـ بالضم ـ للإبل، ومنه قوله عليه السلام: «لم ترفع راحلتك خفّاً إلّا كتب لك كذا»، وجمعه أخفاف، كقفل وأقفال. وقوله: «صدقة الخف تُدفع إلى المتجمّلين»، يريد بالخفّ الإبل، كما في قوله: «لا سبقَ إلّا في خفّ أو نصل أو حافر»، والخفّ أيضاً: ما يلبس في الرِّجل، وجمعه خفاف ككتاب. ومنه الحديث: «سبق الكتاب الخُفَّين»، يريد أنّ الكتاب أمر بالمسح على الرجل لا الخف، فالمسح على الخفين حادث بعده. قال بعض الشارحين: ظهر عندي من إطلاقات أهل الحرمين ومن تتبّع الأحاديث إطلاق الخفّ على ما يستر ظهر القدمين، سواءً كان له ساق أو لم يكن (**مجمع البحرين** ١: ٦٧١).

٢ - **الكافي** ٣: ٤٠٣ / ح ٢٨؛ **وسائل الشيعة** ٣: ٤٩٠ (٤٢٦١) ٢. ورواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن فُضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبي (**تهذيب الأحكام** ٢: ٢٣٤ / ح ٩٢٠).

الثوب المُعْلَم، فكره ما فيه التماثيل[١].

٩٢) [الصدوق]

٥- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: ولا يصلّي في جلود المِيتة، ولا يصلّي في جلود السباع[٢].

٩٣) [الكليني]

٦- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن رِبْعيّ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: أيصلّي الرجل وهو متلثّم[٣]؟

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٨ ـ الباب ٣٠ / ح ٤٤؛ **وسائل الشيعة** ٤: ٤٣٧ [٥٦٤٥] ٤. قال المجلسي: وهذا يدلّ على عدم كراهة الصلاة في المعلم، والكراهة فيما فيه تماثيل، ولا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في رجحان الاجتناب عن التماثيل والصورة في الخاتم والثوب، وأُلحق به السيف (**بحار الأنوار** ٨٣: ٢٤٣ / ـ بيان في ظلّ ح ٤).

٢- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٣ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٤: ٣٥٥ [٥٣٧٣] ٣؛ **مستدرك الوسائل** ٢: ٥٩٢ / ح ٢٨٢١.

٣- اللثام: أي شدك الفم بالمقنعة (**كتاب العين** ٨: ٢٣٠). قال الفرّاء: اللثام: ما كان على الفم من النقاب (**الصحاح** ٥: ٢٠٢٦). في حديث مكحول: «أنّه كره التلثّم من الغبار في الغزو»، وهو شدّ الفم باللثام. وإنّما كرهه رغبةً في زيادة الثواب بما يناله من الغبار في سبيل الله (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ٤: ٢٣١).

فقال: أمّا على الأرض فلا، وأمّا على الدابّة فلا بأس[١].

٩- إفتتاح الصلاة والحدّ في التكبير والتكبيرات

٩٤) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال: يعيد[٢].

٩٥) [الصدوق]

٢- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قال: فلِمَ جعل في الاستفتاح سبع تكبيرات؟ قيل: لأنّ الفرض منها واحدٌ وسايرها سُنّة، وإنّما جعل ذلك لأنّ التكبير في الصلاة الأُولى التي هي الأصل كلّه سبع تكبيرات: تكبيرة استفتاح، وتكبيرة الركوع، وتكبيرتي السجود[٣]،

---

١ - **الكافي** ٣: ٤٠٨ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٢: ٢٢٩ / ح ٨٩٩؛ **الاستبصار** ١: ٣٩٧ـ الباب ٢٣٩ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٤: ٤٢٢ [٥٥٩٥] ١. ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، نحوه (**مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٢٨٥ / ح ١٢٩٧).

٢ - **الكافي** ٣: ٣٤٧ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٦: ١٢ (٧٢١٨) ١. رواه محمّد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل، عن زرارة (**تهذيب الأحكام** ٢: ١٤٣ / ح ٥٥٧، **والاستبصار** ١: ٣٥١ / ح ١٣٢٦).

٣- لعلّ المراد باستفتاح الركعتين بالسبع، التكبيرات التي يُستفتح بها كلّ فعل، ولهذا لم يعدَّ منها الأربع التي بعد الرفع من السجدات (**الوافي**). وقال الفاضل التفرشي: قوله «وتكبيرتي

وتكبيرة أيضاً في الركوع، وتكبيرتين للسجود، فإذا كبّر الإنسان في أوّل صلاته سبع تكبيرات فقد عمّ أجزاء التكبير كلّه، فإنّه سها في شيءٍ منها أو تركها لم يدخل عليه نقص في صلاته[1].

٩٦) [الصدوق]

٣- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ الحديث ـ: كما قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: مَن كبّر أوّل صلاته سبع تكبيرات أجزأه، وتُجزي تكبيرة واحدة، ثمّ إن لم يكبّر في شيءٍ من صلاته أجزأه عند ذلك، وإنّما عنى بذلك إذا تركها ساهياً أو ناسياً[2].

السجدتين»، أي التكبيرتين اللّتَين شرع كلّ منهما لأجل سجدة، وإن كان لكلّ سجدةٍ تكبيرتان، فالمقصود ذكر ما لأجله التكبير وهو سبعة، ويمكن أن يراد باستفتاح الركعتين استفتاح أجزائهما، فيكون لكلّ سجدةٍ تكبيرة واحدة، وحينئذ يحمل الاستفتاح على ظاهره، وإن احتيج إلى حذف مضاف (**من لايحضره الفقيه** ١: ٣٠٥ ـ التعليقة).

١- **علل الشرائع**: ٢٦١ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٠٨ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٣٠٥ / ح ٩١٩؛ **وسائل الشيعة** ٦: ٢٢ (٧٢٤٣) ٦.

٢- **علل الشرائع**: ٢٦٢ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٣٠٥ / ح ٩١٩. قال الفضل: وأجمعتم [أي أهل السنّة] على كذبةٍ كذب بها على أهل الحقّ، فجعلتموها إماماً وافتتاحاً لصلاتكم في قولكم: «وتَعالى جَدُّك»، وقد قال الله عزّ وجلّ: **﴿فَبَشِّرْ عِبادِ * الَّذينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذينَ هَداهُمُ اللهُ وأُولئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ﴾** (سورة الزمر: ١٧ و١٨)، أوَ لم يخبرنا عن إبراهيم عليه السلام أنّه قال: **﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذي فَطَرَ السَّماواتِ والْأَرْضَ**

٩٧) [الصدوق]

٤- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قال قائل: فلِمَ بُدئ في الاستفتاح والركوع والسجود والقيام والقعود بالتكبير؟ قيل: للعلّة التي ذكرناها في الأذان[1].

٩٨) [الصدوق]

٥- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: فإن قال: فلِمَ يرفع اليدين في التكبير؟ قيل: لأنّ رفع اليدين ضربٌ من الابتهال والتبتّل والتضرّع، فأحبّ الله عزّ وجلّ أن يكون في وقت ذِكرِه متبتّلاً متضرّعاً مبتهلاً، ولأنّ في وقت رفع اليدين إحضارَ النيّة وإقبال القلب على ما قال وقصد، لأنّ الفرض من الذِّكر إنّما هو الاستفتاح، وكلّ سُنّة فإنّها تؤدّى على جهة

حَنيفاً وما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكينَ﴾ (سورة الأنعام: ٧٩)، وقد أمر نبيّنا صلى الله عليه وآله فقال: **﴿قُلْ إِنَّ صَلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومَماتي لله رَبِّ الْعالَمينَ * لا شَريكَ لَهُ وبِذلِكَ أُمِرْتُ وأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمينَ﴾** (سورة الأنعام: ١٦٢ و١٦٣)، وحكى الله عزّ وجلّ عن الجنّ حكايةً قالوها: **﴿وأَنَّهُ تَعالى جَدُّ رَبِّنا مَا اتَّخَذَ صاحِبَةً ولا وَلَداً﴾** (سورة الجنّ: ٣)، فلا قول إبراهيم عليه السلام استحسنتم ولا به اقتديتم، ولا بقول الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله رضيتم، بل اخترتم واستحسنتم واتّبعتم قول الجنّ، هكذا كان استفتاح عمر بن الخطّاب، واقتديتم به دون إبراهيم ومحمّد صلّى الله عليهما وآلهما (**الإيضاح**: ٢٠٥).

١- **علل الشرائع**: ٢٩٥-٢٦٠- الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **وسائل الشيعة** ٦: ٢٣ (٧٢٤٥) ٨؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٠٦- الباب ٣٤ / ح ١.

الفرض، فلمّا أن كان في الاستفتاح الّذي هو الفرض رفع اليدين أحبَّ أن يؤدّوا السنّة على جهة ما يؤدّى الفرض[١].

٩٩) [الكليني]

٦- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة، لأنّ معك ذا الحاجة والضعيف والكبير[٢].

١٠- كيفيّة القيام والقعود في الصلاة

١٠٠) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قمتَ في الصلاة فلا تُلصِقْ قدمك بالأُخرى، دع بينهما فصلاً إصبعاً أقلّ ذلك إلى شبر أكثره، وأسدل مَنكبَيك، وأرسل يديك، ولا تشبك أصابعك، ولتكونا على فَخِذَيك قبالةَ ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك، فإذا ركعت فصُفَّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكّن

١- **علل الشرائع**: ٢٦٤ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١١ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٦: ٢٩ (٧٢٦٠) ١١.

٢- **الكافي** ٣: ٣١٠ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ٦: ١١ (٧٢١٣) ٩. ورواه الصدوق عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فُضالة، عن معاوية بن عمّار، مثله (**علل الشرائع**: ٣٣٣ـ الباب ٣١ / ح ١).

راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلع[١] أطراف أصابعك عين الركبة، وفرِّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فإذا وصلت[٢] أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحبُّ إليّ أن تمكّن كفَّيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرّج بينهما، وأقم صلبك ومُدَّ عنقك، وليكن نظرك إلى ما بين قدميك، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرَّ ساجداً، وابدأ بيديك فضَعْهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً، ولا تفترش ذراعيك افتراش السَّبُع ذراعيه، ولا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك وفخذيك، ولكن تجنّح بمِرفقَيك، ولا تُلصق كفّيك[٣] بركبتيك ولا تُدْنِهما من وجهك بين ذلك حِيالَ منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً، وابسطهما على الأرض بسطاً واقبضهما إليك قبضاً، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرّك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، ولا تفرجنّ بين أصابعك في سجودك، ولكن ضمّهنّ[٤] جميعاً. قال: وإذا قعدتَ في تشهّدك فألصِقْ ركبتيك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً، ولْيكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض وطرف إبهامك اليمنى على الأرض، وإياك والقعود على قدميك فتتأذّى بذلك، ولا تكن قاعداً على الأرض فتكون إنّما قعد بعضك على بعض فلا تصبر

١- وبَلِّغْ (**تهذيب الأحكام** ٢: ٨٣ / ح ٣٠٨).

٢- فإنْ وَصَلَتْ (المصدر نفسه).

٣- ولا تُلْزِقْ كَفَّيْك (المصدر نفسه).

٤- اضْمُمْهُنَّ (المصدر نفسه).

للتشهّد والدعاء[١].

١٠١) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعَتْ بين قدميها ولا تفرّج بينهما، وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعَت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها، لئلّا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى أليتَيها، ليس كما يقعد الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين، ثمّ تسجد لاطئةً بالأرض[٢]، فإذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلّت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أوّلاً[٣].

١٠٢) [الصدوق]

٣- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة،

---

١ - **الكافي** ٣: ٣٣٤ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٢: ٨٣ / ح ٣٠٨؛ **وسائل الشيعة** ٥: ٤٦١ (٧٠٧٩) ٣، و٦: ٣٣٤ (٨١١٥) ١.

٢ - لاطئة: أي لازقةً بها (**مجمع البحرين** ١: ٣٧٥).

٣ - **الكافي** ٣: ٣٣٥ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٥: ٤٦٢ (٧٠٨٠) ٤. ورواه الشيخ بإسناده، إلّا أنّه أسقط لفظ «ليس» من قوله: «ليس كما يقعد الرجل» (**تهذيب الأحكام** ٢: ٩٤ / ح ٣٥٠). ورواه الصدوق عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن إسماعيل، عن عيسى بن محمّد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله (**علل الشرائع**: ٣٥٥ ـ الباب ٦٨ / ح ١).

وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ: لأنّ الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً. وقال عليه السلام: صلاة القاعد على نصف من صلاة القائم[1].

١١- القراءة وأحكامها

١٠٣) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن رِبْعيّ ابن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال ـ في حديث ـ: والقراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومَن نسيَ القراءة فقد تمّت صلاته ولا شيء عليه[2].

١٠٤) [الصدوق]

٢- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال: والإجهار بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» في جميع

١- **مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٥٤١ / ح ١٥١٠؛ **علل الشرائع**: ٢٦٩ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٥ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٥: ٤٩٣ (٧١٤٦) ٢.

٢- **الكافي** ٣: ٣٤٧ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٢: ١٤٦ / ح ٥٦٩؛ **الاستبصار** ١: ٣٥٣ـ الباب ٢٠٦ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٦: ٨٧ (٧٤١٥) ٢، و٦: ٣١٠ (٨٠٥٠) ٢.

الصلوات سُنّة[١، ٢].

١- والجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة مع فاتحة الكتاب سُنّة (**تحف العقول**: ٤١٨). المشهور بين الأصحاب استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات للإمام والمنفرد في الأُولَيَين والأُخريَين، ونقل السيّد وابن إدريس عن بعض الأصحاب القول باختصاص ذلك بالإمام دون غيره، وهو المنقول عن ابن الجنيد، وخصّه ابن إدريس بالأُولَيَين، بل قال بعدم جواز الجهر بها في الأخيريين، ونقل الإجماع على جواز الإخفات بها فيهما، وأوجب أبو الصلاح الجهر بها في أُولَيَي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي تليها، وأوجب ابن البرّاج الجهر بها فيما يخافت فيه، وأطلق، والظاهر رجحان الجهر في الجميع للإمام والمنفرد، والاستحباب أقوى وعدم الترك أحوط، لإطلاق الوجوب في بعض الأخبار (**بحار الأنوار** ٨٥: ٧٥ / ـ توضيح في ظلّ ح ٦).

٢- **عيون أخبار الرضا**عليه السلام ٢: ١٢٣ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٦: ٧٦ (٧٣٨٩) ٦؛ **بحار الأنوار** ٨٥: ٧٥ / ح ٦. قال الفضل: ورويتم [أي أهل السنّة] أنّ الجُنُب لا يقرأ القرآن في الحمّام ولا في الخلاء، وليس في القرآن شيءٌ أعلى من بسم الله الرحمن الرحيم، وأنتم تَروون أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا دخل الخلاء قال: «بسم الله وبالله، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الرِّجس النَّجس الخبيث المُخبث الشيطان الرجيم»، وأحدكم إذا دخل الحمّام أو الكنيف وفي خاتمه ذكر الله أو بعض القرآن أو الدراهم التي فيها اسم الله نحّاه، فإذا أنتم تنكرون على الناس ما تدخلون في أكبر منه، ليس عندكم فيه معرفة إلّا رواية لا توافق كتاباً ولا سنّة، فإذا سُئلتم عن ذلك قلتم: عليه السنّة والجماعة، وأنكرتم «بسم الله الرحمن الرحيم» من القرآن إلّا التي في النمل، فطعنتم بذلك على أبي بكر وعمر فيما أثبتوا في صدر كلّ سورة، فما نراكم نجوتم من الهلاك في إحدى الحالتين، فإن زعمتم أنّهم أثبتوا في القرآن ما ليس فيه لقد هلك مَن زاد في القرآن ما ليس فيه، ولئن كان من القرآن لقد كتمتم آيةً من كتاب الله ولم تُظهِروها في صلاتكم، فمن أيّ الحالتين نجوتم؟! (**الإيضاح**: ٢٠٦).

١٠٥) [الصدوق]

٣- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنّه قال: فإن قال: فلِمَ أُمروا بالقراءة في الصلاة؟ قيل: لأن لا يكون القرآن مهجوراً مضيَّعاً، بل يكون محفوظاً مدروساً، فلا يضمحلّ ولا يُجهَل. فإن قال: فلمَ بدأ بالحمد في كلّ قراءةٍ دون ساير السور؟ قيل: لأنه ليس شيءٌ من القرآن والكلام جُمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جُمع في سورة (الحمد)، وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿**الْحَمْدُ لله**﴾ إنّما هو أداء لما أوجب على خلقه من الشكر لما وفّق عبدَه للخير، ﴿**رَبِّ الْعالَمِينَ**﴾ تمجيداً له وتحميداً وإقراراً بأنه هو الخالق المالك لا غير، ﴿**الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ**﴾ استعطاف وذكر لربّه ونعمائه على جميع خلقه، ﴿**مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ إقرارٌ له بالبعث والحساب والمجازاة، وإيجاب له مُلك الآخرة كما أوجب له ملك الدنيا، ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ**﴾ رغبةً وتقرّباً إلى الله وإخلاصاً بالعمل له دون غيره، ﴿**وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ استزادةً من توفيقه وعبادته، واستدامةً لما أنعم عليه ونصره، ﴿**اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾ استرشاد لأدبه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة بربّه وبعظمته وكبريائه، ﴿**صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ**﴾ توكيد في السؤال والرغبة، وذكر لما قد تقدّم من نعمه على أوليائه، ورغبة في مثل تلك النعم، ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ**﴾ استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفّين به وبأمره ونهيه، ﴿**ولاَ الضَّالِّينَ**﴾ اعتصاماً من أن يكون من الذين ضلّوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعاً، فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة في أمر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من

الأشياء[١].

١٠٦) [الكليني]

٤- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يُجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، وتكبّر وتركع[٢].

١٠٧) [الصدوق]

٥- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قال: فلِمَ جعل القراءة في الركعتين الأُوليَين والتسبيح في الأُخريين[٣]؟ قيل: للفرق بين ما فرضه الله تعالى من عنده وما فرضه من عند

١- **علل الشرائع**: ٢٦٠ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٠٧ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٦: ٣٨ [٧٢٨٢] ٣؛ **تفسير نور الثقلين** ٤: ١٣/ ح ٤٦.

٢- **الكافي** ٣: ٣١٩ / ح ٢؛ **تهذيب الأحكام** ٢: ٩٨ / ح ٣٦٧؛ **الاستبصار** ١: ٣٢١ / ح ١١٩٨؛ **وسائل الشيعة** ٦: ١٠٩ (٧٤٧١) ٥؛ **بحار الأنوار** ٨٥: ٨٩ / ح ٧.

٣- قال العلّامة في **المنتهى**: الأفضل للإمام القراءة وللمأموم التسبيح، وقوّاه في **التذكرة**، وهذا القول لا يخلو من قوّة، إذ به يجمع بين أكثر الأخبار، وإن كان بعض الأخبار يأبى عنه، وذهب جماعة من محقّقي المتأخرين إلى ترجيح التسبيح مطلقاً، وحملوا الأخبار الدالّة على أفضليّة القراءة للإمام أو مطلقاً على التقيّة، لأنّ الشافعي وأحمد يوجبان القراءة في الأخيرتين، ومالكاً يوجبها في ثلاث ركعات من الرباعية، وأبا حنيفة خيّر بين الحمد والتسبيح وجوّز السكوت، ويرد عليه أنّ

رسوله[١].

١٠٨) [الصدوق]

٦- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قال: فلِمَ جعل الجهر في بعض الصلوات ولا يُجهَر في بعض؟ قيل: لأنّ الصلوات التي يجهر فيها إنّما هي صلوات تصلّى في أوقات مظلمة، فوجب أن يجهر فيها لأن يمرّ المارّ فيعلم أن هاهنا جماعة، فإن أراد أن يصلّي صلّى، لأنّه إن لم يرَ جماعة تصلّي سمع وعلم ذلك من جهة السماع، والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما فإنّما هما صلاة تكون بالنهار وفي أوقات مضيئة، فهي تُعلَم من جهة الرؤية فلا يحتاج فيها إلى السماع[٢].

التخيير مع أفضليّة القراءة أو التفصيل بين الإمام والمنفرد ممّا لم يقل به أحدٌ من العامّة، فلا تقبل الحمل على التقية (**بحار الأنوار** ٨٥: ـ بيان في ظلّ ح٧).

١- **مَن لايحضره الفقيه** ١: ٢٠٢ / ح ٩٢٤؛ **علل الشرائع**: ٢٦٢ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٠٩ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٦: ٣٨ [٧٢٨٣] ٤؛ **بحار الأنوار** ٨٥: ٨٨ / ح ٤.

٢- **علل الشرائع**: ٢٦٣ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٠٩ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٦: ٨٢ (٧٤٠٦) ١؛ **بحار الأنوار** ٨٥: ٨٣ / ح ٢٧.

١٢- الركوع

١٠٩) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن رجلٍ نسيَ أن يركع حتّى يسجد ويقوم، قال: يستقبل[١، ٢].

١١٠) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن رِبْعيّ ابن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّ الله فرض الركوع والسجود..[٣].

١١١) [الصدوق]

٣- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قال: فلِمَ جعل ركعة وسجدتين؟ قيل: لأنّ الركوع من فعل القيام،

---

١ - أي: يستأنف الصلاة؛ لأنه أخلّ بالركن.

٢ - **الكافي** ٣: ٣٤٨ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٦: ٣١٢ (٨٠٥٦) ١. ورواه الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فُضالة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام (**تهذيب الأحكام** ٢: ١٤٨ / ح ٥٨١؛ **الاستبصار** ١: ٣٥٥ / ح ١٣٤٤، ١٣٤٥).

٣ - **الكافي** ٣: ٣٤٧ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٢: ١٤٦ / ح ٥٦٩؛ **الاستبصار** ١: ٣٥٣ـ الباب ٢٠٦ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٦: ٨٧ (٧٤١٥) ٢، و٦: ٣١٠ (٨٠٥٠) ٢.

والسجود من فعل القعود، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القايم، فضُوعِف السجود ليستوي بالركوع فلا يكون بينهما تفاوت، لأنّ الصلاة إنّما هي ركوعٌ وسجود[١].

١١٢) [الصدوق]

٤- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قال: فلَمَ جعل التسبيح في الركوع والسجود؟ قيل: لعلل، منها: أن يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبّده وتورّعه واستكانته وتذلّله وتواضعه وتقرّبه إلى ربّه مقدِّساً له ممجِّداً مُسبِّحاً معظِّماً شاكراً لخالقه ورازقه، وليستعمل التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل، وليشغل قلبه وذهنه بذكر الله، ولم يذهب به الكفر والأمانيّ غير الله[٢].

١١٣) [الكليني]

٥- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سَمِع الله لمن حَمِده؟ قال: يقول: «الحمدُ لله ربِّ العالمين»، ويخفض من صوته[٣].

١- **علل الشرائع:** ٢٦٢ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٠٨ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٦: ٣٣٠ (٨١٠٧) ٢؛ **بحار الأنوار** ٨٥: ١٠١ / ح ٣.

٢- **علل الشرائع:** ٢٦٠ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٠٧ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٦: ٣٠٠ (٨٠٢٣) ٦؛ **بحار الأنوار** ٨٥: ١٠١ / ح ٣.

٣- **الكافي** ٣: ٣٢٠ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٦: ٣٢٢ (٨٠٨٤) ١.

١٣- السجود والدعاء فيه وما يُسجَد عليه

١١٤) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن رِبْعيّ ابن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّ الله فرض الركوع والسجود..[١].

١١٥) [الصدوق]

٢- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: وإنّما جُعل فيها [صلاة الكسوف] سجود، لأنّه لا تكون صلاة فيها ركوع إلّا وفيها سجود ... وإنّما جُعلت أربعَ سجدات لأنّ كلّ صلاةٍ نَقَص سجودها عن أربع سجدات لا تكون صلاة، لأنّ أقلّ الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلّا أربع سجدات[٢].

---

١ - **الكافي** ٣: ٣٤٧ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٢: ١٤٦ / ح ٥٦٩؛ **الاستبصار** ١: ٣٥٣ـ الباب ٢٠٦ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٦: ٨٧ (٧٤١٥) ٢، و٦: ٣١٠ (٨٠٥٠) ٢.

٢- **علل الشرائع**: ٢٦٩ ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٥ ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **مَن لايحضره الفقيه** ١: ٣٤٢ / ١٥١٣؛ **وسائل الشيعة** ٦: ٣٣٠ (٨١٠٦) ١. قال الفضل: وأجمعتم [أي أهل السنّة] على السجدات في الفرائض، فصرتم تسجدون في الفريضة إذا كانت السجدة في وسط السورة، وإذا كانت في آخرها لم تسجدوا، وزعمتم أن تسجدوا وتَدَعوا السجود، فإذا كان يجوز أن تسجدوا وتدعوا السجود فقد يجوز أن لا تسجدوا في السورة إذا

١١٦) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقرب ما يكون العبد من ربّه إذا دعا ربَّه وهو ساجد، فأيَّ شيءٍ تقول إذا سجدت؟ قلت: علِّمْني ـ جُعلت فداك ـ ما أقول. قال: قل: «يا ربَّ الأرباب، ويا مَلِكَ الملوك، ويا سيّد السادات، ويا جبّار الجبابرة، ويا إله الآلهة، صلِّ على محمّدٍ وآل محمّد، وافعل بي كذا وكذا»، ثمّ قل: «فإنّي عبدك، ناصيتي في قبضتك»، ثمّ ادعُ بما شئت واسأله، فإنّه جوادٌ ولا يتعاظمه شيء[1].

١١٧) [الكليني]

٤- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: أسجد على الزفت؟ يعني القير، فقال: لا، ولا على الثوب الكرسف، ولا على الصوف، ولا على شيءٍ من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيءٍ من ثمار الأرض، ولا على شيءٍ من

قرأتم عزيمةً من عزائم السجود أنّه لا يجوز أن تسجدوا في وسطها، ولا خلاف بين الأُمّة في عدد سجدات الفريضة، فزدتم في الصلاة سجدةً بلا كتابٍ ولا سنّة، فإن زعمتم أنّ في ذلك سنّةً أو حديثاً تَرْوونه فما دعواكم مقبولة، ولا يجمع أهل السنّة ألّا يقرؤوا السجدة في الفريضة، لأنّ سجود الفريضة معلومة لا يُزاد فيها ولا ينقص منها (**الإيضاح**: ٢٠٥).

١ - **الكافي** ٣: ٣٢٣ / ح ٧؛ **وسائل الشيعة** ٦: ٣٤٠ (٨١٢٦) ٣؛ **بحار الأنوار** ٨٦: ٢٣٣ / ح ٥٨.

الرياش[١، ٢].

١١٨) [الكليني]

٥- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وضعتَ جبهتك على نَبكة[٣] فلا ترفعها، ولكن جُرَّها على الأرض[٤].

---

١ - الريش والرياش بمعنى: وهو اللباس الفاخر، ومنه قوله تعالى: ﴿**وريشاً ولباسُ التقوى**﴾، وقيل: الريش والرياش: المال والخصب والمعاش (**مختار الصحاح**: ١٤٣). قال في **الذكرى**: اتّفق الأصحاب على أنّه لا يجوز السجود على ما ليس بأرض، ولا ما يُنبَت منها كالجلد والصوف والشعر والحرير، وأجمع العامّة على جوازه، ثمّ استدلّ على المنع بأحاديث من صحاح العامّة ومن طرق الخاصّة، وحُمل المعارض على التقيّة حتّى ما تضمّن عدم التقية (**وسائل الشيعة** ٥: ٣٤٦، (٦٧٥١) ١ـ التعليقة).

٢ - **الكافي** ٣: ٣٣٠ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٥: ٣٤٦ (٦٧٥١) ١. ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله (**تهذيب الأحكام** ٢: ٣٠٣ / ح ١٢٢٦، **والاستبصار** ١: ٣٣١ / ح ١٢٤٢).

٣ - النبكة ـ بالتحريك، وقد تُسكّن الباء ـ: الأرض التي فيها صعود ونزول وليست مستوية. والنباك: التلال الصغار. وفي **الصحاح**: النبك: جمع نبكة، وهي أَكَمة محدّدة الرأس (**مجمع البحرين** ٥: ٢٩٥؛ **الصحاح** ٤: ٣٠٢: ١٦١٢). والظاهر أنّ الأمر بجرّ الجبهة للاحتراز عن تعدّد السجود.

٤ - **الكافي** ٣: ٣٣٣ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام** ٢: ٣٠٢ / ح ١٢٢١؛ **الاستبصار** ١: ٣٣٠ / ح ١٢٣٨؛ **وسائل الشيعة** ٦: ٣٥٣ (٨١٦٤) ١.

١١٩) [الكليني]

٦- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد الملك بن عمرو قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام سوّى الحصى حين أراد السجود[١].

١٢٠) [الكليني]

٧- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟ فقال: لا[٢].

١٢١) [الكليني]

٨- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القمّي فقال له: أصلحك الله، أشرب الماء وأنا قائم؟ فقال له: إن شئت، قال: أفأشرب بنفَسٍ واحدٍ حتّى أروى؟ قال: إن شئت، قال: فأسجد ويدي في ثوبي؟ قال: إن شئت. ثمّ

---

١ - **الكافي** ٣: ٣٣٤ / ح ٧؛ **وسائل الشيعة** ٥: ٣٦٢ (٦٧٩٥) ٢، و٦: ٣٧٣ (٨٢١٧) ٤.

٢ - **الكافي** ٣: ٣٣٤ / ح ٨؛ **تهذيب الأحكام** ٢: ٣٠٢ / ح ١٢٢٢؛ **وسائل الشيعة** ٦: ٣٥٠ (٨١٥٥) ١. الطوسي بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الفضل، مثله (**الاستبصار** ١: ٣٢٩ / ح ١٢٣٥). قال الطوسي فيه: فالوجه في هذه الرواية ضربٌ من الكراهية دون الحظر، ويجوز أن يكون إنّما كره ذلك إذا كان ممّا يتأذى به قوم.

قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّي والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم[١].

١٢٢) [الكشّي]

٩- وجدت في كتاب أبي عبد الله الشاذاني بخطّه: سمعت أبا محمّد الفضل بن شاذان يقول: دخلتُ العراق، فرأيت واحداً يعاتب صاحبه ويقول له: أنت رجل عليك عيال، وتحتاج أن تكتسب عليهم، وما آمَنُ أن تذهب عيناك لطول سجودك. قال: فلمّا أكثر عليه قال: أكثرتَ عليّ، ويحك، لو ذهَبَت عينُ أحدٍ من السجود لذهبت عين ابن أبي عُمَير، ما ظنُّك برجلٍ سجد سجدة الشكر بعد صلاة الفجر، فلا يرفع رأسه إلّا عند الزوال[٢].

١٢٣) [الكشّي]

١٠- ذكر أبو القاسم نصر بن الصبّاح، عن الفضل بن شاذان قال: دخلتُ على محمّد بن أبي عُمَير وهو ساجدٌ فأطال السجود، فلمّا رفع رأسه وذكر له طول سجوده، قال: كيف ولو رأيتَ جميل بن درّاج؟! ثمّ حدّثه أنّه دخل على جميل بن درّاج فوجده ساجداً، فأطال السجود جدّاً، فلمّا رفع رأسه قال له محمّد بن أبي عُمَير: أطلتَ السجود! فقال: كيف لو رأيت معروف بن خربوذ![٣]

---

١ - **الكافي** ٦: ٣٨٣ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ٢٥: ٢٤٢ (٣١٨٠٣) ١. ورواه البرقي في محاسنه (**المحاسن**: ٥٨١ / ح ٥٥).

٢- **رجال الكشّي** ٢: ٨٥٥ / الرقم ١١٠٦؛ **مستدرك الوسائل** ٥: ١٢٩/ ح ٥٤٩٤، وص ١٥٦/ ح ٥٥٤٩.

٣- **رجال الكشّي** ٢: ٤٧١/ الرقم ٣٧٣، وص ٥٢٢ / الرقم ٤٦٩؛ **بحار الأنوار** ٨٩: ٢٠٧ / ح

١٢٤) [الكشّي]

١١- وقال الفضل بن شاذان: إنّي كنت في قطيعة الربيع في مسجد الزيتونة، أقرأ على مقرئ يقال له: إسماعيل بن عبّاد، فرأيت يوماً في المسجد نفراً يتناجَون، فقال أحدهم: إنّ بالجبل رجلاً يقال له: ابن فضّال، أعبَدُ مَن رأيت أو سمعت به. قال: وإنّه لَيخرج إلى الصحراء فيسجد السجدة، فيجيء الطير فتقع عليه، فما يظنّ إلّا أنّه ثوبٌ أو خِرقة، وإنّ الوحش لترعى حوله، فما تنفر منه لما قد أَنِسَت به، وإنّ عسكر الصعاليك ليجيؤون يريدون الغارة أو قتال قوم، فإذا رأوا شخصه طاروا في الدنيا فذهبوا حيث لا يراهم ولا يرونه، لسألت عنه، فقالوا: هو الحسن بن عليّ بن فضّال ـ الخبر[1].

١٤- القنوت وأحكامه

١٢٥) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن القنوت، فقال: في كلّ صلاة فريضةٍ ونافلة[2].

٢١؛ **مستدرك الوسائل** ٥: ١٥٦ / ح ٥٥٥٠.

١- **رجال الكشّي** ٢: ٨٠١ / الرقم ٩٩٣؛ **بحار الأنوار** ٨٩: ٢٠٧ / ح ٢١؛ **مستدرك الوسائل** ٥: ١٥٧ / ح ٥٥٥١.

٢- **الكافي** ٣: ٣٣٩ / ح ٥؛ **وسائل الشيعة** ٦: ٢٦٣ (٧٩٠٨) ٨. قال الفضل: وأجمعتم [أي أهل

١٢٦) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن يونس، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَن ترك القنوت رغبةً عنه فلا صلاةَ له[1].

١٢٧) [الصدوق]

٣- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن

السنّة] على ترك القنوت، وزعمتم أنّ القنوت بدعة، وقد أمر الله تبارك وتعالى به في كتابه، فقال عزّ وجلّ: ﴿وقُومُوا لله قانِتِينَ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٨)، وقال: ﴿إِنَّ إِبْراهيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لله حَنيفاً وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكينَ﴾ (سورة النحل: ١٢٠)، وقال: ﴿يا مَرْيَمُ اقْنُتي لِرَبِّكِ واسْجُدي وارْكَعي مَعَ الرَّاكِعينَ﴾ (سورة آل عمران: ٤٣). فزعمتم أنّ ما أمر الله به من القنوت الطاعة، إنّما قال: قوموا لله مطيعين، وأنّ إبراهيم كان أُمّةً مطيعاً لله، ويا مريم أطيعي الله واسجدي، وأنتم تَرْوون أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد قنت في صلاته ودعا على المشركين، وتروون أنّ أبا بكر وعمر قد قنتا، وأنّ علياً صلوات الله عليه قنت فلعن معاوية وأصحابه. فالقنوت في الصلاة معروفٌ غير مجهول، وإنّما القنوت دعاء، قال الله تعالى: ﴿وقالَ رَبُّكُمُ ادْعُوني أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرينَ﴾ (سورة المؤمن: ٦٠)، وقال: ﴿قُلْ ما يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْ لا دُعاؤُكُمْ﴾ (سورة الفرقان: ٧٧)، وقد كذبتم، فمن المكذّب بالدعاء؟! القانت الداعي أو مَن ترك الدعاء؟! وقد صيّره الله عزّ وجلّ عبادة، فنهيتُمُ الناس عنها وقلتم: مَن قَنَت فهو صاحب بدعة وهوى! (الإيضاح: ٢٨٩).

١ - الكافي ٣: ٣٣٩ / ح ٦.

الرضا عليه السلام قال: والقنوت سُنّة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب[١] والعشاء الآخرة[٢].

١٢٨) [الفضل بن شاذان]

٤- وروى جرير، عن يزيد بن أبي زياد[٣]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: صلّيتُ خلف عمر الفجر، فقرأ في الركعة الأُولى سورة يوسف، ثمّ قام فقرأ في الركعة الثانية «إذا زُلزلت»، فقَنَت، فسمعتُ منه ما بين السجدتين: اللّهمّ إنّا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك، إلى آخره. والله تبارك وتعالى يقول: **﴿إِنَّ الَّذينَ يُجادِلُونَ في آياتِ اللهِ بِغَيْرِ سُلْطانٍ أَتاهُمْ إِنْ في صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ ما هُمْ بِبالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّميعُ**

١- والقنوت في أربع صلوات: في الغداة والمغرب والعتمة ويوم الجمعة وصلاة الظهر، وكلّ القنوت قبل الركوع وبعد القراءة (**تحف العقول**: ٤١٧).

٢- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٣ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٦: ٢٦٢ (٧٩٠٤) ٤؛ **الصراط المستقيم** ٢: ١٥٨؛ **بحار الأنوار** ٨٥: ١٩٧ / ح ١.

٣- قال ابن حجر: «يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله، مولاهم الكوفي، رأى أنساً وروى عن مولاه عبد الله بن الحارث بن نوفل وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى ـ إلى أن قال: ـ وعنه إسماعيل بن أبي خالد ـ إلى أن قال: ـ والسفيانان وجرير بن عبد الحميد وعليّ بن مُسْهِر ومحمّد بن فضيل وآخرون. قال النضر بن شميل عن شعبة: كان رفاعاً، وقال عليّ بن المنذر عن ابن فُضَيل: كان من أئمّة الشيعة الكبار» إلى آخر ما ذكره (**تهذيب تهذيب الأحكام** ١١: ٢٨٧ / الرقم ٥٣١). فعُلم أنّ المراد من جرير المذكور في صدر السند هو جرير بن عبد الحميد المشار إليه في كلام ابن حجر.

﴿الْبَصِيرُ﴾ (سورة المؤمن: ٥٦)، فأيّ سلطانٍ أتاكم فأخبركم أنّه ليس في كتاب الله ولا في سنّة رسول الله ﷺ ما يحتاج الناس إليه في أمر دينهم، وأنّ رسول الله نهى أُمّته عن القنوت في الصلاة؟! وأنتم تَرْوون أنّه قد قنت، وقنت الخلفاء بعده، وأنتم تزعمون أنّ مَن قنت فهو مبتدع، وقد قال الله تعالى: ﴿وقُومُوا لله قانِتِينَ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٨)، فزعمتم أنّه عنى: وقوموا لله مطيعين، فإنّما أمرهم أن يطيعوا الله وهم قيام، ولا يطيعونه إذا كانوا جلوساً ولا إذا ناموا ولا إذا اتّكؤوا، إنّما أُمروا ـ على ما زعمتم ـ بالطاعة وهم قيام، ذلك ليعلموا أنّ الناس يقنتون وهم قيام، فمن قال: قوموا لله قانتين، فأنتم تجادلون في آيات الله بغير سلطان، وقد قال الله تعالى: ﴿الَّذينَ يُجادِلُونَ في آياتِ اللهِ بِغَيْرِ سُلْطانٍ أَتاهُمْ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ وعِنْدَ الَّذينَ آمَنُوا كَذلِكَ يَطْبَعُ اللهُ عَلى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ (سورة المؤمن: ٣٥)[1].

---

١ - **الإيضاح**: ٢٩٠ - ٢٩٦. ألف. عن خالد بن أبي عمران قال: بينا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يدعو على مُضر، إذ جاءه جبرئيل فأومأ إليه أن اسكت، فسكت، فقال: يا محمّد، إنّ الله لم يبعثك سبّاباً ولا لعّاناً، وإنّما بعثك رحمةً ولم يبعثك عذاباً، ليس لك من الأمر شيء، أو يتوب عليهم أو يعذّبهم فإنّهم ظالمون. ثم علّمه هذا القنوت: اللّهمّ إنّا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللّهمّ إيّاك نعبد ولك نصلّي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ونخاف عذابك الجد، إنّ عذابك بالكافرين ملحق. ب. عن عطاء، عن عبيد بن عُمَير أنّ عمر قنت بعد الركوع فقال: اللّهمّ اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألّفْ بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوّك

١٢٩) [الصدوق]

٥- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قال: فلِمَ جعل الدعاء في الركعة الأُولى قبل القراءة، ولِمَ جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة؟ قيل: لأنّه أحبّ أن يفتح قيامه لربّه وعباداته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة، ويختمه بمثل ذلك، وليكون في القيام عند القنوت بعض الطول، فأحرى أن يدرك المدرك الركوع فلا يفوته[1] الركعتان في

وعدوّهم، اللّهمّ العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدّون عن سبيلك ويكذّبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللّهمّ خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم، وأنزِل بهم بأسك الذي لا تردّه عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللّهمّ إنّا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللّهمّ إيّاك نعبد، لك نصلّي ونسجد ولك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك، إنّ عذابك بالكافرين ملحق. ج. عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال: صلّيت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح، فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: اللّهمّ إيّاك نعبد ولك نصلّي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إنّ عذابك بالكافرين ملحق، اللّهمّ إنّا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك، كذا قال قبل الركوع. وروينا عن عليّ رضي الله عنه أنّه قنت في الفجر فقال: اللّهمّ إنّا نستعينك ونستغفرك (**السنن الكبرى** للبيهقي ٢: ٢١٠ - ٢١١).

١- ولا يفقه الركعة في الجماعة (**عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٠٦ـ الباب ٣٤ / ح ١).

الجماعة[١].

١٣٠) [الكليني]

٦- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نسيَ القنوت فذكره وهو في بعض الطريق، فقال: يستقبل القبلة ثمّ لِيقُلْه، ثمّ قال: إنّي لَأكره للرجل أن يرغب عن سُنّة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدَعَها[٢].

١٣١) [الكليني]

٧- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الركوع[٣].

١٣٢) [الصدوق]

٨- حدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام، قال: سألتُه القنوت في الفجر والوتر، فقال: قَبلَ الركوع[٤].

١- **علل الشرائع**: ٢٦٠ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٠٦ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٦: ٢٦٢ (٧٩٠٥) ٥؛ **بحار الأنوار** ٨٥: ١٩٦ / ح ١.

٢- **الكافي** ٣: ٣٤٠ / ح ١٠؛ **تهذيب الأحكام** ٢: ٣١٥ / ح ١٢٨٣؛ **وسائل الشيعة** ٦: ٢٨٦ (٧٩٨٦) ١.

٣- **الكافي** ٣: ٣٤٠ / ح ١٣؛ **وسائل الشيعة** ٦: ٢٦٨ (٧٩٢٨) ٦.

٤- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٨ الباب ٣٠ / ح ٤٤؛ **وسائل الشيعة** ٦: ٢٦٨ (٧٩٢٩) ٧؛ **بحار**

١٥- التشهّد

١٣٣) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قال: فلِمَ جعل التشهد بعد الركعتين؟ قيل: لأنّه كما قدّم قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاء والقراءة، فكذلك أيضاً أخّر بعدها التشهّد والتحميد والدعاء[1].

١٣٤) [الصدوق]

٢- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: ولا يجوز أن تقول في التشهّد الأوّل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لأنّ تحليل الصلاة التسليم، فإذا قلتَ هذا فقد سلّمت[2].

الأنوار ٨٥: ٢٠٠ / ح ١٠. في خبر رجاء بن أبي الضحّاك: كان قنوت الرضا عليه السلام في جميع صلواته: «ربِّ اغفرْ وارحمْ، وتجاوز عمّا تعلم، إنّك أنت الأعزُّ الأجلُّ الأكرم» (**عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٨٢ـ الباب ٤٤ / ح ٥).

١- **علل الشرائع**: ٢٦٢ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٠٨ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٦: ٣٩٥ (٨٢٦٩) ٦؛ **بحار الأنوار** ٨٥: ٢٨٤ / ح ١٠.

٢- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٣ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٦: ٤١٠ (٨٣٠٣) ٣؛ **بحار**

١٦- التسليم

١٣٥) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قال: فلِمَ جعل التسليم تحليل الصلاة، ولم يجعل بدلها تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر؟ قيل: لأنّه لمّا كان في الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجّه إلى الخالق، كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها، وإنّما بَدْءُ المخلوقين في الكلام أوّلاً بالتسليم[1].

١٧- أحكام الشكّ والسهو

١٣٦) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت له: رجلٌ لا يدري واحدةً صلّى أم ثنتين؟ قال: يُعيد. قال: قلت له: رجلٌ لم يدرِ أثنتين صلّى أم ثلاثاً؟ فقال: إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثمّ صلّى الأُخرى، ولا شيء عليه ويسلّم. قال: قلت له: فإنّه لم يدرِ في ثنتين هو أم في أربع؟ قال: يسلّم، ويقوم فيصلّي ركعتين ثمّ يسلّم، ولا

الأنوار ٨٥: ٣٠٢ / ح ٣.

١- **علل الشرائع**: ٢٦٢ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٠٩ ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٦: ٤١٧ (٨٣١٩) ١٠، و٦: ٤١٨ (٨٣٢١) ١٢؛ **بحار الأنوار** ٨٥: ٣٠٧ / ح ١.

شيء عليه[١].

١٣٧) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص ابن البختري وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككتَ في المغرب فأعِدْ، وإذا شككتَ في الفجر فأعِد[٢].

١٣٨) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلتُ له: مَن لم يدرِ في أربعٍ هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهّد، ولا شيء عليه، وإذا لم يدرِ في ثلاثٍ هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أُخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقينَ بالشكّ، ولا يُدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدَهما بالآخر، ولكنّه ينقض الشكّ باليقين ويُتمّ على اليقين فيبني عليه، ولا

---

١ - **الكافي** ٣: ٣٥٠ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام**: ٢ / ١٧٧ / ح ٩؛ **وسائل الشيعة** ٨: ١٨٩ (١٠٣٨٠) ٦، و٨: ٢١٤ (١٠٤٥٧) ١. واكتفى الشيخ في موضع بالسند: محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، و لم ينقل سند محمّد بن إسماعيل (**تهذيب الأحكام** ٢: ١٩٢ / ح ٧٥٩، و**الاستبصار** ١: ٣٧٥ / ح ١٤٢٣).

٢ - **الكافي** ٣: ٣٥٠ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٢: ١٧٨ / ح ٧١٤؛ **الاستبصار** ١: ٣٦٥ / ح ١٣٩٠؛ **وسائل الشيعة** ٨: ١٩٣ (١٠٣٩٩) ١.

يعتدّ بالشكّ في حالٍ من الحالات[١].

١٣٩) [الكليني]

٤- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة وأبي بصير، قالا: قلنا له: الرجل يشكّ كثيراً في صلاته، حتّى لا يدري كم صلّى ولا ما بقي عليه؟ قال: يعيد. قلنا له: فإنّه يَكثُر عليه ذلك، كلّما عاد شكّ! قال: يمضي في شكّه، ثمّ قال: لا تُعوّدوا الخبيثَ من أنفسكم بنقض الصلاة فتُطمِعوه، فإنّ الشيطان خبيث يعتاد لما عُوّد، فليَمضِ أحدُكم في الوهم ولا يُكثرنّ نقض الصلاة، فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يَعُد إليه الشك. قال زرارة: ثمّ قال: إنّما يريد الخبيث أن يُطاع، فإذا عُصيَ لم يعُد إلى أحدكم[٢].

١٤٠) [الكليني]

٥- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الإمام سهو، ولا على مَن خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة[٣].

---

١ - **الكافي** ٣: ٣٥١ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام** ٢: ١٨٦ / ح ٧٤٠؛ **الاستبصار** ١: ٣٧٣ / ح ١٤١٦؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٢١٦ (١٠٤٦٢) ٣، و٨: ٢٢٠ (١٠٤٧١) ٣؛ **بحار الأنوار** ٢: ٢٨١ / ح ٥٣؛ **الوافي** ٨: ٩٧٩ / ح ٢ [٧٥٤٠]؛ **الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة** ١: ٦٢٨ / ح ٣.

٢ - **الكافي** ٣: ٣٥٨ / ح ٢؛ **تهذيب الأحكام** ٢: ١٨٨ / ح ٧٤٧؛ **والاستبصار** ١: ٣٧٤ / ح ١٤٢٢؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٢٢٨ (١٠٤٩٦) ٢.

٣ - **الكافي** ٣: ٣٥٩ / ح ٧؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٢٤٠ (١٠٥٣٥) ٣، وص ٢٤٣ (١٠٥٤٢) ١.

١٤١) [الكليني]

٦- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: إذا شككتَ فلم تدرِ أفي ثلاثٍ أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع، فأعِدْ ولا تَمضِ على الشكّ[١].

١٤٢) [الكليني]

٧- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة، يقول: أقيموا صفوفكم. فقال: يُتمّ صلاته، ثمّ يسجد سجدتين. فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعده؟ قال: بعده[٢].

١٨- صلاة المغمى عليه

١٤٣) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في المغمى عليه، قال: ما غلب اللهُ

---

١ - **الكافي** ٣: ٣٥٨ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٢٢٦ (١٠٤٩٠) ٢. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد ابن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد (**تهذيب الأحكام** ٢: ١٨٧ / ح ٧٤٣، **والاستبصار** ٣٧٣ / ح ١٤١٨).

٢ - **الكافي** ٣: ٣٥٦ / ح ٤؛ **تهذيب الأحكام** ٢: ١٩١ / ح ٧٥٥؛ **الاستبصار** ١: ٣٧٨ / ح ١٤٣٥؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٢٠٦ (١٠٤٣٥) ١، وص ٢٠٧ (١٠٤٣٨) ١.

عليه[١] فالله أَولى بالعذر[٢].

١٤٤) [الصدوق]

٢- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في حديثٍ ـ قال: وكذلك كلُّ ما غلب اللهُ عليه مثل المغمى الذي يُغمى عليه في يوم وليلة، فلا يجب عليه قضاء الصلوات، كما قال الصادق عليه السلام: كلُّ ما غلب عليه فهو أعذر لعبده[٣].

١٩- صلاة الجماعة، فضلها وأحكامها

١٤٥) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان،

---

١ - «ما غلب الله عليه» على بناء التفعيل، أو بحذف العائد، أي: ما غلب الله به عليه (آت).

٢ - **الكافي** ٣: ٤١٣ / ح ٧؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٢٦١ (١٠٥٩٢)؛ **الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة** ١: ٦١٩ [٩٧٤] ٣. ورواه محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام (**تهذيب الأحكام** ٣: ٣٠٢ / ح ٩٢٣، **والاستبصار** ١: ٤٥٧ / ح ١٧٧٠).

٣- **علل الشرائع**: ٢٧١ ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٧ ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٢٦٠ [١٠٥٨٦] ٧؛ **بحار الأنوار** ٩١: ٢٩٥ ـ الباب ٨٨ / ح ٣؛ **الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة** ١: ٦٢٠ / ح ٤.

عن الرضا عليه السلام: فإن قال: فلِمَ جعلت الجماعة؟ قيل: لئلّا يكون الإخلاص والتوحيد والإسلام والعبادة لله إلّا ظاهراً مكشوفاً مشهوداً، لأنّ في إظهاره حُجّةً على أهل الشرق والغرب لله عزّ وجلّ وحده، وليكون المنافق والمستخفّ مؤدّياً لما أقرّ به بظاهر الإسلام والمراقبة، ولأن تكون شهادات الناس بالإسلام من بعضهم لبعضٍ جائزة ممكنة، مع ما فيه من المساعدة على البرّ والتقوى والزجر عن كثير من معاصي الله عزّ وجلّ[1].

١٤٦) [الصدوق]

٢- عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلاة، أذّن جبرئيل وأقام الصلاة، فقال: يا محمّد تقدّم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: تقدّم يا جبرئيل، فقال له: إنّا لا نتقدّم على الآدميّين منذ أُمرنا بالسجود لآدم[2].

١٤٧) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة والفُضَيل قالا: قلنا له: الصلوات في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلوات

١- **علل الشرائع**: ٢٦٢ ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٠٩ ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٢٨٧، (١٠٦٨٣) ٩؛ **بحار الأنوار** ٨٨: ١٢ / ح ٢٠.

٢- **علل الشرائع**: ٨ ـ الباب ٧ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ٥: ٤٣٩ (٧٠٢٩) ٥؛ **بحار الأنوار** ٢٦: ٣٣٨ / ح ٣.

فريضة، وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلّها، ولكنّها سُنّة، ومن تركها رغبةً عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاة له[١].

١٤٨) [الكليني]

٤- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: كنتُ جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم، إذ جاءه رجلٌ فدخل عليه فقال له: جُعلت فداك، إنّي رجلٌ جارُ مسجدٍ لقومي، فإذا أنا لم أصلِّ معهم وقعوا فيّ وقالوا: هو هكذا وهكذا! فقال: أمّا لئن قلتَ ذاك، لقد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «مَن سمع النداء فلم يُجبه من غير علّة فلا صلاة له». فخرج الرجل، فقال له: «لا تدع الصلاة معهم وخلف كلّ إمام». فلمّا خرج قلتُ له: جعلت فداك، كَبُر عليّ قولك لهذا الرجل حين استفتاك، فإن لم يكونوا مؤمنين؟ قال: فضحك عليه السلام ثمّ قال: ما أراك بعدُ إلّا هاهنا يا زرارة، فأيّة علّة تريد أعظم من أنّه لا يأتمّ به؟ ثمّ قال: يا زرارة، أما تراني قلت: صلّوا في مساجدكم، وصلّوا مع أئمّتكم؟[٢]

١٤٩) [الصدوق]

٥- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد

---

١ - **الكافي** ٣: ٣٧٢ / ح ٦؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٢٨٥ (١٠٦٧٦) ٢. ورواه الطوسي بإسناده عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة والفُضَيل قالا:.. (**تهذيب الأحكام** ٣: ٢٤ / ح ٨٣).

٢- **الكافي** ٣: ٣٧٢ / ح ٥؛ **تهذيب الأحكام** ٣: ٢٤ / ح ٨٤؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٢٩١ (١٠٦٩٤) ١؛ **الأربعون حديثاً**: ٧٧ / ح ٣٤؛ **بحار الأنوار** ٨٨: ٩٧، و٩١: ٩٨ / ح ٦٧.

العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: وفضل الجماعة على الفرد أربع وعشرون[1].

١٥٠) [الصدوق]

٦- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: لا يجوز أن يُصلّى التطوّع في جماعة[2]؛ لأنّ ذلك بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالة، وكلّ ضلالةٍ في النار[3].

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٣ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٢٨٩ (١٠٦٨٧) ١٣. وفضل الجماعة على الفرد، كلُّ ركعةٍ بألفَي ركعة (**تحف العقول**: ٤١٧).

٢- ولا يجوز التراويح في جماعة (**تحف العقول**: ٤١٩). التراويح: جمع ترويحة، وهي في الأصل اسمٌ للجلسة مطلقاً، ثمّ سُمّيت بها الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي شهر رمضان، لاستراحة الناس بها، وسُمّيت أيضاً نفس ركعاتها، لأنّ المصلّي يستريح بعد كلّ أربع ركعات. والجماعة فيها بدعة، فهي من المخترعات التي لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا في أيّام أبي بكر ولا في صدر من أيّام عمر، فأحدثها بعد ذلك عمر فاتّبعه الناس، كما جاء بها في الرواية (المصدر نفسه ـ التعليقة).

٣- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٤ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٣٣٥ (١٠٨٣٠) ٦؛ **بحار الأنوار** ٨٨: ٧٢ / ح ٢٣. الصدوق عن ستّة من مشايخه، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر ابن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام، مثله.

١٥١) [الصدوق]

٧- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: ولا صلاة [ولا تصلِّ خ ل] خلف الفاجر، ولا يُقتدى إلّا بأهل الولاية[1].

١٥٢) [الفضل بن شاذان]

٨- وأجمعتم [يعني العامّة] على أنّ الصلاة جائزة خلف كلّ بَرٍّ وفاجر، ولو أنّ الفاجر شهد عندكم على درهم ما أجزتم شهادته، وأجزتم للفاجر أن يؤمّكم في فرض الصلاة التي جعلها الله تعالى عماد الدين! وأنتم لا تدرون لعلّ الفاجر يصلّي بكم على غير وضوء، أو لعلّه جنب من حرام، أو لعلّه سكران من خمر، أو لعلّه يغنّي في الصلاة استخفافاً بالصلاة، وأنتم تروون أن النبيّ صلى الله عليه وآله أمر أبا بكرٍ بالصلاة، فلما قُبض النبيّ صلى الله عليه وآله قلتم: الصلاة عماد الدين، وقد رضيه رسول الله صلى الله عليه وآله لديننا، فنحن نرضاه لدنيانا، فكيف رضيه رسول الله صلى الله عليه وآله للصلاة وأنتم تروون أنّه قال: الصلاة خلف كلّ برّ وفاجر؟! فأيّ فضلٍ هاهنا لأبي بكر في الصلاة إذا جازت خلف الحجّاج بن يوسف كما تجوز خلف أبي بكر؟ وأنتم تروون عن الأعمش أنّه قال: لَقِيتُ أبا وائل في إمارة

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٣ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٣١٢ (١٠٧٥٩) ١١، و٨: ٣١٥ (١٠٧٦٨) ٥؛ **بحار الأنوار** ٨٨: ٧٢ / ح ٢٣.

الحجّاج صلّى وهو يريد الجمعة، فقلت له: رحمك الله، صلّيت قبل أن تروّح؟[١] فقال: من أنت؟ فقلت: أنا رجلٌ من المسلمين، فقال: مرحباً بالمسلمين، نعم. ورويتم أنّ عامّة العلماء والفقهاء كانوا يصلّون الظهر والعصر في منازلهم، ثمّ يأتون الجمعة فيصلّون مع الحجّاج، فزعمتم أنّهم إنّما فعلوا ذلك لأنّ الحجّاج كان يؤخّر الصلاة، فإذا صلّى الفاجر الصلاة في وقتها فلا بأس بالصلاة خلفه! وأنتم تروون أنّ عبد الله بن مسعود بالكوفة صلّى الظهر في بيته بالأسود وعلقمة أربعاً، وقال: صلاتنا هذه هي الفريضة، وصلاتنا معهم سُبحة[٢]، وذلك في زمن عثمان والوليد بن عقبة والي عثمان

١- «من راح إلى الجمعة في الساعة الأُولى فكأنّما قرب بدنة»، أي: مشى إليها وذهب إلى الصلاة، ولم يرد رواح آخر النهار. يقال: راح القوم وتروّحوا، إذا ساروا أيّ وقتٍ كان. وقيل: أصل الرواح أن يكون بعد الزوال، فلا تكون الساعات التي عدّدها في الحديث إلّا في ساعةٍ واحدةٍ من يوم الجمعة، وهي بعد الزوال، كقولك: قعدت عندك ساعة، وإنّما تريد جزءاً من الزمان، وإن لم تكن ساعةً حقيقيّةً التي هي جزء من أربعة وعشرين جزءاً مجموع الليل والنهار (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ٢: ٢٣٧).

٢- قد يُطلق التسبيح على صلاة التطوّع والنافلة، ويقال أيضاً للذِّكر ولصلاة النافلة: سُبحة. يقال: قضيت سبحتي. والسبحة من التسبيح، كالسخرة من التسخير. وإنّما خُصّت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح، لأنّ التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سبحة، لأنّها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة. وقد تكرّر ذكر السبحة في الحديث كثيراً، فمنها الحديث: «اجعلوا صلاتكم معهم سبحة»، أي نافلة (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ٢: ٣١١).

على الكوفة[١].

١٥٣) [الكليني]

٨- محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام، أقرأ خلفه؟ فقال: أمّا الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جُعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنّما أُمر بالجهر لينصت مَن خلفَه، فإن سمعتَ فأنصِتْ وإن لم تسمع فاقرأ[٢].

١٥٤) [الكليني]

٩- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أمّ قوماً وهو على غير طُهر، فأعلَمَهم بعدما صلّوا، فقال: يعيد هو ولا يعيدون[٣].

١٥٥) [الكليني]

١٠- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي الصلاة وحده ثمّ يجد جماعة، قال:

١- **الإيضاح**: ٣٠٠.

٢- **الكافي** ٣: ٣٧٧ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٣: ٣٢ / ح ٢٦؛ **الاستبصار** ١: ٤٢٧ ـ الباب ٢٦٢ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٣٥٦ (١٠٨٨٨) ٥.

٣- **الكافي** ٣: ٣٧٨ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٣٧٢ (١٠٩٣٤) ٣.

يصلّي معهم ويجعلها الفريضة[١].

١٥٦) [الكليني]

١١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل ابن درّاج، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لم تُدرِك تكبيرة الركوع فلا تدخلْ في تلك الركعة[٢].

١٥٧) [الكليني]

١٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعةٍ أو أكثر، فيعتلّ الإمام فيأخذ بيده، فيكون أدنى القوم إليه فيقدمه، فقال: يتمّ صلاة القوم ثمّ يجلس، حتّى إذا فرغوا من التشهّد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال، فكان الذي أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم، وأتمَّ هو ما كان فاته أو بقي عليه[٣].

---

١ - **الكافي** ٣: ٣٧٩ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٣: ٥٠ / ح ١٧٦؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٤٠٣ (١١٠٢٤) ١١.

٢- **الكافي** ٣: ٣٨١ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٣٨١ (١٠٩٦١) ٤. إنّ هذا محمولٌ على كراهة الدخول في تلك الركعة.

٣ - **الكافي** ٣: ٣٨٢ / ح ٧؛ **تهذيب الأحكام** ٣: ٤١ / ح ١٤٤، **الاستبصار** ١: ٤٣٣ / ح ١٦٧٢؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٣٧٧ (١٠٩٤٩) ٣. ورواه الصدوق مرسلاً نحوه (**مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٢٥٨ / ح ١١٧١). قال الفضل: وقلتم [أي أهل السنّة]: إنّ مَن سبقه الإمام بركعتين فقد أدرك

١٥٨) [الكليني]

١٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاةً، فأحدث إمامهم، فأخذ بيد ذلك الرجل فقدّمه فصلّى بهم، أيُجزئهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة؟ فقال: لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قومٍ في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي له أن ينويَها صلاة، فإن كان قد صلّى فإنّ له صلاة أُخرى، وإلّا فلا يدخل معهم، قد يجزئ عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها[1].

١٥٩) [الكليني]

١٤- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن رِبْعيّ، عن محمّد بن مسلم قال: قلت له: الرجل يتأخّر وهو في الصلاة؟ قال: لا. قلت: فيتقدّم؟ قال: نعم ما شاء[2] إلى القبلة[3].

الجماعة، ولا يقرأ في الركعتين اللّتَين أدرك، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين، فجعلتموها في الأخيرتين بلا كتابٍ ولا سُنّة، وكذلك مَن سبقه الإمام بركعة فلم يتشهّد في وقت قيامه ويقوم في وقت تشهّده، ولم يكن عندكم أكثر من استبشاع الحقّ واستحسان خلافه، وهو ما جهلتم من السنّة (**الإيضاح**: ٢٠٦).

١ - **الكافي** ٣: ٣٨٢ / ح ٨؛ **تهذيب الأحكام** ٣: ٤١ / ح ١٤٣؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٣٧٦ (١٠٩٤٦) ١. ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة (**من لا يحضره الفقيه** ١: ٢٦٢ / ح ١١٩٥).

٢ - ماشِياً (**تهذيب الأحكام** ٣: ٢٧٢ / ح ٧٨٧).

٣ - **الكافي** ٣: ٣٨٥ / ح ٢؛ **تهذيب الأحكام** ٣: ٢٧٢ / ح ٧٨٧؛ **وسائل الشيعة** ٥: ١٩٠ (٦٣٠١) ٢، و٨: ٣٨٥ (١٠٩٧٢) ٥.

٢٠- كيفيّة الصلاة مع مَن لا تقتدي به

١٦٠) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يُحسَب لك إذا دخلتَ معهم وإن لم تقتدِ بهم مِثلُ ما يُحسب لك إذا كنت مع مَن تقتدي به[1].

١٦١) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام، قال: أُصلّي خلف من لا أقتدي به، فإذا فرغت من قرائتي ولم يفرغ هو؟ قال: فسبّح حتّى يفرغ[2].

١٦٢) [الكشّي]

٣- سأل أبو عبد الله الشاذاني أبا محمّد الفضل بن شاذان: إنّا ربّما صلّينا مع هؤلاء صلاة المغرب، فلا نحبّ أن ندخل البيت عند خروجنا من المسجد، فيتوهّموا علينا أنّ دخولنا المنزل ليس إلّا لإعادة الصلاة التي صلّينا معهم، فنتدافع بصلاة المغرب إلى صلاة العتمة. فقال: لا تفعلوا هذا من ضيق صدوركم، ما عليكم لو

---

١ - **الكافي** ٣: ٣٧٣ / ح ٩؛ **تهذيب الأحكام** ٣: ٢٦٥ / ح ٧٥٢؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٢٩٩ (١٠٧١٩) ٣. ورواه الصدوق بإسناده (**من لا يحضره الفقيه** ١: ٢٥١ / ح ١١٢٧).

٢ - **الكافي** ٣: ٣٧٣ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٣٧٠ (١٠٩٢٩) ٢.

صلّيتم معهم، فتكبّروا في مرّةٍ ثلاثاً أو خمس تكبيرات[١]، وتقرأ في كلّ ركعةٍ الحمد وسورة ـ أيّة سورة شئتم ـ بعد أن تتمّوها عندما يتمّ إمامهم، وتقول في الركوع: سبحانَ ربّيَ العظيمِ وبحمدِه، بقدر ما يتأتّى لكم معهم، وفي السجود مثل ذلك، وتسلّموا معهم، وقد تمّت صلاتكم لأنفسكم، وليكن الإمام عندكم والحائط بمنزلة واحدة، فإذا فرغ من الفريضة فقوموا معهم فصلّوا السنّة بعدها أربع ركعات. فقال: يا أبا محمّد، أفليس يجوز إذا فعلتُ ما ذكرت؟ قال: نعم، فهل سمعتَ أحداً من أصحابنا يفعل هذه الفعلة؟ قال: نعم، كنت بالعراق، وكان صدري يضيق عن الصلاة معهم كضيق صدوركم، فشكوت ذلك إلى فقيهٍ هناك يقال له نوح بن شعيب، فأمرني بمثل الذي أمرتكم به، فقلت: هل يقول هذا غيرك؟ قال: نعم. فاجتمعتُ معه في مجلسٍ فيه نحو من عشرين رجلاً من مشايخ أصحابنا، فسألته ـ يعني نوح بن شعيب ـ أن يجري بحضرتهم ذكراً لما سألته من هذا، فقال ابن شعيب: يا معشر مَن حضر، ألا تعجبون من هذا الخراساني الغمر[٢]، يظنّ في نفسه أنّه أكبر من هِشام بن الحكم، ويسألني: هل يجوز الصلاة مع المرجئة في جماعتهم؟ فقال جميع من كان حاضراً من المشايخ كقول نوح بن شعيب، فعندها طابت نفسي وفعلته[٣].

---

١ - التكبيرات الثلاث والخمس لعلّها الافتتاحية.

٢ - الغمر: الكريم الواسع الخلق. غَمَرَهُ غَمراً: علاه وستره. ويقال: غمر فلانٌ فلاناً: غطّاه بفضله. وغَمُرَ الرجلُ: لم يجرّب الأُمور. ورجلٌ غَمَر: لم يجرّب الأُمور (**المعجم الوسيط**: ٦٦١). وقوله تعالى: ﴿**فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ**﴾، قال الفرّاء: أي في جهلهم (**لسان العرب** ٥: ٣١ ٣٢).

٣ - **رجال الكشّي** ٢: ٨٣٢ / الرقم ١٠٥٦؛ **مستدرك الوسائل** ٦: ٤٨٢ / ح ٧٣١٤؛ **بحار الأنوار**

٢١- صلاة الجمعة واحكامها

١٦٣) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة والفُضَيل قالا: قلنا له: أيُجزئ إذا اغتسلتُ بعد الفجر للجمعة؟ قال: نعم[١].

١٦٤) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد، عن حَريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لابدّ من غُسل يوم الجمعة في الحضر والسفر، فمن نسي فليعد من الغد. وروي فيه رخصة للعليل[٢].

١٦٥) [الصدوق]

٣- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قال: فلِمَ زيد في صلاة السنّة يوم الجمعة أربع ركعات؟ قيل: تعظيماً لذلك اليوم، وتفرقةً بينه وبين سائر الأيام[٣].

٨٨: ٩٥ / ح ٦٤.

١ - **الكافي** ٣: ٤١٨ / ح ٨؛ **وسائل الشيعة** ٣: ٣٢٢ (٣٧٦٢) ١. ورواه محمّد بن الحسن بإسناده مثله (**تهذيب الأحكام** ٣: ٢٣٦ / ح ٦٢١). ورواه ابن إدريس نقلاً من كتاب حَريز بن عبد الله، عن الفُضَيل وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله (**مستطرفات السرائر**: ٧٤ / ح ١٩).

٢ - **الكافي** ٣: ٤١٨ / ح ٩؛ **وسائل الشيعة** ٣: ٣٢٠ (٣٧٥٧) ١.

٣- **علل الشرائع**: ٢٦٦ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٢ـ الباب ٣٤ / ح ١؛

١٦٦) [الكليني]

٤- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرَضَها الله في جماعة، وهي الجمعة، ووضَعَها عن تسعة: عن الصغير، والكبير[١]، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخَين[٢].

١٦٧) [الكليني]

٥- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن رِبْعيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقتُ الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس[٣].

١٦٨) [المفيد]

٦- حدّثني جعفر بن محمّد، عن أحمد بن شاذان بن نعيم، عن الفضل بن شاذان قال: أخبرني أبي، عن غير واحدٍ من أصحابنا، وحدّثني هارون بن موسى، عن عليّ بن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن جعفر بن محمّد بن

وسائل الشيعة ٧: ٣٢٢ (٩٤٧٢) ١؛ **بحار الأنوار** ٩٠: ٢٣ / ح ٩.

١ - «الكبير» قيّده بعضٌ بالمزمن، وبعضهم بالبالغ حدّ العجز أو المشقة الشديدة، وأطلقه بعضهم.

٢ - **الكافي** ٣: ٤١٩ / ح ٦؛ **تهذيب الأحكام** ٣: ٢١ / ح ٧٧؛ **وسائل الشيعة** ٧: ٢٩٥ (٩٢٨٢) ١.
ورواه محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن زرارة بن أعيَن (**من لا يحضره الفقيه** ١: ٢٦٦ / ح ١٢١٧).

٣ - **الكافي** ٣: ٤٢٠ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٧: ٣١٨ (٩٤٦٢) ١٤.

حكيم، عن أبيه محمّد بن حكيم وصاحبٍ له، قال أبو محمّد: قد كان درس اسمه في كتاب أبي، قالا: رأينا «شُرَيكاً» واقفاً في حائطٍ من حيطان فلان، قال أحدنا لصاحبه: هل لك في خلوةٍ من شريك؟ فأتيناه، فسلّمنا عليه فردّ السلام، فقلنا: يا أبا عبد الله مسألة. قال: في أيّ شيء؟ فقلنا: في الصلاة. قال: سلوا عمّا بدا لكم. فقلنا: لا نريد أن تقول: قال فلان وقال فلان، إنّما نريد أن تُسنِده إلى النبيّ صلى الله عليه وآله. فقال: أليس في الصلاة؟ قلنا: بلى. فقال: سلوا عمّا بدا لكم.. ـ إلى أن قال: ـ فقلنا: على مَن تجب الجمعة؟ قال: عادت المسألة خدعة، ما عندي في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله شيء. قال: فأردنا الانصراف، فقال: إنّكم لم تسألوا عن هذا إلّا وعندكم منه علم. قال: قلنا: نعم، أخبرَنا محمّد بن مسلم الثقفي، عن محمّد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله. فقال: الثقفي الطويل اللحية؟ قلنا: نعم، فقال: أما إنّه لقد كان مأموناً على الحديث، ولكن كانوا يقولون: إنّه خشبيّ[1]، ثمّ قال: ماذا رَوَوا؟ قلنا: رووا عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ التقصير يجب في بريدَين، فإذا اجتمع خمسة[2] أحدهم الإمام فلهم

١- قوله: «إنّه خشبي»، قال السمعاني في **الأنساب**: الخشبي ـ بفتح الخاء والشين المعجمتين وفي آخرها الباء الموحدة ـ: هذه النسبة إلى الخشبيّة، وهم طائفة من الروافض، يقال لكلّ واحدٍ منهم: الخشبي. و يحكى عن منصور بن المعتمر: إن كان مَن يحبّ عليّ بن أبي طالب يُقال له خشبيّ، فاشهدوا أنّي ساجُه. وقال في **النهاية**: في حديث ابن عمر أنّه كان يصلّي خلف الخشبيّة، هم أصحاب المختار (**بحار الأنوار** ٤٧: / ٤٠٤ / بيان بعد ح ٧).

٢- حمل الشيخ ما تضمّن السبعة على الوجوب وما تضمّن الخمسة على الاستحباب، وإليك نصّه: ألف. محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن العلا، عن محمّد

أن يجمعوا[١].

١٦٩) [الصدوق]

٧- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قال: فلِمَ صارت صلاة الجمعة إذا كانت مع الإمام ركعتين وإذا كانت بغير إمام ركعتين وركعتين[٢]؟ قيل: لعللٍ شتّى، منها: أنّ الناس يتخطَّون إلى الجمعة من بُعد، فأحبّ الله أن يخفّف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه. ومنها: أنّ الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة، ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام[٣]. ومنها: أنّ الصلاة مع الإمام أتمّ وأكمل، لعلمه وفقهه وفضله وعدله.

ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب على أقلّ منهم: الإمام وقاضيه، والمدّعي حقّاً والمدّعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدَي الإمام. ب. عليّ بن مهزيار، عن فُضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة، أو خمسة أدناه. وليس بين هذين الخبرين تناقض، لأنّ الخبر الأوّل الذي تضمّن اعتبار سبعة أنفس فهو على طريق الفرض والوجوب، والخبر الأخير على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الأَولى والأفضل (**تهذيب الأحكام** ٣: ٢٠ – ٢١ / ح ٧٥ و٧٦).

١- **الاختصاص**: ٥١؛ **رجال الكشّي** ١: ٣٩٠ / الرقم ٢٧٩؛ **وسائل الشيعة** ٧: ٣٠٦ (٩٤٢٢) ١١؛ **بحار الأنوار** ٤٧: ٤٠٣ / ح ٧، و٨٩: ٢١٦ / ح ٦٠.

٢- أي: أربع ركعات.

٣- أي: هذا في حكم إتمام الصلاة، لأنّ الخطبتين مكان الركعتين، والحاصل أنّ كونه بمنزلة من هو في الصلاة إنّما هو في إتمام ثواب الصلاة لا في جميع الأحكام.

ومنها: أنّ الجمعة عيد، وصلاة العيد ركعتين، ولم تقصر لمكان الخطبتين[١].

١٧٠) [الصدوق]

٨- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قال: فلِمَ جُعلت الخطبة [يوم الجمعة]؟ قيل: لأنّ الجمعة مشهد عام، فأراد أن يكون للإمام سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية، وفعلهم وتوفيقهم على ما أرادوا من مصلحة دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفات ومن الأحوال التي لهم فيها المضرّة والمنفعة، ولا يكون الصائر في الصلاة منفصلاً وليس بفاعل غيره ممّن يؤمّ الناس في غير يوم الجمعة. فإن قال: فلِمَ جُعلت خطبتين؟ قيل: لأن تكون واحدة للثناء والتمجيد والتقديس لله عزّ وجلّ، والأُخرى للحوايج والإعذار والإنذار والدعاء، ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد[٢].

١٧١) [الصدوق]

٩- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان،

١- **علل الشرائع**: ٢٦٤ ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١١ ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٧: ٣١٢ (٩٤٤٠) ٣؛ **بحار الأنوار** ٨٩: ٢٠١ / ح ٥٢.

٢- **علل الشرائع**: ٢٦٥ ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١١ ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٧: ٣٤٤ (٩٥٣٣) ٦؛ **بحار الأنوار** ٨٩: ٢٠١ / ح ٥٢.

عن الرضا عليه السلام: فإن قال: فلِمَ جُعلت الخطبة في يوم الجمعة في أوّل الصلاة وجُعلت في العيدين بعد الصلاة؟ قيل: لأنّ الجمعة أمرٌ دايم، وتكون في الشهر مِراراً وفي السنة كثيراً، وإذا كثر ذلك على الناس ملّوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرّقوا عنه، فجُعلت قبل الصلاة ليحتبسوا على الصلاة ولا يتفرّقوا ولا يذهبوا، وأمّا العيدين فإنّما هو في السنة مرّتين، وهو أعظم من الجمعة، والزحام فيه أكثر والناس فيه أرغب، فإن تفرّق بعض الناس بقي عامّتهم، وليس هو بكثير فيملّوا ويسخفوا به.

قال مصنّف هذا الكتاب [الصدوق]: جاء هذا الخبر هكذا، والخطبتان في الجمعة والعيدين من بعد الصلاة لأنّهما بمنزلة الركعتين الأُخروَين، وإنّ أوّل مَن قدّم الخطبتين عثمان، لأنّه أحدث ما أحدث لم يكن الناس ليقفوا على خطبته، ويقولون ما نصنع بمواعظه، وقد أحدث ما أحدث فقدّم الخطبتين لتقف الناس انتظاراً للصلاة[1].

١٧٢) [الصدوق]

١٠- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قال: فلِمَ وجبت الجمعة على مَن يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك؟ قيل: لأنّ ما يقصر فيه الصلاة بريدانِ ذاهباً أو بريد ذاهباً وجائياً، والبريد أربعة فراسخ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير، وذلك

١- **علل الشرائع**: ٢٦٥ ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١١ ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٧: ٣٣٣ (٩٥١٠) ٤؛ **بحار الأنوار** ٨٩: ٢٠١ / ح ٥٢.

أنّه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك أربعة فراسخ، وهو نصف طريق المسافر[١].

٢٢- صلاة المسافر وعلّة تقصيرها

١٧٣) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قيل: فلِمَ قصرت الصلاة في السفر؟ قيل: لأنّ الصلاة المفروضة أوّلاً إنّما هي عشر ركعات، والسبع إنّما زيدت عليها بعد، فخفّف الله عنهم تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونَصَبه واشتغاله بأمر نفسه وظعنه[٢] وإقامته، لئلّا يشتغل عمّا لا بدّ له من معيشة، رحمةً من الله عزّ وجلّ وتعطّفاً عليه، إلّا صلاةَ المغرب فإنّها لم تقصر، لأنّها صلاة مقصورة في الأصل[٣].

١- **علل الشرائع**: ٢٦٦ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٢ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٧: ٣٠٨ [٩٤٣٠] ٤.

٢- الظعن: الارتحال. قال أبو هلال العسكري: الفرق بين الظعن والرحل: أنّ الظعن هو الرحيل في الهوادج، ومن ثمّ سُمّيت المرأة إذا كانت في هودجها ظعينة، ثمّ كثر ذلك حتّى سُمّيت كلّ امرأةٍ ظعينة، والظعان: حبلٌ يشدّ به الهودج، والمظعون: المشدود بالظعان، ثمّ كثر الظعن حتّى قيل لكلّ رحلٍ ظعن (**الفروق اللغوية**: ٣٤٠، / الرقم ١٣٦٤).

٣- **علل الشرائع**: ٢٦٦ ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون اخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٢ ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٥٢٠ (١١٣٣٧) ١٢؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ٥٤٢ / ح ٥٢٨؛ **تفسير كنز الدقائق** ٢: ٦٠٠.

١٧٤) [الصدوق]

٢- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضاعليه السلام: فإن قال: فلِمَ وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ من ذلك ولا أكثر؟![1] قيل: لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة للعامة والقوافل والأثقال[2]، فوجب التقصير في مسيرة يوم. فإن قال: فلِمَ وجب التقصير في مسيرة يوم لا أكثر؟ قيل: لأنّه لو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة، وذلك أنّ كلّ يوم يكون بعد هذا اليوم فإنّما هو نظير هذا اليوم[3]، فلو لم يجب في هذا اليوم وجب في نظيره، إذ كان نظيره مثله، ولا فرق بينهما فإن قال: وقد يختلف السير، [ولهذا] جعلت مسيرة يوم ثمانية فراسخ، لأنّ ثمانية فراسخ مسير الجمال والقوافل وسير الذي تسيره الجمّالون والمكّارون[4].

١- أي: نيط التقصير بثمانية فراسخ ولم يُنَط بما هو أقلّ منها أو ما هو أكثر منها، فالمراد بوجوب التقصير فيها نوط الوجوب بها، فلا يرد أن لا مجال لقوله: «ولا أكثر»، لظهور أنّ التقصير واجب فيما زاد على ثمانية فراسخ (**مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٤٥٥ / ح ١٣١٨ـ التعليقة).

٢- أي: حاملي الأثقال، وهو جمع ثِقل ـ كحِمل وأحمال ـ، أو جمع ثَقَل ـ بالتحريك ـ كفرس وأفراس (**مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٤٥٥ / ح ١٣١٨ـ التعليقة).

٣- أي: في وقوعه بعد الليل الذي هو للاستراحة والنوم (**مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٤٥٥ / ح ١٣١٨، التعليقة).

٤- **مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٤٥٤ / ح ١٣١٨؛ **علل الشرائع**: ٢٦٦ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٣ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **فقه القرآن** ١: ١٤٣؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ٥٤٢

١٧٥) [الصدوق]

٣- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن خمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد، وإذا قصّرتَ أفطرت[1].

١٧٦) [الكشّي]

٤- حدّثني أبو الحسن عليّ بن محمّد بن قتيبة، قال: حدّثني الفضل بن شاذان، قال: حدّثنا أبي عن غير واحدٍ من أصحابنا، عن محمّد بن حكيم وصاحبٍ له، قال أبو محمّد: قد كان درس اسمه في كتاب أبي، قالا: رأينا شُرَيكاً واقفاً في حائطٍ من حيطان فلان، قد كان درس اسمه أيضاً في الكتاب، قال أحدنا لصاحبه: هل لك في خلوةٍ من

/ ح ٥٢٨؛ **تفسير كنز الدقائق** ٢: ٦٠٠؛ **بحار الأنوار** ٨٩: ٥٧ / ح ٢١؛ **وسائل الشيعة** ٤: ٨٧ [٤٥٨٢] ٥، و٨: ٤٥١ (١١١٣٩) ١. ولكن قد ذكر الحرّ العاملي هكذا: «ورواه في (العلل وعيون الأخبار) وزاد: وقد يختلف المسير، فسير البقر إنّما هو أربعة فراسخ، وسير الفرس عشرون فرسخاً، وإنّما جعل مسير يوم ثمانية فراسخ، لأنّ ثمانية فراسخ هو سير الجمال والقوافل، وهو الغالب على المسير، وهو أعظم المسير الذي يسيره الجمّالون والمكّارون» (**وسائل الشيعة** ٨: ٤٥١ (١١١٤٠) ٢).

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٣ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٤٥٣ (١١١٤٤) ٦؛ **الصراط المستقيم** ٢: ١٥٨. والتقصير في أربعة فراسخ، بريد ذاهباً وبريد جائياً، اثنا عشر ميلاً، وإذا قصّرت أفطرت (**تحف العقول**: ٤١٧).

شريك؟ فأتيناه فسلّمنا عليه، فردّ علينا السلام، فقلنا: يا أبا عبد الله مسألة! قال: في أيّ شيء؟ فقلنا: في الصلاة. فقال: سلوا عمّا بدا لكم؟ فقلنا: لا نريد أن تقول: قال فلان وقال فلان، إنّما نريد أن تُسنِده إلى النبيّ ﷺ. فقال: أليس في الصلاة؟ فقلنا: بلى. فقال: سلوا عمّا بدا لكم. قلنا: في كم يجب التقصير؟ قال: كان ابن مسعود يقول: لا يغرّنكم سوادنا هذا، وكان يقول فلان... قال: قلت: إنّا استثنينا عليك ألّا تحدّثنا إلّا عن نبيّ الله ﷺ. قال: والله إنّه لَقبيحٌ لشيخٍ يُسأل عن مسألةٍ في الصلاة عن النبيّ ﷺ لا يكون عنده فيها شيء، وأقبح من ذلك أن أكذب على رسول الله ﷺ. قلنا: فمسألة أُخرى! فقال: أليس في الصلاة؟ قلنا: بلى. قال: فسلوا عمّا بدا لكم. قلنا: على مَن تجب الجمعة؟ قال: عادت المسألة جَذَعة، ما عندي في هذا عن رسول الله ﷺ شيء. قال: فأردنا الانصراف، فقال: إنّكم لم تسألوا عن هذا إلّا وعندكم منه علم. قال: قلت: نعم، أخبرنا محمّد بن مسلم الثقفي، عن محمّد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ، فقال: الثقفي الطويل اللحية؟ فقلنا: نعم. قال: أما إنّه لقد كان مأموناً على الحديث، ولكن كانوا يقولون إنّه خشبي، ثمّ قال: ماذا روى؟ قلنا: روى عن النبيّ ﷺ أنّ التقصير يجب في بريدَين[1].

١٧٧) [الكليني]

٥ - أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل

---

١ - **رجال الكشّي** ١: ٣٨٩/ الرقم ٢٧٩؛ **الاختصاص**: ٥١؛ **وسائل الشيعة** ٧: ٣٠٦ (٩٤٢٢) ١١، و٨: ٤٥٥ (١١١٥٥) ١٧؛ **بحار الأنوار** ٤٧: ٤٠٤/ ح ٧، و٨٩: ١٠/ ح ١، و٨٩: ٢١٦/ ح ٦٠.

ابن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون مسافراً ثمّ يقدم فيدخل بيوت الكوفة، أيُتمّ الصلاة أم يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله[1].

١٧٨) [الكليني]

٦- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز ابن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: أرأيتَ مَن قدم بلدة، إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ومتى ينبغي له أن يتم؟ قال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقاماً عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، وإن لم تدرِ ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد، فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك[2].

١٧٩) [الصدوق]

٧- حدّثنا الحاكم أبو محمّد جعفر بن نعيم بن شاذان، قال: حدّثني عمّي أبو عبد الله محمّد بن شاذان، قال: حدّثنا الفضل بن شاذان، قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل

---

١ - **الكافي** ٣: ٤٣٤ / ح ٥؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٤٧٤ (١١٢٠٦) ٣. ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار (**مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٢٨٤ / ح ١٢٩١)، ومحمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله (**تهذيب الأحكام** ٣: ٢٢٢ / ح ٥٥٥؛ **والاستبصار** ١: ٢٤٢ / ح ٨٦٣).

٢ - **الكافي** ٣: ٤٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٥٠٠ (١١٢٨٣) ٩. ورواه الطوسيّ بإسناده عن أحمد ابن محمّد بن عيسى (**تهذيب الأحكام** ٣: ٢١٩ / ح ٥٤٦، **والاستبصار** ١: ٢٣٧ / ح ٨٤٧)، ورواه ابن إدريس في آخر (**السرائر**) نقلاً من كتاب حَريز بن عبد الله (**مستطرفات السرائر** ٥: ٧٢).

ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام، قال: وسألته عن الصلاة بمكّة والمدينة، تقصيرٌ أو تمام؟ فقال: قصّر ما لم تعزم على مُقام عشرة[١].

٢٣- أربعة يجب عليهم التمام في سفر

١٨٠) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أربعة قد يجب عليهم التمام، في السفر كانوا أو الحضر: المكاري، والكري، والراعي، والاشتقان[٢]؛ لأنّه

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٨ ـ الباب ٣٠ / ح ٤٤؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٥٣٣ (١١٣٧٤) ٣٢؛ **بحار الأنوار** ٨٩: ٨١ / ح ٨. ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع (**مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٢٨٣ / ح ١٢٨٥)، ورواه الطوسيّ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى (**تهذيب الأحكام** ٥: ٤٢٦ / ح ١٤٨٢، و**الاستبصار** ٢: ٣٣١ / ح ١١٧٨).

٢ - والكري فسّره أكثر اللغويّين بالمكاري، ويحتمل تخصيص الكري بالجِمال والمكاري بغيره، أو تعميم المكاري، وتفسير الكري بمن يكري نفسه للسفر كالبريد. قال في **الذكرى**: المراد بالكري في الرواية المكتري، وقال بعض أهل اللغة: قد يقال الكري على المكاري، والحمل على المغايرة أَولى بالرواية؛ لتكثر الفائدة، ولأصالة عدم الترادف (إنتهى). ولعلّ مراده بالمكتري من يكري نفسه، وقيل: الذي يأخذ الكري من المكاري أو من صاحب المتاع، ويكون دائماً مع المكاري ملازماً له. والاشتقان: سمعنا من مشايخنا أنّه معرّب دشتبان، أي أمين البيادر، يذهب من بيدر إلى بيدر، ولا يقيم مكاناً واحداً، وفسّره الصدوق بالبريد، قال العلّامة في **المنتهى**: الاشتقان هو أمين البيدر، ذكره أهل اللغة، وقيل البريد. وقال في **النهاية** في غريب الحديث: إنّي لا أحبس البرد، قال الزمخشري: البرد

عملهم[١].

١٨١) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المكاري والجمّال الذي يختلف وليس له مُقام، يُتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان[٢].

١٨٢) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض، يخرج فيقيم فيها، يتمّ أو يقصّر؟ قال: يُتمّ[٣].

يعني ساكناً جمع بريد، وهو الرسول، والبريد كلمة فارسيّة يراد بها في الأصل البغل، وأصلها بُريده دُم، أي محذوف الذَّنَب، لأنّ بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها، فأُعربَت وخُفّفت، ثمّ سُمّي الرسول الذي يركبه بَريداً، ثمّ سُمِّيت المسافة به(**مجمع البحرين** ٦: ٢٧٢؛ **الكافي** ٣: ٤٣٦ / ح ١ـ التعليقة؛ **مَن لايحضره الفقيه** ١: ٤٣٩ ـ التعليقة؛ **بحار الأنوار** ٨٩: ٢٠ – ٢٢).

١ - **الكافي** ٣: ٤٣٦ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٤٨٥ (١١٢٣٤) ٢. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد ابن يعقوب، وبإسناده عن أحمد بن محمّد (**تهذيب الأحكام** ٣: ٢١٥ / ح ٥٢٦، و**الاستبصار** ١: ٢٣٢ / ح ٨٢٨)، ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة (**مَن لا يحضره الفقيه** ج ١ / ح ١٢٧٦)، ورواه في (**الخصال**: ٢٥٢ ـ باب الأربعة / ١٢٢) عن أبيه، عن عليّ بن موسى الكميداني.

٢ - **الكافي** ٤: ١٢٨ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٤: ٢١٨ / ح ٦٣٤؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٤٨٤ (١١٢٣٣) ١.

٣ - **الكافي** ٣: ٤٣٨ / ح ٦؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٤٩٥ (١١٢٦٧) ١٢. ورواه الصدوق بإسناده عن

٢٤- صلاة يوم الفطر

١٨٣) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن رِبْعيّ ابن عبد الله، عن الفضل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أُتي أبي بالخُمرة[١] يوم الفطر، فأمر بردّها، ثمّ قال: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ أن ينظر إلى آفاق السماء ويضع وجهه على الأرض[٢،٣].

٢٥- التكبير في العيدين وكيفيّته

١٨٤) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قيل: فلِمَ جعل التكبير فيها [يعني في صلاة العيد] أكثر منه في غيرها من الصلاة؟ قيل: لأنّ التكبير إنّما هو تعظيم لله وتحميد على ما هدى وعافى، كما

عبد الرحمن بن الحجّاج (**مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٢٨٢ / ح ١٢٨١)، ورواه الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمّد (**تهذيب الأحكام** ٣: ٢١٣ / ح ٥٢٢، و**الاستبصار** ١: ٢٣١ / ح ٨٢٢).

١ - الخُمرة ـ بالضمّ ـ: حصيرة صغيرة من السعف (**الكافي** ٣: ٤٦١ ـ التعليقة نقلاً عن: **الوافي**).

٢ - في بعض النسخ: «جبهته على الأرض».

٣ - **الكافي** ٣: ٤٦١ / ح ٧؛ **وسائل الشيعة** ٧: ٤٥٠ (٩٨٣٤) ٥. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد ابن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن حمّاد مثله (**تهذيب الأحكام** ٣: ٢٨٤ / ح ٨٤٦).

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى ما هَداكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥). فإن قيل: فلِمَ جُعل اثنتا عشرة تكبيرة فيها؟ قيل: لأنّه يكون في الركعتين اثنتا عشرة تكبيرة، فلذلك جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة[١]، فإن قيل: فلمَ جُعل في الأُولى سبع، وخمس في الثانية ولم يسوِّ بينهما؟ قيل: لأنّ السُّنّة في صلاة الفريضة أن يستفتح بسبع تكبيرات، فلذلك بدأ هاهنا بسبع تكبيرات، وجعل في الثانية خمس تكبيرات، لأنّ التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات[٢]، وليكون التكبير في الركعتين جميعاً وتراً وتراً[٣].

١٨٥) [الصدوق]

٢- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنّه كتب إلى المأمون: والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دُبر خمس صلوات، ويبدأ به في دبر صلاة المغرب ليلة الفطرُ وفي الأضحى في دبر عشر صلوات، ويبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر، وبمنى في دبر خمس عشرة صلاة[٤].

١- لأنّ في كلّ ركعةٍ: تكبيرة للركوع، وأربع تكبيرات للسجدتين لكلّ سجدة تكبيرتان، وفي الركعة الأُولى تكبيرة الافتتاح وفي الثانية تكبيرة القنوت، فتصير اثنتي عشرة تكبيرة (**مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٥٢٢ / ح ١٤٨٥ـ التعليقة).

٢- أي: من جملة جنس التكبيرة تكبيرة الإحرام خمس، لكلّ صلاةٍ من الصلوات الخمس واحدة (المصدر نفسه).

٣- **مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٥٢٢ / ح ١٤٨٥؛ **علل الشرائع**: ٢٦٩ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٦ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **تفسير كنز الدقائق** ١: ٤٣٦؛ **بحار الأنوار** ٩٠: ٣٦٢ / ح ١٤.

٤- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٥ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٧: ٤٥٦ (٩٨٥٠) ٥؛ **بحار**

٢٦- صلاة الآيات

١٨٦) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، حمّاد، عن حَريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: هذه الرياح والظُّلَم التي تكون، هل يُصلّى لها؟ فقال: كلّ أخاويف السماء من ظلمةٍ أو ريحٍ أو فزعٍ، فصلِّ له صلاة الكسوف، حتّى يسكن[1].

١٨٧) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف، كم هي ركعة، وكيف نصلّيها؟ فقال: عشر ركعات وأربع سجدات، تفتتح الصلاة بتكبيرة، وتركع بتكبيرة، وترفع رأسك بتكبيرة، إلّا في الخامسة التي تسجد فيها، وتقول: سَمِع الله لمن حَمِده، وتقنت في كلّ ركعتين قبل الركوع، وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود[2]، فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادعُ الله عزّ وجلّ حتّى

الأنوار ٩١: ١٢٨ / ح ٢٨. ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة مرسلاً (**تحف العقول**: ٤٢٢). لا ريب أنّ المراد بالوجوب فيه هو الاستحباب المؤكَّد.

١ - **الكافي** ٣: ٤٦٤ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ٧: ٤٨٦ (٩٩٢٤) ١. ورواه الطوسي بإسناده عن حمّاد، عن حَريز (**تهذيب الأحكام** ٣: ١٥٥ / ح ٣٣٠)، والصدوق بإسناده عن زرارة ومحمّد بن مسلم مثله (**مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٣٤٦ / ١٥٢٩).

٢ - الظاهر زيادة الركوع في أحدهما من النسّاخ، ويمكن أن يقدّر خبر في الآخر، أي والركوع

ينجلي، وإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمَّ ما بقي وتجهر بالقراءة. قال: قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: إن قرأتَ سورة في كل ركعة فاقرأْ فاتحة الكتاب، وإن نقصتَ من السورة شيئاً فاقرأْ من حيث نقصت، ولا تقرأْ فاتحة الكتاب. قال: وكان يستحبّ أن يقرأ فيها بالكهف والحِجر، إلّا أن يكون إماماً يشقّ على مَن خلفه، وإن استطعتَ أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنّك بيت[1] فافعل، وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر، وهما سواءٌ في القراءة والركوع والسجود[2].

١٨٨) [الصدوق]

٣- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قيل: فلِمَ جُعلت للكسوف صلاة؟ قيل: لأنّه آية من آيات الله، لا يُدرى لرحمةٍ ظهرت أم لعذاب[3]، فأحبّ النبيّ صلى الله عليه وآله أن يُفزِع أُمّتَه لخالقها وراحمها عند ذلك، ليصرف عنهم شرّها ويقيهم مكروهها، كما صرف عن قوم يونس حين تضرّعوا إلى الله عزّ وجلّ. فإن قيل: فلِمَ جُعلت عشر ركعات؟ قيل: لأنّ الصلاة التي نزل

والسجود سواء **(مرآة العقول)**.

١ - أي: لا يسترك. وفي بعض النسخ: «لا يخيبك»، وهي أيضاً بمعناه.

٢ - **الكافي** ٣: ٤٦٣ / ح ٢؛ **تهذيب الأحكام** ٣: ١٥٦ / ح ٣٣٥؛ **وسائل الشيعة** ٧: ٤٩٤ (٩٩٤٦) ٦.

٣- قال المجلسي: لمّا كان الكسوف وأمثاله من آثار غضب الله تعالى، فكونها لرحمة بعيد، ويمكن أن يقال: يحتمل أن يكون للغضب على الكافرين والمخالفين، فيكون رحمةً لنا، كما أنّ المنجّمين بحسب البروج والأوضاع قد ينسبون آثارها إلى قومٍ دون قوم **(بحار الأنوار** ٩١: ١٥٢ ـ بيان).

فرضها من السماء أوّلاً في اليوم والليلة فإنّما هي عشر ركعات، فجمعت تلك الركعات هاهنا. وإنّما جُعل فيها السجود؛ لأنّه لا يكون صلاةٌ فيها ركوع إلّا وفيها سجود، ولأن يختموا صلاتهم أيضاً بالسجود والخضوع والخشوع. وإنّما جُعلت أربع سجدات؛ لأنّ كلّ صلاةٍ نَقصَ سجودها من أربع سجدات لا تكون صلاة، لأنّ أقل الغرض [الفرض] من السجود في الصلاة لا يكون إلّا على أربع سجدات. فإن قيل: فلِمَ لم يجعل بدل الركوع سجوداً؟ قيل: لأنّ الصلاة قايماً أفضل من الصلاة قاعداً، ولأنّ القايم يرى الكسوف والانجلاء، والساجد لا يرى. فإن قيل: فلِمَ غُيِّرت عن أصل الصلاة التي قد افترضها الله عزّ وجلّ؟ قيل: لأنّها صلاة لعلّة تغير أمر من الأُمور، وهو الكسوف، فلمّا تغيّرت العلّة تغير المعلول[١، ٢].

٢٧- الصلوات التي تُصلّى في كل وقت

١٨٩) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن

١- الحاصل أنّ هذه الصلاة إنّما تُصلّى عند ترقّب نزول البلاء، فيناسبه مزيد تخشّعٍ وتذلّل، ليرحم الله سبحانه عليهم، فزيد في الركوع لذلك، بخلاف ساير الأوقات، فإنّه ليس فيها تلك العلّة (**بحار الأنوار** ٩١: ١٥٢ ـ بيان).

٢- **مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٥٤١ / ح ١٥١٠؛ **علل الشرائع**: ٢٦٩ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٥ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٧: ٤٨٣ (٩٩١٦) ٣، و٧: ٤٩٦ (٩٩٥١) ١١؛ **تفسير نور الثقلين** ٢: ٣٣٠ / ح ١٤٤.

معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس صلواتٍ لا تُترَك على كلّ حال: إذا طفتَ بالبيت، وإذا أردت أن تُحرِم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيتَ فصلِّ إذا ذكرت، وصلاة الجنازة[1].

وجوب تقديم قضاء الفريضة الفائتة على الحاضرة

١٩٠) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نسيتَ صلاةً أو صلّيتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صلوات، فابدأ بأوّلهن، فأذِّنْ لها وأقِمْ ثمّ صلِّها، ثمّ صلِّ ما بعدها بإقامة، إقامة لكلّ صلاة. وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: وإن كنتَ قد صلّيتَ الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتَها، فصلِّ الغداة أيّ ساعةٍ ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ما ذكرتَ صلاةً فاتتك صلّيتها. وقال: إن نسيتَ الظهر حتّى صليت العصر، فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك، فانوِها الأُولى ثمّ صلّ العصر، فإنّما هي أربعٌ مكان أربع، فإن ذكرتَ أنّك لم تصلِّ الأُولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيتَ منها ركعتين، فانوها الأُولى ثمّ صلِّ الركعتين الباقيتين، وقم فصلِّ العصر، وإن كنت قد ذكرتَ أنّك لم تصلِّ العصر حتّى دخل وقت المغرب ولم تَخَف فوتها، فصلّ العصر ثمّ صلّ المغرب، وإن كنت قد صلّيتَ المغرب فقم فصلّ العصر، وإن كنتَ قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت

---

١ - **الكافي** ٣: ٢٨٧ / ح ٢؛ **تهذيب الأحكام** ٢: ١٧٢ / ح ٦٨٣؛ **وسائل الشيعة** ٤: ٢٤١ [٥٠٣٣] ٤.

العصر، فانوِها العصر ثمّ قم فأتِمَّها ركعتين ثمّ سلّم، ثمّ تصلّي المغرب، فإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب، فقم فصلّ المغرب، وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة، فانوها المغرب ثمّ سلّم، ثمّ قم فصلِّ العشاء الآخرة، وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتّى صلّيت الفجر، فصلّ العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة الأُولى أو في الثانية من الغداة، فانوها العشاء، ثمّ قم فصلّ الغداة، وأذّن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعاً، فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة، ابدأ بالمغرب ثمّ العشاء الآخرة، فإن خشيتَ أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمّ بالغداة ثمّ صلّ العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب والعشاء، ابدأ بأوّلهما لأنّهما جميعاً قضاء، أيّهما ذكرتَ فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس. قال: قلت: لِمَ ذاك؟ قال: لأنّك لست تخاف فوتها[1].

١٩١) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألتُه عن رجلٍ نسي الظهر حتّى غربت الشمس وقد كان صلّى العصر، فقال: كان أبو جعفر عليه السلام ـ أو كان أبي عليه السلام ـ يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب[2] بدأ بها، وإلّا صلّى المغرب ثمّ

---

١ - **الكافي** ٣: ٢٩١ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٣: ١٥٨ / ح ٣٤٠؛ **وسائل الشيعة** ٤: ٢٩٠ [٥١٨٧] ١، و٨: ٢٥٤ (١٠٥٦٨) ٤.

٢- يحتمل أن يكون المراد من الفوات مضيّ وقت الفضل والإجزاء.

صلّاها[١].

٢٨- الخشوع في الصلاة وكراهية العبث

١٩٢) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن الفُضَيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: إنّما لك من صلاتك ما أقبلتَ عليه منها، فإن أوهمها كلّها أو غفل عن أدائها[٢] لُفّت فضُرب بها وجه صاحبها[٣].

١٩٣) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا قمتَ في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنّما يُحسَب لك منها ما أقبلتَ عليه، ولا تعبَثْ فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك،

---

١ - **الكافي** ٣: ٢٩٣ / ح ٦؛ **تهذيب الأحكام** ٢: ٢٦٩ / ح ١٠٧٣؛ **وسائل الشيعة** ٤: ٢٨٩ [٥١٨٥] ٧.

٢ - «غفل عن أدائها»: لعلّ المراد أداء بعض أفعالها، والمراد بقوله: «أوهمها» عدم حضور القلب في جميع الصلاة، وبالغفلة عن أوانها تأخيرُها عن وقت الفضيلة لوقت الأداء أيضاً (**الكافي** ٣: ٣٦٣ / ح ٤ ـ التعليقة، نقلاً عن: **مرآة العقول**).

٣ - **الكافي** ٣: ٣٦٣ / ح ٤؛ **تهذيب الأحكام** ٢: ٣٤٢ / ح ١٤١٧؛ **وسائل الشيعة** ٥: ٤٧٦ (٧١٠٤) ١.

ولا تحدِّث نفسك، ولا تتثاءب، ولا تتمطَّ، ولا تُكفِّرْ فإنّما يفعل ذلك المجوس، ولا تلثّم، ولا تحتفز[١]، [ولا] تفرّج كما يتفرّج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك، ولا تُفَرقِع أصابعك، فإنّ ذلك كلّه نقصانٌ من الصلاة، ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً، فإنّها مِن خِلال النفاق، فإنّ الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى، يعني سكر النوم، وقال للمنافقين: **﴿وإذا قامُوا إلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُونَ النَّاسَ ولا يَذْكُرُونَ اللهَ إلَّا قَليلاً﴾** (سورة النساء: ١٤٢)[٢].

١٩٤) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن رِبْعيّ

---

١ - الثؤباء: فتح الفم. والتمطّي: مدّ اليدين. والتكفير: هو الانحناء الكثير حال القيام قبل الركوع. والتكفير: أيضاً وضع إحدى اليدَين على الأُخرى محاذياً لصدره (**مجمع البحرين** ٣: ٤٧٧). والمتلثّم: المتنقّب الذي وضع اللثام على فِيه. وقوله: «ولا تحتفز»، أي: لا تتضامَ في سجودك، بل تتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر، وهكذا عكس المرأة، فإنّها تحتفز في سجودها ولا تتخوّى، وقولهم: هو محتفز، أي مستعجل متوفز غير متمكن في جلوسه كأنّه يريد القيام (**مجمع البحرين** ٤: ١٦). وفي بعض النسخ: [ولا تحتقن]، الحاقن هو الذي حبس بوله، كالحاقن للغائط، ومنه الحديث: لا يصلّينّ أحدكم وهو حاقن (**الكافي** ٣: ٢٩٩ / ح ١ ـ التعليقة).

٢ - **الكافي** ٣: ٢٩٩ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٥: ٤٦٣ (٧٠٨١) ٥. ورواه الصدوق عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، نحوه، وزاد بعد قوله: المجوس: «ولا تقولنّ إذا فرغتَ من قراءتك: آمين، فإن شئتَ قلت: الحمد لله ربّ العالمين» (**علل الشرائع**: ٣٥٨ / الباب ٧٤ / ح ١).

ابن عبد الله، عن الفُضَيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما إذا قام في الصلاة تغيّر لونه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتّى يرفضّ[١] عرقاً[٢].

٢٩- التطوّع في السفر وصلاة الليل

١٩٥) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قال: فلِمَ تُرك في السفر تطوّع النهار ولم يُترك تطوع الليل؟ قيل:

---

١ - ارفضاض الدموع: ترشّشها، كما في **العباب**. وعبارة **الصحاح**: ارفضاض الدمع: ترشيشه. وفي **اللسان**: ارفضّ الدمع ارفضاضاً: سال وتفرّق وتتابع سيلانه وقطرانه، وقيل: إذا انهلّ متفرقاً. الارفضاض من الشيء: تفرّقه وذهابه. وكل متفرّق ذهب مرفضّ (**تاج العروس** ١٠: ٦٣). يرفضّ عرقاً: أي يسيل ويجري (**مجمع البحرين** ٤: ٢٠٧). المحقّق الداماد: ويرفضّ من الارفضاض، وهو الترشّش والسيلان، أي حتّى يترشّش عرقه ويسيل، فمن الصلاة تهتن النفس الناطقة، ثمّ يوجب ذلك اهتزازاً في الجوارح والأركان، ولذلك تحقيق وبسط في كتابنا **خِلسة الملكوت**. وارفضاض العرق، (إنّما هو) من الدهش والوله في سطوع نور الله العظيم، والاستحياء والخجل من نقصان الطاعة في جنب ما يستحقّه عن جلال وجهه الكريم وتأثير المجرّد في الجسماني، والجسماني في المجرّد أصلٌ من أُصول الحكمة (**إثنا عشر رسالة** ٨: ١٤).

٢ - **الكافي** ٣: ٣٠٠ / ح ٥؛ **تهذيب الأحكام** ٢، ٢٨٦ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٥: ٤٧٤[٧٠٩٧] ٢؛ **بحار الأنوار** ٤٦: ٦٤ / ح ٢٣.

لأنّ كلّ صلاةٍ لا تقصير فيها فلا تقصير في تطوّعها، وذلك أن المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوّع، وكذلك الغداة لا تقصير فيها ولا فيما قبلها من التطوّع. وليس تُترك ركعتا العتمة مقصورة، لأنّ تلك الركعتين ليستا هي من الخمسين، وإنّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً، ليتمّ بها بدل كلّ ركعةٍ من الفريضة ركعتين من التطوّع[1].

١٩٦) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم ابن عمر اليماني، عمَّن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ ذلِكَ ذِكْرى لِلذَّاكِرِينَ**﴾ (سورة هود: ١١٤)، قال: صلاة المؤمن بالليل تَذهِب بما عَمِل من ذنبٍ بالنهار[2].

١٩٧) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن

١- **مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٤٥٤ / ح ١٣١٨؛ **علل الشرائع**: ٢٦٧ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٣ـ الباب ٣٤ / ح ١.

٢- **الكافي** ٣: ٢٦٦ / ح ١٠؛ **تهذيب الأحكام** ٢: ١٢٢ / ح ٤٦٦؛ **وسائل الشيعة** ٨: ١٤٦ (١٠٢٦٥) ٤؛ **تفسير نور الثقلين** ٢: ٤٠١ / ح ٢٣٤. ورواه الصدوق مرسلاً (**مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٢٩٩ / ح ١٣٧١). ورواه عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى (**ثواب الأعمال**: ٦٦ / ح ١١). ورواه عن أبيه، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى (**علل الشرائع**: ٣٦٣ الباب ٨٤ / ح ٧).

منصور بن حازم، عن أبان بن تغلب قال: خرجتُ مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة، فكان يقول: أما أنتم فشباب تُؤخِّرون، وأمّا أنا فشيخٌ أُ-بَل. فكان يصلّي صلاة الليل أوّل الليل[١].

١٩٨) [الصدوق]

٤- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ: فإن قيل: فلِمَ جاز للمسافر والمريض أن يصلّيا صلاة الليل في أوّل الليل؟ قيل: لاشتغاله وضعفه، ليحرز صلاته، فليستريح المريض في وقت راحته، ويشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره[٢].

١٩٩) [الكليني]

٥- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إستغفرِ اللهَ في الوتر سبعين مرّة[٣].

---

١ - **الكافي** ٣: ٤٤٠ / ح ٦؛ **تهذيب الأحكام** ٣: ٢٢٧ / ح ٥٧٩؛ **وسائل الشيعة** ٤: ٢٥٤ [٥٠٧٦] ١٨.

٢- **مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٤٥٤ / ح ١٣١٨؛ **علل الشرائع**: ٢٦٧ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٣ـ الباب ٣٤ / ح ١.

٣ - **الكافي** ٣: ٤٥٠ / ح ٣٣؛ **وسائل الشيعة** ٦: ٢٨٠ (٧٩٦٨) ٨. ورواه الطوسيّ بإسناده (**تهذيب الأحكام** ٢: ١٣٠ / ح ٥٠٠).

٣٠- الصلاة في طلب الرزق

٢٠٠) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمّد بن عليّ الحلبي قال: شكا رجلٌ إلى أبي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة[١] في التجارة بعد يسارٍ قد كان فيه، ما يتوجّه في حاجةٍ إلّا ضاقت عليه المعيشة، فأمره أبو عبد الله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر، فيصلّي ركعتين، ويقول مائة مرّة: «اللّهمّ إنّي أسألك بقوّتك وقدرتك وبعزّتك، وما أحاط به علمك، أن تُيسّر لي من التجارة أوسعَها[٢] رزقاً، وأعمّها فضلاً، وخيرها عاقبة». قال الرجل: ففعلت ما أمرني به[٣]، فما توجهّت بعد ذلك في وجهٍ إلّا رزقني الله[٤].

---

١ - الحرفة ـ مثلثة ـ: أن يكون الرجل لا يتّجر ولا يلتمس الرزق، أو يكون محدوداً، لا يُرزق إذا طلب، ومنه قيل: فلان محارف (**غريب الحديث** ١: ٣٢١). رجل محارف: أي منقوص الحظّ لا ينمو له مال (**الصحاح** ٤: ١٣٤٢). والمحارف بفتح الراء: هو المحروم المجدود، الذي إذا طلب لا يُرزق، أو يكون لا يسعى في الكسب. وقد حورف كسب فلان إذا شُدّد عليه في معاشه وضُيّق، كأنّه مِيل برزقه عنه، من الانحراف عن الشيء، وهو الميل عنه. ومنه الحديث: «سلّط عليهم موت طاعون ذفيف يحرف القلوب»، أي يميلها، ويجعلها على حرف: أي جانب وطرف (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ١: ٣٧٠).

٢- أسبغها (**تهذيب الأحكام** ٣: ٣١١ / ح ٩٦٥).

٣- ما أمرني به أبوعبد الله عليه السلام (المصدر نفسه).

٤ - **الكافي** ٣: ٤٧٣ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٣: ٣١١ / ح ٩٦٥؛ **وسائل الشيعة** ٨: ١٢٢ (١٠٢١٩) ١.

٣١- إستحباب الصلاة عند خوف المكروه

٢٠١) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليٌّ عليه السلام إذا هاله شيء، فَزِع إلى الصلاة، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿واسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ والصَّلاةِ﴾ (سورة البقرة: ٤٥)[١].

٣٢- إستحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين

٢٠٢) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن رِبْعيّ ابن عبد الله، عن الفُضَيل بن يسار قال: كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء، ويقول: هو خيرٌ مِن أن يناموا عنها[٢].

٣٣- جواز قطع الصلاة لضرورة

٢٠٣) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عمَّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنتَ في صلاة الفريضة فرأيتَ غلاماً لك قد

١- **الكافي** ٣: ٤٨٠ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٨: ١٣٨ (١٠٢٤٩) ١؛ **البرهان** ١: ٩٤ / ح ٣؛ **حلية الأبرار** ٢: ٤١٨ / ح ٥.

٢- **الكافي** ٣: ٤٠٩ / ح ٢؛ **تهذيب الأحكام** ٢: ٣٨٠ / ح ١٥٨٥؛ **وسائل الشيعة** ٤: ٢١ [٤٤٠٥] ١.

أَبَقَ أو غريماً لك عليه مال أو حيّة تخافها على نفسك، فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو غريماً لك واقتل الحيّة[١].

٣٤- جواز اتّخاذ البِيَع والكنائس مساجد

٢٠٤) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن البِيَع والكنايس، هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال: نعم[٢].

---

١ - **الكافي** ٣: ٣٦٧ / ح ٥؛ **تهذيب الأحكام** ٢: ٣٣١ / ح ١٣٦١؛ **وسائل الشيعة** ٧: ٢٧٦ (٩٣٣٠) ١. ورواه الصدوق بإسناده عن حَريز (**مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٢٤٢ / ح ١٠٧٣).

٢ - **الكافي** ٣: ٣٦٨ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام** ٣: ٢٦٠ / ح ٧٣٢؛ **وسائل الشيعة** ٥: ٢١٢ (٦٣٥٨) ٢.

كتاب الصيام والاعتكاف

وفيه ٢٥ باباً و٤٤ حديثاً

١- في فضل الصوم والصائم

٢٠٥) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عثمان، عن إسماعيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أبي: إنّ الرجل لَيصوم يوماً تطوّعاً يريد ما عند الله عزّ وجلّ، فيُدخِله الله به الجنّة[1].

٢٠٦) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوحى الله عزّ وجلّ إلى موسى عليه السلام: ما يمنعك مِن

---

١ - **الكافي** ٤: ٦٣ / ح ٥؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ٣٩٩ (١٣٦٨٣) ١١. ورواه الطوسي بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال (**تهذيب الأحكام** ٤: ١٩١ / ح ٥٤٣).

مناجاتي؟ فقال: يا ربّ، أُجلّك عن المناجاة لخُلوف[١] فم الصائم. فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا موسى، لَخلوف فم الصائم أطيبُ عندي من ريح المِسك[٢].

٢- صوم شعبان

٢٠٧) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل صام أحدٌ من آبائك شعبان قطّ؟ قال: صامه خير آبائي رسولُ الله صلى الله عليه وآله[٣].

---

١ - الخُلوف: تغيّر طعم الفم لتأخير الطعام، يقال منه: خَلَف فمه يَخلُف خلوفاً، قاله الكسائي والأصمعي وغيرهما (**غريب الحديث** ١: ٣٢٧). قال أبو عبيد: الخلوف: تغيّر طعم الفم لتأخّر الطعام، ومنه حديث عليّ عليه السلام حين سئل عن القُبلة للصائم، فقال: وما أربك إلى خلوف فيها (**لسان العرب** ٩: ٩٣). والخلوف ـ بضمّ الحاء على الأصح، وقيل بفتحها ـ: هو رائحة الفم المتغيّر، من قولهم خلف فم الصائم خلوفاً، من باب قعد، أي تغيّرت رائحة فمه، وأخلف فوه لغة في خلف، ومنه الحديث: «لَخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». فإن قلت: لا يتصوّر الطيب على الله تعالى، قلت: هو على سبيل الفرض، أي لو تصوّر الطيب عند الله لكان الخلوف أطيب منه (**مجمع البحرين** ١: ٦٨٧).

٢ - **الكافي** ٤: ٦٤ / ح ١٣؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ٣٩٧ (١٣٦٧٧) ٥؛ **بحار الأنوار** ١٣: ٣٤٥ / ح ٣١.

٣ - **الكافي** ٤: ٩١ / ح ٦؛ **تهذيب الأحكام** ٤: ٣٠٨ / ح ٩٣١؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ٤٨٥ (١٣٩٠١٣) ١.

٢٠٨) [الصدوق]

٢- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: وصوم شعبان حَسَنٌ لمن صامه[١].

٣- فضل شهر رمضان وحكمة صومه

٢٠٩) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَن لم يُغفَر له في شهر رمضان لم يُغفر له إلى قابل، إلّا أن يشهد عرفة[٢].

٢١٠) [الصدوق]

٢- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة،

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٤ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ٤٢٠ (١٣٧٤٣) ٩. في **تحف العقول**: ٤١٩: «وصوم شعبان حسن، وهو سُنّة»، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «شعبان شهري، وشهر رمضان شهر الله»، وزاد في نسخة: «وصوم رجب هو شهر الله الأصمّ، وفيه البركة».

٢- **الكافي** ٤: ٦٦ / ح ٣؛ **مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ٦١ / ح ٢٦٤؛ **تهذيب الأحكام** ٤: ١٩٢ / ح ٥٤٨؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ٣٠٥ (١٣٤٨٠) ٦؛ **إقبال الأعمال** ١: ٢٨؛ **دعائم الإسلام** ١: ٢٦٩؛ **مستدرك وسائل الشيعة** ٧: ٤٣٧؛ **بحار الأنوار** ٩٦: ٣٧٥ / ح ٦١.

وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قيل: فلِمَ أمروا بالصوم؟ قيل: لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش ويستدلّوا على فقر الآخرة، وليكون الصايم خاشعاً ذليلاً مستكيناً، مأجوراً محتسباً، عارفاً صابراً على ما أصابه من الجوع والعطش، فيستوجب الثواب مع ما فيه من الإمساك عن الشهوات، وليكون ذلك واعظاً لهم في العاجل، ورايضاً لهم على أداء ما كلّفهم، ودليلاً لهم في الأجر، وليعرفوا شدّة مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنة في الدنيا، فيؤدّوا إليهم ما فرض الله لهم في أموالهم[1].

٢١١) [الصدوق]

٣- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قيل: فلِمَ جُعل الصوم في شهر رمضان خاصّةً دون سائر الشهور؟ قيل: لأنّ شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل الله فيه القرآن، وفيه فرّق الله بين أهل الحقّ والباطل، كما قال الله تعالى: **﴿شَهْرُ رَمَضانَ الَّذي أُنْزِلَ فيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى والْفُرْقانِ﴾** (سورة البقرة: ١٨٥)، وفيه نُبِّئ محمّد صلى الله عليه وآله[2]، وفيه

١- **علل الشرائع**: ٢٧٠ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٦ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ٩ (١٢٧٠١) ٥، وص ٢٤٢ (١٣٣١٩) ٦؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ١٦٣/ ح ٥٥٠؛ **تفسير كنز الدقائق** ١: ٤٢٥؛ **بحار الأنوار** ٩٦: ٣٦٩ / ح ٥١.

٢- قال المجلسي: هذا الخبر مخالفٌ لسائر الأخبار المستفيضة، ولعلّ المراد به معنىً آخر ساوق لنزول القرآن أو غيره من المعاني المجازيّة، أو يكون المراد بالنبوّة في سائر الأخبار الرسالة،

ليلة القدر التي هي خيرٌ من ألف شهر، وفيها يُفرَق كلُّ أمرٍ حكيم، وهو رأس السنة، ويُقدَّر فيها ما يكون في السنة من خيرٍ أو شرّ أو مضرّة أو منفعة أو رزق أو أجل، ولذلك سُمّيت ليلة القدر. فإن قيل: فلِمَ أُمروا بصوم شهر رمضان لا أقلّ من ذلك ولا أكثر؟ قيل: لأنّه قوّة العباد الذي يعمّ فيه القويَّ والضعيف، وإنّما أوجب الله الفرايض على أغلب الأشياء وأعمّ القوى، ثمّ رخّص لأهل الضعف، وإنّما أوجب الله ورغّب أهل القوّة في الفضل، ولو كانوا يصلحون على أقلّ من ذلك لنقصهم، ولو احتاجوا إلى أكثر من ذلك لزادهم[1].

٤- الغُسل في شهر رمضان ووقته

٢١٢) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: كم أغتسل في

وتكون النبوّة فيه بمعنى نزول الوحي عليه صلى الله عليه وآله فيما يتعلّق بنفسه. ويمكن حمله على التقيّة، فإنّ العامّة قد اختلفوا في زمان بعثته صلى الله عليه وآله على خمسة أقوال: الأوّل: لسبع عشرة خلت من شهر رمضان. الثاني: لثمان عشرة خلت من شهر رمضان. الثالث: لأربع وعشرين خلت من شهر رمضان. الرابع: للثاني عشر من ربيع الأوّل. الخامس: لسبع وعشرين من رجب، وعلى الأخير اتّفاق الإماميّة (**بحار الأنوار** ١٨: ١٩٠ / ـ بيان بعد ح ٢٥).

١- **علل الشرائع:** ٢٧٠ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٦ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ١٦٣ / ح ٥٥٠، و٤: ٦٢٥ / ح ٢٢، و٥: ٦٣٠ / ح ٨٣؛ **تفسير كنز الدقائق** ١: ٤٢٥؛ **بحار الأنوار** ١٨: ١٩٠ / ح ٢٥، و٩٦: ٣٧٠ / ح ٥١.

شهر رمضان ليلة؟ قال: ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وثلاثٍ وعشرين. قال: قلت: فإن شقّ عليّ؟ قال: في إحدى وعشرين وثلاثٍ وعشرين. قلت: فإن شقّ عليّ؟ قال: حسبك الآن[١].

٢١٣) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص ابن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يُطلَب فيها ما يُطلَب، متى الغُسل؟ فقال: من أوّل الليل، وإن شئت حيث تقوم من آخره. وسألته عن القيام، فقال: تقوم في أوّله وآخره[٢].

٥- يصام للرؤية ويفطر للرؤية

٢١٤) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنّه كتب إلى المأمون في كتاب: وصيام شهر رمضان فريضة، يُصام للرؤية ويُفطَر للرؤية[٣].

---

١ - **الكافي** ٤: ١٥٣ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٣: ٣٠٣ (٣٧٠٩) ٢، و٣: ٣١٠ (٣٧٢٦) ٢.

٢ - **الكافي** ٤: ١٥٤ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ٣: ٣٢٤ (٣٧٦٩) ٣.

٣- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٤ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ٢٤٣ (١٣٣٢٠) ٧.

٦- من أكل أو شرب وهو شاكٌّ في الفجر

٢١٥) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص ابن القاسم قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحّرون في بيت، فنظر إلى الفجر وناداهم، فكفّ بعضهم وظنّ بعضهم أنّه يسخر فأكل، فقال: يُتمّ صومه ويقضي[1].

٢١٦) [الكليني]

٢ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: يكون عليّ اليوم واليومان من شهر رمضان، فأتسحّر مصبحاً، أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك اليوم يوماً آخر، أو أُتمّ على صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر؟ فقال: لا، بل تُفطر ذلك اليوم، لأنّك أكلتَ مصبحاً، وتقضي يوماً آخر[2].

ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة مرسلاً نحوه (**تحف العقول**: ٤١٩). ورواه الصدوق بإسناده عن الأعمش مثله (**الخصال**: ٦٠٦ / ح ٩).

١ - **الكافي** ٤: ٩٧ / ح ٤؛ **تهذيب الأحكام** ٤: ٢٧٠ / ح ٨١٤؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ١١٨ (١٣٠٠٣) ١. ورواه محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ٨٣ / ح ٣٦٨).

٢ - **الكافي** ٤: ٩٧ / ح ٥؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ١١٧ (١٣٠٠٠) ٢.

٧- جواز الأكل والشرب إلى أن يتبيّن فجر شهر رمضان

٢١٧) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وعَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وابْتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وكُلُوا واشْرَبُوا حتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثمّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَقْرَبُوها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٧)، فقال: نزلت في خوّات بن جُبَير الأنصاري[1]، وكان مع النبيّ صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم، فأمسى وهو على تلك الحال، وكانوا قبل أن تنزل

---

١ - خوّات بن جُبَير الأنصاري: صحابيٌّ بدري، من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وهو أخو عبد الله ابن جبير. وكان خوات يوم الخندق صائماً، فنام قبل أن يفطر، فصام وأصبح صائماً، وحضر حفر الخندق فأُغمِي عليه، فنزلت فيه الآية الشريفة: ﴿كُلُوا واشربُوا حتّى يَتبيَّنَ..﴾ (**مستدركات علم رجال الحديث** ٣: ٣٤٤ / الرقم ٥٣٨٧؛ **معجم رجال الحديث** ٨: ٨٢ / الرقم ٤٣٤٩). وقال ابن الأثير الجزري: خوّات بن جُبَير بن النعمان بن أُميّة بن امرئ القيس، وهو البرك بن ثعلبة بن عمرو بن أوف بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الأوسي، يكنّى أبا عبد الله، وقيل: أبو صالح، وكان أحد فرسان رسول الله صلى الله عليه وآله، شهد بدراً هو وأخوه عبد الله بن جبير في قول بعضهم، وقال موسى بن عقبة: خرج خوّات بن جُبَير مع رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بدر، فلمّا بلغ الصفراء أصاب ساقَه حجر، فرجع فضرب له رسول الله صلى الله عليه وآله بسهمه، وقال ابن إسحاق: لم يشهد خوات بدراً، ولكنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب له بسهمه مع أصحاب بدر، ومثله قال ابن الكلبي (**أُسد الغابة** ٢: ١٢٥).

هذه الآية إذا نام أحدهم حرّم عليه الطعام والشراب، فجاء خوات إلى أهله حين أمسى، فقال: هل عندكم طعام؟ فقالوا: لا، لا تنم حتّى نُصْلح لك طعاماً[١]. فاتّكأ فنام، فقالوا له: قد فَعلْت؟![٢] قال: نعم. فبات على تلك الحال، فأصبح ثمّ غدا إلى الخندق، فجعل يُغشى عليه، فمرّ به رسول الله ﷺ، فلمّا رأى الذي به أخبره كيف كان أمرُه، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه الآية: ﴿**وكُلُوا واشْرَبُوا حتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[٣].

٨- من أفطر أو جامع متعمّداً في شهر رمضان

٢١٨) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن رجلٍ أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، فقال: إنّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: هلكتُ يا رسول الله! فقال: ما لك؟ فقال: النار يا رسول الله. قال: وما لك؟ قال: وقعتُ على أهلي. قال: تصدَّقْ واستغفِر. فقال الرجل: فوَالذي عظّمَ حقّك، ما تركتُ في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً. قال: فدخل

١- فقالوا: لا أقم حتّى نصنع لك طعاماً (**تهذيب الأحكام** ٤: ١٨٤ / ح ٥١٢).

٢- قد غَفَلْت (المصدر نفسه).

٣ - **الكافي** ٤: ٩٨ / ح ٤؛ **تهذيب الأحكام** ٤: ١٨٤ / ح ٥١٢؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ١١٢ (١٢٩٩٠) ١؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ١٧٢ / ح ٥٩٦؛ **تفسير كنز الدقائق** ١: ٤٤١؛ **بحار الأنوار** ٢٠: ٢٦٧ / ح ٢١. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ٨١ / ح ٣٦٢).

رجلٌ من الناس بمِكْتلٍ[١] من تمرٍ فيه عشرون صاعاً، يكون عشرة أصوع بصاعنا، فقال له رسول الله ﷺ: خُذ هذا التمر فتصدّقْ به. فقال: يا رسول الله، على مَن أتصدّق به؟ وقد أخبرتُك أنّه ليس في بيتي قليل ولا كثير! قال: فخُذْه وأطعِمْه عيالك، واستغفر الله. قال: فلمّا خرجنا قال أصحابنا: إنّه بدأ بالعتق، فقال: أعتِقْ أو صُمْ أو تصدّق[٢].

٩- بطلان الصوم بتعمّد التقيُّؤ

٢١٩) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقيّأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم،

---

١ - المِكتل ـ بكسر الميم ـ: الزبيل الكبير. قيل: إنّه يسع خمسة عشر صاعاً، كأنّ فيه كتلاً من التمر، أي قطعا مجتمعة. وقد تكرّر في الحديث، ويجمع على مكاتل (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ٤: ١٥٠). المكتل: شبه الزنبيل، من كتله إذا جمعه (**غريب الحديث** ٤: ١٧).

٢ - **الكافي** ٤: ١٠٢ / ح ٢؛ **تهذيب الأحكام** ٤: ٢٠٦ / ح ٥٩٥؛ **الاستبصار** ٢: ٨٠ / ح ٢٤٥؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ٤٥ (١٢٧٩٠) ٢. الظاهر أنّ جميلاً كان في ذلك الوقت مشتغلاً بشخصٍ أو بشيءٍ آخر، ولم يسمع العتق والصوم وسمعهما بقيّة الأصحاب، كعبد المؤمن مثلاً الذي روى عنه الصدوق هذا الحديث على ما هو المشهور من أنّه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ للأعرابي: أعتِق رقبة، فاعتذر، ثمّ قال ﷺ: صُمْ شهرين، فاعتذر، ثمّ قال ﷺ: تصدّقْ.. إلى آخر الحديث، أو كان سماعهم قبل مجيء جميل ذلك المجلس، فلمّا جاء جميل كرّره لأجله ولم يذكر العتق والصوم واقتصر على ذكر التصدّق اعتماداً على ذكر الأصحاب له، وكثيراً ما يقع أمثال ذلك في المحاورات (**الكافي** ٤: ١٠٢ ـ التعليقة).

وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ فَلْيُتمَّ صومه[١].

٢٢٠) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يذرعه القيء وهو صائم، قال: يُتمّ صومه ولا يقضي[٢].

١٠- كراهة القُبلة للصائم

٢٢١) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تنقضُ القُبلةُ الصوم[٣].

١١- الاحتجام في الصيام

٢٢٢) [الصدوق]

١- حدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان رضي الله عنه، قال: حدّثني عمّي محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان قال: سمعتُ الرضا عليه السلام يحدّث عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام

---

١ - **الكافي** ٤: ١٠٨ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٤: ٢٦٤ / ح ٧٩٠؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ٨٧ (١٢٩٠٨) ٣.

٢ - **الكافي** ٤: ١٠٨ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ٨٧ (١٢٩٠٩) ٤.

٣ - **الكافي** ٤: ١٠٤ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ٩٧ (١٢٩٤١) ٢.

أنّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم مُحْرِم[١].

١٢- مَن توالى عليه رمضانان للمرض أو السفر

٢٢٣) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض، فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض، ولا يصحّ حتّى يدركه شهر رمضان آخر، قال: يتصدّق عن الأوّل ويصوم الثاني، فإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخَر صامهما جميعاً ويتصدّق عن الأوّل[٢].

٢٢٤) [الصدوق]

٢- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ: فإن قيل: فلمَ إذا مَرِض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أولم يُفِق من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٧ ـ الباب ٣٠ / ح ٣٩؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ٧٩ (١٢٨٨١) ٨؛ **بحار الأنوار** ٩٦: ٢٧٤ / ح ١٤.

٢- **الكافي** ٤: ١١٩ / ح ٢؛ **تهذيب الأحكام** ٤: ٢٥٠ / ح ٧٤٤؛ **الاستبصار** ٢: ١١١ / ح ٣٦٢؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ٣٣٥ (١٣٥٤٤) ٢. وروى الصدوق بإسناده عن جميل مثله (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ٩٥ / ح ٤٢٩).

عليه الفداء للأوّل وسقط القضاء، وإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يَقْضِه وجب عليه القضاء والفداء؟ قيل: لأنّ ذلك الصوم إنّما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر، فأمّا الذي لم يُفق فإنّه لما مرّ عليه السنة كلّها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه، وكذلك كلُّ ما غلب الله عليه، مثل المغمى عليه الذي يغمى عليه في يومٍ وليلة، فلا يجب عليه قضاء الصلوات، كما قال الصادق عليه السلام: كلُّ ما غلب الله على العبد فهو أعذر له، لأنّه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره، ولا سنته، للمرض الذي كان فيه، ووجب عليه الفداء لأنّه بمنزلة مَن وجب عليه الصوم فلم يستطيع أداءَه، فوجب عليه الفداء، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ... لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ (سورة المجادلة: ٤)، وكما قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ (سورة البقرة: ١٩٦)، فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه. فإن قيل: فإن لم يستطع إذ ذاك فهو الآن فيستطيع؟ قيل: لأنّه لمّا دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي، لأنّه كان بمنزلة مَن وجب عليه صوم في كفّارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء، وإذا وجب عليه الفداء سقط الصوم، والصوم ساقط والفداء لازم، فإن أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداءُ لتضييعه والصومُ لاستطاعته[1].

١٣- قضاء شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل

٢٢٥) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عُمَير، عن

١- **علل الشرائع**: ٢٧١ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٧ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ٣٣٧ (١٣٥٥٠) ٨؛ **بحار الأنوار** ٩٦: ٣٣٠ / ح ١.

عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يبدو له بعد ما يُصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان، ولم يكن نوى ذلك من الليل، قال: نعم، ليصمه، ولْيَعتدَّ به إذا لم يكن أحدث شيئاً[١].

١٤- مَن مات وعليه صلاةٌ أو صيام

٢٢٦) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاةٌ أو صيام، قال: يقضي عنه أَولى الناس بميراثه. قلت: فإن كان أَولى الناس به امرأة؟ فقال: لا، إلّا الرجال[٢].

١٥- مَن يجب ومَن لا يجب عليه الإفطار في السفر

٢٢٧) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن

---

١ - **الكافي** ٤: ١٢٢ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ١٠ (١٢٧٠٣) ٢. وذكر محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج نحوه (**تهذيب الأحكام** ٤: ١٨٦ / ذيل الحديث ٥٢٢).

٢ - **الكافي** ٤: ١٢٣ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ٣٣٠ (١٣٥٣٠) ٥.

الرضا عليه السلام، ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال: وإذا قصّرتَ أفطرت، ومن لم يفطر لم يُجْزِ عنه صومُه في السفر، وعليه القضاء، لأنّه ليس عليه صومٌ في السفر[١].

٢٢٨) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المكاري والجمّال الذي يختلف وليس له مُقام، يُتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان[٢].

١٦- الحائض تترك الصلاة ولا تقضي، وتترك الصوم وتقضي

٢٢٩) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: فإن قال: فلمَ إذا حاضت المرأة لا تصوم ولا تصلّي؟ قيل: لأنّها في حدّ نجاسة، فأحبّ اللهُ أن لا تتعبّد إلّا طاهرة، ولأنّه لا صوم لمن لا صلاة له[٣].

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٣ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ١٨٠ (١٣١٥٩) ٤.

٢ - **الكافي** ٤: ١٢٨ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٤: ٢١٨ / ح ٦٣٤؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٤٨٤ (١١٢٣٣) ١.

٣- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٧ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **علل الشرائع**: ٢٧١ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٣٤٤ [٢٣١٩] ٢؛ **بحار الأنوار** ٩٦: ٣٣٠ / ح ١.

٢٣٠) [الصدوق]

٢- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قيل: فلِمَ صارت [الحائض] تقضي الصيام ولا تقضى الصلاة؟ قيل: لعللٍ شتّى، فمنها: أنّ الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها وإصلاح بيتها والقيام بأُمورها والاشتغال بمرمّة معيشتها، والصلاة تمنعها من ذلك كلّه، لأنّ الصلاة تكون في اليوم والليلة مراراً فلا تقوى على ذلك، والصوم ليس كذلك. ومنها: أنّ الصلاة فيها عناء وتعب واشتغال الأركان، وليس في الصوم شيءٌ من ذلك، إنّما هو ترك الطعام والشراب، وليس منه اشتغال الأركان. ومنها: أنّه ليس من وقتٍ يجيء إلّا ويجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها وليلتها، وليس الصوم كذلك، لأنّه ليس كلّما حدث عليها يومٌ وجب عليها الصوم، وكلّما حدث وقت الصلاة وجبت عليها الصلاة[1].

٢٣١) [الصدوق]

٣- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان قال: سأل المأمون الرضا عليه السلام عن محض الإسلام، فكتب إليه في كتابٍ طويل: والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلّي، والحايض تترك الصلاة

١- **علل الشرائع**: ٢٧١ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٧ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٣٥٠ [٢٣٣٤] ٨؛ **بحار الأنوار** ٨١: ١٠٦ / ح ٢٤، و٩٦: ٣٣٠ / ح ١.

ولا تقضي، وتترك الصوم وتقضي[١].

٢٣٢) [الكليني]

٤- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ السُّنّة لا تُقاس؛ ألا ترى أنّ المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها![٢]

١٧- لا يجب التتابع في قضاء شهر رمضان

٢٣٣) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: وإن قَضَيتَ فوائت شهر رمضان متفرّقةً أجزأ[٣].

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٤ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٣٥٠ [٢٣٣٥] ٩، و٢: ٣٧٨ [٢٤٠٦] ٢.

٢- **الكافي** ١: ٥٧ / ح ١٥؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٣٤٦ [٢٣٢٧] ١.

٣- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٤ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ٣٤٢ (١٣٥٦١) ٩. ورواه الحسن بن شعبة مرسلاً (**تحف العقول**: ٤١٩).

١٨- مَن وجب عليه صوم شهرين متتابعين

٢٣٤) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل ومحمّد بن حُمران، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظِهار، فيصوم شهراً ثمّ يمرض، قال: يستقبل، وإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي[١].

٢٣٥) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجلٍ صام في ظِهار شعبان ثمّ أدركه شهر رمضان، قال: يصوم رمضان ويستأنف الصوم، فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً[٢] قضى بقيّته[٣].

---

١ - **الكافي** ٤: ١٣٨ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٤: ٢٨٤ / ح ٨٦١؛ **الاستبصار** ٢: ١٢٤ / ح ٤٠٤؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ٣٧١ (١٣٦٢٢) ٣. أقول: هذا محمولٌ على الاستحباب أو على عدم منع المرض من الصوم وإن كان فيه بعض المشقّة، قاله الشيخ وغيره (**وسائل الشيعة** ١٠: ٣٧١ (١٣٦٢٢) ٣).

٢- يوماً بنى وقضى بقيّته (**تهذيب الأحكام** ٤: ٢٨٣ / ح ٨٥٧).

٣ - **الكافي** ٤: ١٣٩ / ح ٥؛ **تهذيب الأحكام** ٤: ٢٨٣ / ح ٨٥٧؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ٣٧٥ (١٣٦٣٣) ١؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ١٦٧/ ح ٥٦٨. ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم مثله (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ٩٧ / ح ٤٣٧).

٢٣٦) [الصدوق]

٣- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قيل: فلِمَ وجب في الكفّارة على مَن لم يجد تحرير رقبة، الصيامُ دون الحجّ والصلاةِ وغيرِهما من الأنواع؟ قيل: لأنّ الصلاة والحجّ وساير الفرايض مانعةٌ للإنسان من التقلّب في أمر دنياه ومصلحة معيشته، مع تلك العلل التي ذكرناها في الحايض التي تقضي الصوم ولا تقضى الصلاة. فإن قيل: فلِمَ وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون أن يجب عليه شهر واحد أو ثلاثة أشهر؟ قيل: لأنّ الفرض الذي فرضه الله تعالى على الخلق هو شهر واحد، فضُوعف هذا الشهر في الكفّارة توكيداً وتغليظاً عليه. فإن قيل: فلِمَ جُعِلت متتابعين؟ قيل: لئلّا يهونَ عليه الأداء فيستخفَّ به، لأنه إذا قضى متفرّقاً هان عليه القضاء واستخفّ بالأيمان[1].

١٩- صوم الوصال وصوم الدهر

٢٣٧) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المُواصِل في الصيام يصوم يوماً وليلةً ويُفطر في

١- **علل الشرائع**: ٢٧٢ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٩ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ٣٧٠ (١٣٦١٩) ١؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ٥٣٢ / ح ٤٨٨؛ **تفسير كنز الدقائق** ٢: ٥٧٤؛ **بحار الأنوار** ٩٦: ٣٣٥ / ح ٣.

السَّحر[١].

٢٠- مَن جعل على نفسه صوماً معلوماً

٢٣٨) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه، قال: سألتُه عن الرجل يجعل لله عزّ وجلّ عليه صوم يومٍ مسمّى، قال: يصومه أبداً في السفر والحضر[٢].

٢١- إستحباب صوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر

٢٣٩) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قيل: فلِمَ جعل صوم السُنّة؟ قيل: ليكمل به صوم الفرض. فإن قيل: فلِمَ جعل في كلّ شهرٍ ثلاثة أيّام في كلّ عشرة يوماً؟ قيل: لأنّ الله تعالى يقول: ﴿مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها﴾ (سورة الأنعام: ١٦٠)، فمَن صام في كلّ عشرةٍ يوماً واحداً فكأنّما صام الدهر كلّه، كما قال سلمان الفارسي رحمة الله عليه: «صوم ثلاثة أيّامٍ

---

١ - **الكافي** ٤: ٩٦ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ٥٢١ (١٤٠١٨) ٩.

٢ - **الكافي** ٤: ١٤٣ / ح ٩؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ١٩٨ (١٣٢١٠) ٧. ورواه الطوسي عن عليّ بن الحسن بن فضّال (**تهذيب الأحكام** ٤: ٢٣٥ / ح ٦٨٨، و**الاستبصار** ٢: ١٠١ / ح ٣٣٠).

في الشهر صوم الدهر كلّه، فمن وجد شيئاً غير الدهر فليصمه». فإن قيل: فلِمَ جعل أوّل خميس في العشر الأوّل وآخر خميسٍ في العشر الآخِر وأربعاء في العشر الأوسط؟ قيل: أمّا الخميس فإنّه قال الصادق عليه السلام: يُعرَض كلّ خميسٍ أعمالُ العباد على الله عزّ وجلّ، فأحبّ أن يُعرَض عمل العبد على الله وهو صائم. فإن قيل: فلِمَ جعل آخر خميسٍ؟ قيل: لأنّه إذا عرض عمل العبد ثلاثة أيام والعبد صايم كان أشرف وأفضل من أن يعرض عمل يومين وهو صايم، وإنّما جعل الأربعاء في العشر الأوسط لأنّ الصادق عليه السلام أخبرنا بأنّ الله تعالى خلق النار في ذلك اليوم، وفيه أهلك الله القرون الأُولى، وهو يومُ نحسٍ مستمرّ، فأحبّ أن يدفع العبدُ عن نفسه نحس ذلك اليوم بصومه[1].

٢٤٠) [الصدوق]

٢- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، قال أنّه كتب إلى المأمون: وصوم ثلاثة أيّامٍ مِن كلّ شهرٍ سُنّة، في كلّ عشرة أيّام يومُ أربعاء بين خميسَين[2].

١- **علل الشرائع:** ٢٧٢ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٨ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ٤١٩ (١٣٧٤٢) ٨؛ **بحار الأنوار** ٩٧: ٩٢ / ح ١. ورواه المفيد مرسلاً نحوه (**المُقنعة:** ٣٦٨).

٢- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٤ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ٤٢٠ (١٣٧٤٣) ٩.

٢٢- كراهة صوم اليومين بعد عيد الفطر

٢٤١) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللّذَين بعد الفطر، أيصامان أم لا؟ فقال: أكره لك أن تصومهما[1].

٢٣- يوم الفطر هو يوم العيد والجوائز

٢٤٢) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم ابن عمر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إذا كان أوّلُ يومٍ من شوّال نادى منادٍ: أيّها المؤمنون، اغدوا إلى جوائزكم. ثمّ قال: يا جابر، جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك، ثمّ قال: هو يوم الجوائز[2].

وفي **تحف العقول** للحسن بن شعبة: وصوم ثلاثة أيّام في كلّ شهرٍ سُنّة، من كلّ عشرة أيّام يومُ خميس من العشر الأوّل، والأربعاء من العشر الأوسط، والخميس من العشر الآخر (**تحف العقول**: ٤١٩).

١ - **الكافي** ٤: ١٤٨ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ٥١٩ (١٤٠٠٨) ٢. وهذا يدلّ على أنّ الأخبار الدالّة على استحباب الصوم السُنّة بعد العيد محمولة على التقيّة (**الكافي** ٤: ١٤٨ ـ التعليقة، نقلاً عن **مرآة العقول**).

٢ - **الكافي** ٤: ١٦٨ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ٧: ٤٨٠ (٩٩٠٨) ١. ورواه الصدوق بإسناده عن

٢٤٣) [الصدوق]

٢- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قيل: فلِمَ جعل يوم الفطر العيد؟ قيل: لأن يكون للمسلمين مجمعاً يجتمعون فيه، ويبرزون لله تعالى فيحمَدونه على ما منّ عليهم، فيكون يومَ عيدٍ ويوم اجتماع ويوم فطر[1] ويوم زكاة ويوم رغبة ويوم تضرّع، ولأنه أوّل يومٍ من السنة يحلّ فيه الأكل والشرب، لأنّ أوّل شهور السنة عند أهل الحقّ شهر رمضان، فأحبّ الله تعالى أن يكون لهم في ذلك اليوم مجمع يحمدونه فيه ويقدّسونه[2].

٢٤- أحكام زكاة الفطرة

٢٤٤) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التمر في الفطرة أفضل من غيره، لأنّه أسرع منفعةً،

جابر مثله (**مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٣٢٣ / ح ١٤٨٢).

١- و«يوم فطر»: أي إفطار أو زكاة الفطر، فالزكاة تأكيد له، أو هي بمعنى النموّ أي الزيادة في المثوبات (**بحار الأنوار** ٩٠: ٣٦٣ / ح ١٤).

٢- **مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٥٢٢ / ح ١٤٨٥؛ **علل الشرائع**: ٢٦٩ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٥ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٧: ٤٣٣ (٩٧٨١) ١، و٧: ٤٨١ (٩٩١١) ٤؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ١٧٠/ ح ٥٨٨.

وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه. قال: وقال: نزلت الزكاة وليس للناس أموال، وإنّما كانت الفطرة[١].

٢٤٥) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غُيّب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم[٢].

٢٤٦) [الصدوق]

٣- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال: وزكاة الفطر فريضةٌ على كلّ رأس، صغيرٍ أو كبير، حرٍّ أو عبد، ذكرٍ أو أُنثى، من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع[٣]، وهو أربعة أمداد[٤].

---

١ - **الكافي** ٤: ١٧١ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام** ٤: ٨٥ / ح ٢٤٨؛ **وسائل الشيعة** ٩: ٣٥١ [١٢٢١١] ٨.

٢ - **الكافي** ٤: ١٧١ / ح ٧؛ **وسائل الشيعة** ٩: ٣٦٦ [١٢٢٥١] ١. ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ ابن السندي، عن ابن أبي عُمَير مثله، وزاد في آخره: يعني الفطرة (**تهذيب الأحكام** ٤: ٣٣١ / ح ١٠٣٨).

٣- من الحنطة نصف صاع، ومن التمر والزبيب صاع (**تحف العقول**: ٤١٨).

٤ - **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٣ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٩: ٣٣٨ [١٢١٧٣] ١٨.

٢٤٧) [الصدوق]

٤- عن حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: أنّه ذكر فيه الفطرة مُدَّين من حنطة وصاعاً من الشعير والتمر والزبيب[١].

٢٥- المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث

٢٤٨) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مرض المعتكف وطمثت المرأة المعتكفة، فإنّه يأتي بيتَه ثمّ يعيد إذا برئ، ويصوم[٢]. وفي روايةٍ أُخرى عنه: ليس على المريض ذلك[٣].

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٧الباب ٣٥ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٩: ٣٣٨ [١٢١٧٤] ١٩. قيل: إنّ هذه الروايات محمولة على التقيّة (يراجع: **الوافي** ٢: ٣٥).

٢ - الإعادة محمولة على الاستحباب على المشهور، إلّا أن يكون لازماً بنذرٍ وشبهه، ويحصل العذر قبل مضيّ ثلاثة أيّام، فإنّه إذا مضت الثلاثة لا يعيد، بل يبني حتّى يتمّ العدد، إلّا إذا كان العدد أقلّ من ثلاثة أيّام فيتمّها من باب المقدّمة (**الكافي** ٤: ١٧٩ ـ التعليقة، نقلاً عن مرآة العقول).

٣ - **الكافي** ٤: ١٧٩ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٤: ٢٩٤ / ح ٨٩٣؛ **وسائل الشيعة** ١٠: ٥٥٤ (١٤١٠١) ١. ورواه الصدوق بإسناده (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ١٢٢ / ح ٥٣٠).

كتاب الزكاة والخُمس والصدقة

وفيه ٢٥ باباً و٣١حديثاً

١- وجوب الزكاة في تسعة أشياء

٢٤٩) [الصدوق]

١- حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في حديثٍ ـ وذكر فيه أنّ الزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم، والذهب والفضّة[1].

٢- تقدير النصاب في الفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب

٢٥٠) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة،

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٧ـ الباب ٣٥ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٩: ٥٤ [١١٥٠٤] ٢.

وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: والزكاة الفريضة في كلّ مائتيّ درهم خمسةُ دراهم، ولا يجب فيما دون ذلك شيء[1]... والعُشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ خمسة أوساق، والوسق ستّون صاعاً، والصاع أربعة أمداد[2].

٣- زكاة الإبل

٢٥١) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن

١- في **تحف العقول** زيادة: والزكاة المفروضة من كلّ مائتَي درهم خمسة دراهم، ولا تجب فيما دون ذلك، وفيما زاد في كلّ أربعين درهماً درهم، ولا يجب فيما دون الأربعينات شيء، ولا تُعطى إلّا أهل الولاية، وفي كلّ عشرين ديناراً نصف دينار (**تحف العقول**: ٤١٨).

٢- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٣ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٩: ١٤٥ [١١٧١٠] ١١، و٩: ١٤٦ [١١٧١١] ١٢، و٩: ١٧٩ [١١٧٨٤] ١٣. في **تحف العقول** زيادة: وفي كلّ عشرين ديناراً نصف دينار. والخُمس من جميع المال مرّةً واحدة، والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكلّ شيءٍ يخرج من الأرض من الحبوب إذا بلغت خمسة أوسقٍ ففيه العشر إن كان يُسقى سيحاً، وإن كان يسقى بالدوالي ففيه نصف العشر للمُعسِر والمُوسِر، وتُخرَج من الحبوب القبضة والقبضتان، لأنّ الله لا يكلّف نفساً إلّا وسعها ولا يكلّف العبد فوق طاقته. والوسق ستّون صاعاً، والصاع ستّة أرطال، وهو أربعة أمداد، والمُدّ رطلان وربع برطل العراقي. قال الصادق عليه السلام: هو تسعة أرطال بالعراقي وستّة أرطالٍ بالمدني (**تحف العقول**: ٤١٨).

عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في خمس قلايص شاة[١]، وليس فيما دون الخمس شيء، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع، وفي خمسٍ وعشرين خمس، وفي ستّةٍ وعشرين بنت مخاض[٢]، إلى خمسٍ وثلاثين. وقال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون[٣] إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حِقّة[٤] إلى ستّين، فإذا زادت

---

١ - القَلُوص: كلّ أنثى من الإبل من حين تركب إلى أن تبزل [تثنى]، وسُمّيت لطول قوائمها ولم تجسم بعد. القلوص: الأُنثى من النعام، وهي الضخمة من الحبارى أيضاً (**كتاب العين** ٥: ٦٣). القلائص جمع قلوص، وهي: الناقة الشابة. وقيل: لا تزال قلوصاً حتّى تصير بازلاً، وتجمع على قلاص وقلص أيضاً (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ٤: ١٠٠)، قلوص وهي الناقة الشابة، بمنزلة الجارية من النساء (**مجمع البحرين** ٤: ١٨١ « قلص »).

٢- ابن المخاض: الإبل الذي حملت أُمّه (**كتاب العين** ٤: ١٨١). فإذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو ابن مخاض، والأُنثى ابنة مخاض، وهي التي تؤخذ في خمس وعشرين من الإبل صدقة عنها، وإنّما سُمّي ابن مخاض لأنّه قد فُصل عن أُمّه ولحقت أُمّه بالمخاض، وهي الحوامل، فهي من المخاض وإن لم تكن حاملاً، فلا يزال ابن مخاض السنة الثانية كلّها (**غريب الحديث** ٣: ٧٠). ابن مخاض وبنت مخاض من الإبل: ما استكمل الحول ودخل في السنة الثانية (**مجمع البحرين** ٤: ٢٢٩ «مخض »).

٣- فإذا استكملها [السنة الثانية] ودخل في الثالثة فهو ابن لبون، والأُنثى ابنة لبون، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا جاوزت الإبل خمساً وثلاثين، وإنّما سُمّي ابن لبون لأنّ أُمّه كانت أرضعته السنة الأُولى، ثمّ كانت من المخاض السنة الثانية، ثمّ وضعت في الثالثة فصار لها ابن، فهي لبون وهو ابن لبون، والأُنثى ابنة لبون، فلا يزال كذلك السنة الثالثة كلّها (**غريب الحديث** ٣: ٧١).

٤- فإذا مضت الثالثة ودخلت الرابعة فهو حينئذٍ حِقّ والأُنثى حِقّة، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا

واحدة ففيها جَذَعة[١] إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حِقّةٌ[٢].

٤- حكم أمتعة التجارات في الزكاة

٢٥٢) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه، وقد كان زكّى ماله قبل أن يشتري به، هل عليه زكاة أو حتّى يبيعه؟ فقال: إن كان أمسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة[٣].

جاوزت الإبل خمساً وأربعين، ويقال: إنّما سُمّي حقّاً لأنّه قد استحقّ أن يُحمَل عليه ويُركَب، ويقال: هو حقّ بين الحقّة، وكذلك الأُنثى حقّة (**غريب الحديث** ٣: ٧١). الحِقّ والحِقّة من الإبل: ما استكمل ثلاث سنين ودخل في السنة الرابعة (**مجمع البحرين** ٥: ١٤٩ «حقق»).

١- فلا يزال كذلك حتّى يستكمل الأربع ويدخل في السنة الخامسة، فهو حينئذٍ جَذَع والأُنثى جَذَعة، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا جاوزت الإبل ستين، ثمّ ليس شيء في الصدقة سنّ من الأسنان من الإبل فوق الجذعة (**غريب الحديث** ٣: ٧٢).

٢- **الكافي** ٣: ٥٣٢ / ح ٢؛ **تهذيب الأحكام** ٤ / ٢٣ / ح ٥٦؛ **الاستبصار** ٢: ٢٢ / ح ٥. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير (**الاستبصار** ٢: ١٩ / ح ٥٧)، وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد مثله، وزاد بعد قوله: إلى تسعين: فإذا زادت واحدة ففيها حِقّتان إلى عشرين ومائة (**تهذيب الأحكام** ٤: ٢١ / ح ٥٣).

٣- **الكافي** ٣: ٥٢٧ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٤: ٦٨ / ح ١٨٥؛ **الاستبصار** ٢: ١٠ / ح ٢٨؛

٥- وقت الزكاة

٢٥٣) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن محمّد ابن حكيم، عن خالد بن الحجّاج الكرخي قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة، فقال: انظرْ شهراً من السنة فانوِ أن تؤدّي زكاتك فيه، فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نَفَّ ـ يعني ما حصل ـ في يدك من مالك فزكّه، فإذا حال الحول من الشهر الذي زكّيتَ فيه فاستقبل بمثل ما صنعت، ليس عليك أكثر منه[1].

٢٥٤) [الصدوق]

٢- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: ولا تجب الزكاة على المال حتّى يَحولَ عليه الحول[2].

وسائل الشيعة ٩: ٧١ [١١٥٤٧] ٤.

١ - **الكافي** ٣: ٥٢٢ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٩: ١٦٦ [١١٧٥٢] ٢.

٢- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٣ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٩: ١٤٥ [١١٧١٠] ١١، و٩: ١٤٦ [١١٧١١] ١٢، و٩: ١٧٩ [١١٧٨٤] ١٣. في **تحف العقول** زيادة: وفي كلّ عشرين ديناراً نصف دينار. والخُمس من جميع المال مرّةً واحدة، والعُشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكلّ شيءٍ يخرج من الأرض من الحبوب إذا بلغ خمسة أوسقٍ ففيه العشر إن كان يسقى سيحاً، وإن كان يسقى بالدوالي ففيه نصف العشر للمعسر والموسر، وتُخرَج من الحبوب القبضة

٢٥٥) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألتُ أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد، فيغيب بعض وُلده فلا يدري أين هو، ومات الرجل، فكيف يُصنَع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يُعزَل حتّى يجيء. قلت: فعلى ماله زكاة؟ فقال: لا، حتّى يجيء. قلت: فإذا هو جاء، أيزكّيه؟ فقال: لا، حتّى يحول عليه الحول في يده[١].

٢٥٦) [الكليني]

٤- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن محمّد الحلبي قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال، قال: لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول[٢].

٦- زكاة القرض على المقترض لا على المقرض

٢٥٧) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن

والقبضتان، لأنّ الله لا يكلّف نفساً إلّا وسعها ولا يكلّف العبدَ فوق طاقته. والوسق ستّون صاعاً، والصاع ستّة أرطال، وهو أربعة أمداد، والمُدّ رطلان وربع برطل العراقي، قال الصادق عليه السلام: هو تسعة أرطال بالعراقي وستّة أرطال بالمدني (**تحف العقول**: ٤١٨).

١ - **الكافي** ٣: ٥٢٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٩: ٩٣ [١١٦٠٤] ٢.

٢ - **الكافي** ٣: ٥٢٥ / ح ٢؛ **تهذيب الأحكام** ٤: ٣٥ / ح ٩١؛ **وسائل الشيعة** ٩: ١٦٩ [١١٧٥٧] ١.

منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده، قال: إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدّي أدّى المَستقرِض[1].

٧- زكاة مال اليتيم

٢٥٨) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي العُطارد الخيّاط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مالُ اليتيم يكون عندي فأتّجر به، فقال: إذا حرّكتَه فعليك زكاته[2]. قال: قلت: فإنّي أُحرّكه ثمانية أشهر وأدَعُه أربعة أشهر، قال: عليك زكاته[3].

---

١ - **الكافي** ٣: ٥٢٠ / ح ٥؛ **وسائل الشيعة** ٩: ١٠١ [١١٦٢٦] ٢. ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله (**تهذيب الأحكام** ٣: ٣٢ / ح ٨٣).

٢ - قال الطوسي في **تهذيب الأحكام**: قوله عليه السلام: «إذا حرّكتَه فعليك زكاته»، المراد به أنّه عليك تولّي إخراج زكاته دون أن يكون ذلك لازماً في ماله، لأنّه إذا اتّجر بالمال ضمنه، وإذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك إخراج الزكاة من ماله، والذي يدلّ على ذلك ما رواه ... يعني تولية زكاته عن اليتيم (**تهذيب الأحكام** ٤: ٢٨ / ح ٦٨؛ **الاستبصار** ٢: ٢٩ / ح ٨٦).

٣ - **الكافي** ٣: ٥٤٠ / ح ٢؛ **تهذيب الأحكام** ٤: ٢٨ / ح ٦٨؛ **الاستبصار** ٢: ٢٩ / ح ٨٦؛ **وسائل الشيعة** ٩: ٨٨ [١١٥٨٩] ٣.

٨- عدم وجوب الزكاة في الحُلِيّ

٢٥٩) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن الحُلِيّ، فيه زكاة؟ قال: لا[1].

٩- لا زكاة في الأكيلة والربى وشاة اللبن وفحل الغنم

٢٦٠) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ليس في الأكيلة ولا في الرُّبّى[2]

١- **الكافي** ٣: ٥١٧ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٤: ٨ / ح ٢١؛ **الاستبصار** ٢: ٧ / ح ١٨؛ **وسائل الشيعة** ٩: ١٥٦ [١١٧٣١] ٣.

٢- ابن الأثير: والأكولة: التي تُسمَّن للأكل، وقيل: هي الخصي والهرمة والعاقر من الغنم. قال أبو عبيد: والذي يروى في الحديث الأكيلة، وإنّما الأكيلة المأكولة، يقال هذه أكلة الأسد والذئب. وأما هذه فإنّها الأكولة (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ١: ٥٨). الربى: التي تُربّى في البيت من الغنم لأجل اللبن، وقيل: هي الشاة القريبة العهد بالولادة، وجمعها رباب بالضم، ومنه الحديث: «ما بقي في غنمي إلّا فحل أو شاة ربى»، وفي حديث النخعي: «ليس في الربائب صدقة». الربائب: الغنم التي تكون في البيت، وليست بسائمة، واحدتها ربيبة بمعنى مربوبة، لأنّ صاحبها يربها، ومنه حديث عائشة: «كان لنا جيران من الأنصار لهم ربائب، فكانوا يبعثون إلينا من ألبانها» (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ٢: ١٨٠).

ـ والربّى التي تربّي اثنين ـ ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة[١].

١٠- زكاة المجانين

٢٦١) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة[٢]، أعليها زكاة؟ فقال: إن كان عُمِل به فعليها زكاة، وإن لم يُعمَل به فلا[٣].

١١- لا يجوز دفع شيءٍ من الزكاة إلى الجائر اختياراً

٢٦٢) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص ابن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة، فقال: ما أخذ منكم بنو أُميّة فاحتسبوا به،

---

١ - **الكافي** ٣: ٥٣٥ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٩: ١٢٤ [١١٦٦٩] ١. رواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ١٤ / ح ٣٧).

٢- أي: المختلطة في عقلها. قال ابن الأثير: الخلاط مصدر خالطه يخالطه مخالطةً وخلاطاً، والمراد به أن يخلط الرجل إبله بإبل غيره أو بقره أو غنمه، ليمنع حقّ الله منها ويبخس المصدّق فيما يجب له. وفي حديث الحسن يصف الأبرار: «وظنّ الناس أن قد خُولطوا، وما خولطوا، ولكن خالط قلبَهم همٌّ عظيم». يقال: خولط فلانٌ في عقله مخالطة، إذا اختلّ عقله (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ٢: ٦٢ و٦٤).

٣ - **الكافي** ٣: ٥٤٢ / ح ٢؛ **تهذيب الأحكام** ٤: ٣٠ / ح ٧٥؛ **وسائل الشيعة** ٩: ٩٠ [١١٥٩٥] ١.

ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإنّ المال لا يبقى على هذا إن تُزكّيه مرّتين[١].

١٢- مَن أعطى زكاةً إلى مَن يظنّ أنّه معسرٌ ثمّ يجده موسراً

٢٦٣) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ عجّل زكاة ماله، ثمّ أيسر المُعطى قبل رأس السنة، قال: يعيد المعطي الزكاة[٢].

١٣- إشتراط الإيمان والولاية في مستحقّ الزكاة

٢٦٤) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين[٣، ٤].

---

١ - **الكافي** ٣: ٥٤٣ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ٩: ٢٥٢ [١١٩٥٤] ٣. ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، مثله (**تهذيب الأحكام** ٤: ٣٩ / ح ٩٩، و**الاستبصار** ٢: ٢٧ / ح ٧٦).

٢ - **الكافي** ٣: ٥٤٥ / ح ٢؛ **تهذيب الأحكام** ٤: ٤٥ / ح ١١٧؛ **الاستبصار** ٢: ٣٣ / ح ٩٩؛ **وسائل الشيعة** ٩: ٢١٤ [١١٨٦٧] ٣. ورواه الصدوق مرسلاً في (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ١٥ / ح ٤٤).

٣- والمعرفة (**تحف العقول**: ٤١٨).

٤ - **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٣ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٩: ٢٢٤ [١١٨٨٩] ١٠.

٢٦٥) [الصدوق]

٢- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: وزكاة الفطر فريضة ـ إلى أن قال: ـ ولا يجوز دفعها إلّا إلى أهل الولاية[١، ٢].

١٤- تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض

٢٦٦) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عُمَير، جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة، أيُفضَّل بعض مَن يعطى ممّن لا يسأل على غيره؟ قال: نعم، يفضّل الذي لا يسأل على الذي يسأل[٣].

١- ولا يجوز أن تُعطى غير أهل الولاية، لأنّها فريضة (**تحف العقول**: ٤١٨).

٢- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٣ ـ ١٢٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٩: ٣٥٨ [١٢٢٣٣] ٥.

٣- **الكافي** ٣: ٥٥٠ / ح ٢. رواه الطوسي بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن

١٥- قضاء الزكاة من الدَّين

٢٦٧) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألتُ أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن دَينٍ لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه، وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدَعَه واحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم[١].

١٦- جواز إعطاء الإنسان زكاته لولد عبده

٢٦٨) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجلٌ مسلم مملوك ومولاه رجلٌ مسلم، وله مالٌ يزكّيه، وللمملوك ولد صغير حرّ، أيجزئ مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة؟ فقال: لا بأس به[٢].

---

١ - **الكافي** ٣: ٥٥٨ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٩: ٢٩٥ [١٢٠٥٨] ٢.

٢ - **الكافي** ٣: ٥٦٣ / ح ١٤؛ **وسائل الشيعة** ٩: ٢٩٤ [١٢٠٥٦] ١.

١٧- جواز نقل الزكاة أو بعضها من بلدٍ إلى آخَر

٢٦٩) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ قال: لا بأس[١].

١٨- قضاء الزكاة عن الميّت

٢٧٠) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عُمَير، عن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ على أخي زكاةً كثيرة، فأقضيها أو أؤدّيها عنه؟ فقال لي: وكيف لك بذلك؟ قلت: أحتاط، قال: نعم، إذاً تُفرّج عنه[٢].

٢٧١) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ عارفٍ فاضلٍ تُوفّي وترك عليه ديناً قد ابتُلي به، لم يكن بمفسدٍ ولا بمسرفٍ ولا معروف بالمسألة، هل يُقضى عنه

١- **الكافي** ٣: ٥٥٤ / ح ٧؛ **وسائل الشيعة** ٩: ٢٨٢ [١٢٠٢٦] ١. ورواه الصدوق بإسناده (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ١٦ / ح ٥٠).

٢- **الكافي** ٣: ٥٤٧ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ٩: ٢٥٦ [١١٩٦٤] ٢.

من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم[١].

١٩- تحليل الميّت

٢٧٢) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن الحسن بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ لعبد الرحمن بن سيّابة دَيناً على رجلٍ قد مات، وقد كلّمناه أن يحلّله فأبى. فقال: وَيْحه! أما يعلم أنّ له بكل درهمٍ عشرةً إذا حلّله، فإذا لم يحلّله فإنّما له درهمٌ بدل درهم[٢].

٢٠- فضل الصدقة والذي يقسمها شريك صاحبها في الأجر

٢٧٣) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن غالب، عمَّن حدثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: البرّ والصدقة يَنفيانِ الفقر،

---

١ - **الكافي** ٣: ٥٤٩ / ح ٢؛ **تهذيب** الأحكام ٤: ١٠٢ / ح ٢٨٨؛ وسائل الشيعة ٩: ٢٥٨ [١١٩٧١] ٢.

٢ - **الكافي** ٤: ٣٦ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٦: ٣٢١ (٢١٦٥٨) ١. ورواه الصدوق مرسلاً (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ٣٢ / ح ١٣١). ورواه أيضاً بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد (**مَن لا يحضره الفقيه** ٣: ١١٦ / ح ٤٩٨)، ورواه عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عُمَير مثله، إلّا أنّه ترك الحسن بن خنيس من السند (**ثواب الأعمال**: ١٧٤ / ح ١).

ويزيدان في العمر، ويدفعان تسعين[١] مِيتةَ السوء. وفي خبرٍ آخَر: ويدفعان عن شيعتي مِيتة السوء[٢].

٢٧٤) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُعطى الدراهم يقسّمها، قال: يجري له ما يجري للمعطي، ولا ينقص المعطي من أجره شيئاً[٣].

٢١- إستحباب قرض المؤمن

٢٧٥) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن رِبْعيّ بن عبد الله، عن فُضَيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من مؤمنٍ أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله، إلّا حَسَب الله له أجره بحساب الصدقة حتّى يرجع إليه

---

١ - في بعض النسخ: «سبعين ميتة».

٢ - **الكافي** ٤: ٢ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٩: ٣٦٨ [١٢٢٥٥] ٤. ورواه الصدوق مرسلاً (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ٣٧ / ح ١٥٥)، ورواه عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن صفوان مثله (**ثواب الأعمال**: ١٦٩ / ح ١١).

٣ - **الكافي** ٤: ١٨ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ٩: ٢٨٠ [١٢٠٢٠] ٢. ورواه الصدوق مرسلاً، وزاد: ولو أنّ المعروف جرى على سبعين يداً لَأُجِروا كلُّهم، من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ٤٠ / ح ١٧٦؛ **وسائل الشيعة** ٩: ٢٨٠ [١٢٠٢١] ٣).

ماله[١].

٢٢- إشباع المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دَينه مِن أحبّ الأعمال إلى الله

٢٧٦) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مِن أحبّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ: إشباعُ جَوعة المؤمن، أو تنفيس كربته، أو قضاء دَينه[٢].

٢٣- تحريم الزكاة الواجبة على بني هاشم

٢٧٧) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أُناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله، فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي، وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها، فنحن أَولى به. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبد المطّلب، إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم، ولكنّي قد وُعِدتُ الشفاعة. ثمّ قال

١- **الكافي** ٤: ٣٤ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ١٦: ٣١٨ (٢١٦٥٠) ٢. ورواه الصدوق عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن سنان عن الفُضَيل مثله، إلّا أنّه قال: ما من مسلمٍ أقرض مسلماً (**ثواب الأعمال**: ١٦٦ / ح ٢).

٢- **الكافي** ٤: ٥١ / ح ٧؛ **تهذيب الأحكام** ٤: ١١٠ / ح ٣١٨؛ **وسائل الشيعة** ٩: ٤٦٩ [١٢٥١٧] ٣.

أبو عبد الله عليه السلام: والله لقد[١] وعدها صلى الله عليه وآله، فما ظنّكم[٢] ـ يا بني عبد المطّلب ـ إذا أخذتُ بحلقة باب الجنّة، أتروني مُؤْثراً عليكم غيركم؟![٣]

٢٤- جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة والزكاة المندوبة

٢٧٨) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أتحلّ الصدقة لبني هاشم؟ فقال: إنّما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا، فأمّا غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكّة، هذه المياه عامّتها صدقة[٤].

١- إشهدوا لقد وعدها (**تهذيب الأحكام** ٤: ٥٨ / ح ١٥٤).

٢- قوله: «فما ظنّكم» الخ.. من كلام النبيّ صلى الله عليه وآله، كما يظهر من الحديث الآتي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم وأبي بصير وزرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإنّ الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وإنّ الصدقة لا تحلّ لبني عبد المطّلب. ثمّ قال: أما والله لو قد قمتُ على باب الجنّة ثم أخذتُ بحلقته لقد علمتم أنّي لا أُوثر عليكم، فارضوا لأنفسكم بما رضيَ الله ورسوله لكم. قالوا: قد رضينا (**الكافي** ٤: ٥٨ / ح ٢).

٣- **الكافي** ٤: ٥٨ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٤: ٥٨ / ح ١٥٤؛ **وسائل الشيعة** ٩: ٢٦٨ [١١٩٩٢] ١؛ **تفسير نور الثقلين** ٢: ٢٣٥ / ح ٢١٣.

٤- **الكافي** ٤: ٥٩ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام** ٤: ٦٢ / ح ١٦٦؛ **وسائل الشيعة** ٩: ٢٧٢ [١٢٠٠٢] ٣.

٢٥- الخُمس لنا فأبى علينا قومنا

٢٧٩) [الفضل بن شاذان]

١- ورويتم عن شريك، عن أبي الزبير المكّي[١]، أنّ نجدة الحَروريّ[٢] كتب إلى ابن عبّاس يسأله عن اليتيم، متى ينقضي يُتمه؟ وعن النساء، هل كان النبيّ ﷺ يغزو بهنّ ويقسم لهن؟ وعن الأطفال، هل كان النبيّ ﷺ يقتلهم؟ وعن الخُمس، لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: أمّا اليتيم فانقضاء يُتمه أوانَ حُلمه، وأمّا النساء فإنّ رسول الله ﷺ كان يرضخ لهنّ ولا يقسم لهنّ[٣]، وأمّا الأطفال فإنّ الخضر عليه السلام كان يقتل

١- قال ابن حجر في حرف الزاي من باب الكنى: «أبو الزبير المكّي: هو محمّد بن مسلم» (**تقريب التهذيب** ٢: ٤٠١)، وقال عند ذكر اسمه: «محمّد بن مسلم بن تدرس ـ بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضمّ الراء ـ الأسدي، مولاهم أبو الزبير المكّي، صدوق ...» إلى آخر ما قال (**تقريب التهذيب** ٢: ١٣٢ / الرقم ٦٣١٠).

٢- حروراء: موضعٌ بظاهر الكوفة تُنسَب إليه الحروريّة من الخوارج، لأنّه كان أوّل اجتماعهم بها وتحكيمهم حين خالفوا عليّاً، وهو من نادر معدول النسب، إنّما قياسه حرواوي، قال الجوهري: حروراء: اسم قرية، يُمَدّ ويُقصَر، ويقال: حَرورَوي بين الحرورية، ومنه حديث عائشة: «وسُئلت عن قضاء صلاة الحائض فقالت: أحروريّة أنت؟». هم الحروريّة من الخوارج الذين قاتلهم علي، وكان عندهم من التشديد في الدِّين ما هو معروف، فلمّا رأت عائشة هذه المرأة تشدّد في أمر الحيض شبّهتها بالحروريّة، وتشدّدهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتعنّتهم بها، وقيل: أرادت أنّها خالفت السُنّة وخرجت عن الجماعة كما خرجوا عن جماعة المسلمين. قال الأزهري: ورأيت بالدهناء رملة وعثة يقال لها رملة حروراء (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ١: ٣٦٦؛ **لسان العرب** ٤: ١٨٥).

٣- قال ابن الأثير: في حديث عمر: «وقد أمرنا لهم يرضخ فاقسمه بينهم»، الرضخ: العطيّة القليلة،

كافرهم ويدع مؤمنهم، وأمّا الخُمس فزعمنا أنّه لنا وزعم قومٌ أنّه ليس لنا، فصبرنا، وإنّي أُخبرك أنّ جميع الناس في حرج من خُمسنا، إلّا شيعتنا الطيّبين فإنّا أحللناه لهم[1].

ومنه حديث عليّ عليه السلام: «ويرضخ له على ترك الدين رضيخة»، هي فعيلة، من الرضخ، أي عطية. وقال الطريحي في **مجمع البحرين**: «والرضخ: العطاء اليسير المشروط من الوالي، فنحو الراعي والحافظ، يقال: رضخته رضخاً، من باب نفع، أعطيته شيئاً ليس بالكثير، ومنه الخبر: أمرت له برضخ، والرضائخ جمع رضيخة، وهي العطيّة (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ٢: ٢٢٨). الرضخ: كسر رأس الحيّة والنوى وما يشبه ذلك، وترضّخت الخبز: أي كسرته وتناولته، ورضخت له من مالي رضخة، وهو القليل (**كتاب العين** ٤: ١٧٦). ورضخت له رضخاً، وهو العطاء ليس بالكثير (**الصحاح** ١: ٤٢٢).

١- **الإيضاح**: ١٨٥. هذه العبارة لا تشبه كلام ابن عبّاس، بل تقتضي صدورها عن الأئمّة، فتدبّر. واعلم أنّ الحديث ممّا أطبق على نقله الفريقان، فلا بدّ من الإشارة إلى موارده، فنقول: والخوض في ذلك يقتضي مجالاً واسعاً، فنكتفي بما نقله مسلم منهم والصدوق منّا.

ألف: حدّثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدّثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز، أنّ نجدة كتب إلى ابن عبّاس يسأله عن خَمس خِلال، فقال ابن عباس: لولا أن أكتُم علماً ما كتبتُ إليه. كتب إليه نجدة: أمّا بعد، فأخبِرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهنّ بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يُتْم اليتيم؟ وعن الخُمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبتَ تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنّ فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأمّا بسهمٍ فلم يضرب لهنّ، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان، وكتبتَ تسألني: متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلَعمري إنّ الرجل لتنبت لحيته وإنّه لَضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليُتم، وكتبتَ تسألني عن الخُمس لمن هو؟ وإنّا كنّا

نقول: هو لنا، فأبى علينا قومُنا ذاك. حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز، أنّ نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خِلالٍ بمثل حديث سليمان بن بلال، غير أنّ في حديث حاتِم. وانّ رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان إلّا أن تكون تعلم ما عَلِم الخضر من الصبيّ الذي قَتَل. وزاد إسحاق في حديثه عن حاتم: وتُميّز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن (**صحيح مسلم** ٥: ١٩٧).

ب. حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد وعبد الله ابنَي محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان الناب، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ نجدة الحروري كتب إلى ابن عبّاس يسأله عن أربعة أشياء: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يقسم لهنّ شيئاً؟ وعن موضع الخُمس، وعن اليتيم متى ينقطع يُتمه؟ وعن قتل الذراري، فكتب إليه ابن عبّاس: أمّا قولك في النساء فإنّ رسول الله ﷺ كان يحذيهنّ ولا يقسم لهن شيئاً، وأمّا الخُمس فإنّا نزعم أنّه لنا وزعم قومٌ أنّه ليس لنا، فصبرنا، فأمّا اليتيم فانقطاع يتمه أشدُّه وهو الاحتلام، إلّا أن لا تؤنِس منه رشداً فيكون عندك سفيهاً أو ضعيفاً، فيمسك عليه وليّه، وأمّا الذراري فلم يكن النبيّ ﷺ يقتلها، وكان الخضر عليه السلام يقتل كافرهم ويترك مؤمنهم، فإن كنتَ تعلم منهم ما يعلم الخضر فأنت أعلم (**الخصال**: ٢٣٥ / ح ٧٥ ـ باب الأربعة).

كتاب الحجّ والزيارة

وفيه ٣٨ باباً و١١٨ حديثاً

١ - فلسفة الحجّ

٢٨٠) [الصدوق]

١ - حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قيل: فلِمَ أمروا بالحجّ؟ قيل: لعلّة الوفادة إلى الله عزّ وجلّ، وطلب الزيادة، والخروج من كلّ ما اقترف العبد تائباً ممّا مضى مستأنفاً لما يستقبل، مع ما فيه من: إخراج الأموال، وتعب الأبدان، والاشتغال عن الأهل، وحظر النفس عن اللذّات، شاخصاً في الحرّ والبرد، ثابتاً عليه ذلك دايماً، مع الخضوع والاستكانة والتذلّل، مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع، كلّ ذلك لطلب الرغبة إلى الله والرهبة منه، وترك قساوة القلب وخساسة الأنفس ونسيان الذِّكر، وانقطاع الرجاء والأمل، وتجديد الحقوق وحظر الأنفس عن الفساد، مع ما في ذلك من المنافع لجميع

مَن في شرق الأرض وغربها، ومَن في البرّ والبحر ممن يحجّ وممّن لم يحجّ، من بين تاجرٍ وجالب، وبايعٍ ومشترٍ وكاسب، ومسكين، ومكار وفقير، وقضاء حوايج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه، مع ما فيه من التفقّه ونقل أخبار الأئمّة عليهم السلام إلى كلّ صُقْع[1] وناحية، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (سورة التوبة:١٢٢)، ﴿لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ﴾ (سورة الحجّ: ٢٨)[2].

٢- الدعاء عند خروج الرجُل من بيته يريد الحجّ والعمرة

٢٨١) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرجتَ من بيتك تريد الحجّ والعمرة إن شاء الله، فادعُ دعاء الفَرَج، وهو: «لا إله إلّا اللهُ الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربِّ السماوات السبع وربِّ الأرضين السبع، وربِّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين»، ثمّ قل: «اللّهمّ كن جاراً[3] من كل جبّارٍ

١- الصُّقْع ـ بالضمّ ـ: الناحية. ويقال: ما أدري أين صَقَع، أي ذهب. وفلان من أهل هذا الصقع، أي من هذه الناحية (**الصحاح** ٣: ١٢٤٣).

٢- **علل الشرائع**: ٢٧٣ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٩ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١١: ١٢ (١٤١٢١) ١٥؛ **تفسير نور الثقلين** ٢: ٢٨٣ / ح ٤٠٧، و٣: ٤٨٩ / ح ٨١؛ **بحار الأنوار** ٩٩: ٤٠ / ح ٢٤.

٣- كُنْ لِي جَاراً (**تهذيب الأحكام** ٥: ٥٠ / ح ١٥٤).

عنيد، ومن كلّ شيطانٍ مَريد»، ثمّ قل: «بسم الله دخلتُ وبسم الله خرجت، وفي سبيل الله، اللّهمّ إنّي أُقدّم بين يدَي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا، ذكرتُه أو نَسِيته، اللّهمّ أنت المستعان على الأُمور كلّها، وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللّهمّ هوِّنْ لنا علينا سفرنا، واطوِ لنا الأرض [١]، وسيّرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك، اللّهمّ أصلح لنا ظهرنا، وبارك لنا فيما رزقتنا، وقِنا عذاب النار، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من وَعْثاء السفر وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، اللّهمّ أنت عَضُدي وناصري، بك أحلّ وبك أسير، اللّهمّ إنّي أسألك في سفري هذا السرورَ والعمل بما يرضيك عنّي، اللّهمّ اقطع عنّي بُعده ومشقّته، وأصحبني فيه، واخلفني في أهلي بخير، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله، اللّهمّ إنّي عبدك وهذا حُملانك [٢]، والوجه وجهك والسفر إليك، وقد اطّلعتَ على ما لم يطّلع عليه أحد، فاجعل سفري هذا كفّارةً لما قبله من ذنوبي، وكن عوناً لي عليه، واكفني وعثه ومشقّته، ولَقِّني من القول والعمل رضاك، فإنّما أنا عبدك وبك ولك»، فإذا جعلتَ رجلك في الركاب فقل: «بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله والله أكبر»، فإذا استويتَ على راحلتك واستوى بك محملك [٣] فقل: «الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلّمنا القرآن،

---

١ - وقوله: «واطوِ»، أي أقطعْ وقرِّب (**الوافي**، في ذيل الحديث).

٢ - الحُملان ـ بالضمّ ـ: ما يُحمَل عليه من الدوابّ في هيئةٍ خاصّة. «والوجه وجهك»: أي الجهة التي أتوجّه إليها إنّما هي جهتك، أو الجهة التي أمرتَ بالتوجّه إليها هي جهتك (**الكافي** ٤: ٢٨٥ ـ التعليقة).

٣- واسْتَوَى بكَ جَمَلُكَ (**تهذيب الأحكام** ٥: ٥٠ / ح ١٥٤).

ومنّ علينا بمحمّدٍ ﷺ، سبحان الله، سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مُقْرنين، وإنّا إلى ربّنا لَمنقلبون، والحمد لله ربّ العالمين، اللّهمّ أنت الحامل على الظَّهر، والمستعان على الأمر، اللّهمّ بلّغنا بلاغاً يبلغ إلى خير، بلاغاً يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك، اللّهمّ لا طيرَ إلّا طيرك[١]، ولا خير إلّا خيرك، ولا حافظ غيرُك»[٢].

٣- فضل الحجّ والعمرة وثوابهما

٢٨٢) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن رِبْعيّ ابن عبد الله، عن الفُضَيل بن يسار قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يحالف[٣] الفقرُ والحمّى مدمنَ الحجّ والعُمرة[٤].

٢٨٣) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية

١- الطير: الاسم من التطيّر، وهو ما يتشأم به الإنسان من الفال الردي. قال الفيض رحمه الله: وهذا كما يقال: لا أمر إلّا أمرك، يعني لا يكون إلّا ما تريد (**الوافي**، في ذيل الحديث).

٢- **الكافي** ٤: ٢٨٤ / ح ٢؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ٥٠ / ح ١٥٤؛ **وسائل الشيعة** ١١: ٣٨٣ (١٥٠٧١) ٥؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ١٠ / ح ٣٣، و٤: ٥٩٣ / ح ١٢؛ **تفسير كنز الدقائق** ١: ٣٤.

٣- لا يحالف ـ بالحاء المهملة ـ: أي لا يلازمه فقر، وحالفه: عاهده ولازمه. وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة، أي لا يأتيه من قولهم. هو يخالف امرأة فلان: أي يأتيها إذا غاب عنها زوجها، قاله الجوهري. وأدمن الشيء: أدامه (**الكافي** ٤: ٢٥٤ / ح ٨ ـ التعليقة).

٤- **الكافي** ٤: ٢٥٤ / ح ٨؛ **وسائل الشيعة** ١١: ١٣٣ (١٤٤٤٨) ٢.

ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أخذ الناس منازلهم بمنى، نادى منادٍ: لو تعلمون بِفِناء مَن حللتم لَأيقنتم بالخَلَف بعد المغفرة[١].

٢٨٤) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار قال: لمّا أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقّاه أعرابيّ بالأبطح، فقال: يا رسول الله، إنّي خرجتُ أُريد الحجّ فعاقني[٢]، وأنا رجل ميّل[٣] ـ يعني كثير المال ـ، فمُرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاجّ. قال: فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي قُبَيس فقال: لو أنّ أبا قبيس لك زِنتَه ذَهَبةٌ حمراء أنفقتَه في سبيل الله ما بلغتَ ما بلغ الحاجّ[٤].

٢٨٥) [الكليني]

٤- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وآله رجلان، رجلٌ من الأنصار ورجلٌ من ثقيف، فقال الثقيفي: يا رسول الله حاجتي، فقال: سبقك أخوك الأنصاري. فقال: يا رسول الله، إنّي على ظهر سفرٍ وإنّي عجلان. وقال: الأنصاري: إنّي قد أذنتُ

---

١ - **الكافي** ٤: ٢٥٦ / ح ٢٢؛ **وسائل الشيعة** ١١: ٩٤ (١٤٣٢٩) ٤.

٢ - الفاعل محذوف تقديره: فعاقني عائق، أي منعني مانع. وفي بعض النسخ: «ففاتني».

٣- في نسخة: «مَليء»، وفي نسخة أُخرى: «مئل».

٤ - **الكافي** ٤: ٢٥٨ / ح ٢٥؛ **وسائل الشيعة** ١١: ١١٦ (١٤٣٩١) ٧. ورواه الصدوق مرسلاً نحوه (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ١٤٥ / ح ٦٣٦). ورواه عن حمزة بن محمّد، عن عليّ بن إبراهيم (**ثواب الأعمال**: ٧٢ / ح ٨).

له، فقال: إن شئتَ سألتني وإن شئتَ نبّأتك. فقال: نبّئني يا رسول الله. فقال: جئتَ تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود، فقال الرجل: إي والذي بعثك بالحقّ، فقال: أسبغ الوضوء، واملأ يديك من ركبتيك، وعفّر جبينك في التراب، وصلِّ صلاة مودّع. وقال الأنصاري: يا رسول الله حاجتي، فقال: إن شئتَ سألتني وإن شئت نبّأتك، فقال: يا رسول الله نبّئني، قال: جئتَ تسألني عن الحجّ وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجِمار وحلق الرأس ويوم عرفة، فقال الرجل: إي والذي بعثك بالحقّ، قال: لا ترفعُ ناقتُك خُفّاً إلّا كتب الله به لك حسنة، ولا تضع خفّاً إلّا حطّ به عنك سيّئة، وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل ـ كما ولدتك أُمّك ـ من الذنوب، ورمي الجمار ذخرٌ يوم القيامة، وحلق الرأس لك بكلّ شعرةٍ نور يوم القيامة، ويوم عرفة يباهي الله عزّ وجلّ به الملائكة، فلو حضرتَ ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وأيّام العالم ذنوباً فإنّه تبتّ[1] ذلك اليوم.

وفي حديثٍ آخر: له بكل خطوةٍ يخطو إليها يُكتَب له حسنة، ويُمحى عنه سيئة، ويُرفع له بها درجة[2].

---

١ - وقوله: «تبتّ» بالمثناة الفوقية، أي يقطع، من بتّ يبتّ بمعنى القطع، ويمكن أن يُقرأ: تبت ـ بتشديد الباء ـ كقوله تعالى: ﴿**تَبَّتْ يدا أبي لَهَب**﴾، أي هلكت وذهبت. وفي **الوافي**: «تبتّ»، قال الفيض: كأنّه من البتّ، بمعنى النشر والتفريق على البناء للمفعول، نظيره ما في لفظ آخر تناثرت عنه الذنوب (**الكافي** ٤: ٢٦٢ / ح ٣٧ ـ التعليقة).

٢ - **الكافي** ٤: ٢٦١ / ح ٣٧؛ **وسائل الشيعة** ٥: ٤٦٤ (٧٠٨٣) ٧، و١١: ٢٢٤ (١٤٦٥٩) ١٦؛ **بحار الأنوار** ١٠٢: ١٣ / ح ٢٤؛ **حلية الأبرار** ١: ١٨١ / ح ٦؛ **أربعين الشهيد**: ٤٤ / ح ١٥.

٢٨٦) [الكليني]

٥- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحاجّ على ثلاثة أصناف: صنفٌ يُعتَق من النار، وصنفٌ يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أُمّه، وصنف يُحفَظ في أهله وماله، وهو أدنى ما يرجع به الحاجّ[١].

٢٨٧) [الكليني]

٦- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من سفرٍ أبلغ في لحمٍ ولا دمٍ ولا جلدٍ ولا شَعرٍ من سفر مكّة، وما أحد يبلغه حتّى تناله المشقّة[٢].

٤- فرض الحجّ والعمرة

٢٨٨) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الحجّ على الغنيّ والفقير؟ فقال: الحجّ على الناس جميعاً، كبارِهم وصغارهم، فمَن كان له عذرٌ عَذَره الله[٣].

---

١ - **الكافي** ٤: ٢٦٢ / ح ٤٠؛ **وسائل الشيعة** ١١: ٩٣ (١٤٣٢٨) ٢. ورواه الصدوق عن حمزة بن محمّد، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار (**ثواب الأعمال**: ٧٢ / ح ٩).

٢ - **الكافي** ٤: ٢٦٢ / ح ٤١؛ **وسائل الشيعة** ١١: ١١١ (١٤٣٨١) ٤.

٣ - **الكافي** ٤: ٢٦٥ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ١١: ١٧ (١٤١٣٠) ٣.

٢٨٩) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على مَن استطاع، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ (سورة البقرة: ١٩٦)، وإنّما نزلت العمرة بالمدينة. قال: قلت له: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ (سورة البقرة: ١٩٦) أيجزئ ذلك عنه؟[١] قال: نعم[٢].

٢٩٠) [الصدوق]

٣- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قيل: فلِمَ أمروا بحجّة واحدةٍ لا أكثر من ذلك؟ قيل: لأنّ الله تبارك وتعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (سورة البقرة: ١٩٦)، يعني شاة، لِيَسَعَ القويَّ والضعيف، وكذلك سائر الفرايض إنّما وُضِعت على أدنى القوم قوّة، فكان من تلك الفرايض الحجّ المفروض واحداً، ثمّ رغّب بعدُ أهلَ القوّة بقدر طاقتهم[٣].

---

١ - الحديث حسن كالصحيح، ويدلّ على الاكتفاء بالعمرة المتمتَّع بها عن العمرة المفردة، ولا خلاف فيه بين الأصحاب (**مرآة العقول** ١٧: ١٤٢).

٢ - **الكافي** ٤: ٢٦٥ / ح ٤.

٣- **علل الشرائع**: ٢٧٣ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٠ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١١: ١٩ (١٤١٣٦) ٢؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ١٨٥ / ح ٦٦٠؛ **تفسير كنز الدقائق**

٢٩١) [الصدوق]

٤- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام - في ما كتب الى المأمون في حديثٍ - قال: وحجّ البيت فريضة على مَن استطاع إليه سبيلاً، والسبيل: الزاد والراحلة مع الصحّة[1].

٥- حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله والحجّ عنه

٢٩٢) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ، ثمّ أنزل الله عزّ وجلّ عليه: **﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وعَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾** (سورة الحج: ٢٧)، فأمر المؤذّنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يحجّ في عامه هذا، فعلم به مَن حضر المدينة وأهل العوالي[2] والأعراب،

١: ٤٦٥؛ **بحار الأنوار** ٩٩: ٤١ / ح ٢٤.

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٤ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١١: ٣٥ (١٤١٧٢) ٦؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ٣٧٢ / ح ٢٧٧.

٢- العالية والعوالي: هي أماكن بأعلى أراضي المدينة، والنسبة إليها: عُلوي، على غير قياس، وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية. ومنه حديث ابن عمر: «وجاء أعرابي علوي جاف» (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ٣: ٢٩٥). ويسمّى أعلى القناة: العالية،

واجتمعوا لحجّ رسول الله ﷺ، وإنّما كانوا تابعين ينظرون ما يُؤمَرون ويتبعونه، أو يصنع شيئاً فيصنعونه، فخرج رسول الله ﷺ في أربعٍ بقين من ذي القعدة، فلمّا انتهى إلى ذي الحليفة[1] زالت الشمس، فاغتسل، ثمّ خرج حتّى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر، وعزم بالحج مفرداً، وخرج حتّى انتهى إلى البيداء[2] عند الميل الأوّل، فصفّ له سماطان[3]، فلبّى بالحجّ مفرداً، وساق الهَدْي ستّاً وستّين أو أربعاً وستّين، حتّى انتهى إلى مكّة في سلخ أربع من ذي الحجّة[4]، فطاف بالبيت سبعة

وأسفلها: السافلة، والجمع: العوالي. قال الخليل: العالية من محالّ العرب من الحجاز وما يليها، والنسبة إليها على الأصل: عالي، والمستعمل: علوي (**معجم مقاييس اللغة** ٤: ١١٥).

١- «ذو الحليفة»: تصغير حلفة، وهي ماءة بين بني جشم بن بكر بن هوازن وبين بني خفاجة العقيليّين، رهط توبة، بينه وبين المدينة ستّة أميال، وقيل: سبعة، وهو كان منزل رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة لحجٍّ أو عمرة، فكان ينزل تحت شجرةٍ في موضع المسجد الذي بذى الحليفة اليوم، فإذا قدم راجعاً هبط بطن الوادي، فإذا ظهر من بطن الوادي أناخ بالبطحاء التي على شفير الدار الشرقيّة، فعرس حتّى يصبح، فيصلّي الصبح (**معجم ما استُعجم** ٢: ٤٦٤).

٢- البيداء: المفازة التي لا شيء فيها، وقد تكرّر ذكرها في الحديث، وهي ها هنا اسم موضعٍ مخصوص بين مكّة والمدينة، وأكثر ما ترد ويراد بها هذه. ومنه الحديث: «إنّ قوماً يغزون البيت، فإذا نزلوا بالبيداء بعث الله جبريل عليه السلام فيقول: يا بيداء أبيديهم، فيُخسَف بهم»، أي أهلكيهم (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ١: ١٧١).

٣ - في نسخة: فصفّ الناس سماطَين. أي: صفَّين. سماط القوم: صفّهم، وسماط الطريق: جانباه. السماط ـ ككتاب ـ: الصفّ من الناس (**مجمع البحرين** ٤: ٢٥٥، «سمط»).

٤ - أي: آخر اليوم الرابع. قال ابن حزم: ثمّ رجع [رسول الله] إلى منى، فأقام بها ثلاثة أيّام، ودفع منها في آخر اليوم الرابع بعد رمى الجمار بعد زوال الشمس، وكانت اقامته عليه السلام بمنى أربعة أيّام

أشواط، ثمّ صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ عاد إلى الحَجَر فاستلمه، وقد كان استلمه في أوّل طوافه، ثمّ قال: إنّ الصفا والمروة من شعائر الله، فأبدأ بما بدأ الله تعالى به، وإنّ المسلمين كانوا يظنّون أنّ السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّ الصَّفا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما**﴾ (سورة البقرة: ١٥٨)، ثمّ أتى الصفا فصعد عليه، واستقبل الركن اليماني، فحمد الله وأثنى عليه، ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسِّلاً، ثمّ انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا، ثمّ انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها، ثمّ انحدر إلى المروة حتّى فرغ من سعيه، فلمّا فرغ من سعيه وهو على المروة أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: إنّ هذا جبرئيل ـ وأومأ بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمر مَن لم يَسُقْ هدياً أن يحلّ، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لصنعتُ مثل ما أمرتكم[1]، ولكنّي سقتُ الهدي، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه. قال: فقال له رجلٌ[2] من القوم: لَنخرجنّ حجّاجاً

غير نصف يوم، ثمّ أتى إلى مكّة فبات الليلة الرابع عشرة بالأبطح (**المحلّى** ٥: ٢٧).

١ - يعني: لو جاءني جبرئيل بحجّ التمتّع وإدخال العمرة في الحجّ قبل سياقي الهدى كما جاءني بعد ما سقت الهدي، لَصنعت مثل ما أمرتكم، يعني لتمتّعت بالعمرة وما سقتُ الهدي (**الوافي** في ذيل الحديث).

٢- هو عمر بن الخطاب، على ما ورد في غيره من الروايات، وهو لم يؤمن بذلك حتّى مات. قال في خطبته: متعتان محلّلتان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنا أُحرّمهما وأُعاقب عليهما (**بحار الأنوار** ٢١: ٣٩١ / ح ١٣ ـ التعليقة). قال ابن سلّام الهروي (ت ٢٢٤ هـ): وقال أبو عبيد في حديث عمر أنّه قال في متعة الحج: قد علمتُ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد فعلها وأصحابُه، ولكنّي كرهت أن يظلّوا

ورؤوسنا وشعورنا تقطر، فقال له رسول الله ﷺ: أما إنّك لن تؤمن بهذا أبداً! فقال له سُراقة بن مالك بن جعشم الكناني: يا رسول الله، عُلّمنا ديننا كأنّا خُلقنا اليوم، فهذا الذي أمرتَنا به لعامنا هذا أم لما يُستقبَل؟ فقال له رسول الله ﷺ: بل هو للأبد إلى يوم القيامة. ثمّ شبك أصابعه وقال: دخَلَتِ العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة. قال: وقدم عليٌّ عليه السلام من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكّة، فدخل على فاطمة سلام الله عليها وهي قد أحلّت، فوجد ريحاً طيّبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة، فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرَنا بهذا رسول الله ﷺ، فخرج عليٌّ عليه السلام إلى رسول الله ﷺ مستفتياً، فقال: يا رسول الله، إنّي رأيتُ فاطمة قد أحلّت وعليها ثياب مصبوغة؟ فقال رسول الله ﷺ: أنا أمرتُ الناس بذلك، فأنت يا عليّ بما أهللت؟ قال: يا رسول الله، إهلالاً كإهلال النبيّ، فقال له رسول الله ﷺ: قِرَّ على إحرامك مثلي، وأنت شريكي في هَدْيي. قال: ونزل رسول الله ﷺ بمكّة بالبطحاء هو وأصحابه، ولم ينزل الدور، فلمّا كان يومُ التروية عند زوال الشمس أمر الناسَ أن يغتسلوا ويُهلّوا بالحجّ، وهو قول الله عزّ وجلّ الذي أنزل على نبيّه ﷺ: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْراهيمَ حَنيفاً وما كانَ مِنَ الْمُشْرِكينَ﴾ (سورة آل عمران: ٩٥)، فخرج النبيّ ﷺ وأصحابه مهلّين بالحج، حتّى أتى منى فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثمّ غدا والناس معه، وكانت قريش تُفيض من المزدلفة وهي جمع[1] ويمنعون الناس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله ﷺ وقريش ترجو أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون، فأنزل الله تعالى عليه: ﴿ثُمّ أَفيضُوا مِنْ

بهنّ معرّسين تحت الأراك ثم يلبّون بالحجّ تقطر رؤوسهم (**غريب الحديث** ٣: ٣٩٣).

١ - من أسماء مزدلفة، وسُمّيت بذلك لاجتماع الناس بها.

حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ واسْتَغْفِرُوا اللهَ﴾ (سورة البقرة: ١٩٩)، يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومَن كان بعدهم، فما رأت قريش أنّ قبّة رسول الله ﷺ قد مضت، كأنّه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم، حتّى انتهى إلى نَمِرة وهي بطن عُرَنة[1] بحيال الأراك، فضُربت قبّته وضرب الناس أخبيتهم[2] عندها، فلمّا زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش، وقد اغتسل وقطع التلبية، حتّى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثمّ صلّى الظهر والعصر بأذانٍ وإقامتين، ثمّ مضى إلى الموقف فوقف به، فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها، فنحّاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس، ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف، ولكن هذا كلّه. وأومأ بيده إلى الموقف، فتفرّق الناس، وفعل مثل ذلك بالمزدلفة، فوقف الناس حتّى وقع القرص ـ قرص الشمس ـ، ثمّ أفاض وأمر الناس

---

١ - نمرة: هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ٥: ١١٨، «نمر»). نمرة: هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ٥: ١١٨). وقال الأزهري: بطن عرنة وادٍ بحذاء عرفات، وقال غيره: بطن عرنة مسجد عرفة والمسيل كلّه (**معجم البلدان** ٤: ١١١). عرنة ـ بضمّ أوّله وفتح ثانيه بعده نون وهاء التأنيث ـ: وهو وادي عرفة. والفقهاء يقولون عُرُنة، بضمّ الراء، وذلك خطأ (**معجم ما استُعجم** ٣: ٩٣٥). وفي حديث الحجّ: «وارتفعوا عن بطن عرنة»، موضع عند الموقف بعرفات (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ٣: ٢٢٣؛ **لسان العرب** ١٣: ٢٨٤).

٢- الخِباء: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، والجمع أخبية، وقد تكرّر في الحديث مفرداً ومجموعاً (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ٢: ٩، «خبا»).

بالدَّعَة[١]، حتّى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام، فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ثمّ أقام حتّى صلّى فيها الفجر، وعجّل ضعفاء بني هاشم بليل، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة ـ جمرة العقبة ـ حتّى تطلع الشمس، فلمّا أضاء له النهار أفاض حتّى انتهى إلى منى، فرمى جمرة العقبة، وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة وستّين أو ستّة وستين، وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين أو ستّة وثلاثين، فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستّة وستّين، ونحر عليٌّ عليه السلام أربعة وثلاثين بُدنة، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤخَذ من كلّ بدنة منها جذوة من لحم، ثمّ تُطرح في برمة، ثمّ تطبخ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ وحسيا من مرقها[٢]، ولم يعطيا الجزّارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها، وتصدّق به، وحلق، وزار البيت، ورجع إلى منى وأقام بها حتّى كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق، ثمّ رمى الجمار ونفر حتّى انتهى إلى الأبطح، فقالت له عائشة: يا رسول الله، ترجع نساؤك بحجّةٍ وعمرة معاً[٣] وأرجع بحجّة؟ فأقام

---

١ - ومعنى الدَّعة: الراحة والسكون والوقار والسكينة والرفق (**تاج العروس** ١٠: ٤٧؛ **الصحاح** ٥: ٢٠٧٥؛ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ٢: ٥٤، و ٥٠٣؛ **القاموس المحيط** ٤: ١٩٩).

٢ - حسا الرجل المرق: شربه شيئاً بعد شيء. الحُسوة ـ بالضم ـ: الجرعة من الشراب بقدر ما يُحسى مرّةً واحدة. والحَسوة ـ بالفتح ـ: المرّة (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ١: ٣٨٧). في الحديث: «فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعليٌّ عليه السلام وحَسَوا المَرَق»، أي شربا منه شيئاً بعد شيء. والحسوة بالضمّ ـ والفتح لغة: الجُرعة من الشراب، ملء الفم ممّا يُحسى مرّةً واحدة، والجمع حُسىً وحُسَيات، مثل مدية ومدىً ومديات (**مجمع البحرين** ١: ٥١٥).

٣ - إنّما قالت ذلك لأنّها كانت قد حاضت ولم تعدل من الحجّ إلى العمرة (**مرآة العقول**، ذيل الحديث).

بالأبطح، وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فأهلّت بعمرة، ثمّ جاءت وطافت بالبيت وصلّت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة، ثمّ أتت النبيّ صلى الله عليه وآله، فارتحل من يومه، ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت، ودخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيّين، وخرج من أسفل مكّة من ذي طُوى[1].

٢٩٣) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذي كان على بُدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جُندب الخزاعي الأسلمي، والذي حلق رأس النبيّ صلى الله عليه وآله في حجّته مُعمَّر بن عبد الله بن حراثة ابن نصر بن عوف بن عويج بن عديّ بن كعب. قال: ولمّا كان في حجّة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه، قالت قريش: أي مُعمَّر! أُذن[2] رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى[3]. فقال مُعمَّر: والله إنّي لَأعدّه من الله فضلاً عظيماً عليّ. قال: وكان مُعمَّر هو الذي يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله، فقال رسول الله: يا مُعمَّر، إنّ الرحل[4] الليلة لمسترخى، فقال مُعمَّر:

---

١ - **الكافي** ٤: ٢٤٥ / ح ٤؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ٤٥٤ / ح ١٥٨٨؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ١٤٦ / ح ٤٦٤، وص ١٤٧ / ح ٤٦٨، وص ١٩٧، ٧١٩، و٣: ٤٨٧ / ح ٧٢، و٣: ٥٢٥ / ح ٢٣٨؛ **وسائل الشيعة** ١١: ٢١٣ (١٤٦٤٧) ٤؛ **الوافي** ١٢: ١٦٩ / ح ٨؛ **الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة** ١: ٦٤٩ / ح ٢؛ **تفسير كنز الدقائق** ١: ٣٨٦، و٤٨٦.

٢ - «أُذن» يحتمل أن يكون ـ بضمّ الهمزة والذال ـ أي لرأسه في يدك، ويمكن أن يُقرأ ـ بكسر الهمزة وفتح الذال ـ أي في هذا الوقت هو صفي يدك (**مرآة العقول**، في ذيل الحديث).

٣- موسى كفُعلي: آلة يُحلَق بها الشعر. (ج) مواس وموسيات (**المعجم الوسيط**: ٨٩١، «موس»).

٤ - الجوهري: رحلتُ البعير أرحله رحلاً، إذا شددت على ظهره الرحل (**الصحاح** ٤: ١٧٠٧).

بأبي أنت وأُمّي، لقد شددتُه كما كنت أشدّه، ولكنّ بعض مَن حسدني مكاني منك ـ يا رسول الله ـ أراد أن تستبدل بي، فقال رسول الله ﷺ: ما كنتُ لأفعل[١].

٢٩٤) [الكشّي]

٣- وجدت بخطّ أبي عبد الله الشاذاني في كتابه: سمعت «الفضل بن هاشم الهروي» [الفضل بن شاذان النَّيسابوري][٢] يقول: ذُكِر لي كثرةُ ما يحجّ «المحموديّ»[٣]، فسألتُه عن مبلغ حجّاته، فلم يخبرني بمبلغها، وقال: رزقتُ خيراً كثيراً والحمد لله. فقلتُ له: تَحجّ عن نفسِك أو عن غيرك؟ فقال: عن غيري بعد حِجّة الإسلام، أحجّ عن رسول الله ﷺ، وأجعل ما آجرني اللهُ عليه لِأولياء الله، وأهب ما أُثاب على ذلك، للمؤمنين والمؤمنات. فقلت: ما تقول في حجّك؟ فقال: أقول: «اللّهمّ انّي أهللتُ

---

١ - **الكافي** ٤: ٢٥٠ / ح ٩؛ **بحار الأنوار** ٢١: ٣٩٩ / ح ٢٨؛ **الدروس الشرعيّة** ١: ٤٧٥؛ **الينابيع الفقهيّة** ٣٠: ٤٦٩؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ٤٥٨؛ **جامع أحاديث الشيعة** ١٢: ١٤١ / الرقم ٣٩٦٩.

٢- وما في الكشّي: «وجدت بخطّ أبي عبد الله الشاذاني في كتابه: سمعتُ الفضل بن هاشم الهروي، محرّف الفضل بن شاذان؛ فأبوعبد الله الشاذاني يروي عن الفضل بن شاذان، كما في أبيه وفي محمّد ابن أبي عُمَير (**قاموس الرجال** ٩: ٥٩ الرقم ٦٣٥٩).

٣- هو محمّد بن أحمد بن حمّاد المَروزي المحمودي، والشيخ عَدّه في أصحاب الإمام الهادي عليه السلام (**رجال الطوسي** / الرقم ٥٧٨٣)، وهو ثقة، ممدوحٌ جليل القدر (**خلاصة الأقوال** الرقم ٨٧٠؛ **رجال ابن داود** / الرقم ١٢٩٠). وقال محمّد بن أحمد المحمودي: قد كتب إليّ الجواد عليه السلام بعد وفاة أبي: قد مضى أبوك رضي الله عنه وعنك، وهو عندنا على حالةٍ محمودة، ولن تبعد [يتعَدَّ] من تلك الحال (**رجال الكشّي** / الرقم ٩٨٦).

لرسولك محمّد ﷺ، وجعلت جزائي منك ومنه لأوليائك الطاهرين عليهم السلام، ووهبت ثوابي منهم لعبادك المؤمنين والمؤمنات بكتابك وسنّة نبيّك ...»[١].

٦- أصناف الحجّ

٢٩٥) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتعة والله أفضل، وبها نزل القرآن وجرت السُّنّة[٢].

٢٩٦) [الصدوق]

٢- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قيل: فلِمَ أُمِروا بالتمتّع في الحجّ؟ قيل: لأنّه تخفيفٌ من ربّكم ورحمة، لأن يسلم الناس في إحرامهم ولا يطول ذلك عليهم فيدخل عليهم الفساد، وأن يكون الحجّ والعمرة واجبين جميعاً، فلا تعطل العمرة وتبطل ولا يكون الحج مفرداً من العمرة، ويكون بينهما فصل وتمييز[٣]، وأن لا يكون الطواف بالبيت محظوراً،

---

١ - **رجال الكشّي** ٢: ٧٩٨ / الرقم ٩٨٧؛ **بحار الأنوار** ٩٩: ١١٧ / ح ١٢.

٢ - **الكافي** ٤: ٢٩٢ / ح ١٠؛ **وسائل الشيعة** ١١: ٢٤٨ (١٤٧٠٨) ٨. ورواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البختري مثله، إلّا أنّه قال: وجرت السنّة إلى يوم القيامة (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ٢٠٤ / ح ٩٣٣).

٣- في **بحار الأنوار** بعد قوله: «ويكون بينهما فصل وتميّز»، هكذا: وقال النبيّ ﷺ: دخَلَتِ العمرة

لأنّ المُحرِم إذا طاف بالبيت قد أحلّ إلّا لعلّة، فلولا التمتّع لم يكن للحاجّ أن يطوف، لأنّه إن طاف أحلّ وفسد إحرامه، ويخرج منه قبل أداء الحج، ولأن يجب على الناس الهدي والكفارة فيذبحون وينحرون ويتقرّبون إلى الله جلّ جلاله، فلا تبطل هراقة الدماء والصدقة على المسلمين [المساكين][1].

٢٩٧) [الفضل بن شاذان]

٣- وأخبرونا عن النبيّ ﷺ أنّه كان حرّم متعة النساء ونهى عنها، فهل تَرْوُون عنه أنّه نهى عن متعة الحجّ؟ وما معنى نهي عمر عن متعة الحجّ وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (سورة البقرة: ١٩٦)؟! وتَرْوُون عن

في الحجّ إلى يوم القيامة، ولولا أنّه ﷺ كان ساق الهدي ولم يكن له أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه لفعل كما أُمر الناس، ولذلك قال: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتهم، ولكنّي سقت الهدي، وليس لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ، نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر من ماء الجنابة؟! فقال: إنّك لن تؤمن بها أبداً! (**بحار الأنوار** ٩٩: ٤١ / ح ٢٤).

١- **علل الشرائع**: ٢٧٤ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٠ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١١: ٢٣٢ (١٤٦٧٠) ٢٧، و١١: ٢٧٤ (١٤٧٧٧) ١٢؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ١٨٨ / ح ٦٦٨؛ **تفسير كنز الدقائق** ١: ٤٧٠.

النبيّ ﷺ أنّه حجّ حجّة الوداع وأفرد الحجّ وساق الهدي، فلمّا دخل مكّة وطاف بالبيت وخرج إلى الصفا فصعد عليه، أتاه جبرئيل وهو على الصفا قائم، فقال له: مُرْ أصحابك: مَن لم يَسُق منهم الهدي أن يُحِلّ ويجعلها متعة. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: هذا جبرئيل يخبرني أن آمركم: مَن لم يسق الهدي فليُحلَّ وليجعلها متعة. فأحلّ كلّ مَن لم يسق الهدي، فقال رسول الله ﷺ: لو أنّي استقبلتُ من أمري ما استدبرت لَفعلت مثل ما فعلتم، ولكن قد سقت الهدي، ولا يجوز لي أن أحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه. فقام إليه رجلٌ فقال له: يا رسول الله، أَلِعامِنا هذا أو للأبد؟ فقال: للأبد. ثمّ شبّك بين أصابعه، ثمّ قال: دخَلَتِ العمرة في الحجّ هكذا إلى يوم القيامة[1].

١- **الإيضاح**: ٤٤٧. ألف: هذا الخبر متواترٌ بين أهل السنّة (يراجع: **مسند أحمد** ٣: ٣٢٠ وص ٣٦٦، و٤: ١٧٥؛ **سنن الدارمي** ٢: ٤٦؛ **صحيح مسلم** ٤: ٣٧ وص ٤٠؛ **سنن ابن ماجة** ٢: ١٠٢٣؛ **سنن أبي داود** ١: ٤٢٦). ب: حدّثنا العبّاس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدّثني الأوزاعي، حدّثني من سمع عطاء بن أبي رباح، حدّثني جابر بن عبد الله، قال: أهلَلنا مع رسول الله ﷺ بالحجّ خالصاً لا يخالطه شيء، فقدمنا مكّة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجّة، فطفنا وسعينا، ثم أمرَنا رسول الله ﷺ أن نُحلّ، وقال: «لولا هديي لحللت»، ثمّ قام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله، أرأيتَ مُتْعتَنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل هي للأبد». قال الأوزاعي: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدّث بهذا فلم أحفظه، حتّى لقيت ابن جُرَيج فأثبته لي (**سنن أبي داود** ١: ٤٠١ / الرقم ١٧٨٧). ج: قال ابن الأثير: وفي حديث الحجّ، قال له سراقة بن مالك: أرأيتَ مُتعَتنا هذه ألعامنا أم للأبد؟ فقال: بل هي للأبد. وفي رواية: ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: بل لأبد أبد. وفي أُخرى: لأبد الأبد. والأبد: الدهر، أي هي لآخر الدهر (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ١: ١٣). د: قال الفضل: فهذه الرواية لا تنكرونها، قد

٢٩٨) [الصدوق]

٤- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال: ولا يجوز الحجّ إلّا تَمَتُّعاً، ولا يجوز القِران والإفراد الذي تستعمله العامّة إلّا لأهل مكّة وحاضريها[1].

٢٩٩) [الكليني]

٥- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة، وعليه إذا قدم مكّة طوافٌ بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة، ثمّ يقصّر، وقد أحلّ هذا للعمرة، وعليه للحجّ طوافان وسعي بين الصفا والمروة، ويصلّي عند كلّ طوافٍ بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام[2].

روتها الفقهاء والعلماء، فلئن صحّحتم الرواية وصحّحتم على عمر أنّه نهى عمّا أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله، لقد رميتموه بالعظيم! وإن أنتم لم تصحّحوا الرواية عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أمر بمتعة الحج، لقد رميتم فقهاءكم وعلماءكم بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله بروايتكم! (**الإيضاح**: ٤٤٧).

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٤ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١١: ٢٦١ (١٤٧٤٣) ٨.

٢- **الكافي** ٤: ٢٩٥ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ٣٥ / ح ١٠٤؛ **وسائل الشيعة** ١١: ٢٢٠ (١٤٦٥١) ٨.

٣٠٠) [الكليني]

٦- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص ابن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت، ويصلّي لكلّ طوافٍ ركعتين، وسعيان بين الصفا والمروة[١].

٣٠١) [الكليني]

٧- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص ابن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون القارن إلّا بسياق الهدي، وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة، كما يفعل المُفرِد، ليس بأفضل من المفرد إلّا بسياق الهدي[٢].

٧- أشهُر الحجّ

٣٠٢) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**﴾ (سورة البقرة: ١٩٧)، والفرض: التلبية والإشعار والتقليد، فأيّ ذلك

---

١ - **الكافي** ٤: ٢٩٥ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ٣٦ / ح ١٠٦؛ **وسائل الشيعة** ١١: ٢٢٠ (١٤٦٥٢) ٩.

٢ - **الكافي** ٤: ٢٩٥ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ٤٢ / ح ١٢٣؛ **وسائل الشيعة** ١١: ٢٢٠ (١٤٦٥٣) ١٠.

فعَلَ فقد فرض الحج، ولا يُفرَض الحجّ إلّا في هذه الشهور التي قال الله عزّ وجلّ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾، وهو: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة[1].

٣٠٣) [الصدوق]

٢- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قيل: فلِمَ جعل وقتها عشرَ ذي الحجّة ولم يقدِّم ولم يؤخّر؟ قيل: لأنّه قد يجوز أن يكون لما أوجب [أحبّ] الله عزّ وجلّ أن يُعبَد بهذه العبادة وضع البيت والمواضع في أيّام التشريق، فكان أوّل ما حجّت لله الملائكة وطافت به في هذا الوقت، فجعله سُنّةً ووقتاً إلى يوم القيامة، فأمّا النبيّون: آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمّد صلوات الله عليهم، وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام، إنّما حجّوا في هذا الوقت فجُعِلت سنّةً في أولادهم إلى يوم الدين[2].

٨- الإحرام ومواقيته

٣٠٤) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة،

---

١ - **الكافي** ٤: ٢٨٩ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ١١: ٢٧١ (١٤٧٦٧) ٢؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ١٩٣ / ح ٦٩٧؛ **تفسير كنز الدقائق** ١: ٤٧٨.

٢- **علل الشرائع**: ٢٧٤ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٠ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١١: ٢٣٢ (١٤٦٧٠) ٢٧، و١١: ٢٧٤ (١٤٧٧٧) ١٢؛ **بحار الأنوار** ٩٩: ٤٢ / ح ٢٤.

وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قيل: فلمَ أُمروا بالإحرام؟ قيل: لأن يخشعوا قبل دخولهم حرَمَ الله وأمنه، ولئلّا يلهوا ويشتغلوا بشيءٍ من أُمور الدنيا وزينتها ولذّاتها، ويكونوا صابرين فيما هم فيه قاصدين نحوه مُقْبلين عليه بكلّيتهم، مع ما فيه من التعظيم لله عزّ وجلّ ولبيته، والتذلّل لأنفسهم عند قصدهم إلى الله تعالى ووفادتهم إليه، راجين ثوابه راهبين من عقابه، ماضين نحوه مقبلين إليه بالذلّ والاستكانة والخضوع[1].

٣٠٥) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انتهيتَ إلى العقيق من قِبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله، فانتِفْ إبطيك، وقلّم أظفارك، واطلِ عانتك[2]، وخذ من شاربك، ولا يضرّك بأيّ ذلك بدأت، ثمّ استكْ، واغتسل، والبس ثوبيك، ولْيكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس، وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرّك، غير أنّي أُحبّ أن يكون ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس[3].

١- **علل الشرائع:** ٢٧٤ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٠ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٢: ٣١٤ (١٦٣٨٨) ٤؛ **بحار الأنوار** ٩٩: ٤٢ / ح ٢٤.

٢ - وباطن المَنكِب والجناح يقال له الإبط. المنكب: وهو مجمع رأس العضد في الكتف (**الكنز اللُّغوي**: ٢٠٤؛ **المعجم الوسيط**: ٣). العانة: الشعر النابت في أسفل البطن حول الفرج، جمعها عُون وعانات (**المعجم الوسيط**: ٦٣٨).

٣ - **الكافي** ٤: ٣٢٦ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٣: ٣٣٦ (٣٨٠٧) ١، و١٢: ٣٢٣ (١٦٤١٠) ٤، وص

٣٠٦) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عُمَرٍ مفترقات: عمرة في ذي القعدة، أهلّ[١] من عسفان، وهي عمرة الحديبيّة. وعمرة أهلّ من الجحفة[٢]، وهي عمرة القضاء. وعمرة أهلّ من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حُنَين[٣].

٣٠٧) [الصدوق]

٤- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنّه كتب إلى المأمون في كتاب: ولا يجوز الإحرام دون الميقات، قال الله

---

٣٣٩ (١٦٤٦٠) ٦. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده مثله، إلّا أنّه قال: فلا يضرّك، إلّا أنّ ذلك أحبّ إليّ أن يكون زوال الشمس (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ٢٠٠ / ح ٩١٤).

١ - «أهلّ»: أي رفع الملبّي صوته بالتلبية (**المعجم الوسيط**: ٩٩٢، «هلل»).

٢- الجُحفة: كانت قرية كبيرة على طريق المدينة من مكّة، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمرّوا على المدينة (**معجم البلدان** ٢: ١١١).

٣ - **الكافي** ٤: ٢٥١ / ح ١٠؛ **وسائل الشيعة** ١٤: ٢٩٩ (١٩٢٤١) ٢؛ **بحار الأنوار** ٢١: ٤٠٠ / ح ٢٩. ورواه الصدوق مرسلاً، إلّا أنّه قال: ثلاث عُمَر متفرّقات، كلّهنّ في ذي القعدة (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ٢٥٢ / ح ١٣٤١).

تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (سورة البقرة: ١٩٦)[١].

٣٠٨) [الكليني]

٥- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مِن تمام الحجّ والعمرة أن تُحرِم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا تجاوزها إلّا وأنت محرم، فإنّه وَقّتَ لأهل العراق ـ ولم يكن يومئذٍ عراق[٢] ـ بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل المغرب الجُحفة، وهي مهيعة، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ومَن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله[٣].

٣٠٩) [الكليني]

٦- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا يكون إحرامٌ إلّا في دُبر صلاةٍ

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٤ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١١: ٣٢٠ (١٤٩١٥) ٤؛ **بحار الأنوار** ٩٩: ١٢٨ / ح ١١.

٢- قوله: «ولم يكن يومئذٍ عراق»، أي كانوا كفّاراً، ولمّا علم أنّهم يدخلون بعده في دِينه عيّن لهم الميقات، ولا خلاف في هذه المواقيت (**مرآة العقول**، في ذيل الحديث).

٣- **الكافي** ٤: ٣١٨ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ٥٤ / ح ١٦٦ و٢٨٣ / ح ٩٦٤؛ **وسائل الشيعة** ١١: ٣٠٧ (١٤٨٧٤) ٢. ورواه الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان مثله (**علل الشرائع**: ٤٣٤ / ح ٢).

مكتوبة، أحرمتَ في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلةً صلّيت ركعتين وأحرمتَ في دبرهما، فإذا انفتلت من صلاتك فاحمدِ الله وأثنِ عليه وصلِّ على النبيّ ﷺ، وقل: «اللّهمّ إنّي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك، وآمن بوعدك، واتّبَع أمرك، فإنّي عبدك وفي قبضتك، لا أُوقى إلّا ما وقيت، ولا آخذ إلّا ما أعطيت، وقد ذكرت الحجّ، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنّة نبيّك، وتقوّيَني على ما ضعفتُ عنه، وتَسلّمَ[1] منّي مناسكي في يُسرٍ منك وعافية، واجعلني من وفدك الذين رَضِيتَ وارتضيت وسمّيت وكتبت[2]، اللّهمّ فتمّم لي حجّي وعمرتي، اللّهمّ إنّي أُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك ﷺ، فإن عرض لي شيءٌ يحبسني فخلِّني حيث حبستني، لقدرك الذي قدّرت عليّ، اللّهمّ إن لم تكن حجّةً فعُمرة، أُحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والثياب والطِّيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة». قال: ويُجزئك أن تقول هذا مرّةً واحدةً حين تحرم، ثمّ قم فامشِ هُنَيئة، فإذا استوت بك الأرض ـ ماشياً كنت أو راكباً ـ فلبِّ[3].

---

١ - «تَسلَّم» ـ بالتشديد وحذف إحدى التاءَين ـ: تتقبّل (**الوافي**، في ذيل الحديث).

٢- اللّهمّ إنّي خرجتُ من شُقّةٍ بعيدة، وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ٢٠٦ / ح ٩٣٩).

٣ - **الكافي** ٤: ٣٣١ / ح ٢؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ٧٧ / ح ٢٥٣؛ **الاستبصار** ٢: ١٦٦ / ح ٥٤٨؛ **وسائل الشيعة** ١٢: ٣٤٠ (١٦٤٦٢) ١.

٩- التلبية

٣١٠) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التلبية: «لبّيكَ اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والمُلك، لا شريك لك، لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك داعياً إلى دار السلام لبّيك، لبّيك غفّارَ الذنوب لبّيك، لبّيك أهل التلبية لبّيك، لبّيك ذا الجلال والإكرام لبّيك، لبّيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبّيك، لبّيك تُبدئ والمعاد إليك لبّيك، لبّيك كشّاف الكُرَب والعِظام لبّيك، لبّيك عبدك وابن عبدَيك لبّيك، لبّيك يا كريم لبّيك»، تقول ذلك في دبر كلّ صلاةٍ مكتوبةٍ أو نافلة، وحين ينهض بك بعيرك، وإذا علوتَ شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك، وبالأسحار، وأكثِرْ ما استطعتَ منها، واجهر بها، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرّك، غير أنّ تمامها أفضل. واعلم أنّه لابدّ من التلبيات الأربع في أوّل الكلام[1]، وهي الفريضة، وهي التوحيد، وبها لبّى المرسلون، وأكثِرْ من ذي المعارج[2]، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يُكثِر منها، وأوّل مَن لبّى إبراهيم عليه السلام، قال: «إنّ الله عزّ وجلّ يدعوكم إلى أن تحجّوا بيته»، فأجابوه بالتلبية، فلم يبقَ أحدٌ أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية[3].

---

١ - واعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّلْبِيَةِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ (**تهذيب الأحكام** ٥: ٢٨٤ / ح ٩٦٧).

٢ - أي: قُل كثيراً: لبّيك ذا المعارج (**الكافي** ٤: ٣٣٥ / ح ٣ ـ التعليقة).

٣ - **الكافي** ٤: ٣٣٥ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ٢٨٤ / ح ٩٦٧؛ **وسائل الشيعة** ١٢: ٣٧٤

٣١١) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلتَ مكّة وأنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة، فاقطع التلبية، وحدُّ بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيّين، وإنّ الناس قد أحدثوا بمكّة ما لم يكن، فاقطع التلبية، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عزّ وجلّ بما استطعت[1].

١٠- فضل الكعبة وأحكام الحرم والمحرِم

٣١٢) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكّة: إنّ الله حرّم مكّة يوم خَلَق السماوات والأرض، وهي حرامٌ إلى أن تقوم الساعة، لم تَحِلّ لأحدٍ قبلي ولا تحلّ لأحدٍ بعدي، ولم تحلّ لي إلّا ساعةً[2] من النهار[3].

(١٦٥٥١) ٢، و١٢: ٣٨٢ (١٦٥٦٩) ٢.

١ - **الكافي** ٤: ٣٩٩ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٢: ٣٨٨ (١٦٥٨١) ١. ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سماك، عن معاوية بن عمّار نحوه (**تهذيب الأحكام** ٥: ٩٤ / ح ٣٠٩؛ **الاستبصار** ٢: ١٧٦ / ح ٥٨٣).

٢- الحرّ العاملي: قيل: المراد به الدخول بالسلاح، وروي أنّه دخل بغير إحرام وعليه السلاح (**وسائل الشيعة** ١٢: ٤٠٤ (١٦٦٢٨) ٧، تعليقة منه).

٣ - **الكافي** ٤: ٢٢٦ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ١٢: ٤٠٤ (١٦٦٢٨) ٧؛ **بحار الأنوار** ٢١: ١٣٥ / ح

٣١٣) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى حوّل الكعبة عشرين ومائة رحمة، منها ستّون للطائفين، وأربعون للمصلّين، وعشرون للناظرين[١].

٣١٤) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة قال: كنت قاعداً إلى جنب أبي جعفر عليه السلام وهو محتبٍ[٢] مستقبل الكعبة، فقال: أما إنّ النظر إليها عبادة. فجاءه رجلٌ من بجيلة[٣] يقال له: عاصم بن عمر، فقال لأبي جعفر عليه السلام: إنّ كعب الأحبار كان يقول: إنّ الكعبة تسجد لبيت المقدس في كلّ

٢٧؛ **تفسير نور الثقلين** ٤: ١٠٦ / ح ١٣٧. ورواه الصدوق مرسلاً (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ١٥٩ / ح ٦٨٧).

١ - **الكافي** ٤: ٢٤٠ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٢٦٣ [١٧٧٠٠] ٢؛ **تفسير نور الثقلين** ٣: ٤٨٥ / ح ٦٣. ورواه الصدوق مرسلاً نحوه (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ١٣٤ / ح ٥٦٥)، ورواه عن محمّد ابن موسى بن المتوكّل مثله (**ثواب الأعمال**: ٧٢ / ح ١١).

٢ - الاحتباء: هو أن يضمّ الإنسان رجلَيه إلى بطنه، يجمعهما به مع ظهره ويشدّه عليهما، وجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ١: ٣٣٥).

٣- بجيلة: حيّ من أحياء اليمن، والنسبة إليهم بَجَلي بالتحريك. ويقال: إنّهم من مَعْد، لأنّ نِزار بن معد وَلَدَ مضر وربيعة وإياداً وأنماراً، ثمّ أنمار ولد بجيلة وخثعم، فصاروا باليمن (**الصحاح** ٤: ١٦٣٠).

غداة، فقال أبو جعفر عليه السلام: فما تقول فيما قال كعب؟ فقال: صدق، القول ما قال كعب، فقال أبو جعفر عليه السلام: كذبتَ وكذب كعب الأحبار معك! وغضب. قال زرارة: ما رأيته استقبل أحداً بقول كذبتَ غيره، ثمّ قال: ما خلق الله عزّ وجلّ بقعةً في الأرض أحبّ إليه منها ـ ثمّ أومأ بيده نحو الكعبة ـ ولا أكرم على الله عزّ وجلّ منها، لها حرّم الله الأشهر الحُرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثة متوالية للحج: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، وشهر مفرد للعمرة وهو رجب[1].

٣١٥) [الكليني]

٤ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المُحْرم يقع على أهله، قال: إن كان أفضى إليها فعليه بُدنة والحجّ مِن قابل، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل. قال: وسألتُه عن رجلٍ وقع على امرأته وهو محرم، قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فعليه سَوق بدنة وعليه الحجّ من قابل، فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فُرِّق محملهما، فلم يجتمعا في خباءٍ واحد إلّا أن يكون معهما غيرهما، حتّى يبلغ الهَدْيَ مَحِلَّه[2].

---

١ - **الكافي** ٤: ٢٣٩ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٢٦٢ [١٧٦٩٩] ١؛ **تفسير نور الثقلين** ٢: ٢١٤ / ح ١٣٩؛ **بحار الأنوار** ٤٦: ٣٥٣ / ح ٦.

٢ - **الكافي** ٤: ٣٧٣ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ٣١٩ـ الباب ٢٥ / ح ١١؛ **الاستبصار** ٢: ١٩٢ / ح ٦٤٥؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ١١٣ [١٧٣٧٠] ١٢.

٣١٦) [الكليني]

٥- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن محرِمٍ نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم، قال: لا شيء عليه، ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه، وإن حملها من غير شهوةٍ فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه، وإن حملها أو مسّها بشهوةٍ فأمنى أو أمذى فعليه دم[1]. وقال في المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتّى ينزل، قال: عليه بدنة[2].

٣١٧) [الكليني]

٦- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المُحرِم يعبث بأهله حتّى يُمني من غير جِماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان، ماذا عليهما؟ قال: عليهما[3] جميعاً الكفّارة مثل ما على

---

١ - يستفاد منه أحكام، الأوّل: عدم وجوب الكفّارة على مَن نظر إلى زوجته بدون شهوة فأمنى. الثاني: عدم وجوبها على مَن حمل زوجته من غير شهوةٍ فأمنى. الثالث: وجوب الكفّارة على من حملها أو مسّها بشهوةٍ فأمنى أو أمذى، والمشهور كفّارته دم شاة ولو لم يكن أمنى أو أمذى، كما في الرواية الآتية. الرابع: وجوب الكفّارة على من نظر إلى امرأته بشهوة فأنزل، فعليه بُدنة (**مرآة العقول**، في ذيل الحديث).

٢ - **الكافي** ٤: ٣٧٥ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ٣٢٥ / ح ١١١٧؛ **الاستبصار** ٢: ١٩١ / ح ٦٤٢؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ١٣٥ [١٧٤١٥] ١.

٣ - الضمير في «عليهما» يرجع إلى المحرم والصائم.

الذي يجامع[١].

٣١٨) [الكليني]

٧- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار قال: أُتي أبو عبد الله عليه السلام في المسجد، فقيل له: إنّ سَبُعاً من سباع الطير على الكعبة، ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم إلّا ضربه، فقال: انصبوا له واقتلوه، فإنّه قد ألحد[٢].

٣١٩) [الكليني]

٨- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومَنْ يُرِدْ فيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ﴾ (سورة الحجّ: ٢٥)، قال: كلّ ظلمٍ إلحاد، وضربُ الخادم في غير ذنبٍ من ذلك الإلحاد[٣].

---

١ - **الكافي** ٤: ٣٧٦ / ح ٥؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ١٣١ [١٧٤٠٨] ١. محمّد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد (**تهذيب الأحكام** ٥: ٣٢٤ / ح ١١١٤)، وبإسناده عن موسى بن القاسم (**تهذيب الأحكام** ٥: ٣٢٧ / ح ١١٢٤).

٢ - **الكافي** ٤: ٢٢٧ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٨٣ [١٧٢٩٤] ١. محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن معاوية بن عمّار (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ١٦٤ / ح ٧٠٤)، ورواه عن محمّد بن الحسن الصفّار (**علل الشرائع**: ٤٥٣ـ الباب ٢١٠ / ح ٤).

٣ - **الكافي** ٤: ٢٢٧ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٢٣٣ [١٧٦٢٥] ٤. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ١٦٤ / ح ٧٠٥).

٣٢٠) [الكليني]

٩- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ قتل رجلاً في الحِلّ ثمّ دخل الحرم، فقال: لا يُقتَل، ولا يُطعَم ولا يُسقى، ولا يُبايع ولا يُؤوى، حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ. قلت: فما تقول في رجلٍ قَتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً، إنّه لم يرَ للحرم حُرمة، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ**﴾ (سورة البقرة: ١٩٤)، فقال: هذا هو في الحرم، فقال: ﴿**لا عُدْوانَ إِلّا عَلَى الظّالِمِينَ**﴾ (سورة البقرة: ١٩٣)[١].

٣٢١) [الكليني]

١٠- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شجرةٌ أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم؟ فقال: حُرِّم أصلها لمكان فرعها، قلت: فإن أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ؟ فقال: حُرِّم فرعها لمكان أصلها[٢].

---

١ - **الكافي** ٤: ٢٢٧ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٢٢٥ [١٧٦٠٧] ١. ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم (**تهذيب الأحكام** ٥: ٤١٩ / ح ١٤٥٦)، ورواه أيضاً بإسناده عن عليّ بن مَهْزيار (**تهذيب الأحكام** ٥: ٤٦٣ / ح ١٦١٤).

٢ - **الكافي** ٤: ٢٣١ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ١٢: ٥٥٩ (١٧٠٨٢) ١. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ١٦٥ / ح ٧١٧)، ورواه الطوسي بإسناده (**تهذيب الأحكام** ٥: ٣٧٩ / ح ١٣٢١).

٣٢٢) [الكليني]

١١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أحرمتَ فعليك بتقوى الله وذِكر الله كثيراً، وقلّةِ الكلام إلّا بخير، فإنّ مِن تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرءُ لسانه إلّا من خير، كما قال الله عزّ وجلّ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: **﴿فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدالَ فِي الْحَجِّ﴾** (سورة البقرة: ١٩٧)، والرفث الجماع، والفسوق الكذب والسِّباب، والجدال قول الرجل: لا والله، وبلى والله. واعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاث أيمانٍ ولاءٍ في مقامٍ واحدٍ وهو محرِمٌ فقد جادل، فعليه دم يُهريقه ويتصدّق به، وإذا حلف يميناً واحدةً كاذبة فقد جادل، وعليه دم يهريقه ويتصدّق به. وقال: إتّقِ المفاخرة، وعليك بورعٍ يحجزك عن معاصي الله، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: **﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ولْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ولْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾** (سورة الحج: ٢٩). قال أبو عبد الله: من التَّفَث أن تتكلّم في إحرامك بكلامٍ قبيح، فإذا دخلتَ مكّة وطُفتَ بالبيت وتكلّمت بكلامٍ طيّب، فكان ذلك كفّارة. قال: وسألتُه عن الرجل يقول: لا لَعَمْري، وبلى لعمري، قال: ليس هذا من الجدال، إنّما الجدال: لا والله، وبلى والله[1].

٣٢٣) [الكليني]

١٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عُمَير،

---

١ - **الكافي** ٤: ٣٣٧ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ١٢: ٤٦٥ (١٦٧٩٢) ٥؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ١٨٣ / ح ٦٥١، وص ١٩٤ / ح ٧٠٤، و٣: ٤٩١ / ح ٩٤؛ **تفسير كنز الدقائق** ١: ٤٦٢، وص ٤٨٠. ورواه الصدوق بإسناده (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ٢١٤ / ح ٩٧٤).

عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تَمَسَّ شيئاً من الطِّيب ولا من الدُّهن في إحرامك، واتّقِ الطِّيبَ في طعامك، وأمسِكْ على أنفك من الرائحة الطيّبة، ولا تمسك عنه من الريح المُنْتنة، فإنّه لا ينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريحٍ طيّبة[1].

٣٢٤) [الكليني]

١٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام ابن الحكم مثله[2]، وقال: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطّارين، ولا يمسك على أنفه[3].

٣٢٥) [الصدوق]

١٤- وعن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان قال: سمعتُ الرضا عليه السلام يحدّث عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائمٌ محرِم[4].

---

١ - **الكافي** ٤: ٣٥٣ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٢: ٤٤٣ (١٦٧٢٨) ٥.

٢- مراده حديث قبله، يعني: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المُحرِم يُمسِك على أنفه من الريح الطيّبة، ولا يمسك على أنفه من الريح المنتنة (**الكافي** ٤: ٣٥٤ / ح ٤).

٣ - **الكافي** ٤: ٣٥٤ / ح ٥؛ **وسائل الشيعة** ١٢: ٤٤٨ (١٦٧٤٦) ١. ورواه الصدوق بإسناده (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ٢٢٥ / ح ١٠٥٦). ورواه محمّد بن الحسن بإسناده (**تهذيب الأحكام** ٥: ٣٠٠ / ح ١٠١٨، **والاستبصار** ٢: ١٨٠ / ح ٥٩٩).

٤- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٧ / ح ٣٩؛ **وسائل الشيعة** ١٢: ٥١٤ (١٦٩٤٩) ١٠.

١١- أحكام الصيد

٣٢٦) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص ابن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المُحرِم لا يدلّ على الصيد، فإن دلّ عليه فقُتل فعليه الفداء[١].

٣٢٧) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد وأنت حرام، وإن كان [الذي] أصابه مُحِلّ، وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد، فإنّ عليك فيه الفداء بجهلٍ كان أو بعمد[٢].

٣٢٨) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وصفوان، عن معاوية بن عمّار قال: يفدي المُحرم فداء الصيد من حيث أصابه[٣].

---

١ - **الكافي** ٤: ٣٨١ / ح ٢؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ٣١٥ / ح ١٠٨٦، و٥: ٤٦٧ / ح ١٦٣٤؛ **الاستبصار** ٢: ١٨٧ / ح ٦٢٩؛ **وسائل الشيعة** ١٢: ٤١٦ (١٦٦٥٢) ٣، و١٣: ٤٣ [١٧١٩٥] ٢.

٢ - **الكافي** ٤: ٣٨١ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ٣١٥ / ح ١٠٨٥؛ **وسائل الشيعة** ١٢: ٤١٩ (١٦٦٦٢) ٣.

٣ - **الكافي** ٤: ٣٨٤ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ٣٧٣ / ح ١٣٠١؛ **الاستبصار** ٢: ٢١٢ / ح

٣٢٩) [الكليني]

٤- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وصفوان بن يحيى، جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما أو على كلّ واحدٍ منهما جزاء؟ فقال: لا، بل عليهما أن يجزي كلّ واحدٍ منهما الصيد. قلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك، فلم أدرِ ما عليه، فقال: إذا أصبتُم مثل هذا فلم تدروا، فعليكم بالاحتياط حتّى تسألوا عنه فتعلموا[1].

٣٣٠) [الكليني]

٥- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أصبتَ الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعَفٌ عليك، وإن أصبتَه وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ فإنّما عليك فداء واحد[2].

٣٣١) [الكليني]

٦- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرمت فاتّقِ قتل الدوابّ كلِّها، إلّا

٧٢٤؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٩٨ [١٧٣٣٤] ١؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ٦٧٦ / ح ٣٧٧.

١ - **الكافي** ٤: ٣٩١ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٤٦ [١٧٢٠١] ٦، و٢٧: ١٥٤ (٣٣٤٦٤) ١. ورواه الشيخ بإسناده (**تهذيب الأحكام** ٥: ٤٦٦ / ح ١٦٣١).

٢ - **الكافي** ٤: ٣٩٥ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٨٩ [١٧٣١١] ٥.

الأفعى والعقرب والفأرة، فإنها توهي السقاء[١] وتحرق على أهل البيت، وأمّا العقرب فإنّ نبيّ الله ﷺ مدّ يده إلى الحَجَر فلَسَعته عقرب، فقال: «لعنكِ الله، لا بَرّاً تَدَعين ولا فاجراً!»، والحيّة إذا أرادتك فاقتلْها، فإن لم تردك فلا تُرِدْها، والكلب العقور والسَّبُع[٢] إذا أراداك [فاقتلهما]، فإن لم يريداك فلا تُرِدْهما، والأسود الغَدِر[٣] فاقتله على كلّ حال، وارمِ الغراب رمياً والحِدَأة[٤] على ظهر بعيرك[٥].

٣٣٢) [الكليني]

٧- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجلٍ أُهدي له حمام أهلي وهو في الحرم،

---

١ - الضمير المستتر في قوله: «توهي السقاء» راجع إلى الفأرة. والوَهْي: الشَّقّ في الشيء، وهي الثوب: تَخرّق وانشق. السِّقاء: وعاءٌ من جلد يكون للماء واللبن (**المعجم الوسيط**: ٤٣٧). وتُوهي السقاء: أي تخرقه، أي تشقّ القِربة أو تأكل رباطها فيَهراق ماؤها، وتحرق على أهل البيت لأنّها تجرّ الفتيلة فتحرق ما في البيت (**بحار الأنوار** ٦٤: ٢٤٧ / ح ٤).

٢ - والسَّبُع تعميم بعد التخصيص، أو أراد به أكمل أفراده وهو الأسد، وقيل: المراد به الذئب.

٣ - الأسود: الحيّة العظيمة، والأسودان: الحيّة والعقرب. والغَدِر ـ بفتح الغين المعجمة وكسر الدال ـ: الذي لا وفاء له، والوصف بالغدر كأنّه لغدره وأخذه بغتة. قال في القاموس: غَدِر الليل ـ كفرح ـ: أظلم، فهي غدرة ـ كفرحة ـ، فكأنّه استعير منه الغدر لشديد السواد من الحيّة (**بحار الأنوار** ٦٤: ٢٤٧ / ح ٤).

٤ - الحِدَأة: طائر من الجوارح ينقضّ على الجرذان والدواجن (**المعجم الوسيط**: ١٥٩).

٥ - **الكافي** ٤: ٣٦٣ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ١٢: ٥٤٥ (١٧٠٣٨) ٤؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ٦٧٢ / ح ٣٥٩؛ **بحار الأنوار** ١٦: ٢٩٢ / ح ١٥٩، و٦١: ٢٤٧ / ح ٤.

فقال: إن هو أصاب منه شيئاً[١] فليتصدّق بثمنه نحواً ممّا كان يسوى في القيمة[٢].

٣٣٣) [الكليني]

٨- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم[٣].

٣٣٤) [الكليني]

٩- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أُهدي لنا طائرٌ مذبوح بمكّة، فأكله أهلنا؟ فقال: لا يرى به أهل مكّة بأساً، قلت: فأيّ شيءٍ تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه[٤].

٣٣٥) [الكليني]

١٠- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن

---

١ - أي: ذبحه أو قتله (**مرآة العقول**).

٢ - **الكافي** ٤: ٢٣٢ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٣١ [١٧١٦٥] ٥.

٣ - **الكافي** ٤: ٢٣٤ / ح ١٠؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٢٦ [١٧١٥٠] ٥. محمّد بن الحسن بإسناده مثله (**تهذيب الأحكام** ٥: ٣٤٥ / ح ١١٩٦؛ **الاستبصار** ٢: ٢٠٠ / ح ٦٧٧).

٤ - **الكافي** ٤: ٢٣٦ / ح ١٨؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ٣٧٦ / ح ١٣١١؛ **الاستبصار** ٢: ٢١٣ / ح ٧٢٩؛ **وسائل الشيعة** ١٢: ٤٢٤ (١٦٦٧٦) ٥. ورواه الصدوق بإسناده (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ١٦٩ / ح ٧٤٠).

ابن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتُهما وأنا بمكّة، فقال لي: لِمَ ذبحتَهما؟ فقلت: جاءتني بهما جارية من أهل مكّة فسألتني أن أذبحهما، فظننتُ أنّي بالكوفة ولم أذكر الحرم، فقال: عليك قيمتهما، قلت: كم قيمتهما؟ قال: درهم، وهو خيرٌ منهما[1].

١٢- المحصور والمصدود

٣٣٦) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: المحصور غير المصدود، المحصور المريض، والمصدود الذي يصدّه المشركون، كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه، ليس من مرض، والمصدود تَحِلّ له النساء، والمحصور لا تحلّ له النساء. قال: وسألتُه عن رجلٍ أُحصر فبعث بالهدي، قال: يواعد أصحابه ميعاداً، إن كان في الحجّ فمحلّ الهدي يوم النحر، فإذا كان يومُ النحر فلْيقصَّ من رأسه، ولا يجب عليه الحلق حتّى يقضي المناسك، وإن كان في عمرة فلْينظر مقدار دخول أصحابه مكّة والساعة التي يَعِدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ، وإن كان مَرِض في الطريق بعدما أحرم فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بُدنة، أو أقام مكانه حتّى يبرأ إذا كان في عمرة، وإذا بَرِئ فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحجّ رجع أو أقام ففاته

١- **الكافي** ٤: ٢٣٧ / ح ٢١؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٢٧ [١٧١٥٢] ٧. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج مثله (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ١٧١ / ح ٧٤٨).

الحجّ فإنّ عليه الحجَّ مِن قابل، فإنّ الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما خرج معتمراً، فمرض في الطريق، فبلغ عليّاً عليه السلام ذلك وهو في المدينة، فخرج في طلبه فأدركه بالسُّقيا[1] وهو مريضٌ بها، فقال: يا بُنيَّ ما تشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي. فدعا عليّ عليه السلام ببُدنةٍ فنحرها، وحلق رأسه، وردّه إلى المدينة، فلما برئ من وجعه اعتمر. قلت: أرأيتَ حين برئ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّت له النساء؟ قال: لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، قلت: فما بالُ رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبيّة حلّت له النساء ولم يَطُف بالبيت؟ قال: ليسا سواء، كان النبيّ صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً[2].

---

١ - بالضم: موضعٌ بين المدينة ووادي الصفراء. قال المزّي نقلاً عن أبي هريرة: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وخرجنا معه، حتّى جاء ناحيةً من المدينة يُقال لها: بيوت السقياء، وخرجتُ معه، فوقف فاستقبل القبلة، ورفع يديه حتّى أنّي لَأرى بياض ما تحت مَنكِبَيه، ثم قال.. الخبر (**تهذيب الكمال** ٨: ٥٠٨). ورُوي أنّه لمّا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بدر انتهى إلى المكان المعروف بالبقيع، وهو بيوت السقياء، وهي متّصلة ببيوت المدينة، فضرب عسكره هناك وعرض المقاتلة (**مستدرك سفينة البحار** ٩: ٣٤٨).

٢ - **الكافي** ٤: ٣٦٩ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ١٨١ [١٧٥٢٧] ١؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ١٨٣ / ح ٦٥٤، و٥: ٦٩ / ح ٥٤؛ **تفسير كنز الدقائق** ١: ٤٦٣؛ **بحار الأنوار** ٤٤: ٢٠٣ / ح ٢٢. محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن معاوية بن عمّار (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ٣٠٤ / ح ١٥١٢)، وعن أبيه (**معاني الأخبار**: ٢٢٣). محمّد بن الحسن بإسناده (**تهذيب الأحكام** ٥: ٤٢١ / ح ١٤٦٥).

١٣ - دخول المسجد الحرام

٣٣٧) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلتَ المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع. وقال: ومَن دخله بخشوعٍ غفر الله له إن شاء الله. قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينة، لا تدخلْه بتكبّر، فإذا انتهيتَ إلى باب المسجد فقم وقل: «السلام عليك أيّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله، ومن الله، وما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله، والسلام على إبراهيم، والحمد لله ربّ العالمين»، فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: «اللّهمّ إنّي أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي، وأن تَجاوزَ عن خطيئتي، وتضعَ عنّي وِزري، الحمد لله الذي بلّغني بيته الحرام. اللّهمّ إنّي أشهد أنّ هذا بيتك الحرام، الذي جعلته مثابةً للناس وأمناً مباركاً وهدىً للعالمين، اللّهمّ إنّي عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤمّ طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدَرك، أسألك مسألة المضطرّ[1] إليك الخائف لعقوبتك، اللّهمّ افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك»[2].

---

١ - مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ (**تهذيب الأحكام** ٥: ٩٩ / ح ٣٢٧).

٢ - **الكافي** ٤: ٤٠١ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ٩٩ / ح ٣٢٧؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ١٢٢ / ح ٣٤٦؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٢٠٤ [١٧٥٧٢] ١.

٣٣٨) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول وأنت على باب المسجد: «بسم الله وبالله، ومن الله، وما شاء الله، وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله، وخيرُ الأسماء لله، والحمد لله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، السلام على محمّد بن عبد الله، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اللّهمّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّد، وبارك على محمّدٍ وآل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد، كما صلّيتَ وباركتَ وترحّمتَ على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميدٌ مجيد. اللّهمّ صلِّ على محمّدٍ [وآل محمّد]، عبدك ورسولك، وعلى إبراهيم خليلك، وعلى أنبيائك ورسلك، وسلِّم عليهم، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين. اللّهمّ افتَحْ لي أبواب رحمتك، واستعملني في طاعتك ومرضاتك، واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتَني، جلّ ثناء وجهك، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزوّاره، وجعلني ممّن يَعْمر مساجده، وجعلني ممّن يناجيه. اللّهمّ إنّي عبدك وزائرك في بيتك، وعلى كلّ مأتيٍّ حقٌّ لمن أتاه وزاره، وأنت خير مأتيّ وأكرم مَزور، فأسألك يا ألله يا رحمن بأنّك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وبأنّك واحدٌ أحدٌ صمد، لم تلد ولم تولَد، ولم يكن له كفواً أحد، وأنّ محمّداً عبدك ورسولك، صلّى الله عليه وعلى أهل بيته. يا جواد يا كريم، يا ماجد يا جبّار يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك إيّاي بزيارتي أيّاك أوّلَ شيءٍ تعطيني فَكاكَ رقبتي من النار، اللّهمّ فكّ رقبتي من النار ـ تقولها ثلاثاً ـ، وأوسِع عليّ من رزقك الحلال الطيّب، وادرَأْ عنّي شرَّ شياطين

الإنس والجنّ، وشرّ فسقة العرب والعجم»[١].

١٤- إستلام الحَجَر والدعاء عند استقباله

٣٣٩) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى لمّا أخذ مواثيق العباد، أمر الحَجر فالتقمها، ولذلك يقال: أمانتي أدّيتُها، وميثاقي تعاهدتُه، لتشهد لي بالموافاة[٢].

٣٤٠) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دنوتَ من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمَدِ اللهَ وأثنِ عليه، وصلِّ على النبيّ صلى الله عليه وآله، واسألِ الله أن يتقبّل منك، ثمّ استلِمِ الحجر وقبّلْه، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشِرْ إليه وقل: «اللّهمّ أمانتي أدّيتُها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة. اللّهمّ تصديقاً بكتابك، وعلى سُنّة نبيّك، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، آمنتُ بالله، وكفرتُ بالجِبت والطاغوت وباللّات والعُزّى وعبادةِ الشيطان وعبادة كل نِدٍّ يُدعى من دون الله»، فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه

---

١ - **الكافي** ٤: ٤٠٢ / ح ٢. ورواه الشيخ رحمه الله مسنداً عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن زَرعة، عن سُماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (**تهذيب الأحكام** ٥: ١٠٠ / ح ٣٢٨).

٢ - **الكافي** ٤: ١٨٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٣١٤ (١٧٨٢٧) ٢.

فبعضه، وقل: «اللّهمّ إليك بسطتُ يدي، وفيما عندك عظُمَت رغبتي، فاقبل سَيْحتي[١]، واغفر لي وارحمني، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الكفر والفقر، ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة»[٢].

٣٤١) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وصفوان بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلتَ المسجد الحرام فامشِ حتّى تدنوَ من الحجر الأسود، فتستقبله وتقول: «الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنّا لنهتديَ لولا أن هدانا الله، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، أكبر مِن خلقه، وأكبر ممّن أخشى وأحذر، ولا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد، يُحيي ويُميت ويميت ويحيي، بيده الخير وهو على كلّ شيءٍ قدير»، وتصلّي على النبيّ وآل النبيّ صلّى الله عليه وعليهم، وتسلِّم على المرسلين، كما فعلتَ حين دخلت المسجد، ثمّ تقول: «اللّهمّ إنّي أُؤمن بوعدك، وأُوفي بعهدك». ثمّ ذكر كما ذكر معاوية بن عمّار (حديث ما قبله)[٣].

---

١ - السيحة والسياحة والسيوح والسَّيَحان: الذهاب في الأرض للعبادة، ومنه المسيح ابن مريم عليه السلام. وفي بعض النسخ: «سُبحتي»، والسُّبحة تقال للذِّكر والصلاة النفل، وهي من التسبيح. وفي بعضها: «مسيحتي»، أي مسيري، كما في الوافي (**الكافي** ٤: ٤٠٢ / ح ١ـ التعليقة). وفي **التهذيب**: فَاقْبَلْ سُبْحَتِي (**تهذيب الأحكام** ٥: ١٠١ / ح ٣٢٩).

٢ - **الكافي** ٤: ٤٠٢ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ١٠١ / ح ٣٢٩؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٣١٣ (١٧٨٢٦) ١.

٣- **الكافي** ٤: ٤٠٣ / ح ٢.

٣٤٢) [الكليني]

٤- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنتُ أطوف وسفيان الثوري قريبٌ منّي، فقال: يا أبا عبد الله، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر إذا انتهى إليه؟ فقلت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كلّ طواف فريضة ونافلة. قال: فتخلّفَ عنّي قليلاً، فلما انتهيتُ إلى الحجر جزت ومشيت فلم أستلمه، فلَحِقني فقال: يا أبا عبد الله، ألم تخبرني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كلّ طواف فريضة ونافلة؟ قلت: بلى، قال: فقد مررتَ به فلم تستلم! فقلت: إنّ الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لي، وكان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتّى يستلمه، وإنّي أكره الزِّحام[1].

١٥- أحكام الطواف والأدعية فيه

٣٤٣) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طُفْ بالبيت سبعة أشواط، وتقول في الطواف: «اللّهمّ إنّي أسألك باسمك الذي يُمشى به على طَلَل الماء كما يمشى

---

١ - **الكافي** ٤: ٤٠٤ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٩: ٤٠٩ / ح ٣، و١٣: ٢٩٤ (١٧٧٨٠) ٤؛ **حِلية الأبرار** ١: ٣١٦ / ح ٢؛ **بحار الأنوار** ٤٧: ٣٦٩ / ح ٨٧.

به على جَدَد الأرض[١]، وأسألك باسمك الذي يهتزّ له عرشك، وأسالك باسمك الذي تهتزّ له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطُّور فاستجبتَ له وألقيت عليه محبّةً منك، وأسألك باسمك الذي غفرتَ به لمحمّدٍ ﷺ ما تقدّم من ذنبه وما تأخَّر، وأتممتَ عليه نعمتك، أن تفعل بي كذا وكذا» ـ ما أحببتَ من الدعاء ـ، وكلّما انتهيتَ إلى باب الكعبة فصلِّ على النبيّ ﷺ وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنا عَذابَ النَّارِ﴾ (سورة البقرة: ٢٠١)، وقل في الطواف: «اللّهمّ إنّي إليك فقير، وإنّي خائفٌ مستجير، فلا تغيّر جسمي، ولا تبدّلِ اسمي»[٢].

٣٤٤) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ في هذا الموضع ـ يعني حين يجوز الركنَ

---

١ - الطلل ـ بالطاء المهملة محرّكة ـ: الظَّهر، ومشى على طلل الماء أي على ظهره (**مجمع البحرين** ٥: ٤١٢ ـ مادّة «طلل»). والجَدَد: الأرض الصلبة. وفي المَثَل: «مَن سلك الجدد أمِنَ العثار». وقد أجدّ القوم، إذا صاروا إلى الجدد، وأجدّ الطريق: صار جدداً. (**الصحاح** ٢: ٤٥٢). وفي حديث ابن عمر: «كان لا يبالي أن يصلّي في المكان الجدد»، أي المستوي من الأرض (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ١: ٢٤٥).

٢ - **الكافي** ٤: ٤٠٦ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٣٣٣ (١٧٨٧٦) ١؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ١٩٩ / ح ٧٢٦؛ **تفسير كنز الدقائق** ١: ٤٩٠. ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم مثله (**تهذيب الأحكام** ٥: ١٠٤ / ح ٣٣٩).

اليماني ـ مَلَكاً أُعطيَ سَماع أهل الأرض، فمَن صلّى على رسول الله ﷺ حين يبلغه أبلَغَه إيّاه[١].

٣٤٥) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرَغتَ من طوافك وبلغت مؤخَّر الكعبة ـ وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل ـ، فابسطْ يديك على البيت، وألصق بطنك وخدّك بالبيت، وقل: «اللّهمّ البيتُ بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار»، ثمّ أقِرَّ لربّك بما عملت، فإنّه ليس من عبدٍ مؤمنٍ يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر الله له إن شاء الله، وتقول: «اللّهمّ مِن قِبلك الروح والفرج والعافية، اللّهمّ إنّ عملي ضعيفٌ فضاعِفْه لي، واغفر لي ما اطّلعتَ عليه منّي وخفيَ على خلقك»، ثمّ تستجير بالله من النار، وتخيَّر لنفسك من الدعاء، ثمّ استلم الركن اليماني، ثمّ ائتِ الحجر الأسود[٢].

٣٤٦) [الكليني]

٤- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَن أقام بمكّة سنةً فالطواف أفضل له من الصلاة،

---

١ - **الكافي** ٤: ٤٠٩ / ح ١٦؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٣٣٧ (١٧٨٨٥) ٣.

٢ - **الكافي** ٤: ٤١١ / ح ٥؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ١٠٧ / ح ٣٤٩؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٣٤٥ (١٧٩١٢) ٤.

ومن أقام سنتين خلط مِن ذا ومن ذا، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة أفضل له من الطواف[١].

٣٤٧) [الكليني]

٥- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: سألتُه عمَّن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدرِ ستّةً طاف أو سبعة، قال: يستقبل، قلت: ففاته ذلك؟ قال: ليس عليه شيء[٢].

٣٤٨) [الكليني]

٦- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، فقال: يطوف بالبيت، ثمّ يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما[٣].

١٦- صلاة الطواف واستلام الحجَر بعد الركعتين

٣٤٩) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي

---

١ - **الكافي** ٤: ٤١٢ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٣١٠ (١٧٨١٦) ١. ورواه الصدوق بإسناده عن هِشام بن الحكم مثله (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ٢٥٦ / ح ١٢٤١)، ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم نحوه (**تهذيب الأحكام** ٥: ٤٤٧ / ح ١٥٥٦).

٢ - **الكافي** ٤: ٤١٧ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٣٦١ (١٧٩٥٣) ١٠.

٣ - **الكافي** ٤: ٤٢١ / ح ٢؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ١٢٩ / ح ٤٢٦؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٤١٣ (١٨٠٩٤) ٢.

عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرَغتَ من طوافك فائتِ مقام إبراهيم عليه السلام فصلِّ ركعتين، واجعله أماماً[1]، واقرأ في الأُولى منهما سورة التوحيد ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ (سورة الإخلاص: ١)، وفي الثانية ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ﴾ (سورة الكافرون: ١)، ثمّ تشهّد، واحمد الله وأثنِ عليه، وصلِّ على النبيّ صلى الله عليه وآله، واسأَله أن يتقبّل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يُكرَه لك أن تصلّيهما في أيّ الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخّرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلّهما[2].

٣٥٠) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ نسيَ الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام[3]، فلم يذكر حتّى ارتحل من مكّة؟ قال: فليُصلِّهما حيث ذكر، وإذ

١- في موضع نقل الطوسي: «واجْعَلْهُ أَمَامَكَ» (**تهذيب الأحكام** ٥: ١٣٦ ـ الباب ٩ / ح ٤٥٠).

٢- **الكافي** ٤: ٤٢٣ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ٢٨٦ / ح ٩٧٣؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٣٠٠ (١٧٧٩٦) ١. ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم مثله (**تهذيب الأحكام** ٥: ١٠٤ / ح ٣٣٩).

٣- إبراهيم النبيّ على نبيّنا وآله وعليه السلام وضع قدمه على حجرة في مكّة حين تفقّد ابنه إسماعيل لتغسلها زوجته، فبقي فيها نقشٌ منها، وهي الآن في المحلّ المعروف بمقام إبراهيم عليه السلام قُرب الكعبة. ويناسب المقام ما نقله العيّاشي والصدوق في المقام: «عن جابر بن يزيد الجُعفيّ قال: قال محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام: يا جابر، ما أعظمَ فِرية أهل الشام على الله عزّ وجلّ، يزعمون أنّ الله تبارك وتعالى حيث صعد إلى السماء وضع قدمه على صخرة بيت المقدس، ولقد وضع عبدٌ من عباد الله قدمه على حجرٍ فأمرَنا اللهُ تبارك وتعالى أن نتّخذه مصلّى. يا جابر، إنّ الله تبارك وتعالى

ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتّى يقضيهما[١].

٣٥١) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرَغتَ من الركعتين فائْتِ الحجَر الأسود وقبّله، واستلمه أو أشر إليه، فإنّه لابدّ من ذلك. وقال: إن قدرتَ أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: «اللّهمّ أجعلْه عِلماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلّ داء وسقم». قال: وبلَغَنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر إلى زمزم: «لولا أنّي أشقّ على أُمّتي لأخذتُ منه ذَنُوباً[٢] أو ذنوبين»[٣].

لا نظير له ولا شبيه، تعالى عن صِفة الواصفين، وجلّ عن أوهام المتوهّمين، واحتجب عن عين الناظرين، لا يزول مع الزائلين، ولا يأفل مع الآفلين، ليس كمِثله شيءٌ وهو السميع العليم» (**تفسير العيّاشي** ١: ٥٩ / ح ٩٤؛ **التوحيد**: ١٧٩ / ح ١٣؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ١٢٢ / ح ٣٤٧؛ **بحار الأنوار** ٣: ٢٩١ / ح ٦ وص ٣٢٩ / ح ٣١، و١٠٢: ٢٧٠ / ح ٣؛ **البرهان** ١: ١٥٥ / ح ٦؛ **الصافي** ١: ١٨٧).

١ - **الكافي** ٤: ٤٢٥ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٤٣٢ (١٨١٤٠) ١٨. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ٢٥٣ / ح ١٢٢٦)، ورواه الشيخ بإسناده عن فُضالة مثله (**تهذيب الأحكام** ٥: ٤٧١ / ح ١٦٥٣).

٢ - الذَّنوب: الدلو العظيم، يُقال لها: ذَنوب إلّا وفيها ماء (**مجمع البحرين** ٢: ٦٠ ـ «ذنب»). وأظهَر رحمه الله بهذا البيان استحبابه، ولم يفعله لئلّا يصير سنّةً مؤكّدة فيشقّ على الناس (**مرآة العقول**، في ذيل الحديث).

٣ - **الكافي** ٤: ٤٣٠ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ١٤٤ / ح ٤٧٦؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٤٧٢

١٧- الخروج إلى الصفا وتقصير المتمتّع وإحلاله

٣٥٢) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن أبي عُمَير[١]، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: أبدأُ بما بدأ الله عزّ وجلّ به من إتيان الصفا، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّ الصَّفا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ﴾ (سورة البقرة: ١٥٨). قال أبو عبد الله عليه السلام: ثمّ اخرُج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتّى تقطع الوادي، وعليك السكينة والوقار، فاصعد على الصفا حتّى تنظر إلى البيت، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، واحمِدِ اللهَ وأثنِ عليه، ثمّ اذكر من آلائه وبلائه وحُسن ما صنع إليك ما قدرتَ على ذكره، ثمّ كبّر الله سبعاً، واحمده سبعاً، وهلّله سبعاً، وقل: «لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت وهو حيٌّ لا يموت، وهو على كلّ شيءٍ قدير» ثلاث مرّات، ثمّ صلِّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وقل: «أالله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحيّ القيّوم، والحمد لله الحيّ الدائم» ثلاث مرات، وقل: «أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، لا نعبد إلّا إيّاه، مخلصين له الدينَ ولو كره المشركون» ثلاث مرّات، «اللّهمّ إنّي أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة» ثلاث

(١٨٢٣٨) ١.

١- عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وابْنِ أَبِي عُمَير (**تهذيب الأحكام** ٥: ١٤٥ / ح ٤٨١).

مرّات، «اللّهمّ آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنة، وقِنا عذاب النار» ثلاث مرّات، ثمّ كبّر الله مائة مرّة، وهلِّل مائة مرّة، واحمد مائة مرّة، وسبِّح مائة مرّة، وتقول: «لا إله إلّا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فله المُلك وله الحمد، وحده وحده. اللّهمّ بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من ظُلمة القبر ووحشته، اللّهمّ أظِلّني في ظلِّ عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلّك»، وأكثِر من أن تستودع ربّك دينَك ونفسك وأهلك، ثمّ تقول: «أستودع اللهَ الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني وأهلي، اللّهمّ استعملني على كتابك وسنّة نبيّك، وتوفّني على ملّته، وأعذني من الفتنة»، ثمّ تكبّر ثلاثاً ثمّ تعيدها مرّتين، ثمّ تكبّر واحدة ثمّ تعيدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه. وقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بَقْدر ما يقرأ سورة البقرة مترتّلاً[1]»[2].

٣٥٣) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغتَ من سعيك وأنت متمتّع، فقصِّرْ من شعرك من جوانبه ولحيتك، وخُذ من شاربك، وقلّم أظفارك، وأبقِ منها لحجّك، وإذا فعلتَ ذلك فقد أحللت من كلّ شيءٍ يحلّ منه المُحرِم وأحرمتَ منه،

١- مترسّلاً (**تهذيب الأحكام** ٥: ١٤٥ / ح ٤٨١).

٢- **الكافي** ٤: ٤٣١ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ١٤٥ / ح ٤٨١؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٤٧٥ [١٨٢٤٤] ٢، و١٣: ٤٨٣ [١٨٢٦١] ٧؛ **بحار الأنوار** ٢: ٢٧٥ / ح ٢٥، و٢١: ٤٠٢ / ح ٣٩؛ **الوافي** ١٣: ٩٢٣ / ح ١؛ **تفسير كنز الدقائق** ١: ٣٨٨.

فطُفْ بالبيت تطوّعاً ما شئت[١].

١٨- وجوب الإحرام بحجّ التمتّع من مكّة

٣٥٤) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يومُ التروية إن شاء الله، فاغتسِل والبس ثوبيك، وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحِجر، ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلتَ حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحجّ، ثمّ امضِ وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيتَ إلى الرفضاء[٢] دون الردم فلبّ، فإذا انتهيتَ إلى الردم

---

١ - **الكافي** ٤: ٤٣٨ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ١٥٧ / ح ٥٢١؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٥٠٦ (١٨٣٢٠) ٤. ورواه الصدوق بإسناده (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ٢٣٦ / ح ١١٢٧).

٢ - في بعض النسخ: «الرَّوحاء»، وفي نُسخ **تهذيب الأحكام**: «الرقطاء» (هامش المخطوط). الرقطاء: موضعٌ قريب من المدينة المنورة، وتسمّى أيضاً: مَدْعا (أُنظر: **معجم البلدان** ٥: ٧٧، و**مجمع البحرين** ٤: ٢٤٩). قال الفاضل الأسترآبادي: قد فتّشنا تواريخ مكّة فلم نجد فيها أن يكون رقطاء اسمَ موضعٍ بمكّة، وأمّا الردم فالمراد منه المدعا ـ بفتح الميم وسكون الدال المهملة والعين المهملة بعدها ألف ـ، والعلّة في التعبير عن المدعا بالردم أنّ الجائي من الأبطح إلى المسجد الحرام كان يُشرِف الكعبة من موضعٍ مخصوص، وكان يدعو هناك، وكانت هناك عمارة، ثمّ طاحت وصار موضعها تلًّا، والظاهر عندي أنّ الصواب «الرمضاء» ـ بالراء المفتوحة والميم الساكنة والضاد المعجمة بعدها ألف ـ إنتهى كلامه (**مرآة العقول**، في ذيل الحديث).

وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى[١].

٣٥٥) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وصفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردتَ أن تُحرِم يوم التروية، فاصنَعْ كما صنعتَ حين أردت أن تحرم، وخذ من شاربك ومن أظفارك، واطلِ عانتك إن كان لك شعر، وانتف إبطيك، واغتسل، والبسْ ثوبيك، ثمّ أئتِ المسجد الحرام فصلِّ فيه ستّ ركعات قبل أن تُحْرِم، وتدعو الله وتسأله العون، وتقول: «اللّهمّ إنّي أُريد الحجّ، فيسّرْه لي، وحلِّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ»، وتقول: «أحرَمَ لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب، أُريد بذلك وجهك والدار الآخر، وحلِّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ»، ثمّ تلبّي مِن المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت، وتقول: «لبّيك بحِجّةٍ تمامها وبلاغها عليك»، وإن قدرتَ أن يكون [في] رواحك إلى منى زوال الشمس، وإلّا فمتى ما تيسّر لك من يوم التروية[٢].

١٩- الغدوّ إلى عرفات والوقوف بها وزمن الإفاضة منها

٣٥٦) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وصفوان بن

---

١ - **الكافي** ٤: ٤٥٤ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ١٦٧ / ح ٥٥٧؛ **وسائل الشيعة** ١١: ٣٣٩ (١٤٩٦٣) ١، و١٢: ٤٠٨ (١٦٦٣٩) ١، و١٣: ٥١٩ (١٨٣٤٨) ١.

٢ - **الكافي** ٤: ٤٥٤ / ح ٢.

يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غدوتَ إلى عرفة فقل وأنت متوجّهٌ إليها: «اللّهمّ إليك صمدت، وإيّاك اعتمدت، ووجهَك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضيَ لي حاجتي، وأن تجعلني اليوم ممّن تُباهي به مَن هو أفضل منّي»، ثمّ تلبّي وأنت غادٍ إلى عرفات، فإذا انتهيتَ إلى عرفات فاضرب خِباك بنَمِرة ـ ونمرة هي بطن عُرَنة دون الموقف ودون عرفة ـ فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسِلْ، وصلِّ الظهر والعصر بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، وإنّما تعجّل العصر وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاءٍ ومسألة. قال: وحدُّ عرفة من بطن عُرنة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز، وخلف الجبل موقف[1].

٣٥٧) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قِفْ في ميسرة الجبل، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل، فلمّا وقف جعل الناس يبتدرون إخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه، فنحّاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس، إنّه ليس موضع إخفاف ناقتي الموقف، ولكن هذا كلّه موقف [وأشار بيده إلى الموقف]. وفعل مثل ذلك في المزدلفة، فإذا رأيتَ خللاً فسُدَّه بنفسك وراحلتك، فإنّ الله عزّ وجلّ يحبّ أن تُسدّ تلك الخلال، وانتقلْ عن الهضاب، واتّقِ الأراك[2]، فإذا وقفتَ بعرفاتٍ فاحمد الله

---

١ - **الكافي** ٤: ٤٦١ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ١٧٩ / ح ٦٠٠؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٥٢٨ (١٨٣٧١) ١.

٢ - الهضبة: كلّ جبلٍ من صخرةٍ واحدة، وكلّ صخرةٍ راسيةٍ ضخمة تسمّى هضبة، والجمع:

وهلّله ومجّده واثنِ عليه وكبّره مائة تكبيرة، واقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد﴾ مائة مرّة، وتَخيّرْ لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهِدْ، فإنّه يوم دعاءٍ ومسألة، وتعوَّذ بالله من الشيطان، فإنّ الشيطان لن يُذهِلك في موضعٍ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع، وإيّاك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، وأقبِلْ قِبل نفسك، ولْيكن فيما تقول: «اللّهمّ ربَّ المشاعر كلِّها، فُكّ رقبتي من النار، وأوسع عليّ من الرزق الحلال، وادرأْ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس. اللّهمّ لا تمكر بي ولا تخدعني، ولا تستدرجني، يا أسمع السامعين، ويا أبصر الناظرين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين، أسألك أن تصلّي على محمّدٍ وآل محمّد، وأن تفعلَ بي كذا وكذا»، وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك إلى السماء: «اللّهمّ حاجتي التي إن أعطيتَنيها لم يضرَّني ما متّعتني، وإن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني، أسألك خلاص رقبتي من النار. اللّهمّ إنّي عبدك، ومِلك يدك، وناصيتي بيدك، وأجَلي بعِلمك، أسألك أن توفّقني لما يُرضيك عنّي، وأن تَسلّم منّي مناسكي التي أريتَها إبراهيم خليلك ودللتَ عليها حبيبك محمّداً ﷺ»، وليكن فيما

هضاب، والهَضْب: الشديد الصلب (**كتاب العين** ٣: ٤٠٨). والهضبة: الجبل المنبسط على وجه الأرض (**الصحاح** ١: ٢٣٨). الأراك: شجر السِّواك. وأرك الرجل بالمكان يأرك أروكاً: أقام به. الأريكة: سريرٌ في حجلة، فالحجلة والسرير: أريكة. (**كتاب العين** ٥: ٤٠٤). وفي الحديث: «إنّ أصحاب الأراك لا حجّ لهم». الأراك ـ كسَحاب ـ: شجرٌ يُستاك بقضبانه، له حملٌ كعناقيد العنب، يملأ العنقود الكفّ. والمراد به هنا موضعٌ بعرفة من ناحية الشام قرب نَمِرة، وكأنّه حدٌّ من حدود عرفة، فالوقوف به ليس بوقوف، فلا يكون مُبرئاً للذمّة (**مجمع البحرين** ١: ٦٦ ـ «أَرَك»).

تقول: «اللّهمّ اجعلني ممّن رضيتَ عملَه، وأطلت عمره، وأحييته بعد الموت حياةً طيّبة»[١].

٣٥٨) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أهل مكّة يُتمّون الصلاة بعرفات! فقال: وَيْلهم ـ أو ويحهم! ـ، وأيّ سفرٍ أشدّ منه؟ لا لا يتمّ[٢].

٣٥٩) [الكليني]

٤- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ المشركين كانوا يُفيضون مِن قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس. قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غربت الشمس فأفِضْ مع الناس، وعليك السكينة والوقار، وأفِض

---

١ - **الكافي** ٤: ٤٦٣ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٥٣٧ (١٨٣٩٣) ٢. محمّد بن الحسن، بإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام (**تهذيب الأحكام** ٥: ١٨١ / ح ٦٠٤). ورواه الصدوق مرسلاً (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ٢٨١ / ح ١٣٧٧).

٢ - **الكافي** ٤: ٥١٩ / ح ٥؛ **وسائل الشيعة** ٨: ٤٦٣ (١١١٧٧) ٢. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار (**مَن لا يحضره الفقيه** ١: الحديث ١٣٠٢)، ورواه الطوسي بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمّار مثله (**تهذيب الأحكام** ٣: ٢١٠ / ح ٥٠٧).

بالاستغفار، فإن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**ثمّ أفيضُوا مِنْ حَيْثُ أفاضَ النَّاسُ، واسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ**﴾ (سورة البقرة: ١٩٩)، فإذا انتهيت إلى الكثيب[١] الأحمر عن يمين الطريق فقل: «اللّهمّ ارحم موقفي، وزِدْ في علمي، وسلِّم لي دِيني، وتقبّل مناسكي»، وإيّاك والوجيفَ الذي يصنعه الناس، فإنّ رسول الله ﷺ قال: أيّها الناس، إنّ الحجّ ليس بوجيف الخيل ولا إيضاع الإبل[٢]، ولكن اتّقوا الله وسيروا سيراً جميلاً، لا تُوطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً، وتُوَئِّدوا[٣] واقتصدوا في السير، فإنّ رسول الله ﷺ

---

١ - الكثيب: الرمل المجتمع (**مختار الصحاح**: ٢٨٩). الكثيب: الرمل المستطيل المُحْدودِب، والجمع كُثُب ـ بضمّتين ـ وكثبان (**مجمع البحرين** ٤: ٢٠). وروي: «إنّ الذي حفر قبر موسى ملَك الموت في صورة آدمي، ولذلك لا يعرف بنو إسرائيل قبره»، وسُئل النبيّ ﷺ عن قبره، فقال: «عند الطريق الأعظم، عند الكثيب الأحمر» (**مجمع البحرين** ١: ٤٩٦).

٢ - الإيجاف «وجف»: سرعة السير، وقد أوجف دابّته يوجفها إيجافاً، إذا حثّها. ومنه الحديث: «ليس البرّ بالإيجاف»، ومنه حديث علي: «وأوجف الذكر بلسانه»، أي حرّكه مسرعاً، ومنه حديثه الآخر: «أهون سيرها فيه الوجيف»، وهو ضربٌ من السير سريع. وقد وجف البعير يجف وجفاً ووجيفاً (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ٥: ١٥٧). إيضاع الإبل: حملها على العَدْو السريع. والوضع: هو العَدْو، تقول: أوضع الراكب ووضعت الناقة، وربّما قالوا للراكب: وضع (**لسان العرب** ٨: ٣٩٨). ومن المجاز قوله تعالى: ﴿**ولَأوضَعُوا خِلالَكُم يَبغُونكمُ الفتنةَ**﴾ (سورة التوبة: ٤٧)، أي: حملوا ركابهم على العَدْو السريع. قال الصاغاني: ومنه الحديث: وأوضع في وادي محسِّر، وفي حديث آخر: عليكم بالسكينة، فإنّ البرّ ليس بالإيضاع. (**تاج العروس** ١١: ٥١٨).

٣ - «تَوئّدوا» هو أمر من تَوَأَّدَ تَفعّل، إذا تأنّى. والتُّوءَدة ـ بضمّ التاء وفتح الهمزة والدال ـ: الرزانة

كان يكفّ ناقته حتّى يصيب رأسُها مقدَّمَ الرجل، ويقول: أيّها الناس، عليكم بالدَّعة، فسُنّة رسول الله ﷺ تُتّبع. قال معاوية [بن عمّار]: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «اللّهمّ اعتقني من النار»، وكرّرها حتّى أفاض، فقلت: ألا تُفيض؟ فقد أفاض الناس! فقال: إنّي أخاف الزِّحام، وأخاف أن أشرك في عَنَت إنسان[1].

٢٠- ليلة المزدلفة والإفاضة منها

٣٦٠) [العيّاشي]

١ - محمّد بن مسعود قال: كتب إليه الفضل بن شاذان يذكر عن ابنِ أبي عُمِير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عيسى بن أبي منصور وأبي أُسامة الشحّام ويعقوب الأحمر، قالوا: كنّا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام، فدخل عليه زُرارة فقال: إنّ الحَكَم بن عتيبة حدّث عن أبيك أنّه قال: صلِّ المغربَ دون المُزدَلفة[2]، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أنا تأمّلته[3]، ما قال أبي هذا قطّ، كذب الحكمُ على أبي! فخرج زرارة وهو يقول: ما أرى الحَكَمَ كذَبَ على أبيه[4].

والتأنّي. قال في (مرآة العقول): وفي بعض النسخ: «وتُؤْذوا» ـ بالذال المعجمة ـ، فينسحب عليه النفي (**الكافي** ٤: ٤٦٧ / ح ٢، التعليقة).

١ - **الكافي** ٤: ٤٦٧ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ١٤: ٦ [١٨٤٤٩] ٢، و١٤: ٣٥ (١٨٥٢٤) ١؛ **بحار الأنوار** ٢١: ٣٧٩ / ح ٤؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ١٩٨ / ح ٧٢٠؛ **تفسير كنز الدقائق** ١: ٤٨٧.

٢- موضعٌ بين عرفات ومِنى.

٣- وفي بعض النسخ: «بأيمانٍ ثلاثة» بدل «تأمّلته»، وهو أنسب وأظهر معنىً.

٤- **رجال الكشّي** / الرقم ٢٦٢؛ **بحار الأنوار** ٩٩: ٢٦٨ / ح ٩. أبو الحسن زرارة بن أعين بن

٣٦١) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: أصبِحْ على طُهرٍ بعد ما تصلّي الفجر، فقِفْ إن شئتَ قريباً من الجبل وإن شئت حيث شئت[1]، فإذا وقفتَ فاحمد الله وأثنِ عليه، واذكُر من آلائه وبلائه ما قَدرتَ عليه، وصلِّ على النبيّ صلى الله عليه وآله، ولْيكن من قولك: «اللّهمّ ربّ المشعر الحرام، فكّ رقبتي من النار، وأوسِعْ عليّ من رزقك الحلال، وادرأْ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس. اللّهمّ أنت خير مطلوبٍ إليه، وخير مدعوٍّ وخير مسؤول، ولكلّ وافدٍ جائزة، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي،

سُنسُن الكُوفيّ الشيباني، مولاهم، من عُظماء أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم، وكان قارئاً فقيهاً متكلّماً شاعراً أديباً، قد اجتمعت فيه خلالُ الفضل والدِّين، صادقاً فيما يرويه، ومن أصحاب الإجماع. روى الكشّي أخباراً في ذمّه، ولكنّ هذه الروايات لم يثبت صدورُ أكثرها من المعصوم من جهه ضعف إسنادها، وما ثبت صدوره فلابدّ من حمله على التقيّة، وأنّه عليه السلام عاب زرارة لا لبيان أمرٍ واقع، بل شفقةً عليه واهتماماً بشأنه وحفظه. لعلّ مراده من: «ما أرى الحكمَ كذب على أبيه»، بل اشتبه على «الحكم» ما قاله أبوجعفر عليه السلام، إنّما دعا وساق زرارة إلى هذا القول أنّ الحكم بن عتيبة كان أُستاذه من قبل انقطاعه إلى أبي جعفر عليه السلام، فأحبّ أن يذبّ عنه بقوله هذا. مات سنة ١٥٠ بعد أبي عبد الله عليه السلام (**رجال الكشّي** / الرقم ٢٠٨ ـ ٢٧٠؛ **رجال الطوسي** / الرقم ١٤٢٢ و٢٧٤٤ و٥٠١٠؛ **فهرست الطّوسي** / الرقم ٣١٢؛ **رجال النّجاشي** / الرقم ٤٦٣؛ **خلاصة الأقوال** / الرقم ٤٤١؛ **رجال ابن داود** / الرقم ٦٢٩).

١- وإنْ شئتَ حَيْثُ تَبيتُ (**تهذيب الأحكام** ٥: ١٩١ / ح ٦٣٥).

وتقبل معذرتي، وأن تَجاوزَ عن خطيئتي، ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادي»، ثمّ أفِضْ حين يُشرق لك ثَبير[١]، وترى الإبل موضع أخفافها[٢].

٣٦٢) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجلٍ أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال: فَلْيَرجع فيأتي جمعاً فيقف بها، وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع[٣].

٣٦٣) [الكليني]

٤- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَن أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ. وقال: أيّما قارِنٍ أو مفرِدٍ أو متمتِّعٍ قَدِم وقد فاته الحجّ، فليحلَّ بعمرة، وعليه الحجّ من قابل. قال: وقال في رجلٍ أدرك الإمام وهو بجمع، فقال: إن ظنّ أنّه يأتي عرفاتٍ فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتها، وليقم بجمع فقد تمّ حجّه[٤].

---

١ - ثَبير: جبل بمكّة. يقال: «أشرق ثبير، كي ما نغير» (**الصحاح** ٢: ٦٠٤)، وفيه: «أنّ المشركين كانوا يقولون: أشرق ثبير كي ما نغير». ثبير: جبل بمنى، أي: ادخلْ أيّها الجبل في الشروق، وهو ضوء الشمس، كي ما نغير: أي نندفع للنحر (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ٢: ٤٦٤).

٢ - **الكافي** ٤: ٤٦٩ / ح ٤؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ١٩١ / ح ٦٣٥؛ **وسائل الشيعة** ١٤: ٢٠ (١٨٤٨٩) ١.

٣ - **الكافي** ٤: ٤٧٢ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ١٤: ٣٥ (١٨٥٢٢) ٢.

٤ - **الكافي** ٤: ٤٧٦ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ١٤: ٣٥ (١٨٥٢٤) ١، و١٤: ٤٨ (١٨٥٦٥٨) ١.

٢١- السعي في وادي محسِّر

٣٦٤) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن أبي عُمَير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مررتَ بوادي محسِّر ـ وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب ـ فاسعَ فيه حتّى تَجاوزَه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّك ناقته وقال: «اللّهمّ سلّمْ لي عهدي، واقبل توبتي، وأجِبْ دعوتي، واخلُفْني فيمن تركتُ بعدي»[1].

٢٢- إستحباب الدعاء بالمأثور عند التوجّه إلى منى وعند نزولها

٣٦٥) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انتهيتَ إلى منى فقل: «اللّهمّ هذه منى، وهي ممّا مننتَ بها علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ علينا بما مننت به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك»، ثمّ تصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، والإمام يصلّي بها الظهر لا يسعه إلّا ذلك، وموسّع عليك أن تصلّي

محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن معاوية بن عمّار (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ٢٨٤ / ح ١٣٩٤)، محمّد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم (**تهذيب الأحكام** ٥: ٢٩٤ / ح ٩٩٨؛ **والاستبصار** ٢: ٣٠٧ / ح ١٠٩٥).

١ - **الكافي** ٤: ٤٧٠ / ح ٣.

بغيرها إن لم تقدر، ثمّ تدركهم بعرفات. قال: وحدّ مِنى مِن العقبة إلى وادي محسِّر[١].

٢٣- رمي الجمرات

٣٦٦) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إرمِ في كلّ يومٍ عند زوال الشمس، وقل كما قلتَ حين رميت جمرة العقبة، فابدأْ بالجمرة الأُولى فارمِها عن يسارها في بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة، فاحمد الله وأثنِ عليه وصلِّ على النبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ تَقدّمْ قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبّل منك، ثمّ تقدّم أيضاً ثمّ افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأُولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثمّ تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار، فارمِ ولا تقف عندها[٢].

٣٦٧) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجلٍ أخذ إحدى وعشرين حصاةً فرمى بها فزاد واحدة، فلم يدرِ من أيّتهنّ نقصت، قال: فليرجع فليرمِ كلّ واحدةٍ بحصاة، [قال:]

---

١ - **الكافي** ٤: ٤٦١ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ١٧٧ / ح ٥٩٦؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٥٢٦ (١٨٣٦٥) ٢.

٢ - **الكافي** ٤: ٤٨٠ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ٢٦١ / ح ٨٨٨؛ **وسائل الشيعة** ١٤: ٦٥ (١٨٥٩٧) ٢.

فإن سقطت من رجلٍ حصاةً فلم يدرِ أيّتهنّ هي؟[١] قال: يأخذ من تحت قدميه حصاةً فيرمي بها. قال: وإن رميتَ بحصاةٍ فوقعت في محمل فأعد مكانها، فإن هي أصابت إنساناً أو جملاً ثمّ وقعت على الجمار أجزأك.

وقال في رجلٍ رمى [الجمار فرمى] الأُولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع، قال: يعود فيرمي الأُولى بثلاث وقد فرغ، وإن كان رمى الأُولى بثلاثٍ ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليُعد، ولْيرمِهنّ جميعاً بسبع سبع، وإن كان رمى الوسطى بثلاثٍ ثمّ رمى الأُخرى فليرمِ الوسطى بسبع، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث. قال: قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار، فيبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ العظمى؟ قال: يعود فيرمي الوسطى، ثمّ يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد[٢].

٢٤- الهدي والذبح

٣٦٨) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يُجزِئ في المتعة شاة[٣].

١- فَلَمْ يَدْرِ مِنْ أَيَّتِهِنَّ هِيَ (**تهذيب الأحكام** ٥: ٢٦٦ / ح ٩٠٧).

٢- **الكافي** ٤: ٤٨٣ / ح ٥، تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٦ / ح ٩٠٧. **وسائل الشيعة** ١٤: ٢٦٧ (١٩١٦٢) ١ وص ٢٦٨ (١٩١٦٥) ١. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار، مثله(**من لا يحضره الفقيه** ٢: ٢٨٥ / ح ١٣٩٩).

٣- **الكافي** ٤: ٤٨٧ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ١٤: ١٠٠ (١٨٦٩٦) ٢.

٣٦٩) [الصدوق]

٢- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في ما كتب الى المأمون ـ في حديث ـ قال: ولا يجوز أن يضحّى بالخصي؛ لأنّه ناقص، و[لا] يجوز الموجوء[1، 2].

٣٧٠) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وصفوان بن

١- لا يجوز في النسك الخصي، لأنّه ناقص، ويجوز المَوْجوء (**تحف العقول**: ٤١٩). يقال للفحل إذا رُضّت أنثياه: قد وُجِئ، وجاءٌ ممدود فهو موجوء، وقد وجأته، فإن نزعت الأنثيان نزعاً فهو خصي، وقد خصيته خصاءً، فإن شدت الأنثيان حتّى تندرا قيل: قد عصبته فهو معصوب (**غريب الحديث** ٢: ٧٣). في حديث النكاح: «فمَن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنّه له وِجاء». الوجاء: أن تُرضّ أُنثيا الفحل رضّاً شديداً يُذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي، وقد وجئ وجاءً فهو موجوء. وقيل: هو أن توجأ العروق، والخصيتان بحالهما. أراد أنّ الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ٥: ١٥٢؛ **الصحاح** ٦: ٢٣٢٧؛ **مختار الصحاح**: ٣٦٣) وج أ: في الحديث: «عليكم بالصوم فإنّه وجاء» الوجاء ـ بالكسر ـ ممدود: رضّ عروق البيضتين حتّى تنفضح، فيكون شبيهاً بالخِصاء، وقيل: هو رضّ الخصيتين، شبه الصوم به، لأنّه يكسر الشهوة كالوجاء. وفي الحديث: «ضحّى بكبشين موجوءين» (**مجمع البحرين** ٤: ٤٦٦ «وَجَأ»).

٢- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٤ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٤: ١٠٨ (١٨٧٢٧) ١٠.

يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رميتَ الجمرة فاشترِ هديك إن كان من البُدن أو من البقر، وإلّا فاجعل كبشاً سميناً فحلاً، فإن لم تجد فموجوءٌ من الضأن، فإن لم تجد فتيساً فحلاً[١]، فإن لم تجد فما استيسر عليك، وعظِّمْ شعائر الله عزّ وجلّ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أُمّهات المؤمنين بقرةً بقرةً ونحر بُدنة[٢].

٣٧١) [الكليني]

٤- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ اشترى أُضحيةً فماتت أو سُرقت قبل أن يذبحها، فقال: لا بأس، وإن أبدلها فهو أفضل، وإن لم يشترِ فليس عليه شيء[٣].

٣٧٢) [الكليني]

٥- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عُمَير[٤]،

---

١ - التيس: الذكر من المعزى. وعنز تيساء: أي طويلة القرنين، كقرني التيس، وهي بيّنة التيس. (**كتاب العين** ٧: ٢٨٧). التيس من المعز، والجمع تيوس وأتياس. قال الجوهري: ويقال للذكر من الضأن أيضاً، وللأُنثى عنز. والتيس أيضاً من الظباء، والوعول إذا أتى عليه سنة (**مجمع البحرين** ١: ٣٠٣).

٢ - **الكافي** ٤: ٤٩١ / ح ١٤؛ **وسائل الشيعة** ١٤: ٩٦ (١٨٦٨٧) ٤.

٣ - **الكافي** ٤: ٤٩٣ / ح ٢؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ٢١٧ / ح ٧٣٣؛ **وسائل الشيعة** ١٤: ١٤٠ (١٨٨١٥) ١.

٤ - الظاهر سقوط معاوية بن عمّار عن السند، كما يظهر من **الفقيه** وسائر الأسانيد (**مرآة العقول**، ذيل الحديث).

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا اشتريتَ هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه، وقل: «وجّهتُ وجهي للّذي فطر السماوات والأرض، حنيفاً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين. اللّهمّ منك ولك، بسم الله والله أكبر، اللّهمّ تقبّلْ منّي»، ثمّ أمرَّ السكين، ولا تنخعها[1] حتّى تموت[2].

٣٧٣) [الكليني]

٦- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر أن تؤخذ من كل بدنة حِذْوة من لحمها، ثمّ تُطرح في بُرمة[3] ثمّ تُطبخ، وأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام منها، وحَسَيا من مرقها[4].

---

١ - أي: لا تقطع نخاعها قبل موتها، وهو الخيط وسط الفقار ممتدّاً من الرقبة إلى أصل الذَّنَب. قال في القاموس: نخع الشاة: سلخها ووجاها في نحرها ليخرج دم القلب.

٢ - **الكافي** ٤: ٤٩٨ / ح ٦؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ٢٢١ / ح ٧٤٦؛ **وسائل الشيعة** ١٤: ١٥٢ (١٨٨٤٩) ١. محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن معاوية بن عمّار (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ٢٩٩ / ح ١٤٨٩).

٣ - الحذوة ـ بكسر المهملة ـ: القطعة من اللحم، والبرمة ـ بالضمّ ـ: قِدْر من حجارة. وحَسا المرق: شربه شيئاً بعد شيء (**الكافي** ٤: ٤٩٩ / ح ١ ـ التعليقة).

٤ - **الكافي** ٤: ٤٩٩ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٤: ١٦٢ (١٨٨٧٥) ١١؛ **بحار الأنوار** ٢١: ٣٩٤ / ح ١٧.

٣٧٤) [الكليني]

٧- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وأَطْعِمُوا الْقانِعَ والْمُعْتَرَّ**﴾ (سورة الحجّ: ٣٦)، قال: القانع: الذي يقنع بما أعطيتَه، والمعترّ: الذي يعتريك، والسائل: الذي يسألك في يديه، والبائس: هو الفقير[١].

٣٧٥) [الصدوق]

٨- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنّه كتب إلى المأمون: والتكبير في العيدين واجب (إلى أن قال:) وفي الأضحى في دُبر عشر صلوات، ويبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر، وبمنى في دبر خمس عشرة صلاة[٢].

٢٥- صوم المتمتِّع إذا لم يَجِد الهدي

٣٧٦) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن متمتِّعٍ لم يجِدْ هدياً،

---

١ - **الكافي** ٤: ٥٠٠ / ح ٦؛ **تفسير نور الثقلين** ٣: ٤٩٨ / ح ١٣٥.

٢- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٥ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٧: ٤٥٦ (٩٨٥٠) ٥، و٧: ٤٦٠ (٩٨٥٨) ٧. ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة مرسلاً (**تحف العقول**: ٤٢٢). المراد بالوجوب هنا الاستحباب المؤكَّد.

قال: يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ: يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة. قال: قلت: فإن فاته ذلك؟ قال: يتسحّر ليلة الحصبة[١]، ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده. قلت: فإن لم يُقم عليه جمّاله، أيصومها في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله[٢].

٢٦- إستحباب زيارة البيت يوم النحر

٣٧٧) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر، قال: زُرْه، فإن شُغِلتَ فلا يضرّك أن تزور البيتَ من الغد، ولا تؤخِّرْه أن تزور من يومك، فإنّه يُكرَه للمتمتِّع أن يؤخّره، وموسَّع للمفرِد أن يؤخّره، فإذا أتيتَ البيت يوم النحر فقمتَ على باب المسجد قلت: «اللّهمّ أعِنّي على نُسُكِك، وسلّمني له وسلّمه لي، أسألك مسألة العليل الذليل[٣] المعترف بذنبه، أن تغفر لي ذنوبي، وأن تُرجِعني

---

١ - الحَصَبة ـ بالفتح ـ: الأبطح، وإنّما أضاف يوم النفر إليه لأنّ من السُّنّة أن ينزل فيه إذا بلغ في نفره إليه. ويستفاد من هذا الحديث جواز صيام اليوم الثالث عشر في هذه الصورة، ولا بأس به. ويظهر من كلام بعض أهل اللغة أنّ يوم الحصبة اليوم الرابع عشر، ولا تلائمه هذه الأخبار (**الوافي**، في ذيل الخبر).

٢ - **الكافي** ٤: ٥٠٧ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ٣٩ / ح ١١٥؛ **وسائل الشيعة** ١٤: ١٧٩ (١٨٩٢٢) ٤؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ١٩٠ / ح ٦٧٩؛ **تفسير كنز الدقائق** ١: ٤٧٠.

٣- مَسْأَلَةَ الْقَلِيلِ الذَّلِيلِ (**تهذيب الأحكام** ٥: ٢٥١ / ح ٨٥٣).

بحاجتي. اللّهمّ إنّي عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأومّ طاعتك، متّبعاً لأمرك راضياً بقَدَرك، أسألك مسألة المضطرّ إليك، المطيع لأمرك، المشفِق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغني عفوك، وتجيرني من النار برحمتك»، ثمّ تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبّله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وكبّر، وقل كما قلتَ حين طفت بالبيت يوم قدمت مكّة، ثمّ طُفْ بالبيت سبعة أشواط كما وصفتُ لك يوم قدمت مكّة، ثمّ صلِّ عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين، تقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّها الكافِرُون﴾، ثمّ ارجع إلى الحجر الأسود فقبِّلْه إن استطعت، واستقبله وكبِّر، ثمّ اخرج إلى الصفا، فاصعد عليه واصنع كما صنعتَ يوم دخلت مكّة، ثمّ ائتِ المروة، فاصعد عليها وطُف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمَرْوة، فإذا فعلتَ ذلك فقد أحللتَ من كلّ شيءٍ أحرمتَ منه إلّا النساء، ثمّ ارجع إلى البيت وطُف به أُسبوعاً آخر، ثمّ صلِّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ أحللتَ[1] من كلّ شيءٍ وفَرَغت من حجّك كلّه وكلّ شيءٍ حُرِمتَ منه[2،3].

١- ثُمَّ قَدْ أَحْلَلْتَ (**تهذيب الأحكام** ٥: ٢٥١ / ح ٨٥٣).

٢- **الكافي** ٤: ٥١١ / ح ٤؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ٢٥١ / ح ٨٥٣؛ **الاستبصار** ٢: ٢٩٢ / ح ١٠٣١؛ **وسائل الشيعة** ١٤: ٢٤٩ (١٩١١٧) ١.

٣- أَحْرَمْتَ مِنْهُ (**تهذيب الأحكام** ٥: ٢٥١ / ح ٨٥٣).

٢٧- ليالي التشريق

٣٧٨) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تَبِتْ ليالي التشريق إلّا بمنى، فإن بتَّ في غيرها فعليك دم، وإن خرجتَ أوّل الليل فلا ينتصفْ لك الليل إلّا وأنت بمنى، إلّا أن يكون شغلك بنسكك [أ]و قد خرجت من مكّة، وإن خرجتَ نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح بغيرها. قال: وسألته عن رجلٍ زار عِشاءً، فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتّى يطلع الفجر، قال: ليس عليه شيء؛ كان في طاعة الله[1].

٣٧٩) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التكبير أيّام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيّام التشريق إن أنت أقمتَ بمنى، وإن أنت خرجتَ فليس عليك التكبير، والتكبير أن تقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا»[2].

---

١ - **الكافي** ٤: ٥١٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٤: ٢٥٤ (١٩١٢٦) ٩. ورواه الطوسي بإسناده (**تهذيب الأحكام** ٥: ٢٥٨ / ح ٨٧٨؛ **والاستبصار** ٢: ٢٩٣ / ح ١٠٤٥).

٢ - **الكافي** ٤: ٥١٧ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ٧: ٤٥٩ (٩٨٥٥) ٤. ورواه الشيخ بإسناده عن موسى

٢٨- إستحباب الإكثار من الصلاة في مسجد الخيف

٣٨٠) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلِّ في مسجد الخِيف، وهو مسجد منى، وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد، وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك، فقال: فتحرَّ ذلك[1]، فإن استطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل، فإنّه قد صلّى فيه ألفُ نبيّ، وإنّما سُمّي الخيف لأنّه مرتفِع عن الوادي، وما ارتفع عنه يُسمّى خيفاً[2].

٢٩- النّفْر من منى ودخول الكعبة

٣٨١) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن

ابن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: إلى صلاة الفجر (**تهذيب الأحكام** ٥: ٢٦٩ / ح ٩٢٢).

١ - إنّ التحرّي هو طلب مكان الشيء، مأخوذ من الحَرا، وهو المأوى، وقيل لمأوى الطير: حراها، ولموضع بيضها حرا أيضاً، ومنه: تحرّي القبلة، ولا يكون مع الشكّ في الإصابة (**الفروق اللغوية**: ١١٨ / الرقم ٤٥٦).

٢ - **الكافي** ٤: ٥١٩ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ٥: ٢٦٨ (٦٥١١) ١. ورواه الصدوق مرسلاً (**مَن لا يحضره الفقيه** ١: ١٤٩ / ح ٦٩١). ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمّار، مثله (**تهذيب الأحكام** ٥: ٢٧٤ / ح ٩٣٩).

معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردتَ أن تنفر في يومين، فليس لك أن تنفر حتّى تزول الشمس، وإن تأخرتَ إلى آخر أيّام التشريق ـ وهو يوم النفر الأخير ـ فلا عليك أيَّ ساعةٍ نفرتَ ورميت، قبل الزوال أو بعده.

فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة[1] ـ وهي البطحاء ـ فشئت أن تنزل قليلاً، فإن أبا عبد الله عليه السلام قال: كان أبي ينزلها، ثمّ يحمل فيدخل مكّة من غير أن ينام بها[2].

٣٨٢) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نفرتَ في النَّفْر الأوّل، فإن شئتَ أن تقيم بمكّة وتبيت بها فلا بأس بذلك. قال: وقال: إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبتّ بمنى، وليس لك أن تخرج منها حتّى تُصبِح[3].

٣٨٣) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن

١- الحَصْبَاء (**تهذيب الأحكام** ٥: ٢٧١ / ح ٩٢٦).

٢- **الكافي** ٤: ٥٢٠ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ٢٧١ / ح ٩٢٦؛ **الاستبصار** ٢: ٣٠٠ / ح ١٠٧٣؛ **وسائل الشيعة** ١٤: ٢٧٤ (١٩١٨١) ٣. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ٢٨٧ / ح ١٤١٤).

٣- **الكافي** ٤: ٥٢١ / ح ٧؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ٢٧٢ / ح ٩٣٠؛ **وسائل الشيعة** ١٤: ٢٧٧ (١٩١٩٢) ٢.

تدخلها، ولا تدخلها بحِذاء[١]، وتقول إذا دخلت: «اللّهمّ إنّك قلت: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾ (سورة آل عمران: ٩٧)، فآمِنّي من عذاب النار»، ثمّ تصلّي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء، تقرأ في الركعة الأُولى حم السجدة، وفي الثانية عدد آياتها من القرآن، وتصلّي في زواياه، وتقول: «اللّهمّ مَن تهيّأ أو تعبّأ، أو أعدّ أو استعدّ لوِفادةٍ إلى مخلوقٍ رجاء رِفده وجائزته ونوافله وفواضله، فإليك يا سيّدي تهيئتي وتعبئتي، وإعدادي واستعدادي، رجاءَ رِفدك ونوافلك وجائزتك، فلا تُخيّبِ اليوم رجائي، يا مَن لا يخيب عليه سائل، ولا ينقصه نائل، فإنّي لم آتِكَ اليوم بعملٍ صالح قدّمتُه، ولا شفاعةِ مخلوقٍ رجوته، ولكنّي أتيتك مقرّاً بالظلم والإساءة على نفسي، فإنّه لا حُجّة لي ولا عذر، فأسألك يا مَن هو كذلك أن تعطيني مسألتي، وتُقيلني عثرتي، وتقبلني برغبتي، ولا تردّني بمجبوهاً[٢] ممنوعاً ولا خائباً، يا عظيم يا عظيم يا عظيم، أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر ليَ الذنب العظيم، لا إله إلّا أنت». قال: ولا تدخلها بحذاء، ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها[٣]، ولم يدخلها رسول الله ﷺ إلّا يوم

---

١ - الحذاء: النعل. «لَتركبُنّ سنن مَن كان قبلكم، حذوَ النعل بالنعل»، أي: تعملون مثل أعمالهم، كما تقطع إحدى النعلين على قدر النعل الأُخرى. وفي حديث ضالّة الإبل: «معها حذاؤها وسقاؤها». الحذاء ـ بالمدّ ـ: النعل، أراد أنّها تقوى على المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه وورودها، ورعي الشجر، والامتناع عن السباع المفترسة، شبّهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ١: ٣٥٧).

٢ - المجبوه: المضروب على جبهته (**الوافي**، في ذيل الحديث).

٣ - المُخاط: ما يسيل من الأنف، امتخط الصبيّ ومخطته، وهو المخاط (**كتاب العين** ٤: ٢٢٧).

فتح مكّة[١].

٣٠- جواز التشريك بين اثنين بل جماعة كثيرة في الحجّة المندوبة

٣٨٤) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُشرِك أباه وأخاه وقرابته في حجّه، فقال: إذاً يُكتَب لك حجٌّ مثل حجّهم، وتزداد أجراً بما وصلت[٢].

٣١- العُمرة المفردة

٣٨٥) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب عليٍّ عليه السلام: في كلّ شهرٍ عمرة[٣].

٣٨٦) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم

(ترتيب إصلاح المنطق: ٣٤٥).

١ - **الكافي** ٤: ٥٢٨ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ٢٧٥ [١٧٧٣٧] ١؛ **تفسير كنز الدقائق** ٢: ١٦٩. ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد نحوه (**تهذيب الأحكام** ٥: ٢٧٦ / ح ٩٤٥).

٢ - **الكافي** ٤: ٣١٦ / ح ٦؛ **وسائل الشيعة** ١١: ٢٠٢ (١٤٦٢٤) ٣.

٣ - **الكافي** ٤: ٥٣٤ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ١٤: ٣٠٧ (١٩٢٧٣) ١.

ابن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن رجلٍ خرج في أشهر الحجّ معتمراً ثمّ رجع إلى بلاده، قال: لا بأس، وإن حجّ في عامه ذلك[١] وأفرد الحجّ فليس عليه دم، فإنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام خرج قبل التروية بيومٍ إلى العراق[٢] وقد كان دخل معتمراً[٣].

٣٨٧) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر يعتمر في أيّ شهور السنة شاء، وأفضل العمرة عمرة رجب[٤].

٣٨٨) [الكليني]

٤- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر إذا ساق الهَدْيَ يحلق[٥] قبل أن يَذبح[٦].

١- إِنْ حَجَّ مَرَّةً فِي عَامِهِ ذَلِكَ (**تهذيب الأحكام** ٥: ٤٣٦ / ح ١٥١٦).

٢- خَرَجَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاق (المصدر نفسه).

٣- **الكافي** ٤: ٥٣٥ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام** ٥: ٤٣٦ / ح ١٥١٦؛ **الاستبصار** ٢: ٣٢٧ / ح ١١٦٠؛ **وسائل الشيعة** ١٤: ٣١٠ (١٩٢٨٥) ٢؛ **بحار الأنوار** ٤٥: ٨٥ / ح ١٤.

٤- **الكافي** ٤: ٥٣٦ / ح ٦؛ **وسائل الشيعة** ١٤: ٣٠٣ (١٩٢٥٨) ١٣.

٥- قال الشيخ حسن صاحب **المعالم**: كذا وجدتُ هذا الحديث في نُسخ **الكافي**، وهو خلاف ما مضى في الصحيحين برواية معاوية أيضاً، ولعلّ ما هنا سهوٌ من الناسخين أو محمولٌ على الإذن في تقديم الحَلق، وإن كان العكس أرجح (**منتقى الجمان** ٣: ٤٤٠).

٦- **الكافي** ٤: ٥٣٩ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ١٤: ٢١٦ (١٩٠٢٠) ٢؛ **الدروس** ١: ٤٨٧؛ **الينابيع**

٣٢- الرجل يبعث بالهدي تطوّعاً ويقيم في أهله

٣٨٩) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوّعاً ليس بواجب، قال: يواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه، فإذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المُحرِم إلى يوم النحر، فإذا كان يومُ النحر أجزأ عنه[1، 2].

٣٣- وداع البيت

٣٩٠) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردتَ أن تخرج من مكّة وتأتيَ أهلك، فودِّعِ البيت، وطُفْ بالبيت أُسبوعاً، وإنِ استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كلّ شوطٍ فافعل، وإلّا فافتتح به واختم به، فإن لم تستطع

الفقهيّة ٣٠: ٤٧٧.

١- في **الفقيه** زيادة في آخره: فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صدّه المشركون يوم الحديبيّة نحر وأحلّ ورجع إلى المدينة (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ٥١٧ / ح ٣١٠٩).

٢- **الكافي** ٤: ٥٤٠ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ١٣: ١٩١ [١٧٥٤٩] ٥؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ٥١٠ / ح ٣٧١. ورواه الطوسي بإسناده (**تهذيب الأحكام** ٥: ٤٢٤ / ح ١٤٧٢). محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده مثله (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ٥١٧ / ح ٣١٠٩).

ذلك فموسَّعٌ عليك، ثمّ تأتي المستجارَ فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكّة، وتَخيّرْ لنفسك من الدعاء، ثمّ استلم الحجر الأسود، ثمّ ألصِق بطنك بالبيت، تضع يدك على الحجر والأُخرى ممّا يلي الباب، واحمد الله وأثنِ عليه وصلِّ على النبيّ ﷺ، ثمّ قل: «اللّهمّ صلِّ على محمّدٍ عبدك ورسولك، ونبيّك وأمينك، وحبيبك ونجيّك، وخِيَرتك من خلقك. اللّهمّ كما بلّغ رسالاتك، وجاهد في سبيلك، وصدع بأمرك، وأُوذي في جَنْبك، وعبَدَك حتّى أتاه اليقين، اللّهمّ اقلبني مُفلحاً مُنجِحاً، مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحدٌ من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية. اللّهمّ إن أَمَتّني فاغفر لي، وإن أحييتني فارزقنيه من قابل. اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من بيتك. اللّهمّ إنّي عبدك وابن عبدك وابن أَمَتك، حملتَني على دوابّك، وسيّرتَني في بلادك، حتّى أقدمتَني حرمك وأمنك، وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي، فإن كنتَ قد غفرت لي ذنوبي فازدَدْ عنّي رضىً، وقرّبْني إليك زلفى ولا تباعدني، وإن كنتَ لم تغفر لي فمِنَ الآن فاغفر لي قبل أن تنأى[1] عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن كنتَ أذنتَ لي، غيرَ راغب عنك ولا عن بيتك، ولا مستبدلٍ بك ولا به. اللّهمّ احفظني من بين يدَيّ ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، حتّى تُبلِّغَني أهلي، فإذا بلّغتَني أهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالي، فإنّك وليّ ذلك من خلقك ومنّي». ثمّ ائتِ زمزم فاشرب من مائها، ثمّ اخرج وقل: «آئبون تائبون عابدون، لربّنا حامدون، إلى ربّنا راغبون، إلى الله راجعون إن شاء الله». قال: وإنّ أبا عبد الله عليه السلام لمّا ودّعها وأراد أن يخرج من المسجد

---

١ -«تنأى» أي تبعد، والدار مؤنّثة. قال الخليل الفراهيدي: نأَيَ: النأي: البُعد. نأى ينأى نأياً.. وأنأيته إنآءً، إذا أبعدته، والاسم: المصدر، النأي (**كتاب العين** ٨: ٣٩٢).

الحرام، خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً، ثمّ قام فخرج[١].

٣٤- وجوب احترام المدينة المنوّرة

٣٩١) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى مُحدِثاً فعليه لعنة الله! قلت: وما الحدث؟ قال: القتل[٢].

٣٥- إستحباب النزول بالمُعرَّس والصلاة فيه

٣٩٢) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انصرفتَ من مكّةٍ إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكّة، فائتِ معرَّس النبيّ صلى الله عليه وآله[٣]، فإن كنت في وقت صلاةٍ مكتوبةٍ أو نافلةٍ فصلِّ فيه، وإن كان في غير وقت صلاةٍ مكتوبةٍ

---

١ - **الكافي** ٤: ٥٣٠ / ح ١.

٢ - **الكافي** ٤: ٥٦٥ / ح ٦؛ **وسائل الشيعة** ١٤: ٣٦٠ (١٩٣٨٧) ٢.

٣ - التعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل، ثمّ يقعون وقعة ثمّ يرتحلون (**كتاب العين** ١: ٣٢٨). المعرس: مسجد ذي الحليفة، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعرس فيه ثمّ يرحل لغزاة أو غيرها، والتعريس: نومة خفيفة (**معجم البلدان** ٥: ١٥٥).

فأنزل فيه قليلاً، فإنّ رسول الله ﷺ قد كان يعرِّس فيه ويصلّي[١].

٣٦- كيفيّة زيارة النبيّ ﷺ وآدابها

٣٩٣) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلتَ المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها، ثمّ تأتي قبر النبيّ ﷺ، ثمّ تقوم فتسلّم على رسول الله ﷺ، ثمّ تقوم عند الأُسطوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر، وأنت مستقبل القبلة ومَنكِبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن ممّا يلي المنبر، فإنّه موضع رأس رسول الله ﷺ، وتقول: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، وأشهد أنّك رسول الله، وأشهد أنّك محمّد بن عبد الله، وأشهد أنّك قد بلّغتَ رسالاتِ ربّك، ونصحتَ لأُمّتك، وجاهدتَ في سبيل الله، وعبدت الله [مخلصاً] حتّى أتاك اليقين، بالحكمة والموعظة الحسنة، وأدّيتَ الذي عليك من الحقّ، وأنّك قد رَؤُفت بالمؤمنين، وغلَظتَ على الكافرين، فبَلَغ الله بك أفضل شرف محلّ المكرَّمين، الحمد لله الذي استنقذَنا بك من الشرك والضلالة. اللّهمّ فاجعل صلواتِك وصلوات ملائكتك المقرّبين، وعبادِك الصالحين، وأنبيائك المرسلين، وأهل السماوات والأرضين، ومَن سبّح لك يا ربّ العالمين من الأوّلين والآخِرين،

---

١ - **الكافي** ٤: ٥٦٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٤: ٣٧٠ (١٩٤٠٩) ١. محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله (**مَن لا يحضره الفقيه** ٢: ٣٣٥ / ح ١٥٥٩).

على محمّدٍ عبدك ورسولك، ونبيّك وأمينك، ونجيّك وحبيبك وصفيّك، وخاصّتك وصِفوتك وخِيرَتِك من خَلقك. اللّهمّ أعطِه الدرجة والوسيلة من الجنّة، وابعثه مقاماً محموداً يغبِطُه به الأوّلون والآخِرون. اللّهمّ إنّك قلت: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوّاباً رَحِيماً﴾ (سورة النساء: ٦٤)، وإنّي أتيتُ نبيَّك مستغفراً تائباً من ذنوبي، وإنّي أتوجّه بك إلى الله ربّي وربّك ليغفر لي ذنوبي». وإن كانت لك حاجةٌ فاجعل قبر النبيّ ﷺ خلف كتِفَيك، واستقبل القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك، فإنّك أحرى أن تُقضى إن شاء الله[1].

٣٩٤) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرَغتَ من الدعاء عند قبر النبيّ ﷺ، فائتِ المنبر فامسحه بيدك، وخُذْ برمانتَيه ـ وهما السُّفلاوان ـ وامسح عينيك ووجهك به، فإنّه يقال: إنّه شفاء العين، وقم عنده فاحمد الله وأثنِ عليه وسلْ حاجتك، فإنّ رسول الله ﷺ قال: ما بين مِنبري وبيتي روضةٌ من رياض الجنّة، ومنبري على تُرعةٍ من تُرَع الجنّة ـ والترعة هي الباب الصغير ـ. ثمّ تأتي مقام النبيّ ﷺ فتصلّي فيه ما بدا لك، فإذا دخلتَ المسجد فصلِّ على النبيّ ﷺ، وإذا خرجتَ فاصنع مثل ذلك،

---

١ - **الكافي** ٤: ٥٥٠ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٦: ٥ / ح ٨؛ **وسائل الشيعة** ١٤: ٣٤١ (١٩٣٥٣) ١؛ **تفسير نور الثقلين** ٣: ٢٠٦ / ح ٣٩١؛ **تفسير كنز الدقائق** ٢: ٥١٢. ورواه ابن قولويه بإسناده (**كامل الزيارات**: ٤٨ ـ الباب ٣ / ح ٢٧).

وأكثِرْ من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله[١].

٣٩٥) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ قال: شكا رجلٌ إلى أبي عبد الله عليه السلام الفاقةَ والحَرْفة[٢] في التجارة بعد يسارٍ قد كان فيه، ما يتوجّه في حاجةٍ إلّا ضاقت عليه المعيشة، فأمرَه أبو عبد الله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر، فيصلّي ركعتين، ويقول مائة مرّة: «اللّهمّ إنّي أسألك بقوّتك وقدرتك، وبعزّتك وما أحاط به علمك، أن تيسّر لي من التجارة أوسعَها[٣] رزقاً، وأعمّها فضلاً، وخيرها عاقبة». قال الرجل: ففعلتُ ما أمرَني به[٤]، فما توجّهتُ بعد ذلك في وجهٍ إلّا رزقني الله[٥].

٣٧- إستحباب إتيان مقام جبرئيل عليه السلام في المدينة والدعاء فيه

٣٩٦) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن

---

١ - **الكافي** ٤: ٥٥٣ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٦: ٧ / ح ١٢؛ **وسائل الشيعة** ١٤: ٣٤٠ (١٩٣٥٢) ٢، وص ٣٤٤ (١٩٣٥٨) ١.

٢ - الحَرْفة ـ مثلّثة ـ: الحرمان، وحُرف في ماله: ذهب منه شيء (**الوافي**، في ذيل الحديث).

٣- أسبغها (**تهذيب الأحكام** ٣: ٣١١ ـ الباب ٣١ / ح ١١).

٤- ما أمرني به أبوعبد الله عليه السلام (المصدر نفسه).

٥ - **الكافي** ٣: ٤٧٣ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٣: ٣١١ ـ الباب ٣١ / ح ١١.

معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إئْتِ مقام جبرئيل عليه السلام، وهو تحت الميزاب، فإنّه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله، وقل: «أَيْ جواد أي كريم، أي قريب أي بعيد، أسألك أن تصلّيَ على محمّدٍ وأهل بيته، وأسألك أن تردّ عليّ نعمتك». قال: وذلك مقامٌ لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثمّ تدعو بدعاء الدم إلّا رأت الطهر إن شاء الله[1].

٣٨- إتيان المشاهد وقبور الشهداء في المدينة

٣٩٧) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تَدَع إتيان المشاهد كلِّها: مسجد قباء، فإنّه المسجد الذي أُسّس على التقوى من أوّل يوم، ومشربة أُمّ إبراهيم[2]،

---

١ - **الكافي** ٤: ٥٥٧ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٤: ٣٤٦ (١٩٣٦١) ١. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد نحوه (**تهذيب الأحكام** ٦: ٨ / ح ١٧).

٢- المشربة ـ بفتح الراء وضمّها ـ: الغرفة والصفة، يقال: هو في مشربته، أي في غرفته، وعدّها في كتاب **مغانم المطابة في معالم طابة** للفيروز آبادي صاحب **القاموس** من المساجد، قال: ومنها مسجد أُمّ إبراهيم الذي يقال له: مشربة أُمّ إبراهيم، وهو مسجد بقباء شمالي، مسجد بني قريظة، قريب من الحرة الشرقية في موضع يعرف بالدشت. قال: وليس عليه بناء ولا جدار، وإنّما هو عريصة صغيرة بين نخيل، طولها نحو عشرة أذرع وعرضها أقلّ منه بنحو ذراع، وقد حُوّط عليها برضم لطيف من الحجارة السود (**الكافي** ٤: ٥٦٠ / ح ١ ـ التعليقة، نقلاً عن **الوافي**).

ومسجد الفضيخ[١]، وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب، وهو مسجد الفتح[٢]. قال: وبلَغَنا أنّ النبيّ ﷺ كان إذا أتى قبور الشهداء قال: «السلام عليكم بما صبرتم فنِعم عقبى الدار»، وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح: «يا صريخ المكروبين، ويا مجيب دعوة المضطّرين، اكشِفْ عنّي همّي وغمّي وكربي، كما كشفتَ عن نبيّك همّه وغمّه وكربه، وكفيتَه هول عدوّه في هذا المكان»[٣].

١- قال الفيروز آبادي صاحب **القاموس**: ومنها مسجد الفضيخ ـ بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتية وخاء معجمة ـ، قال: وهذا المسجد يُعرَف بمسجد الشمس اليوم، وهو شرقي مسجد قباء على شفير الوادي، مرضوم بحجارة سود، وهو مسجد صغير (**الكافي** ٤: ٥٦٠ / ح ١ ـ التعليقة، نقلاً عن **الوافي**).

٢- مسجد الفتح: مسجد على قطعة من جبل سَلَع من جهة الغرب، وغربيه وادي بطحان (**الوافي**، في ذيل الحديث).

٣- **الكافي** ٤: ٥٦٠ / ح ١؛ **كامل الزيارات**: ٦٥ ـ الباب ٦ / ح ٢؛ **تهذيب الأحكام** ٦: ١٧ / ح ٣٨؛ **وسائل الشيعة** ٥: ٢٨٥ (٦٥٦٢) ١، و١٤: ٣٥٢ (١٩٣٧٣) ١؛ **بحار الأنوار** ٢١: ٢٥٦ / ح ٢، و١٠٠: ٢١٥ / ح ٦.

كتاب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١ - الجهاد واجبٌ مع الإمام العدل

٣٩٨) [الصدوق]

١ - حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - قال: والجهاد واجبٌ مع الإمام العدل، ومَن قُتِل دون ماله فهو شهيد[١]، ولا يجوز قتل أحدٍ من الكفّار والنُّصّاب في دار التقيّة، إلّا قاتل أو ساعٍ في فساد[٢]، وذلك إذا لم تَخفْ على نفسك وعلى أصحابك[٣]،[٤].

---

١ - ومَن قاتل فقُتِل دون ماله ورحله ونفسه فهو شهيد (**تحف العقول**: ٤١٩).

٢ - أو باغٍ (**تحف العقول**: ٤٢٠).

٣ - وذلك إذا لم تحذر على نفسك، ولا أكل أموال الناس من المخالفين وغيرهم (**تحف العقول**: ٤٢٠).

٤ - **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٤ - الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٥: ١٨ (١٩٩٢٤) ٢٤،

٣٩٩) [الكشّي]

٢- حدّثني محمّد بن مسعود، قال: كتب إليّ أبو عبد الله الشاذاني يذكر عن الفضل بن شاذان، قال: حدّثني محمّد بن جمهور القمّي [العمّي]، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عليّ بن رئاب، عن أبي خالد القمّاط[1] قال: قال لي رجلٌ من الزيديّة أيّام زيد: ما منعك أن تخرجَ مع زيد؟ قلت له: إن كان أحدٌ في الأرض مفروضَ الطاعةِ فالخارجُ قَبلَه هالك، وإن كان ليس في الأرض مفروضُ الطاعة فالخارجُ والجالسُ موسَّعٌ لهما. فلم يردّ عليّ شيئاً، فمضيتُ من فوري إلى أبي عبد الله عليه السلام فأخبرتُه بما قال لي الزيديّ وبما قلت له، وكان متّكئاً فجلس، ثمّ قال: أخذتَه من بين يديه ومِن خلفه وعن يمينه وشماله ومن فوقه ومن تحته، ثمّ لم تجعل له مَخرَجاً[2].

٤٠٠) [الكشّي]

٣- حدّثني عليّ بن محمّد بن قتيبة النيشابوري، قال: حدّثنا الفضل بن شاذان،

وص ٨٢ (٢٠٠٣١) ٩، وص ١٢٢ (٢٠١٢٣) ١٤.

١- أبوخالد القمّاط: مَولى عِجل بن لُجَيم، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب. إنّ «أبا خالد القمّاط» واحدٌ اسمه «يزيد»، كما اتّفق عليه الكشّي والبرقي والنجاشي، ولكنّ الشيخ في **الرجال** وَهَمَ في جعله «خالد بن يزيد» كوهم فهرسته في كناه نقلاً عن ابن عقدة، وفي **رجاله** في كاف أصحاب الصادق عليه السلام في جعل اسمه «كنكر»، وإنّما «كنكر» أبوخالد الكابليّ لا القمّاط (**رجال البَرقي**: ٣٢؛ **رجال الكشّي** / الرقم ٧٧٤ و٧٧٥؛ **رجال الطّوسي** / الرقم ٢٥٥٧ و٣٩٥٧؛ **فهرست الطّوسي** / الرقم٨٣٠؛ **رجال النّجاشي** / الرقم١٢٢٣).

٢- **رجال الكشّي** ٢: ٧١١ / الرقم ٧٧٤.

قال: حدّثني أبي قال: حدّثني محمّد بن جمهور القمي [العمّي]، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عليّ بن رئاب، عن أبي خالد القمّاط، وذكر مثل ما روى محمّد بن مسعود عن أبي عبد الله بن نعيم الشاذاني، مثله سواء[1].

٢- جعل الله المنّ على العدوّ بعد الإثخان

٤٠١) [الكشّي]

١- عليّ بن محمّد القتيبي، قال: حدّثنا الفضل بن شاذان، قال: حدّثني أبي، عن عِدّة من أصحابنا، عن سليمان بن خالد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عمّي زيداً، ما قدر أن يسير بكتاب الله ساعةً من نهار. ثمّ قال: يا سليمان بن خالد، ما كان عدوّكم عندكم؟ قلنا: كفّار، قال: فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: **﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حتّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وإِمَّا فِداءً حتّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها﴾** (سورة محمّد صلى الله عليه وآله: ٤)[2]، فجعل المنّ بعد الإثخان، وأسرتم قوماً ثمّ خلّيتم

١- **رجال الكشّي** ٢: ٧١١/ الرقم ٧٧٥.

٢- **﴿حَتّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ﴾**، أي: أثقلتموهم بالجراح وظفرتم بهم، وقيل: حتّى إذا بالغتم في قتلهم وأكثرتم القتل حتّى ضعفوا. **﴿فَشُدُّوا الْوَثاقَ﴾**، أي: أحكِمُوا وِثاقهم في الأسر. أمر سبحانه بقتلهم والإثخان فيهم ليُذَلّوا، فإذا ذلّوا بالقتل أُسِروا، فالأسر يكون بعد المبالغة في القتل، كما قال سبحانه: **﴿ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى حتّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾** (سورة الأنفال: ٦٧). **﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وإِمَّا فِداءً﴾**، أي: فإمّا أن تمنّوا عليهم منّاً بعد أن تأسروهم فتُطلِقوهم بغير عِوض، وإمّا أن تفدوهم فداءً ... والمرويّ عن أئمّة الهدى صلوات الرحمن عليهم أنّ الأُسارى ضربان: ضرب يؤخَذون قبل انقضاء القتال والحربُ قائمة، فهؤلاء يكون الإمام مخيّراً بين أن يقتلهم، أو

سبيلهم قبل الإثخان، فمننتم قبل الإثخان[١]، وإنّما جعل الله المنّ بعد الإثخان حتّى خرجوا عليكم من وجهٍ آخر فقاتلوكم[٢].

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان

٤٠٢) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: وإنّ الدار اليوم دار تقيّة، وهي دار الإسلام، لا دار كفرٍ ولا دار إيمان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان[٣] إذا أمكن ولم يكن خيفةٌ على النفس[٤].

يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويتركهم حتّى ينزفوا، ولا يجوز المنّ ولا الفداء، والضرب الآخر: الذين يُؤخَذون بعد أن وضعت الحرب أوزارها وانقضى القتال، فالإمام مخيّر فيهم بين المنّ والفداء، إمّا بالمال أو بالنفس، وبين الاسترقاق وضرب الرقاب، فإذا أسلموا في الحالين سقط جميع ذلك وكان حكمهم حكم المسلمين (**مجمع البيان في تفسير القرآن** ٩: ١٤٧).

١- بيّن عليه السلام وجه عدم قدرة زيد أنّ الكتاب تضمّن أنّ المنّ بعد الإثخان، وهو فعل ذلك قبله، فيطلق العدوّ فيقاتله ثانياً.

٢- **رجال الكشّي** ٢: ٦٥١ / الرقم ٦٦٦.

٣- باللسان واجب (**تحف العقول**: ٤٢١).

٤- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٥ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٦: ١٢٩ (٢١١٥٩) ٨. والصدوق بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليه السلام (**الخصال**: ٦٠٩ ـ أبواب المائة فما فوقها / ح ٩)، وفيه: ولم يَخَف على نفسه ولا على أصحابه.

كتاب المعيشة والتجارة

وفيه ٢٠ باباً و٢٩ حديثاً

١ - تقدير المعيشة

٤٠٣) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن رِبْعيّ ابن عبد الله، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: الكمال كلُّ الكمال: التفقّه في الدِّين، والصبر على النائبة، وتقدير المعيشة[1].

---

١ - **الكافي**: ١: ٣٢ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ١٧: ٦٥ (٢١٩٩٧) ٦؛ **الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة** ١: ٦٨٥ / ح ٢. ورواه الكلينيّ في باب إصلاح المال هكذا: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن رِبْعيّ، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكمال كلّ الكمال في ثلاثة، وذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة (**الكافي** ٥: ٨٧ / ح ٢).

٢- الحثّ على طلب الرزق

٤٠٤) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن أيّوب أخي أُديم بيّاع الهروي قال: كنّا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام، إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدّامَ أبي عبد الله عليه السلام، فقال: أُدعُ الله أن يرزقني في دَعَة[1]، فقال: لا أدعو لك، أُطلُب كما أمرك الله عزّ وجلّ[2].

٤٠٥) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن رِبْعيّ بن عبد الله، عن فُضَيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الرجل مُعسِراً فيعمل بقَدْر ما يقوت به نفسه وأهله ولا يطلب حراماً، فهو كالمجاهد في سبيل الله[3].

٣- يسعى الباقر عليه السلام في ساعة حارّة لطلب الرزق

٤٠٦) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن

---

١ - الدَّعَة: السكينة والسكون والرفق وخفض العيش. ورجل مُتَدَعِّ: صاحب راحة، وقد نال الشيءَ وادعاً من غير تكلّف. والوديع: الرجل الساكن (**الصحاح** ٥: ٢٠٧٥؛ **معجم مقاييس اللغة** ٦: ٩٦؛ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ٢: ٥٤ وص ٥٠٣).

٢ - **الكافي** ٥: ٧٨ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام** ٦: ٣٢٣ / ح ٨٨٨؛ **وسائل الشيعة** ١٧: ٢٠ (٢١٨٧٤) ٣.

٣ - **الكافي** ٥: ٨٨ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ١٧: ٦٧ (٢٢٠٠٣) ٣.

عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ محمّد بن المنكدر كان يقول: ما كنتُ أرى أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام يَدَع خلَفاً أفضل منه، حتّى رأيتُ ابنه محمّد بن عليّ عليهما السلام، فأردت أن أعِظَه فوعظني، فقال له أصحابه: بأيّ شيءٍ وعظك؟ قال: خرجتُ إلى بعض نواحي المدينة في ساعةٍ حارّة، فلَقِيني أبو جعفر محمّد بن عليّ ـ وكان رجلاً بادناً ثقيلاً ـ وهو متّكئٌ على غلامين أسودين أو مَوْلَيين، فقلت في نفسي: سبحان الله، شيخٌ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا! أما لَأعظنّه! فدنوتُ منه فسلّمتُ عليه، فردّ عليّ السلام بنَهْر[1] وهو يتصابُّ عرقاً، فقلت: أصلحك الله، شيخٌ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا؟! أرأيتَ لو جاء أجلُك وأنت على هذه الحال ما كنت تصنع؟ فقال: لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعةٍ من طاعة الله عزّ وجلّ، أكفُّ بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس، وإنّما كنتُ أخاف أن لو جاءني الموت وأنا على معصيةٍ من معاصي الله، فقلت: صدقت يرحمك الله، أردتُ أن أعظك فوعظتَني[2].

---

١ - نهَرْتُه نهراً فانتهر: زجرته. قال الخليل الفراهيدي: ونهرت الرجل نهراً وانتهرته انتهاراً: زجرته بكلامٍ عن شرّ (**كتاب العين** ٤: ٤٥). وفي بعض النسخ: «بهر» بالباء الموحّدة المضمومة، وهو تتابعُ النفَس يعتري الإنسانَ عند السعي الشديد والعَدْو. قال الجوهري: البُهر ـ بالضمّ ـ: تتابع النفَس من التعب (**الصحاح** ٢: ٥٩٨).

٢ - **الكافي** ٥: ٧٣ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٦: ٣٢٥ / ح ٨٩٤؛ **وسائل الشيعة** ١٧: ١٩ (٢١٨٧٢) ١؛ **بحار الأنوار** ٤٦: ٣٥٠ / ح ٣.

٤- الدعاء بين القبر ومنبر رسول الله ﷺ لتوسعة التجارة

٤٠٧) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ قال: شكا رجلٌ إلى أبي عبد الله عليه السلام الفاقة والحَرْفة[١] في التجارة بعد يسارٍ قد كان فيه، ما يتوجّه في حاجةٍ إلّا ضاقت عليه المعيشة، فأمره أبو عبد الله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله ﷺ بين القبر والمنبر، فيصلّي ركعتين، ويقول مائة مرّة: «اللّهمّ إنّي أسألك بقوّتك وقدرتك، وبعزّتك وما أحاط به علمك، أن تُيسّر لي من التجارة أوسعَها[٢] رزقاً، وأعمَّها فضلاً، وخيرها عاقبة» قال الرجل: ففعلت ما أمرني به[٣] فما توجهت بعد ذلك في وجه إلّا رزقني الله[٤].

٥- بيع الثمار وشراؤها

٤٠٨) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن رِبْعيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ لي نخلاً بالبصرة، فأبيعه وأسمّي الثمن وأستثني الكرّ

١- الحَرْفة: الحرمان. حُرِف فلانٌ في ماله: ذهب منه شيء. حُورف فلانٌ: قُدِر عليه رزقه. حورف كسبُه: ضُيّق عليه فيه (**المعجم الوسيط**: ١٦٧ ـ «حرف»).

٢- أسبغها (**تهذيب الأحكام** ٣: ٣١١ ـ الباب ٣١ / ح ١١).

٣- ما أمرني به أبوعبد الله عليه السلام (المصدر نفسه).

٤- **الكافي** ٣: ٤٧٣ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٣: ٣١١ ـ الباب ٣١ / ح ١١.

من التمر أو أكثر أو العذق من النخل؟ قال: لا بأس، قلت: جُعلتُ فداك، بيع السنتين[١]؟ قال: لا بأس، قلت: جعلت فداك، إنّ ذا عندنا عظيم، قال: أما إنّك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله ﷺ أحلّ ذلك، فتظالموا[٢]، فقال عليه السلام: لا تُباع الثمرة حتّى يبدوَ صلاحها[٣].

٦- بيع الشيء المبهَم

٤٠٩) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص ابن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ له نَعَمٌ يبيع ألبانها بغير كيل، قال: نعم، حتّى ينقطع أو شيء[٤] منها[٥].

١- نَبِيعُ السِّنِين (**تهذيب الأحكام** ٧: ٨٥ / ح ٣٦٥).

٢- فَتَظَلَّمُوا (المصدر نفسه).

٣- **الكافي** ٥: ١٧٥ / ح ٤؛ **تهذيب الأحكام** ٧: ٨٥ / ح ٣٦٥؛ **الاستبصار** ٣: ٨٧ / ح ٣٠٠؛ **وسائل الشيعة** ١٨: ٢١١ (٢٣٥١٤) ٤.

٤- «حتّى ينقطع»، أي: ألبان الجميع أو لبن بعضها. قال الفاضل الأسترآبادي: يعني اللبن في الضروع كالثمرة على الشجرة ليس ممّا يُكال عادةً، فهل يجوز بيعها بغير كيل؟ قال: نعم، لكن لابدّ من تعيين، بأن يقال: إلى انقطاع الألبان، أو إلى أن تنتصف، أو نظير ذلك (**مرآة العقول**، في ذيل الحديث). قال الحرّ العاملي: جواز بيع اللبن في الضرع إذا ضُمّ إليه شيء معلوم (**وسائل الشيعة** ١٧: ٣٤٨ (٢٢٧٢٢) ١). وقال أيضاً: لعلّ (شيء) نائب فعلٍ محذوف، أي يباع شيء منها، أو معطوف على فاعل (ينقطع)، أو معطوف على (نعم) (المصدر نفسه ـ التعليقة).

٥- **الكافي** ٥: ١٩٣ / ح ٥؛ **تهذيب الأحكام** ٧: ١٢٣ / ح ٥٣٧؛ **الاستبصار** ٣: ١٠٣ / ح ٣٦١؛

٧- بيع النسيئة

٤١٠) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ يشتري المتاع إلى أجل، قال: ليس له أن يبيعه مرابحةً إلّا إلى الأجل الذي اشتراه إليه، وإن باعه مرابحةً فلم يخبره كان للّذي اشتراه من الأجل مِثلُ ذلك[1].

٨- بيع الأشياء المصوغة من الذهب والفضة والمحلّاة بهما

٤١١) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأُسْرب يُشترى بالفضة، قال: إن كان الغالب عليه الأسرب[2] فلا بأس به[3].

وسائل الشيعة ١٧: ٣٤٨ (٢٢٧٢٢) ١.

١ - **الكافي** ٥: ٢٠٨ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ١٨: ٨٣ (٢٣٢٠٢) ٢. محمّد بن الحسن، بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (**تهذيب الأحكام** ٧: ٤٧ / ح ٢٠٣).

٢ - الأسرب: الرصاص، أعجميّ، وهو في الأصل: سرب. وقال شَمِر: الأسرب ـ مخفّف الباء ـ: وهو بالفارسية سرب، والله أعلم (**لسان العرب** ١: ٤٦٦). الأسرب: وهو الرصاص القلعي، قاله القتيبي (**تاج العروس** ١٣: ٥١٢). أي: إذا غلب اسم الأسرب أو جنسه، والأوّل أظهر. قال المجلسيّ: والحاصل أنّه بمحض هذا لا يجري فيه حكم الصرف والرباء؛ لأنّ الفضّة مستهلكةٌ فيه، وعليه فتوى الأصحاب (**مرآة العقول**، في ذيل الحديث).

٣ - **الكافي** ٥: ٢٤٨ / ح ١٥؛ **وسائل الشيعة** ١٨: ٢٠٣ (٢٣٤٩٦) ١. ورواه الشيخ بإسناده

٤١٢) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألتُه عن السيوف المحلّاة فيها الفضّة، تباع بالذهب إلى أجلٍ مسمّى، فقال: إنّ الناس لم يختلفوا في النَّساء[1] أنّه الرباء، إنّما اختلفوا في اليد باليد، فقلت له: فيبيعه بدراهم بنقد؟ فقال: كان أبي يقول: يكون معه عرض أحبّ إلي، فقلت له: إذا كانت الدراهم التي تُعطى أكثر من الفضّة التي فيها؟ فقال: وكيف لهم بالاحتياط بذلك؟ قلت له: فإنّهم يزعمون أنّهم يعرفون ذلك، فقال: إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس، وإلّا فإنّهم يجعلون[2] معه العرض أحبّ إليّ[3].

(**تهذيب الأحكام** ٧: ١١١ / ح ٤٨١).

١ - النسيء: النسيئة، وكذا النَّساء ـ بالمدّ ـ (**الوافي**، في ذيل الحديث).

٢ - لعلّ المراد به أنّه بمنزلة الرباء في التحريم، وإن لم يكن من جهة لزوم التقابض باطلاً، فهو من جهة عدم تجويزهم التفاضل في الجنسين نسيئة باطل، لكن لم يُنقَل منهم قول بعدم لزوم التقابض في النقدين، وإنّما الخلاف بينهم في غيرهما، ولعلّه كان بينهم فتُرك. قال البغوي في شرح السنّة: يقال: كان في الابتداء حين قدم النبيّ ﷺ المدينة بيع الدراهم بالدراهم وبيع الدنانير بالدنانير متفاضلاً جائزاً يداً بيد، ثمّ صار منسوخاً بإيجاب المماثلة، وقد بقي على المذهب الأوّل بعض الصحابة ممّن لم يبلغهم النسخ، كان منهم عبد الله بن عبّاس، وكان يقول: أخبرَني أُسامة بن زيد أنّ النبيّ ﷺ قال: إنّما الرباء في النسيئة (**مرآة العقول**، في ذيل الحديث).

٣ - **الكافي** ٥: ٢٥١ / ح ٢٩؛ **وسائل الشيعة** ١٨: ١٩٨ (٢٣٤٨٢) ١. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الرحمن بن الحجّاج مثله (**تهذيب الأحكام** ٧: ١١٣ / ح ٤٨٧).

٩- بيع السبايا

٤١٣) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الروميّات، قال: اشترِهِنّ وبِعْهنّ[١].

٤١٤) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وآله بسبيٍ من اليمن، فلمّا بلغوا الجُحفة نفدت نفقاتهم، فباعوا جاريةً من السبي كانت أُمّها معهم، فلمّا قدموا على النبيّ صلى الله عليه وآله سمع بكاءها، فقال: ما هذه البكاء؟ فقالوا: يا رسول الله، احتَجْنا إلى نفقةٍ فبعنا ابنتها. فبعث بثمنها فأُتي بها، وقال: بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً[٢].

٤١٥) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه اشتُرِيَت له جارية من الكوفة، قال: فذهب لتقوم في بعض الحاجة، فقالت: يا أُمّاه، فقال لها أبو عبد الله عليه السلام: ألكِ أُمّ؟ قالت: نعم. فأمر بها

---

١ - **الكافي** ٥: ٢١٠ / ح ٦؛ **وسائل الشيعة** ١٨: ٢٤٥ (٢٣٥٩٧) ٢.

٢ - **الكافي** ٥: ٢١٨ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٨: ٢٦٤ (٢٣٦٣٨) ٢. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله (**مَن لا يحضره الفقيه** ٣: ١٣٧ / ح ٥٩٩)، ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه (**تهذيب الأحكام** ٧: ٧٣ / ح ٣١٤).

فرُدّت، فقال: ما أَمِنتُ لو حبستُها أن أرى في ولدي ما أكره[١].

١٠- المعاوضة والسلم في الحيوان

٤١٦) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عُمَير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: البعير بالبعيرين، والدابّة بالدابّتين، يداً بيد ليس به بأس[٢، ٣].

٤١٧) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن قتيبة الأعشى قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده، فقال له رجل: إنّ أخي يختلف إلى الجبل يحلب الغنم، فيسلم في الغنم في أسنان معلومة إلى أجلٍ معلوم، فيعطى الرباع مكان الثني، فقال له: أبطيبة نفسٍ من صاحبه؟ فقال: نعم، قال: لا بأس[٤].

---

١ - **الكافي** ٥: ٢١٩ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ١٨: ٢٦٤ (٢٣٦٣٩) ٣. ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه (**تهذيب الأحكام** ٧: ٧٣ / ح ٣١٣).

٢ - ظاهره عدم الجواز، والمشهور بين المتأخّرين الجواز، ومنعه الشيخ في **الخلاف** متماثلاً ومتفاضلاً، والمفيد حكم بالبطلان، وكرهه الشيخ في **المبسوط**، ولعلّ الأقرب الكراهة جمعاً بين الأدلّة (**مرآة العقول**، في ذيل الحديث).

٣ - **الكافي** ٥: ١٩٠ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٨: ١٥٥ (٢٣٣٧٥) ٤. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله (**تهذيب الأحكام** ٧: ١١٨ / ح ٥١١، **والاستبصار** ٣: ١٠٠ / ح ٣٤٧).

٤ - **الكافي** ٥: ٢٢٢ / ح ١٤؛ **وسائل الشيعة** ١٨: ٣٠١ (٢٣٧١٥) ٥.

١١- السلم في الطعام

٤١٨) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن رجلٍ أسلف رجلاً دراهم بحنطة، حتّى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام، ووجد عنده دوابَّ [دوابّاً] ومتاعاً ورقيقاً، يَحِلّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه؟ قال: نعم، يمسي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً[1].

٤١٩) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص ابن البختري، عن خالد بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قريةٍ بعينها وإن لم يسمِّ له طعام قرية بعينها، أعطاه من حيث شاء[2].

١٢- الصروف

٤٢٠) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي

---

١ - **الكافي** ٥: ١٨٦ / ح ٧؛ **تهذيب الأحكام** ٧: ٣١ / ح ١٣٠، **الاستبصار** ٣: ٧٦ / ح ٢٥٤؛ **وسائل الشيعة** ١٨: ٣٠٥ (٢٣٧٢٦) ٦. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى نحوه (**مَن لا يحضره الفقيه** ٣: ١٦٥ / ح ٧٢٩).

٢ - **الكافي** ٥: ١٨٦ / ح ١١؛ **تهذيب الأحكام** ٧: ٣٩ / ح ١٦٣؛ **وسائل الشيعة** ١٨: ٣١٤ (٢٣٧٤٧) ٣. وحاصله أنّه إن سمّى قريةً بعينها يجب أن يعطيه منها، وإلّا فحيث شاء.

عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألتُه عن الصرف، فقلت له: الرَّفقة ربّما عُجّلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصريّة، وإنّما تجوز بسابور الدمشقيّة والبصريّة، فقال: وما الرفقة؟ فقلت: القوم يترافقون ويجتمعون للخروج، فإذا عُجّلوا فربّما لم نقدر على الدمشقيّة والبصريّة، فبعثنا بالغُلّة فصرفوا ألفاً وخمسين درهماً منها بألفٍ من الدمشقيّة والبصريّة، فقال: لا خير في هذا! أفلا تجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها؟ فقلت له: أشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم؟ فقال: لا بأس بذلك، إنّ أبي عليه السلام كان أجرى على أهل المدينة منّي، وكان يقول هذا، فيقولون: إنّما هذا الفرار، لو جاء رجلٌ بدينار لم يُعطَ ألف درهم، ولو جاء بألف درهم لم يعطَ ألف دينار، وكان يقول لهم: نِعمَ الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال[1].

٤٢١) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألتُه عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير، فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً، ثمّ يقول: أرسِلْ غلامك معي حتّى أُعطيه الدنانير، فقال: ما أُحبّ أن يفارقه حتّى يأخذ الدنانير. فقلت: إنّما هو في دارٍ وحده وأمكنتُهم قريبة بعضها من بعض، وهذا يشقّ عليهم[2]، فقال: إذا فرغ من وزنها

---

١ - **الكافي** ٥: ٢٤٦ / ح ٩؛ **وسائل الشيعة** ١٨: ١٧٨ (٢٣٤٣١) ١. ورواه الصدوق بإسناده، عن صفوان بن يحيى نحوه (**مَن لا يحضره الفقيه** ٣: ١٨٥ / ح ٨٣٤)، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله (**تهذيب الأحكام** ٧: ١٠٤ / ح ٤٤٥).

٢ - لتوهّم المشتري أنّه إنّما يتبعه لعدم الاعتماد عليه (**مرآة العقول**، في ذيل الحديث).

وإنقادها، فلْيأمُر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق[١].

١٣ - الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها

٤٢٢) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيردّ عليه المثقال، أو يستقرض المثقال فيردّ عليه الدراهم، فقال: إذا لم يكن شرطٌ فلا بأس، وذلك هو الفضل، إنّ أبي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة، فيدخل عليه الدراهم الجلال، فقال: يا بُنيّ، ردّها على الذي استقرضتَها منه، فأقول: يا أبه، إنّ دراهمه كانت فسولة، وهذه خير منها، فيقول: يا بُنيّ، إنّ هذا هو الفضل، فأَعطِه إيّاها[٢].

---

١ - **الكافي** ٥: ٢٥٢ / ح ٣٢؛ **تهذيب الأحكام** ٧: ٩٩ / ح ٤٢٩؛ **الاستبصار** ٣: ٩٤ / ح ٣٢٠؛ **وسائل الشيعة** ١٨: ١٦٧ (٢٣٤٠١) ١.

٢ - **الكافي** ٥: ٢٥٤ / ح ٦؛ **تهذيب الأحكام** ٧: ١١٥ / ح ٥٠٠؛ **وسائل الشيعة** ١٨: ١٩٣ (٢٣٤٦٩) ٧. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج نحوه (**مَن لا يحضره الفقيه** ٣: ١٨٠ / ح ٨١٦). المثقال: الدينار. والفسولة: الرديء من الشيء. والجلال: النفيس من كلّ شيء. وفي **الفقيه** و**تهذيب الأحكام**: «الجياد» بدل «الجلال». وأشار بقوله عليه السلام: «إنّ هذا هو الفضل» إلى قوله تعالى: ﴿**ولا تَنْسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُم**﴾ (سورة البقرة: ٢٣٧).

١٤- حكم فضول المكائيل والموازين

٤٢٣) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين، فقال: إذا لم يكن تعدّياً فلا بأس[١].

١٥- الكفالة والحوالة

٤٢٤) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان،، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص ابن البختري قال: أبطأتُ عن الحجّ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: ما أبطأ بك[٢] عن الحجّ؟ فقلت: جُعلت فداك، تكفّلتُ برجلٍ فخفر بي[٣]. فقال: ما لَك والكفالات؟ أما علمتَ

---

١ - **الكافي** ٥: ١٨٢ / ح ٢؛ **تهذيب الأحكام** ٧: ٤٠ / ح ١٦٧؛ **وسائل الشيعة** ١٨: ٨٧ (٢٣٢١٢) ٣. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج مثله (**مَن لا يحضره الفقيه** ٣: ١٣١ / ح ٥٧٢).

٢- **البُطْء**: نقيض السرعة، تقول منه: بَطُأَ مجيؤك، وأبطأتَ فأنت بطيء، ولا تقل: أبطيت. وقد استبطأتك، ويقال: ما أبطأ بك، وما بطأ بك؟ بمعنى. وتباطأ الرجل في مسيره (**الصحاح** ١: ٣٦).

٣ - الخفارة ـ بالكسر والضمّ ـ: الذِّمام. وأخفرت الرجل، إذا نقضت عهده وذمامه. والهمزة فيه للإزالة، أي: أزلت خفارته، كأشكيته إذا أزلت شكايته (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ٢: ٥٢). وأخفر الذمّة، أي: لم يفِ لمن يجير (**كتاب العين** ٤: ٢٥٤). وأخفرته: إذا نقضت عهده

أنّها أهلكت القرون الأُولى؟! ثمّ قال: إنّ قوماً أذنبوا ذنوباً كثيرة، فأشفقوا منها وخافوا خوفاً شديداً، وجاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا. فأنزل الله عزّ وجلّ عليهم العذاب، ثمّ قال تبارك وتعالى: خافوني واجترأتم عليّ![1].

١٦- التجارة في مال اليتيم والقرض منه

٤٢٥) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن رِبْعيّ بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجلٍ عنده مال اليتيم، فقال: إن كان محتاجاً وليس له مال فلا يَمسَّ ماله، وإن هو اتّجر به فالربح لليتيم، وهو ضامن[2].

٤٢٦) [الكليني]

٢- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وصفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض أهل بيته مال لأيتام، فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها، ولا يُعلِم الذي كان عنده المال للأيتام أنّه أخذ من أموالهم شيئاً، ثمّ تيسّر[3] بعد ذلك، أيّ ذلك خير له، أيعطيه الذي

وغدرت به (**الصحاح** ٢: ٦٤٩؛ **معجم مقاييس اللغة** ٢: ٢٠٣).

١ - **الكافي** ٥: ١٠٣ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٨: ٤٢٨ (٢٣٩٧٤) ١؛ **بحار الأنوار** ١٤: ٥٠٨ / ح ٣٥.

٢ - **الكافي** ٥: ١٣١ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام** ٦: ٣٤١ / ح ٩٥٥؛ **وسائل الشيعة** ١٧: ٢٥٧ (٢٢٤٦٨) ٣.

٣- واليُسر: اليسار، أي: الغنى والسَّعة (**كتاب العين** ٧: ٢٩٦).

كان في يده أم يدفعه إلى اليتيم وقد بلغ؟ وهل يُجزئه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ولا يُعلمه أنّه أخذ له مالاً؟ فقال: يجزئه أيُّ ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه، فإنّ هذا من السرائر إذا كان نيّته، إن شاء ردّه إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أيّ وجه شاء، وإن لم يعلمه إن كان قبض له شيئاً[١]، وإن شاء ردّه إلى الذي كان في يده. وقال: إن كان صاحب المال غائباً فلْيدفَعْه إلى الذي كان المال في يده[٢].

١٧- لا يلزم الذي عليه الدَّين بيع مسكنه

٤٢٧) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن عثمان بن زياد[٣] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ لي على رجلٍ دَيناً، وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني؟[٤] قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أُعيذك بالله أن تُخرِجَه من ظلّ رأسه[٥، ٦].

١- وإِنْ كَانَ لَمْ يُعْلِمْهُ أَنَّهُ كَانَ قَبَضَ لَهُ شَيْئاً (**تهذيب الأحكام** ٦: ٣٤٢ / ح ٩٥٨).

٢- **الكافي** ٥: ١٣٢ / ح ٧؛ **تهذيب الأحكام** ٦: ٣٤٢ / ح ٩٥٨؛ **وسائل الشيعة** ١٧: ٢٦١ (٢٢٤٧٦) ١.

٣- زرارة (**تهذيب الأحكام** ٦: ١٨٧ / ح ٣٩٠).

٤- فيعطيني (المصدر نفسه).

٥- جملة: «أُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه» تكرّرت مرّتين (المصدر نفسه).

٦- **الكافي** ٥: ٩٧ / ح ٨؛ **تهذيب الأحكام** ٦: ١٨٧ / ح ٣٩٠؛ **الاستبصار** ٣: ٦ / ح ١٣؛ **وسائل الشيعة** ١٨: ٣٤٠ (٢٣٨٠٣) ٣.

١٨- قصاص الدَّين خيانة

٤٢٨) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون لي عليه الحقّ فيجحَدَنِيه، ثمّ يستودعني مالاً، إليَ أن آخذ ما ليَ عنده؟ قال: لا، هذه خيانة![1]

٤٢٩) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن خضر بن عمرو النخعيّ قال: قال أحدهما عليهما السلام في الرجل يكون له على رجلٍ مال فيجحده، قال: إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً، وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقّه[2].

١٩- كسب الحجّام وأُجرة فحل الضراب

٤٣٠) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية

---

١ - **الكافي** ٥: ٩٨ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ١٧: ٢٧٥ (٢٢٥٠٩) ١١. محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن معاوية بن عمّار (**مَن لا يحضره الفقيه** ٣: ١١٤ / ح ٤٨٣)، ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عُمَير (**تهذيب الأحكام** ٦: ١٩٧ / ح ٤٣٨).

٢ - **الكافي** ٥: ١٠١ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ٢٣: ٢٨٥ (٢٩٥٨١) ١. ورواه الطوسي بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى (**تهذيب الأحكام** ٨: ٢٩٣ / ح ١٠٨٥).

ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجّام، فقال: لا بأس به. قلت: أجر التيُوس[١]؟ قال: إن كانت العرب لَتَعايُر به[٢]، ولا بأس[٣].

٢٠- مَن أمر الغير أن يشتري له لم يَجُزْ له أن يعطيه من عنده

٤٣١) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال لك الرجل: اشترِ لي، فلا تُعطِه مِن عندك، وإن كان الذي عندك خيراً منه[٤].

---

١ - التَّيس: الذكر من المَعز والظباء والوعول إذا أتى عليه حول، الجمع: تيوس وأتياس وأتيُس (**المعجم الوسيط** ١: ٩١). ويدلّ على جواز أخذ الأُجرة لفحل الضراب، والمشهور كراهة (**مرآة العقول**، في ذيل الحديث).

٢- لَتعايَرُ به: من العار، أي: تَعيب مَن يفعل ذلك (**الصحاح** ٢: ٧٦٤ ـ «عَيَر»).

٣ - **الكافي** ٥: ١١٦ / ح ٥؛ **تهذيب الأحكام** ٦: ٣٥٥ / ح ١٠١٢؛ **الاستبصار** ٣: ٥٩ / ح ١٩٤؛ **وسائل الشيعة** ١٧: ١٠٥ (٢٢٠٩٨) ٦، وص ١١١ (٢٢١١٣) ٢.

٤ - **الكافي** ٥: ١٥١ / ح ٦؛ **تهذيب الأحكام** ٧: ٦ / ح ١٩؛ **وسائل الشيعة** ١٧: ٣٨٩ (٢٢٨١٤)

١. محمّد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن داود بن رزين، عن هِشام بن الحكم مثله (**تهذيب الأحكام** ٦: ٣٥٢ / ح ٩٩٨).

كتاب النكاح

وفيه ٢٤ باباً و٦٠ حديثاً

١- حبّ النساء من أخلاق الأنبياء

٤٣٢) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن سكين النخعي، وكان تَعبّدَ وترك النساء والطِّيب والطعام، فكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك، فكتب إليه: أمّا قولك في النساء فقد علمتَ ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء، وأما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللّحم والعسل[1].

٤٣٣) [الكشّي]

٢- محمّد بن مسعود العيّاشي، قال: كتب إليّ الفضل بن شاذان يذكر عن ابن

١- **الكافي** ٥: ٣٢٠ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ١٥ (٢٤٩٠٥) ٨؛ **حلية الأبرار** ١: ٣٨٩ / ح ٣.

أبي عُمَير، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: حججتُ وسكين النخعي، فتعبّد وترك النساء والطيب والثياب والطعام الطيّب، وكان لا يرفع رأسه داخل المسجد إلى السماء، فلمّا قدم المدينة دنا عن أبي إسحاق فصلّى إلى جانبه، فقال: جُعلت فداك، إنّي أُريد أن أسألك من مسائل، قال: اذهب فاكتبها وأرسل بها إليّ. فكتب: جُعلتُ فداك، رجلٌ دخله الخوف من الله عزّ وجلّ، حتّى ترك النساء والطعام الطيّب ولا يقدر أن يرفع رأسه إلى السماء، وأما الثياب فشَكَّ فيها. فكتب: أمّا قولك في ترك النساء فقد علمتَ ما كان لرسول الله ﷺ من النساء، وأمّا قولك في ترك الطعام الطيّب فقد كان رسول الله ﷺ يأكل اللحم والعسل، وأمّا قولك إنّه دخله الخوف حتّى لا يستطيع أن يرفع رأسه إلى السماء، فأكثِرْ من تلاوة هذه الآيات: ﴿**الصَّابِرِينَ والصَّادِقِينَ والْقانِتِينَ والْـمُنْفِقِينَ والْـمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ**﴾ (سورة آل عمران: ١٧)[1].

٢- زوّج رسول الله ﷺ ابنته عثمان

٤٣٤) [الكشّي]

٣- محمّد بن مسعود العيّاشي، قال: كتب إليّ الفضل بن شاذان، قال: حدّثنا ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن إسماعيل بن جابر قال: قَدِم أبو إسحاق عليه السلام[2] من مكّة، فذكر له قتل المعلّى بن خُنَيس، قال: فقام مُغضَباً يجرّ ثوبه، فقال له إسماعيل ابنه: يا أبه أين تذهب؟! قال: لو كانت نازلة لأقدمت عليها. فجاء

١- رجال الكشّي / الرقم ٦٩١؛ بحار الأنوار ٧٠: ١١٧ / ح ٦.

٢- كنية الإمام الصادق عليه السلام (رجال الكشّي / الرقم ٨٣٩).

حتّى دخل على داود بن عليّ، فقال له: يا داود، لقد أتيتَ ذنباً لا يغفره الله لك! قال: وما ذاك الذنب؟ قال: قتلتَ رجلاً من أهل الجنّة. ثمّ مكث ساعة، ثمّ قال: إن شاء الله. فقال له داود: وأنت قد أتيتَ ذنباً لا يغفره الله لك! قال: وما ذاك الذنب؟ قال: زوّجتَ ابنتك فلاناً الأمويّ، قال: إن كنتُ زوّجتُ فلاناً الأمويّ، فقد زوّج رسول الله ﷺ عثمان، ولي برسول الله أُسوة. قال: ما أنا قتلته، قال: فمَن قتله؟ قال: قتله السيرافي، قال: فأقِدْنا منه. قال: فلمّا كان من الغد غدا إلى السيرافي فأخذه فقتله، فجعل يصيح: يا عباد الله، يأمروني أن أقتل لهم الناس ويقتلوني![1]

٣- الزوجة الصالحة وذات الدِّين

٤٣٥) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال: ما أفاد عبدٌ فائدةً خيراً من زوجة صالحة، إذا رآها سَرّتْه، وإذا غاب عنها حَفِظتْه في نفسها وماله[2].

٤٣٦) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوّج الرجل المرأة لجمالها أو مالها وُكِّل إلى ذلك،

---

١ - **رجال الكشّي** ٢: ٦٧٧ / الرقم ٧١١؛ **بحار الأنوار** ١٠٣: ٣٧٩ / ح ١٨.

٢- **الكافي** ٥: ٣٢٧ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ٣٩ (٢٤٩٧٥) ٦.

وإذا تزوّجها لدينها رزقه الله الجمال والمال[١].

٤- المهر ما تراضى عليه الناس

٤٣٧) [الفضل بن شاذان]

١- رويتم [أهل السنّة] عن النبيّ ﷺ وعن الصحابة، أنّ المهر ما تراضى عليه الناس[٢].

١- **الكافي** ٥: ٣٣٣ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام** ٧: ٤٠٣ / ح ١٦٠٩؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ٤٩ (٢٥٠٠٤) ١. ورواه الصدوق بإسناده عن هِشام بن الحكم (**مَن لا يحضره الفقيه** ٣: ٢٤٨ / ح ١١٨٠).

٢- **الإيضاح**: ٢٤٩. أمران. ألف: قال الفضل: ثمّ أنتم [أهل السنّة] تحكمون أنّ المهر لا يكون أقلّ من عشرة دراهم، بلا كتابٍ ولا سنّةٍ ولا إجماعٍ من العامّة من الأُمّة، ثمّ أجريتموه حُكماً وصيّرتموه سُنّة، كلّما شئتم انتقلتم من حكمٍ إلى حكم، فكأنّكم الذين يفرضون الفرائض ويسنّون السنن ويحلّون ويحرّمون دون الله ورسوله، ثم تُسمَّون بالجماعة وأنتم المختلفون، وتُنسَبون إلى السنّة وأنتم لها كارهون! (**الإيضاح**: ٢٤٩). ب: نقل الشيخ الكليني في باب «أنّ المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قلّ أو كثر» روايات كثيرة، نذكر بعضها: ١ - عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن المهر ما هو؟ قال: ما تراضى عليه الناس. ٢ - عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المهر ما تراضى عليه الناس، أو اثنتا عشرة أُوقيّةً ونشٌّ، أو خمسمائة درهم. ٣ - عن فُضَيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصِّداق ما تراضيا عليه من قليلٍ أو كثير، فهذا الصداق. ٤ - عن زرارة بن أعيَن، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصِّداق كلّ شيءٍ تراضى عليه الناس، قلّ أو كثر، في متعةٍ أو تزويج غير متعة (**الكافي** ٥: ٣٧٨ / ح ١، ٢، ٣، ٤).

٤٣٨) [الفضل بن شاذان]

٢- ورويتم [أهل السنّة] عن عبد الأعلى، عن سعيد بن قتادة: أنّ «عمر بن الخطّاب» خطب للناس، فقال: ألا لا أعلمُ رجلاً تزوّج على أكثر من أربعمائة درهمٍ إلّا أنهكتُه عقوبةً! قال: فأتته امرأة فقالت: ما لنا ولك يا عمر؟! قول الله أعدلُ من قولك وأَولى أن يُتّبَع. فقال عمر: ما قال الله تعالى؟ قالت: قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وإِثْماً مُبيناً * وكَيْفَ تَأْخُذونَهُ...**﴾ (سورة النساء: ٢٠، ٢١)، والقنطار الدّية[١]، وهو أكثر من أربعمائة درهم، فقال عمر: كلّ أحدٍ أفقه من عمر. ثمّ عاد إلى المنبر، فخطب فقال: أيّها الناس، إنّي كنتُ نهيت أن يتزوّج الرجل على أكثر من أربعمائة درهم، وإنّ امرأةً أفقه من عمر جاءتني فحاجّتني بكتاب الله، فحجّت[٢] وفلجت[٣]، وإنّ المهر ما تراضى به المسلمون[٤].

٥- التزويج بغير بيّنة

٤٣٩) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص

١- كذا في الأصل.

٢- أي: فحجّتْني، أي غلبتني في حُجّتها.

٣- ربّما تكون الكلمة مصحّفة «أفلَجَت»، أي حكمتُ لها بغلبتها عليّ في حُجّتها.

٤- **الإيضاح**: ١٩٤.

ابن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوّج بغير بيّنة، قال: لا بأس[١].

٦- عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة

٤٤٠) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ومحمّد بن سنان، جميعاً عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل، ينكحها بغير مهر؟ فقال: إنّما كان هذا للنبيّ صلى الله عليه وآله، وأمّا لغيره فلا يصلح هذا حتّى يعوّضها شيئاً يقدّم إليها قبل أن يدخل بها، قلّ أو كَثُر، ولو ثوب أو درهم. وقال: يُجزِئ الدرهم[٢].

٧- إنّ السَّكرى إذا زوّجت نفسها ثمّ أفاقت فرضيت جازت

٤٤١) [الصدوق]

١- حدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام: وسألتُه عن امرأةٍ ابتُلِيَت بشرب نبيذ فسكرت، فزوّجت نفسها من رجلٍ في سُكرها، ثمّ أفاقت فأنكرت ذلك، ثمّ ظنّت أنّه يلزمها فزوّجت منه، فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج، أحلالٌ هو لها

١- **الكافي** ٥: ٣٨٧ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ٩٨ (٢٥١٣٢) ٤.

٢- **الكافي** ٥: ٣٨٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ٢٦٤ (٢٥٥٨٥) ١؛ **تفسير نور الثقلين** ٤: ٢٩١ / ح ١٧٩.

أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها؟ قال: إذا قامت بعدما معه أفاقت فهو رضاها، قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟ قال: نعم[١].

٨- الصغار إذا زُوِّجوا

٤٤٢) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله ـ أو أبي الحسن عليهما السلام ـ، قال: قيل له: إنّا نزوّج صبياننا وهم صغار؟ قال: فقال: إذا زُوِّجوا وهم صغار لم يكادوا يتألّفوا[٢].

٤٤٣) [الصدوق]

٢- حدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام، قال: وسألتُه عن الصبيّة يزوّجها أبوها، ثمّ يموت وهي صغيرة، ثمّ تكبر قبل أن يدخل بها زوجها، أيجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟ فقال: يجوز عليها تزويج أبيها[٣].

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٩ / ح ٤٤؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ٢٩٤ (٢٥٦٦١) ١؛ **بحار الأنوار** ١٠٣: ٣٢٩ / ح ٣. ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن إسماعيل (**مَن لا يحضره الفقيه** ٣: ٢٥٩ / ح ١٢٣٠)، ورواه محمّد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع (**تهذيب الأحكام** ٧: ٣٩٢ / ح ١٥٧١).

٢- **الكافي** ٥: ٣٩٨ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ١٠٤ (٢٥١٥٢) ١.

٣- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٨ / ح ٤٤؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ٢٧٥ (٢٥٦١٨) ١؛ **بحار الأنوار**

٩- لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع حرائر

٤٤٤) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال: ولا يجوز أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر[1].

١٠- مناكحة الناصبة

٤٤٥) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن رِبْعيّ، عن الفُضَيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال له الفُضَيل: أتَزوّج الناصبة؟ قال: لا، ولا كرامة، قلت: جُعلتُ فداك، واللهِ إنّي لَأقول لك هذا، ولو جاءني ببيت

١٠٣: ٣٢٩ / ح ٢. ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع (**الكافي** ٥: ٣٩٤ / ح ٩)، ورواه الصدوق، بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع (**مَن لا يحضره الفقيه** ٣: ٢٥٠ / ح ١١٩١). ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله (**تهذيب الأحكام** ٧: ٣٨١ / ح ١٥٤١، **والاستبصار** ٣: ٢٣٩ / ح ٨٥٧).

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٤ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ٥١٨ (٢٦٢٤٢) ٣. ورواه الصدوق، بإسناده عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام في حديث شرايع الدين، مثله (**الخصال**: ٦٠٧ ـ أبواب المائة فما فوقها / ح ٩)، ورواه الحسن بن شعبة مرسلاً (**تحف العقول**: ٢٤٠).

ملآنَ دراهمَ ما فعلتُ[1].

١١- حكم امرأةٍ تزوّجت في عِدّتها

٤٤٦) [الفضل بن شاذان]

١- ورويتم عن أبي يوسف القاضي، رواه محمّد بن سعيد فقيه أهل الحجاز وأهل قَزوين، عن بعض أصحابه، عن أبي الضحى[2]، عن مسروق قال: اختلف عليٌّ [عليه السلام] وعمر في امرأةٍ تزوّجت في عدّتها؛ قال عمر: يُفرَّق بينهما، ويعاقَبان، والمهر في بيت المال. وقال عليّ عليه السلام: يُفرَّق بينهما، ولا يعاقبان، ولها المهر يلزم الزّوج بما استحلّ من فرجها. قال مسروق: فأفتينا بقول عمر زماناً، ثمّ قَدِمنا عليه فوجدناه قد رجع إلى قول عليٍّ عليه السلام[3].

١- **الكافي** ٥: ٣٤٨ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ٥٤٩ (٢٦٣١٨) ٢.

٢- أبو الضحى مسلم بن صُبَيح ـ بالتصغير ـ الهَمْداني الكوفيّ العطّار، مشهورٌ بكنيته، ثقةٌ فاضل من الرابعة، مات سنة مائة. روى عن: النعمان بن بشير، وابن عبّاس، وابن عمر، وشتير بن شكل، ومسروق بن الأجدع، وأرسل عن عليّ بن أبي طالب. روى عنه: الأعمش، ومنصور بن المعتمر، وسعيد بن مسروق، وفطر بن خليفة، وعطاء بن السائب، وجابر الجُعفي، وأبو حُصَين الأسدي، وعاصم بن بهدلة، وغيرهم. قال ابن معين وأبو زَرعة: ثقة، وذكره ابن حِبّان في **الثِّقات (تقريب تهذيب الأحكام** ٢: ١٧٩ / الرقم ٦٦٥٣؛ **تهذيب تهذيب الأحكام** ١٠: ١١٩ / الرقم ٢٣٧).

٣- **الايضاح**: ٣٥٥. ألف: قال البيهقي: أُتيَ عمر بن الخطّاب بامرأةٍ تزوّجت في عدّتها، فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرّق بينهما، وقال: لا يجتمعان! وعاقبهما، فقال عليّ عليه السلام: ليس هكذا، ولكن

١٢- المرأة يزوّجها وليّان

٤٤٧) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم ومحمّد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زوّج الأبُ والجَدّ، كان التزويج للأوّل، فإن كان جميعاً في حالٍ واحدة[1] فالجدّ أَولى[2].

٤٤٨) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن وليد بيّاع الأسفاط قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن جاريةٍ كان لها أَخَوان، زوّجها الأكبر بالكوفة وزوّجها الأصغر بأرضٍ أُخرى، قال: الأوّل بها أَولى، إلّا أن يكون الآخَر قد دخل بها، فإن دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز[3].

هذه الجهالة من الناس، ولكن يُفرَّق بينهما، ثم تستكمل بقيّة العدّة من الأوّل، ثمّ تستقبل عدّة أُخرى. وجعل لها عليّ عليه السلام المهر بما استُحلّ من فرجها، قال: فحمد الله عمر وأثنى عليه، ثمّ قال: يا أيّها الناس، رُدّوا الجهالات إلى السنّة (**السنن الكبرى** للبيهقي ٧: ٤٤١). ب: وروى ابن أبي زائدة عن أشعث مثله، وقال فيه: فرجع عمر إلى قول عليّ (**أحكام القرآن للجصاص** ١: ٥٠٤).

١- فَإِنْ كَانَا فِي حَالٍ واحدة (**تهذيب الأحكام** ٧: ٣٩٠ / ح ١٥٦٢).

٢- **الكافي** ٥: ٣٩٥ / ح ٤؛ **تهذيب الأحكام** ٧: ٣٩٠ / ح ١٥٦٢؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ٢٨٩ (٢٥٦٥١) ٣. ورواه الصدوق بإسناده عن هِشام بن سالم ومحمّد بن حكيم مثله، إلّا أنّه قال: فإن كانا زَوّجا في حال واحدة (**مَن لا يحضره الفقيه** ٣: ٢٥٠ / ح ١١٩٣).

٣- **الكافي** ٥: ٣٩٦ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ٢٨١ (٢٥٦٣٠) ٤. ورواه الشيخ بإسناده عن

١٣- رجلٌ تزوّج امرأةً فماتت قبل أن يدخل بها، أيتزوّج بأُمّها أو بنتها؟

٤٤٩) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فأتاه رجلٌ فسأله عن رجلٍ تزوّج امرأةً فماتت قبل أن يدخل بها، أيتزوّج بأُمّها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد فعله رجلٌ منّا فلم نرَ به بأساً، فقلت: جُعلتُ فداك، ما تفخر الشيعة إلّا بقضاء عليٍّ عليه السلام في هذه الشمخية[1] التي أفتاها ابن مسعود أنّه لا بأس بذلك، ثمّ أتى عليّاً عليه السلام فسأله، فقال له

أبي عليّ الأشعري (**تهذيب الأحكام** ٧: ٣٨٧ / ح ١٥٥٣)، وبإسناده عن محمّد بن يعقوب (**الاستبصار** ٣: ٢٣٩ / ح ٨٥٨). قال الشيخ: الوجه فيه أنّه إذا جعَلَت الجارية أمرها إلى أخوَيها معاً فالأوّل أَولى بالعقد، فإن اتّفق العقدان في حالٍ واحدة كان العقد الذي عقده الأخ الأكبر أَولى ما لم يدخل الذي عَقَد عليه الأخ الصغير، فإن دخل مضى العقد ولم يكن للكبير فسخُه (**تهذيب الأحكام** ٧: ٣٨٧ / ح ١٥٥٣).

١- هذه السمجية (**تهذيب الأحكام** ٧: ٢٧٤ / ح ١١٦٩). وردت اللفظة بصورةٍ مختلفة، وما أثبتناه موافق **للكافي** وشرحه للمجلسي، وهو المنقول عن الطوسيّ كما في هامش بعض النسخ. وباقي الصور: (الشميخة، الشمجة، السجية، السمحية، السمجية)، واللفظة من ألفاظ حديث مضطرب المتن غير خالٍ عن التعقيد والتغيير، احتمل بعضٌ أنّها من الشمخ، بمعنى العلوّ والرفعة، لأنّها صارت سبباً لافتخار الشيعة بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فيها، واحتمل بعض أنّها الشمج، بمعنى الصهر، والشمجة أنثاه، واحتمل ثالث أنّها من السمج بالألف، بمعنى التكبّر، لتكبّر ابن مسعود في قضائه، أو أنّها وُسِمت بالشمخية بالنسبة إلى ابن مسعود، فإنّ ثالث أجداده اسمه (شمخ)، كما ذكره ابن عبد البرّ وابن القيسراني والخزرجي وغيرهم، ولا يخفى على الفقيه

عليّ عليه السلام: من أين أخذتَها؟ فقال: من قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ﴾ (سورة النساء: ٢٣)، فقال عليّ عليه السلام: إنّ هذه مستثناة، وهذه مرسلة ﴿وأُمّهاتُ نِسائِكُم﴾. فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل: أما تسمع ما يروي هذا عن عليّ عليه السلام؟ فلمّا قمتُ ندمتُ وقلت: أيَّ شيءٍ صنعت؟! يقول هو: قد فعله رجلٌ منّا فلم نرَ به بأساً، وأقول أنا: قضى عليّ عليه السلام فيها! فلَقِيتُه بعد ذلك فقلت: جُعِلتُ فداك، مسألة الرجل، إنّما كان الذي قلت[1]، يقول: كان زلّةً منّي، فما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ، تخبرني أنّ عليّاً عليه السلام قضى بها، وتسألني: ما تقول فيها؟![2]

ما في الحديث من اضطرابٍ وتشويش (**الاستبصار** ٣: ١٥٧ / ح ٥ ـ التعليقة). قال المجلسيّ: أكثر علماء الإسلام على أنّ تحريم أُمّهات النساء ليس مشروطاً بالدخول بالنساء، لقوله تعالى: ﴿وأُمّهاتُ نِسائِكُمْ﴾، الشامل للمدخول بها وغيرها، والأخبار الواردة في ذلك كثيرة. وقال ابن عقيل: منّا وبعض العامّة لا تُحَرّم الأُمّهات إلّا بالدخول ببناتهنّ كالبنات، وجعلوا الدخول المعتبر في الآية متعلّقاً بالمعطوف والمعطوف عليه جميعاً، ولصحيحة جميل بن درّاج وحمّاد وغيرهما. وأجاب الشيخ عن الأخبار بأنّها مخالفة للكتاب؛ إذ لا يصحّ العود إليهما معاً، وعلى تقدير العود إلى الأخيرة تكون «من» ابتدائيّة، وعلى تقدير العود إلى الأُولى بيانيّة، فيكون من قبيل عموم المجاز، وهو لا يصحّ، وقيل: يتعلّق الجار بهما، ومعناه مجرّد الاتصال على حدّ قوله تعالى: ﴿الْمُنافِقُونَ والْمُنافِقاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (سورة التوبة: ٦٧)، ولا ريب أنّ أُمّهات النساء متّصلاتٌ بالنساء، ولا يخفى أنّه أيضاً خلاف الظاهر، ولا يكون الاستدلال إلّا به (**مرآة العقول** ٣: ٤٧٣).

١ - إنّما كان الذي كنتَ تقول (**تهذيب الأحكام** ٧: ٢٧٤ / ح ١١٦٩).

٢ - **الكافي** ٥: ٤٢٢ / ح ٤؛ **تهذيب الأحكام** ٧: ٢٧٤ / ح ١١٦٩؛ **الاستبصار** ٣: ١٥٧ /

١٤- لو جرّد الرجل الجارية فنظر إليها بشهوة، حَرُمت على أبيه وابنه

٤٥٠) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن رِبْعيّ بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جرّد الرجلُ الجاريةَ ووضع يده عليها، فلا تَحِلّ لابنه[1].

٤٥١) [الصدوق]

٢- حدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام، قال: وسألتُه عن الرجل له الجارية فيقبّلها، هل تَحِلُ لولده؟ فقال: بشهوة؟ قلت: نعم، قال: لا، ما ترك شيئاً إذا قبّلها بشهوة. ثمّ قال عليه السلام ابتداءً منه: لو جرّدها فنظر إليها بشهوة حَرُمت على أبيه وابنه، قلت: إذا نظر إلى جسدها؟ قال: إذا نظر إلى فرجها[2].

ح ٥٧٣؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ٤٦٢ (٢٦٠٩٧) ١؛ **الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة** ١: ٥٧٢ / ح ٢؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ٤٦٢ / ح ١٥١؛ **تفسير كنز الدقائق** ٢: ٤٠٥. ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، ومحمّد بن مسعود العيّاشي (**النوادر**: ٩٨ / ح ٢٣٨؛ **تفسير العيّاشي** ١: ٢٣١ / ح ٧٥).

١- **الكافي** ٥: ٤١٩ / ح ٥؛ **تهذيب الأحكام** ٧: ٢٨٢ / ح ١١٩٣؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ٤١٨ (٢٥٩٧١) ٤. ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى (**النوادر**: ١٠٢ / ح ٢٤٧).

٢- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٩ / ح ٤٤؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ٤١٧ (٢٥٩٦٨) ١؛ **بحار الأنوار** ١٠٣: ٣٣٣ / ح ٨. و رواه محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد

١٥- مَن زنى بامرأةٍ حرمت عليه بنتها وأُمّها

٤٥٢) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص ابن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ باشَرَ امرأةً وقبّل، غيرَ أنّه لم يُفْضِ إليها، ثمّ تزوج ابنتها، قال: إذا لم يكن أفضى إلى الأُمّ فلا بأس، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوّجِ ابنتَها[1].

١٦- النساء اللواتي يحرمن على الرجل فلا يَحْلِلْن له أبداً

٤٥٣) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام[2]، قال: سألتُه عن الرجل يتزوّج المرأة في عِدّتها بجهالة، أهي ممّن لا تحلّ له أبداً؟ فقال: لا، أمّا إذا كان بجهالةٍ فَلْيتزوّجْها بعدما تنقضي عدّتها،

ابن إسماعيل (**الكافي** ٥: ٤١٨ / ح ٢)، وزاد فيه: «إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوةٍ حرمت عليه»، ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى والطوسي بإسنادهما (**النوادر**: ١٠٠ / ح ٢٤٢؛ **تهذيب الأحكام** ٧: ٢٨١ / ح ١١٩٢).

١- **الكافي** ٥: ٤١٥ / ح ٢؛ **تهذيب الأحكام** ٧: ٣٣٠ / ح ١٣٥٦؛ **الاستبصار** ٣: ١٦٦ / ح ٦٠٧؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ٤٢٤ (٢٥٩٨٨) ٢. ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى في كتابه (**النوادر**: ٩٥ / ح ٢٢٤).

٢- عن أبي عبد الله عليه السلام (**تهذيب الأحكام** ٧: ٣٠٦ / ح ١٢٧٤).

وقد يُعذَر الناسُ في الجهالة بما هو أعظم من ذلك. فقلت: بأيّ الجهالتين يُعذَر؟ بجهالته أن يعلم أنّ ذلك محرم عليه، أم بجهالته أنّها في عدّة؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأُخرى، الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه، وذلك بأنّه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: فهو في الأُخرى معذور؟ قال: نعم، إذا انقضت عدّتها فهو معذور في أن يتزوّجها، فقلت: فإن كان أحدهما متعمّداً والآخر يجهل؟ فقال: الذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً[1].

٤٥٤) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام. وإبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، قال: إذا طلّق الرجل المرأة، فتزوّجت ثمّ طلّقها زوجها، فتزوّجها الأوّل ثمّ طلّقها، فتزوّجت رجلاً ثمّ طلّقها، فتزوّجها الأوّل ثمّ طلّقها الزوج الأوّل، هكذا ثلاثاً، لم تَحِلَّ له أبداً[2].

١- **الكافي** ٥: ٤٢٧ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام** ٧: ٣٠٦ / ح ١٢٧٤؛ **الاستبصار** ٣: ١٨٦ / ح ٦٧٦؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ٤٥٠ (٢٦٠٦٨) ٤؛ **بحار الأنوار** ٢: ٢٧٥ / ح ٢٣. ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى (**النوادر**: ١١٠ / ح ٢٧١).

٢- **الكافي** ٥: ٤٢٨ / ح ٧؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ٥٢٩ (٢٦٢٦٨) ٢.

١٧- أحكام المملوك والمملوكة في الزواج قبل العتق وبعده

٤٥٥) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن المملوك، ما يحلّ له من النساء؟ فقال: حُرّتان أو أربع إماء، قال: ولا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جوار يطؤهن ورقيقة له حلال[١].

٤٥٦) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوكٍ تزوّج بغير إذن مولاه، أعاصٍ لله؟ قال: عاصٍ لمولاه. قلت: حرامٌ هو؟ قال: ما أزعم أنّه حرام[٢]، وقل له أن لا يفعل إلّا بإذن مولاه[٣].

٤٥٧) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن

١- **الكافي** ٥: ٤٧٧ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ٥٢٦ (٢٦٢٥٧) ٢. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد (**تهذيب الأحكام** ٧: ٢٩٦ / ح ١٢٣٩).

٢- لعلّه محمول على أنّه فضولي، والفضولي صحيح في معرض الفسخ، والتعبير بهذه العبارات للردّ على العامّة، فإنّهم يقولون ببطلانه من رأس (**مرآة العقول** ـ ذيل الحديث).

٣- **الكافي** ٥: ٤٧٨ / ح ٥؛ **وسائل الشيعة** ٢١: ١١٣ (٢٦٦٦٤) ٢.

مسكان، عن الحسن بن زياد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ اشترى جاريةً يطؤها، فبلغه أنّ لها زوجاً! قال: يطؤها، فإنّ بيعَها طلاقُها[١]، وذلك أنّهما لا يقدران على شيءٍ من أمرهما إذا بيعا[٢].

٤٥٨) [الصدوق]

٤- حدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام: .. قال: وسألته عن مملوكةٍ كانت بين اثنين فأعتقاها[٣]، ولها أخٌ غائبٌ وهي بِكر، أيجوز لأحدهما أن يزوّجها، أو لا يجوز إلّا بأمر أخيها؟ فقال: بلى، يجوز أن يزوّجها فيتزوّجها، قلت: فيتزوّجها هو إن أراد ذلك؟ قال: نعم[٤].

٤٥٩) [الكليني]

٥- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن رفاعة ابن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن الأَمة الحُبلى يشتريها الرجل، فقال: سُئل عن ذلك أبي عليه السلام، فقال: أحلَّتْها آيةٌ وحرّمتها آية أُخرى، أنا ناهٍ عنها نفسي

١- قوله: «فإنّ بيعها طلاقها»، حمل على أنّ معناه تسلّط المشتري على الفسخ (**مرآة العقول** ـ ذيل الحديث).

٢- **الكافي** ٥: ٤٨٣ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢١: ١٥٤ (٢٦٧٧٢) ٢.

٣- في نسخة: فأعتقتها، وفي أُخرى: فاعتقناها.

٤- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ٢٠ / ح ٤٤؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ٢٧٠ (٢٥٦٠٢) ٩؛ **بحار الأنوار** ١٠٣: ٣٣٠ / ح ٤، وص ٣٣٣ / ح ٩.

وولدي[١]. فقال الرجل: أنا أرجو أن أنتهي إذا نهيتَ نفسك وولدك[٢].

٤٦٠) [الصدوق]

٦- حدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: وسألتُه (أي سألتُ الرضا عليه السلام) عن حدّ الجارية الصغيرة السنّ التي إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها، فقال: إذا لم تبلغ استُبرِئت بشهر، قلت: وإن كانت ابنةَ سبع سنين أو نحوها ممّن لا تحمل؟ فقال: هي صغيرة، ولا يضرّك أن تستبرئها، فقلت: ما بينها وبين تسع سنين، فقال: نعم، تسع سنين[٣].

٤٦١) [الكليني]

٧- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ بريرة كان لها زوج، فلمّا أُعتقَت

١- لعلّ الآية التي أحلّتها قوله تعالى: **﴿والَّذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ * إِلّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومينَ﴾** (سورة المؤمنون: ٥ و٦)، والتي حرّمتها قوله تعالى: **﴿وأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** (سورة الطلاق: ٤)، والمنطوقة وإن كان في الطلاق إلّا أنّ مفهومه أعمّ (**الكافي** ٥: ٤٧٤ / ح ١ ـ التعليقة).

٢- **الكافي** ٥: ٤٧٤ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٨: ١٧٦ / ح ٦١٦؛ **الاستبصار** ٣: ٣٦٢ / ح ١٢٩٨؛ **وسائل الشيعة** ١٨: ٢٦٢ (٢٣٦٣٤) ١، و٢١: ٩٢ (٢٦٦٠٩) ٢.

٣- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٩ / ح ٤٤؛ **وسائل الشيعة** ٢١: ٨٥ (٢٦٥٩٣) ١١؛ **بحار الأنوار** ١٠٣: ١٣١ / ح ٤، وص ١٦٣ / ح ٩.

خُيِّرت[١].

٤٦٢) [الكليني]

٨- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن رِبْعيّ بن عبد الله، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان زوج بريرة عبداً[٢].

٤٦٣) [الكليني]

٩- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المملوك يرى شعر مولاته وساقها؟ قال: لا بأس[٣].

١- **الكافي** ٥: ٤٨٦ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٢١: ١٦٢(٢٦٧٩١) ٣. وذكر أنّ بريرة كانت عند زوجٍ لها وهي مملوكة، فاشترتها عائشة فأعتقتها، فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: إن شاءت أن تقرّ عند زوجها وإن شاءت فارقته. وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أنّ لهم ولاءها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق. وتصدّق على بريرة بلحمٍ فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فعلقته عائشة وقالت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يأكل لحم الصدقة! فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلّق، فقال: ما شأن هذا اللحم لم يُطبَخ؟ فقالت: يا رسول الله، صدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: هو لها صدقة ولنا هديّة. ثمّ أمر بطبخه، فجاء فيها ثلاث من السنن (**الكافي** ٥: ٤٨٦ / ح ١).

٢- **الكافي** ٥: ٤٨٧ / ح ٦؛ **تهذيب الأحكام** ٧: ٣٤٢ / ح ١٣٩٨؛ **وسائل الشيعة** ٢١: ١٦٢ (٢٦٧٩٢) ٤.

٣- **الكافي** ٥: ٥٣١ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ٢٢٣ (٢٥٤٧٨) ٣؛ **تفسير نور الثقلين** ٣: ٥٩١ / ح ١١٢.

١٨- إباحة المتعة

٤٦٤) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سليمان[١] قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان عليٌّ عليه السلام يقول: لولا ما سبقني به بني الخطّاب[٢]، ما زنى إلّا شقيّ[٣، ٤].

٤٦٥) [الصدوق]

٢- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة،

١- عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام (**تهذيب الأحكام** ٧: ٢٥٠ / ح ١٠٨٠).

٢- وفي بعض النسخ على الياء شدّة، وفي بعض: ابنُ الخطّاب.

٣- في بعض النسخ: «الأشقى»، ولكنّ المضبوط في كتب العامة «الأشفى» بالفاء. قال الجزري: في حديث ابن عبّاس: «ما كانت المتعة إلّا رحمةً رَحِم الله بها أُمّة محمّد صلّى الله عليه وسلّم، لولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزناء إلّا شفى»، أي: إلّا قليلٌ من الناس، من قولهم: غابت الشمس إلّا شفى، أي: إلّا قليلاً من ضوئها عند غروبها. وقال الأزهري: قوله: إلّا شفى، أي: إلّا أن يشفى، يعني يشرف على الزنا ولا يواقعه، فأقام الاسم وهو الشفى مقام المصدر الحقيقي وهو الإشفاء على الشيء، وحرف كل شيء شفاه. ومنه حديث عليّ: «نازل بشفى جرف هار»، أي جانبه، ومنه حديث ابن زمل: «فأشفوا على المرج»، أي أشرفوا عليه. ولا يكاد يقال: أشفى، إلّا في الشرّ، ومنه حديث سعد: «مَرِضتُ مرضاً أشفيت منه على الموت» (**النهاية في غريب الحديث** ٢: ٤٨٨).

٤- **الكافي** ٥: ٤٤٨ / ح ٢، **تهذيب الأحكام** ٧: ٢٥٠ / ح ١٠٨٠، **الاستبصار** ٣: ١٤١ / ح ٥٠٨؛ **وسائل الشيعة** ٢١: ٥ (٢٦٣٥٧) ٢.

وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: محضُ الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله ـ إلى أن قال: ـ وتحليل المتعتَين اللتَين أنزلهما الله في كتابه وسنّهما رسولُ الله صلى الله عليه وآله: متعة النساء، ومتعة الحجّ[1].

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢١، ١٢٤ ـ ١٢٥ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ وسائل الشيعة ٢١: ٩ (٢٦٣٧٠) ١٥. قال الشيخ المفيد رحمه الله: إنّ أمرنا مع هؤلاء المتفقّهة عجيب، وذلك أنّهم مُطْبقون على تبديعنا في نكاح المتعة مع إجماعهم على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان أذن فيها وأنّها عُمِلَت على عهده، ومع ظاهر كتاب الله عزّ وجلّ في تحليلها، وإجماع آل محمّد عليهم السلام على إباحتها، والاتّفاق على أنّ عمر حرّمها في أيّامه مع إقراره بأنّها كانت حلالاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فلو كنّا على ضلالةٍ فيها لكنّا في ذلك على شبهةٍ تمنع ما يعتقده المخالف فينا من الضلال والبراءة منّا، وليس فيمن يخالفنا إلّا مَن يقول في النكاح وغيره بضدّ القرآن وخلاف الإجماع ونقض شرع الإسلام والمنكر في الطباع وعند ذوي المروءات، ولا يرجع في ذلك إلى شبهة تسوغه في قوله، وهم معه يتولّى بعضهم بعضاً ويعظّم بعضهم بعضاً، وليس ذلك إلّا لاختصاص قولنا بآل محمّد عليهم السلام، فلعداوتهم لهم رَمَونا عن قوس واحد. هذا أبو حنيفة النعمان بن ثابت يقول: لو أنّ رجلاً عقد على أُمّه عقدة النكاح وهو يعلم أنّها أُمّه، ثمّ وَطِئها، لسقط عنه الحدّ ولحق به الولد! وكذلك قوله في الأُخت والبنت، وكذلك سائر المحرمات، ويزعم أنّ هذا نكاح شبهة أوجبت سقوط الحدّ عنه. ويقول: لو أنّ رجلاً استأجر غسّالة أو خيّاطة أو خبّازة أو غير ذلك من أصحاب الصناعات، ثمّ وثب عليها فوطئها وحملت منه، سقط عنه الحدّ ولحق به الولد! ويقول: إذا لفّ الرجلُ على إحليله حريرةً ثمّ أولجه في قُبل امرأةٍ ليست له بمحرم حتّى يُنزِل، لم يكن زانياً ولا وجب عليه الحدّ. ويقول: إنّ الرجل إذا يلوط بغلامٍ فأوقب، لم يجب عليه الحدّ! ولكن يُردَع

٤٦٦) [الفضل بن شاذان]

٣- روى هِشام بن يوسف الصنعاني[١]، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنّه سمع أبا واقد البكري بكر قريش يقول: استمتعنا أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله[٢].

بالكلام الغليظ والأدب والخفقة بالنعل والخفقتين وما أشبه ذلك! ويقول: إنّ شرب النبيذ الصلب المسكر حلال طلق، وهو سنّة وتحريمه. بِدعة! وقال الشافعي: إذا فجر الرجل بامرأةٍ فحملت منه فأولدت بنتاً، فإنّه يحلّ للفاجر أن يتزوّج بهذه البنت ويطأها ويولِدَها، لا حرج عليه في ذلك! فأحلّ نكاح البنات. وقال: لو أنّ رجلاً اشترى أُختَه من الرضاعة ووطئها، لما وجب عليه الحدّ! وكان يجيز سماع الغناء بالقصب وأشباهه! وقال مالك بن أنس: إنّ وَطْءَ النساء في أحشاشهنّ حلال طلق! وكان يرى سماع الغناء بالدفّ وأشباهه من الملاهي، ويزعم أنّ ذلك سُنّة في العرسات والولائم! وقال داوود بن عليّ الإصفهاني: إنّ الجمع بين الأُختين في مِلك اليمين حلالٌ طلق، والجمع بين الأُمّ والبنت غير محظور! فاقتسم هؤلاء الفجورَ وكلَّ منكرٍ فيما بينهم واستحلّوه، ولم يُنكر بعضهم على بعض، مع أنّ الكتاب والسُنّة والإجماع تشهد بضلالهم في ذلك، ثمّ عظموا أمر المتعة، والقرآن شاهدٌ بتحليلها والسُّنّة والإجماع يشهدان بذلك، فيُعلَم أنّهم ليسوا من أهل الدين، ولكنّهم من أهل العصبيّة والعداوة لآل محمّد عليهم السلام، فاستعظم صاحب المجلس ذلك وأنكره وأظهر البراءة من معتقديه، وسهل عليه أمر المتعة والقول بها (**الفصول المختارة**: ١٦١ ـ ١٦٢).

١- قال ابن حجر: هِشام بن يوسف الصنعانيّ أبو عبد الرحمن القاضي، ثقة من التاسعة (**تقريب التهذيب** ٢: ٢٦٨ / الرقم ٧٣٣٥). هِشام بن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن الأبناوي، قاضي صنعاء، روى عن مُعمَّر وابن جريج ... (**تهذيب التهذيب** ١١: ٥١ / الرقم ٩٧).

٢- **الإيضاح**: ٤٣٤.

٤٦٧) [الفضل بن شاذان]

٤- روى هِشام بن يوسف، عن ابن جُرَيج[١] قال: أخبرني أبو الزبير، قال: سمعتُ طاووساً يقول: إنّ ابن فلان يقول: إنّ ابن عباس يُفتي بالزنا! فبلغ ابن عباس، فعدّد ابن عباس رجالاً كانوا من المتعة، فلم أذكر ممّن عدّد منهم غير معبد بن أُميّة[٢].

٤٦٨) [الفضل بن شاذان]

٥- وروى هِشام عن ابن جُرَيج قال: أخبرني أبو الزبير[٣] أنّه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيّامَ على عهد النبيّ ﷺ وأبي بكر، حتّى نهى عنها عمر بن الخطّاب في شأن عمرو بن حُرَيث. قال: مَن أشهدتَ؟ قال: أُمّي وأُختي، أو: أُمّي وأخي. فأرسل عمر إلى عمرو بن حُرَيث فسأله،

١- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأُموي، مولاهم المكّي، ثقة فقيه فاضل، من السادسة، مات سنة خمسين أو بعدها، وقد جاز السبعين، وقيل: جاوز المائة (**تقريب التهذيب** ١: ٦١٧ / الرقم ٤٢٠٧). عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأُموي، مولاهم، أبو الوليد وأبو خالد المكّي، أصله رومي، روى عن حكيمة بنت رقيقة (إلى أن قال:) وأبي الزبير ومحمّد بن المنكدر (**تهذيب التهذيب** ٦: ٣٥٧ / الرقم ٧٥٨).

٢- **الإيضاح**: ٤٣٥.

٣- محمّد بن مسلم بن تَدرُس الأسدي، مولاهم، أبو الزبير المكّي، صدوق من الرابعة (**تقريب التهذيب** ٢: ١٣٢ / الرقم ٦٣١٠). محمّد بن مسلم بن تدرس الأسدي، مولاهم، أبو الزبير المكّي (إلى أن قال:) روى عنه عطاء، وهو من شيوخه، والزهري وأيّوب وأيمن بن نابل وابن عون والأعمش وسلمة بن كهل وابن جُرَيج (**تهذيب التهذيب** ٩: ٣٩٠ / الرقم ٧٢٩).

فأخبره ذلك أمراً ظاهراً، فقال عمر: إلّا غيرهما. فذلك حين نهى عنها[١].

٤٦٩) [الفضل بن شاذان]

٦- وروى هِشام عن ابن جُرَيج قال: أخبرني ابن خثيم[٢]، قال: كانت بمكّة امرأة، وكان سعيد بن جبير يُكثِر الدخول عليها، فقلت: يا أبا عبد الله[٣]، ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة! قال: إنّا قد نكحناها متعةً[٤].

٤٧٠) [الفضل بن شاذان]

٧- وروى هِشام، عن ابن جُرَيج قال: وأخبرني ابن خثيم أنّ سعيد بن جبير

١- **الإيضاح**: ٤٣٥ ـ ٤٣٦. قال الفضل: ثمّ ممّا تَعيبون الشيعة من قولكم: إنّهم يستحلّون متعة النساء، والمتعة زعمتم أنّها زنا، وأنتم تَرْوون في المتعة عن فقهائكم وعلمائكم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن التابعين أنّهم عملوا بها واستحلّوها على عهد رسول الله ﷺ وبعده، حتّى نهى عنها عمر بن الخطّاب في خلافته (**الإيضاح**: ٤٣٢ ـ ٤٣٤).

٢- قال ابن حجر: عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكّي، أبو عثمان، صدوق من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين (**تقريب التهذيب** ١: ٥١٣ / الرقم ٣٤٧٧). عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكّي، أبو عثمان، حليف بني زهرة، روى عن أبي الطفيل وصفيّة بنت شيبة وقيلة أُمّ بني أنمار، ولها صحبة، وعطاء وسعيد بن جبير وأبي الزبير وشهر بن حوشب ومجاهد (**تهذيب التهذيب** ٥: ٢٧٥ / الرقم ٥٣٦).

٣- ابن حجر: سعيد بن جبير بن هِشام الأسدي الوالبي، مولاهم، أبو محمّد، ويقال: أبوعبد الله الكوفي، روى عن ابن عباس (إلى أن قال:) وعنه ابناه عبد الملك وعبد الله (إلى أن قال:) والأعمش وابن خثيم (**تهذيب التهذيب** ٤: ١١ / الرقم ١٤).

٤- **الإيضاح**: ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

قال: المتعة أحلُّ مِن شرب الماء[١].

٤٧١) [الفضل بن شاذان]

٨- وروى ابن أبي زائدة[٢] قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود قال: كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثمّ رخّص لنا أن ننكح المرأة إلى أجَلٍ بالثوب، ثمّ قرأ عبد الله: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ولا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْـمُعْتَدينَ**﴾ (سورة المائدة: ٨٧)[٣].

٤٧٢) [الفضل بن شاذان]

٩- وروى هِشام، عن ابن جُرَيج قال: قال عطاء: سمعت ابن عبّاس يقول:

١- **الإيضاح**: ٤٣٧.

٢- يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة الهمداني ـ بسكون الميم ـ أبو سعيد الكوفي، ثقة مُتْقن، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاثٍ أو أربع وثمانين ومائة وله ثلاث وستّون سنة (**تقريب التهذيب** ٢: ٣٠٢ / الرقم ٧٥٧٥). يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة الهمداني الوادعي، مولاهم، أبو سعيد الكوفيّ، روى عن أبيه والأعمش وابن عون وعاصم الأحول (إلى أن قال:) وإسماعيل بن أبي خالد (**تهذيب التهذيب** ١١: ١٨٣ / الرقم ٣٥٠).

٣- **الإيضاح**: ٤٣٧ ـ ٤٣٨. وأخرج عبد الرزّاق وابن شيبة والبخاري ومسلم، عن ابن مسعود قال: كنّا نغزو مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وليس معنا نساؤنا، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ورخّص لنا أن نتزّوج المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبد الله: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ولا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْـمُعْتَدينَ**﴾ (سورة المائدة: ٨٧) (**الدرّ المنثور** ٢: ١٤٠).

يرحم الله عمر! ما كانت المتعة إلّا رحمة من الله[١] رَحِم بها أُمّة محمّد ﷺ، ولولا نهيه عنها ما احتاج أحدٌ إلى الزنا إلّا شفىً. قال عطاء: والله لكأنّي أسمع قوله الآن: إلّا شفى. قال عطاء: فهي التي في سورة النساء: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (سورة النساء: ٢٤)، قال: إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا. قال: وليس بينهما وراثة، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم، وإن تفرّقا فنعم، وليس بنكاح. قال عطاء: وسمعت ابن عباس يراها الآن حلالاً. وأخبرني أنّه كان يقرأ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ـ إلى أجلٍ مسمّى ـ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (سورة النساء: ٢٤). قال ابن عباس: قد حَرَّف أُبيّ: (فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمّى)[٢].

١- وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء، عن ابن عبّاس قال: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلّا رحمةً من الله رحم بها أُمّة محمّد، ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلّا شفى. قال: وهي التي في سورة النساء: (فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الأجل على كذا كذا). قال: وليس بينهما وراثة، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم، وإن تفرّقا فنعم، وليس بينهما نكاح. وأخبر أنّه سمع ابن عبّاس يراها الآن حلالاً (**الدرّ المنثور** ٢: ١٤١).

٢- **الإيضاح**: ٤٣٨ ـ ٤٤٠. قال السيوطي في تفسير آية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ (سورة النساء: ٢٤) ما نصُّه: «وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن الأنباري في المصاحف والحاكم، وصحّحه من طرق، عن أبي نضرة قال: قرأتُ على ابن عبّاس: (فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمّى)، فقلت: ما نقرؤها كذلك! فقال ابن عبّاس: والله لَأنزلها اللهُ كذلك. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير، عن قتادة قال في قراءة أُبيّ بن كعب: (فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمّى). وأخرج ابن أبي داود في المصاحف، عن سعيد بن جبير قال: في قراءة أُبيّ بن كعب: (فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمّى). وأخرج عبد الرزّاق عن عطاء أنّه سمع ابن عبّاس يقرؤها: (فما استمتعتم به منهنّ

٤٧٣) [الفضل بن شاذان]

١٠- وروى هِشام، عن ابن جُرَيج قال: أخبرني أبو الزبير، قال: سمعتُ جابر ابن عبد الله[١] يقول: استمتعنا أصحاب النبيّ ﷺ، حتّى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث، وقال جابر: إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهراً آخَر. قال: وسأله بعضنا: كم تعتدّ؟ قال: حيضةً واحدةً، كي تعتدّ بها المستمتع بهنّ[٢].

٤٧٤) [الفضل بن شاذان]

١١- وروى بِشْر بن المُفضَّل[٣] قال: حدّثنا داود بن أبي هند، عن أبي

إلى أجلٍ فآتوهنّ أُجورهنّ)، وقال ابن عبّاس: في حرف أُبيّ: (إلى أجلٍ مسمّى). وأخرج عبد بن حميد وابن جرير، عن مجاهد: (فَمَا استَمْتَعتُم بِهِ مِنهُنّ)، قال: يعني نكاح المتعة» (**الدرّ المنثور** ٢: ١٤٠).

١- روى مسلم في صحيحه، عن عطاء قال: قَدِم جابر بن عبد الله معتمراً، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثمّ ذكروا المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. وروى مسلم أيضاً عن أبي الزبير قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيّامَ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، حتّى نهى عنه عمر في شأن عمرو ابن حُرَيث (**صحيح مسلم** ٤: ١٣١؛ **السنن الكبرى** للبيهقي ٧: ٢٣٧).

٢- **الإيضاح**: ٤٤١.

٣- بِشْر بن المُفضَّل بن لاحق، الإمام الثقة، أبو إسماعيل الرقاشي، مولاهم، البصريّ الحافظ العابد. حدّث عنه عليّ ابن المديني وإسحاق ابن راهَوَيه وأحمد بن حنبل وخلقٌ كثير. قال أحمد: إليه المنتهى في التثبّت بالبصرة. وقال عليّ ابن المديني: كان يصلّي كلّ يومٍ أربع مائة ركعة، ويصوم يوماً ويفطر يوماً، تُوفّي بشر سنة ستّ أو سبع وثمانين ومائة (**تذكرة الحفّاظ** ١: ٣٠٩، رقم:

نضرة[١] قال: سألتُ ابن عبّاس عن متعة النساء، فقال: أوَ ما تقرأ سورة النساء؟ قلت: بلى، قال: وما تقرأ فيها: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ـ إلى أجلٍ مسمّى ـ﴾ (سورة النساء: ٢٤)، قال: لو قرأتُها هكذا لم أسألك عنها، قال: فإنّها كذلك[٢].

٤٧٥) [الفضل بن شاذان]

١٢- وروى وكيع، قال: حدّثنا عيسى القاري، عن عمر بن مُرّة، عن سعيد بن جبير أنّه قرأ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ـ إلى أجلٍ مسمّى ـ﴾ (سورة النساء: ٢٤)[٣].

٤٧٦) [الفضل بن شاذان]

١٣- وروى أبو ثور وهِشام بن يوسف، عن مُعمَّر، عن الأعمش[٤] قال:

٢٨٦؛ **الكاشف في معرفة مَن له رواية في الكتب الستّة** ١: ٢٦٩ / الرقم ٥٩٤).

١- منذر بن مالك بن قطعة، أبو نضرة العبدي، روى عن ابن عمر وابن عبّاس وأبي هريرة وأبي سعيد الخُدْري وسمرة بن جندب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وروى عنه قَتادة وسليمان التيمي والجريري وداود بن أبي هند وأبو مسلمة. ابن حنبل: أبو نضرة، ما علمتُ منه إلّا خيراً. يحيى بن معين: أبو نضرة ثقة. سُئل أبو زَرعة عن أبي نضرة فقال: بصريٌّ ثقة (**الجرح والتعديل** ٨: ٢٤١ / الرقم ١٠٨٨).

٢- **الإيضاح**: ٤٤١ ـ ٤٤٢.

٣- **الإيضاح**: ٤٤٢.

٤- الأعمش: لقب سليمان بن مهران الأسدي، المعروف بالوثاقة والجلالة عند الفريقين. قال ابن حجر: سليمان بن مهران الأسديّ الكاهلي، أبو محمّد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع، وكان مولده أوّل سنة إحدى وستين (**تقريب التهذيب** ١: ٣٩٢ / الرقم ٢٦٢٣). وعدّه الطوسيّ من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام قائلاً: سليمان بن مهران، أبو محمّد

ما يختلف اثنان عن عليٍّ ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: لولا أنّ عمر نهى عن المتعة، ما زنى فتيانكم هؤلاء![1]

٤٧٧) [الفضل بن شاذان]

١٤- وروى بشر بن المُفضَّل، عن أبي قلابة قال: قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحجّ[2].

٤٧٨) [الفضل بن شاذان]

١٥- وروى بشر بن المُفضَّل، قال: حدّثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيّب، أنّ عمر نهى عن متعة النساء ومتعة الحجّ[3].

٤٧٩) [الفضل بن شاذان]

١٦- وروى عبد الوهّاب، عن أيّوب، عن أبي قلابة أنّ عمر قال: متعتان كانتا

الأسدي، مولاهم، الأعمش الكوفي (**رجال الطوسي**: ٢١٥ / الرقم [٢٨٣٤] ٧٢).

١- **الإيضاح**: ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

٢- **الإيضاح**: ٤٤٣.

٣- **الإيضاح**: ٤٤٢. الترمذي: حدّثنا عبد بن حميد، أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد، أخبرنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أنّ سالم بن عبد الله حدّثه أنّه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتّع بالعُمرة إلى الحجّ، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، فقال الشاميّ: إنّ أباك قد نهى عنها! فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أمرُ أبي يُتَّبَع أم أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: لقد صنعها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. هذا حديثٌ حسنٌ صحيح (**سنن الترمذي** ٢: ١٥٩ / الرقم ٨٢٣).

على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما وأضرب فيهما[١].

٤٨٠) [الفضل بن شاذان]

١٧- وروى يزيد بن هارون[٢]، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: لو تقدّمت في متعة النساء لَرجمت فيها[٣].

١- **الإيضاح**: ٤٤٣.

٢- قال ابن حجر: يزيد بن هارون بن وادي، ويقال: زاذان بن ثابت السلمي، مولاهم، أبو خالد الواسطي، أحد الأعلام الحفّاظ المشاهير، قيل: أصله من بخارا، روى عن: سليمان التيمي وحميد الطويل وعاصم الأحول وإسماعيل بن أبي خالد وأبي مالك الأشجعي ويحيى بن سعيد الأنصاري ... (**تهذيب التهذيب** ١١: ٣٦٦).

٣- **الإيضاح**: ٤٤٤. أخرج مالك وعبد الرحمن، عن عروة بن الزبير أنّ خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطّاب فقالت: إنّ ربيعة بن أُميّة استمتع بامرأةٍ مولدة فحملَت منه. فخرج عمر ابن الخطّاب يجرّ رداءه فزعاً، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدّمت فيها لرجمت (**الدرّ المنثور** ٢: ١٤١). قال الفضل: فهذه رواياتكم عن علمائكم في المتعة أنّها كانت حلالاً على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وصدر من إمارة عمر، ثمّ نهى عنها عمر برواياتكم. ثمّ أنتم تَروون بعد هذا أنّ النبيّ ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وتَروون أنّه أمر الصحابة بها يوم الفتح ثمّ نهاهم عنها، والفتح كان بعد خيبر، فهذا تناقض رواياتكم واختلافها. ثمّ تروون أنّ ابن عبّاس نهى عنها، وأنّ عليّاً ـ صلوات الله عليه ـ قال لابن عبّاس: إنّك امرؤٌ تائه. وابن عبّاس قد كان يفتي بها بعد عليّ ـ صلوات الله عليه ـ وأصحابُ ابن عباس عطاء وسعيد بن جبير وطاووس، وقول عليّ عليه السلام: لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى فتيانكم، وإقرار عمر على نفسه في قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما، فلو كان النبيّ ﷺ نهى عنهما لَقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ ثمّ نهى عنهما، فأنا أنهى عمّا نهى عنه رسول الله ﷺ.

١٩- الرضاع

٤٨١) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن صبّاح بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث[1].

٤٨٢) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى قال:

وحديث جابر بن عبد الله: كنّا نستمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر، حتّى نهى عنها عمر ابن الخطّاب. فلئن زعمتُم أنّ عمر بن الخطّاب نهى عمّا أمر الله به في كتابه وأمر رسولُ الله به الناس، لقد نسبتم عمر إلى الخلاف على الله وعلى رسوله بروايتكم هذه، ولئن كان عمر نهى عمّا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله لآيةٍ نسخت آية المتعة، ثمّ لم يعرف ذلك عليّ ـ صلوات الله عليه ـ وابن عبّاس وجابر بن عبد الله الأنصاري وابن مسعود، والتابعون مثل عطاء وسعيد بن جبير وطاووس، وعرفتموه أنتم بعد مائتَي سنة، إنّ هذا لهو العجَب! وإن زعمتم أنّكم قد رويتموه عن هؤلاء الراوين جميعاً في التحليل والتحريم، فإنّما يكون التحليل والتحريم على لسان النبيّ صلى الله عليه وآله، ليس لأحدٍ من الناس أن يُحلّ ولا يحرّم بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، فكيف جاز لهؤلاء أن يحلّلوا بعد النبيّ صلى الله عليه وآله ما حرّم النبيّ في حياته؟! فإن قلتم: إنّهم قد سمعوا من النبيّ صلى الله عليه وآله التحليلَ ولم يسمعوا التحريم، فكيف يكون ذلك وأنتم تَرْوون عنهم أنّهم حلّلوا ذلك بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، وتَرْوون عنهم أنّهم حرّموا ذلك بعد النبيّ صلى الله عليه وآله! فهذا تخليطٌ في الدين ينكره أُولو الألباب (**الإيضاح**: ٤٤٤ ـ ٤٤٧).

١- **الكافي** ٥: ٤٣٨ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ٣٨١ (٢٥٨٨١) ٢٢.

سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع، ما يحرم منه؟ فقال: سأل رجلٌ أبي عليه السلام عنه، فقال: واحدةٌ ليس بها بأس، وثنتان، حتّى بلغ خمس رضعات[١]. قلت: متواليات أو مصّة بعد مصّة؟ فقال: هكذا قال له، وسأله آخَر عنه فانتهى به إلى تسع، وقال: ما أكثر ما أُسأَل عن الرضاع! فقلت: جُعلت فداك، أخبِرْني عن قولك أنت في هذا، عندك فيه حدٌّ أكثر من هذا؟ فقال: قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي. قلت: قد علمتُ الذي أجاب أبوك فيه، ولكنّي قلت: لعلّه يكون فيه حدٌّ لم يُخبِر به، فتخبرني به أنت، فقال: هكذا قال أبي. قلت: فأرضَعَت أُمّي جاريةً بلبني؟ فقال: هي أُختك من الرضاعة. قلت: فتحلّ لأخٍ لي من أُمّي لم ترضعها أُمّي بلبنه؟[٢] قال: فالفحل واحد؟ قلت: نعم، هو أخي لأبي وأُمّي[٣]، قال: اللبن للفحل، صار أبوك أباها وأُمّك أُمّها[٤].

٤٨٣) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العبد

١- لعلّه عليه السلام توقّف عن الحكم في الخَمس وما زاد؛ لأنّه ذهب الشافعيّ وجماعة من العامّة إلى أنّ خمس رضعات يحرمن، وبالجملة التقية في هذا الخبر ظاهرة (**مرآة العقول** ـ ذيل الحديث).

٢- أي: كان من بطن آخر، ويدلّ على تحريم أولاد صاحب اللبن على المرتضع، وهو اتّفاقي (المصدر نفسه).

٣- في نسخة: هي أُختي.

٤- **الكافي** ٥: ٤٣٩ / ح ٧؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ٣٩٥ (٢٥٩٢١) ٣. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (**تهذيب الأحكام** ٧: ٣٢٢ / ح ١٣٢٨)، ورواه الصدوق مرسلاً (**المقنع**: ٣٣١).

الصالح عليه السلام، قال: قلت له: أرضَعَت أُمّي جاريةً بلبني، قال: هي أُختك من الرضاع. قال: فقلت: فتحلّ لأخي من أُمّي لم ترضعها بلبنه؟ يعني ليس بهذا البطن، ولكن ببطن آخر، قال: والفحل واحد؟ قلت: نعم، هي أُختي لأبي وأُمّي[1]، قال: اللبن للفحل، صار أبوك أباها وأُمّك أُمّها[2].

٢٠- قناع النساء

٤٨٤) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدَي اليهوديّة والنصرانيّة، فإنّهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ[3].

٤٨٥) [الصدوق]

٢- حدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام، قال: وسألتُه عن قناع النساء من الخصيان، فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام

١- كذا في نُسَخ كتاب **الكافي وتهذيب الأحكام**، والظاهر: «هو أخي لأبي وأُمّي»، وقد ذكر في الحديث السابق مثل هذا بعينه، فينبغي التصحيح.

٢- **الكافي** ٥: ٤٤٤ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام** ٧: ٣٢٢ ـ الباب ٢٧ / ح ٣٦.

٣- **الكافي** ٥: ٥١٩ / ح ٥؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ١٨٤ (٢٥٣٧٩) ١. محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن حفص بن البختري، مثله (**مَن لا يحضره الفقيه** ٣: ٣٦٦ / ح ١٧٤٢).

فلا يتقنّعن[١].

٤٨٦) [الصدوق]

٣- حدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام، قال: وسألتُه عن أُمّ الولد، لها أن تكشف رأسها بين أيدي الرجال؟ فقال: تتقنّع[٢].

٤٨٧) [الكليني]

٤- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألتُ أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تُدرِك، متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممّن ليس بينها وبينه محرم، ومتى يجب عليها أن تقنِّع رأسها للصلاة؟ قال: لا تغطّي رأسها حتّى تحرم عليها الصلاة[٣، ٤].

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٩ / ح ٤٤؛ **بحار الأنوار** ١٠٤: ٤٤ / ح ٤. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، مثله (**تهذيب الأحكام** ٧: ٤٨٠ / ح ١٩٢٦؛ **الاستبصار** ٣: ٢٥٢ / ح ٩٠٣)، وفي **الكافي والوسائل** بطريق أُخرى، زيادة: ولا يتقنّعن، قلت: فكانوا أحراراً؟ قال: لا، قلت: فالأحرار يُتقنَّع منهم؟ قال: لا. (**الكافي** ٥: ٥٣٢ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ٢٢٦ (٢٥٤٨٧) ٣).

٢- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٩ / ح ٤٤؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ٢٢٦ (٢٥٤٨٩) ٥؛ **بحار الأنوار** ١٠٤: ٤٤ / ح ٤.

٣- الظاهر أنّه كناية عن الحيض، ويُحتمَل أن تكون حرمة الصلاة بدون القناع (**الكافي** ٥: ٥٣٣ / ح ٢ ـ التعليقة).

٤- **الكافي** ٥: ٥٣٣ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ٢٢٨ (٢٥٤٩٦) ٢. ورواه الصدوق عن أبيه، عن

٢١- غَيرة النساء

٤٨٨) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج رفعه، قال: بينا رسول الله ﷺ قاعد، إذ جاءت امرأةٌ عريانة حتّى قامت بين يديه، فقالت: يا رسول الله، إنّي فجرتُ فطهِّرني. قال: وجاء رجلٌ يعدو في أثرها وألقى عليها ثوباً، فقال: ما هي منك؟ فقال: صاحبتي يا رسول الله، خلوتُ بجاريتي فصنعَتْ ما ترى، فقال: ضُمَّها إليك. ثمّ قال: إنّ الغَيراء[1] لا تُبصر أعلى الوادي من أسفله![2]

٢٢- كراهة مشي المرأة وسط الطريق

٤٨٩) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ليس للنساء من سَرَوات الطريق[3] شيء، ولكنّها تمشي في جانب الحائط

أحمد بن إدريس، مثله (**علل الشرائع**: ٥٦٥ ـ الباب ٣٦٥ / ح ٢).

١- الغيراء: فَعلاء من الغَيرة.

٢- **الكافي** ٥: ٥٠٥ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ٥٦ (٢٥٢٩٣) ٢؛ **بحار الأنوار** ٢٢: ١٤٥ / ح ١٣٥.

٣- جمع سَراة، وهي وسط كلّ شيء. قال ابن الأثير: والمعروف في واحد سروات: سرأة، وسراة

والطريق[١].

٢٣- لا تتطيّب المرأة ولا تتزيّن لغير زوجها

٤٩٠) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّ امرأةٍ تطيّبت ثمّ خرجت من بيتها، فهي تُلعَن حتّى تَرجِع إلى بيتها متى ما رَجَعت[٢].

٢٤- حقّ المرأة على الزوج

٤٩١) [الطوسي]

١- ابن قولويه، عن جعفر بن محمّد، عن عبد الله بن نهيك، عن ابن أبي عُمَير، عن عليّ، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: لا يُجبَر الرجل إلّا على نفقة الأبوين والولد. قلت لجميل: فالمرأة؟ قال: قد روى أصحابنا، عن

الطريق: ظهره ومعظمه، ومنه الحديث: «ليس للنساء سروات الطرق»، أي لا يتوسّطْنها، ولكن يمشين في الجوانب. وسراة كلّ شيءٍ ظهره وأعلاه (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ٢: ٣٦٤).

١- **الكافي** ٥: ٥١٨ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ١٨٣ (٢٥٣٧٦) ١.

٢- **الكافي** ٥: ٥١٨ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٢٠: ١٦١ (٢٥٣٠٨) ٤. ورواه الصدوق بإسناده نحوه (**مَن لا يحضره الفقيه** ٣: ٢٧٧ / ح ١٣١٤). وعن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، مثله (**ثواب الأعمال**: ٣٠٨ / ح ١).

أحدهما عليه السلام أنّه إذا كساها ما يواري عورتها وأطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه، وإلّا طلّقها. قال: قلت لجميل: فهل يُجبَر على نفقة الأُخت؟ قال: إن أُجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية.

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل، مثله، غير أنّه قال: قلتُ لجميل: فالمرأة؟ قال: قد روى أصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسَورة بن كليب عن أحدهما عليهما السلام[1].

١- **تهذيب الأحكام** ٦: ٢٩٤ / ح (٨١٥) ٢٢ و٢٣؛ **الاستبصار** ٣: ٤٤ / ح [١٤٦] ٣. ولكن روى الكلينيّ هذ الخبر بطريق الذيل: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن درّاج قال: لا يُجبَر الرجل إلّا على نفقة الأبوين والولد. قال ابن أبي عُمَير: قلت لجميل: والمرأة؟ قال: قد رُوي عن عنبسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه، وإلّا طلّقها (**الكافي** ٥: ٥١٢ / ح ٨).

كتاب العقيقة

وفيه ثلاثة أبواب وثلاثة أحاديث

١ - العقيقة والتسمية وحلق الرأس والخِتان

٤٩٢) [الصدوق]

١ - حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: والعقيقة عن المولود للذكر والأُنثى[1] واجبة، وكذلك تسميته، وحلق رأسه يوم السابع، ويتصدّق بوزن الشعر ذهباً أو فضّة، والخِتان سُنّة واجبة للرجال ومَكرُمة للنساء[2]، وإنّ الله تبارك وتعالى لا يكلِّف نفساً إلّا

---

١ - في التحف زيادة: «يوم السابع» (**تحف العقول**: ٤٢١).

٢ - قال الصادق عليه السلام: الخِتان سُنّة للرجال، ومكرمة للنساء (**الهداية** للصدوق: ٢٦٩؛ **تهذيب**

وُسعَها[١].

٢- فضل البنات

٤٩٣) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن جارود قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ لي بنات، فقال: لعلّك تتمنّى موتهنّ، أما إنّك إن تمنّيتَ موتهنّ فمُتْن لم تُؤجَر، ولَقِيتَ الله عزّ وجلّ يوم تلقاه وأنت عاصٍ[٢].

الأحكام ٧: ٤٤٥ / ح (١٧٨٣) ٤٧؛ **وسائل الشيعة** ٢١: ٤٤٢ (٢٧٥٣٥) ١؛ **مستدرك الوسائل** ١٥: ١٤٩ / ح (١٧٨٢٠) ٣). الطوسي: المسألة ١١: روى أصحابنا أنّ الختان سُنّة في الرجال ومَكرُمة في النساء، إلّا أنّهم لا يجيزون تركه في الرجال، فإنّهم قالوا: إنّه لو أسلم وهو شيخٌ فعليه أن يختتن (**الخلاف** ٥: ٤٩٤).

١ - **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٥ ـ الباب ٣٥ / ح ١.

٢ - **الكافي** ٦: ٥ / ح ٤؛ **جامع أحاديث الشيعة** ٢١: ٣٠٨، رقم: ١٠٥٨. محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن عمر بن يزيد (**مَن لا يحضره الفقيه** ٣: ٤٨٢ / الرقم ٤٦٩٦؛ **وسائل الشيعة** ٢١: ٣٦٦ (٢٧٣١٨) ١). ورواه الشيخ الطبرسيّ والمجلسيّ عنه بزيادة: «عن الصادق عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ لَيرحم الرجل لشدّة حبّه لوُلده. وقال له عمر بن يزيد: إنّ لي بنات، فقال له: لعلّك تتمنّى موتهنّ، أما أنّك لو تمنّيتَ موتهنّ ومُتنَ لم تُوجَر يوم القيامة، ولقيتَ ربّك حين تلقاه وأنت عاصٍ. (**مكارم الأخلاق**: ٢١٩؛ **بحار الأنوار** ١٠٤: ٩١ / ح ٩ و١٠).

٣- عقيقة الذَّكر والأُنثى سواء

٤٩٤) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العقيقة في الغلام والجارية سواء[1].

---

١ - **الكافي** ٦: ٢٦ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٢١: ٤١٧ (٢٧٤٥٧)؛ **جامع أحاديث الشيعة** ٢١: ٣٦٨ / ح ١٢٧٣؛ **الحدائق الناضرة** ٢٥: ٦١. قال السيّد عليّ الطباطبائي: وليس المماثلة واجبة إجماعاً، كما حكى وللنصوص المستفيضة، منها الصحيح: «العقيقة في الغلام والجارية سواء»، و[لكن] لا خلاف في رجحانه في الجملة، والنصوص به مستفيضة كاستفاضتها في توقيتها باليوم السابع (**رياض المسائل** ١٠: ٥٠٨). وقال صاحب **جواهر الكلام** أيضاً: «وعلى كلّ حال، فقد ذكر غير واحد من الأصحاب أنّه يُستحبّ أن يعقّ عن الذكر ذكراً وعن الأُنثى أنثى، بل عن **الخلاف** إجماع الفرقة وأخبارهم عليه، ولعلّه لخبر محمّد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام: سألتُه عن العقيقة، فقال: «شاة أو بقرة أو بُدنة، ثم يسمّ، ويحلق رأس المولود في يوم السابع، ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة، فإن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً وعن الأُنثى أُنثى»، والمرسل في الكافي عن الباقر عليه السلام: «إذا كان يوم السابع وقد وُلد لأحدكم غلام أو جارية، فليعَقَّ عنه كبشاً، عن الذكر ذكراً وعن الأُنثى مثل ذلك». لكن في أكثر النصوص التسوية، ففي صحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «العقيقة في الغلام والجارية سواء» (**جواهر الكلام** ٣١: ٢٦٤).

كتاب الطلاق

وفيه ١١ باباً و٢٨ حديثاً

١ - الطلاق على غير الكتاب والسُّنّة باطل

٤٩٥) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمّد الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يطلّق امرأته وهي حائض؟ قال: الطلاق على غير السنّة باطل. قلت: فالرجل يطلّق ثلاثاً في مقعد؟ قال: يُردّ إلى السنّة[1].

٤٩٦) [الصدوق]

٢ - حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد

---

١ - **الكافي** ٦: ٥٨ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام** ٨: ٤٧ / ح ١٤٤؛ **وسائل الشيعة** ٢٢: ١٦ (٢٧٩٠٠) ٤.

العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال: والطلاق للسنّة على ما ذكره الله تعالى في كتابه وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله، ولا يكون طلاقٌ لغير سنّة، وكلّ طلاقٍ يخالف الكتاب فليس بطلاق، كما أنّ كلّ نكاحٍ يخالف الكتاب فليس بنكاح[1].

٢- طلاق الخُلع والمباراة

٤٩٧) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن سفيان[2]، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المبارأة[3] تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٤ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢٢: ١٨ (٢٧٩٠٧) ١١. ورواه الصدوق بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، في حديث شرائع الدين، مثله (**الخصال**: ٦٠٧ / ح ٩). ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة مرسلاً عن الرضا عليه السلام، مثله (**تحف العقول**: ٤٢٠). قال الفضل: أقاويل أهل الحجاز وأهل العراق: وأهل الحجاز يقولون: ولا طلاق إلّا بعد نكاح، وإن وضع يده على رأسها فقال: متى تزوّجتُ هذه فطالق، إنّه ليس بشيء. وأهل العراق لا يرون ذلك، ويقولون: متى تزوّجها فهي طالق وبانت منه (**الإيضاح**: ٥١ ـ ٥٢).

٢- صفوان (**تهذيب الأحكام** ٨: ١٠٠ / ح ٣٣٩).

٣- ابن السكّيت الأهوازي: وقد برأت من المرض أبرأ وأبرؤ بُرءاً وبروءاً وبرئت أبرأ، وأصبح فلان بارئاً من مرض، وقد بريت القلم، وقد بارأت شريكي إذا فارقته، وقد بارأ الرجل امرأته، وقد باريت فلاناً إذا كنت تفعل مثل ما يفعله (**ترتيب إصلاح المنطق**: ٧٥). وبارأت المرأة صاحبها

واتركني، أو تجعل له مِن قِبلها شيئاً فيتركها، إلّا أنّه يقول: فإن ارتجعتِ في شيءٍ فأنا أملك ببضعك، ولا يحلّ لزوجها أن يأخذ منها إلّا المهر فما دونه[1].

٤٩٨) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام: هل يكون خلعٌ أو مبارأة إلّا بطهر؟ فقال: لا يكون إلّا بطُهْر[2].

٤٩٩) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، وصفوان، عن عنبسة بن مصعب، عن سَماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مبارأة إلّا على طُهر

على المفارقة، وكذلك بارأت شريكي وأبرأتُ من الدين والضمان (**معجم مقاييس اللغة** ١: ٢٣٦). قال المجلسي: المراد بها في الشرع طلاق بعوض مترتّب على كراهة كلّ من الزوجين، وهي كالخلع، لكنّها تترتّب على كراهة كلٍّ منهما لصاحبه، ويترتّب الخلع على كراهة الزوجة، ويأخذ في المبارأة بقدر ما وصل إليها، ولا تحلّ الزيادة، وتقف الفُرقة في المبارأة على التلفّظ بالطلاق اتفاقاً منّا على ما نُقل عن بعض، وفي الخلع على خلاف، ويظهر من جماعةٍ من الأصحاب كالصدوقين وابن أبي عقيل المنع من أخذ المِثل في المبارأة، بل يقتصر على الأقل (**مرآة العقول** ٢١: ٢٣٨).

١- **الكافي** ٦: ١٤٣ / ح ٥؛ **تهذيب الأحكام** ٨: ١٠٠ / ح ٣٣٩؛ **وسائل الشيعة** ٢٢: ٢٩٥ (٢٨٦٣٤) ٤.

٢- **الكافي** ٦: ١٤٣/ ح ٨؛ **وسائل الشيعة** ٢٢: ٢٩٠ (٢٨٦٢٠) ١.

من غير جماع، بشهود[١].

٣- طلاق المريض والمعتوه والمجنون

٥٠٠) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عمَّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ طلّق امرأته وهو مريض، قال: إن مات في مرضه ولم تتزوّج وَرِثَته، وإن كانت قد تزوّجت فقد رَضِيَت بالذي صنع، لا ميراث لها[٢].

٥٠١) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن أبي خالد القمّاط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ يعرف رأيه مرّة وينكره أُخرى، يجوز طلاق وليّه عليه؟ قال: ما له هو لا يطلّق؟ قلت: لا يعرف حدّ الطلاق، ولا يُؤمَن عليه إن طلّق اليوم أن يقول غداً: لم أُطلّق، قال: ما أراه إلّا بمنزلة الإمام، يعني الوليّ[٣].

١- **الكافي** ٦: ١٤٣ / ح ٩؛ **وسائل الشيعة** ٢٢: ٢٩١ (٢٨٦٢١) ٢.

٢- **الكافي** ٦: ١٢١ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام** ٨: ٧٧ / ح ٢٦٣؛ **الاستبصار** ٣: ٣٠٥ / ح ١٠٨٣؛ **وسائل الشيعة** ٢٢: ١٥٣ (٢٨٢٥٤) ٦.

٣- **الكافي** ٦: ١٢٥ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٢٢: ٨١ (٢٨٠٧٦) ١. ورواه الصدوق بإسناده، عن صفوان بن يحيى، مثله (**مَن لا يحضره الفقيه** ٣: ٣٢٦ / ح ١٥٧٨).

٤- المطلَّقات ثلاثاً

٥٠٢) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة التي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره؟ قال: هي التي تُطلَّق ثمّ تُراجَع، ثمّ تُطلّق ثمّ تُراجَع، ثمّ تُطلّق الثالثة، فهي التي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره ويذوق عُسَيلتَها[1].

٥٠٣) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته تطليقة ثمّ يراجعها بعد انقضاء عدّتها، فإذا طلّقها الثالثة لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوّجها غيره

١- **الكافي** ٦: ٧٦ / ح ٣. وإنّما العُسيلة كناية عن حلاوة الجُماع، فكلّ مَن جامع حتّى يجوز الحِتانُ الختانَ فقد ذاق وأذاق العسيلة، وحلّت بذلك المرأة للزوج الأوّل، أنزل أو لم يُنزِل (**غريب الحديث** لابن قتيبة ١: ٣٦). العُسَيلة: كناية عن حلاوة الجماع الذي يكون بتغييب الحشفة والإيلاج في فرج المرأة، ولا يكون ذواق العسيلتين معاً إلّا بالتغييب، وإن لم يُنزِلا، ولذلك اشترط عسيلتها، فيه تشبيهٌ بالعسل للذّته، لأنّ الجماع هو المستحلى من المرأة، فشبّه لذة الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقاً، وقالوا لكلّ ما استحلّوا: عسل، ومعسول، على أنّه يُستحلى استحلاء العسل. وفي الجماع العسيلة، شُبِّهت تلك اللذة بالعسل، وصُغِّرت بالهاء، لأنّ الغالب على العسل التأنيث، ويقال: إنّما أُنّث لأنّه أُريد به العسلة، وهي القطعة منه، كما تقول للقطعة من الذهب: ذهبة (**الصحاح** ٥: ١٧٦٤؛ **مجمع البحرين** ٣: ١٨١؛ **تاج العروس** ١٥: ٤٩٠).

ولم يدخل بها وطلّقها أو مات عنها لم تحلّ لزوجها الأوّل حتّى يذوق الآخر عُسَيلتها[١].

٥٠٤) [الكليني]

٣ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في المطلَّقة التطليقة الثالثة: لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ويذوقَ عُسيلتَها[٢].

٥٠٥) [الصدوق]

٤- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: وإذا طُلّقت المرأة للعِدّة ثلاث مرّات، لم تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره[٣].

١- **الكافي** ٦: ٧٦ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ٢٢: ١١٣ (٢٨١٥١) ٩. ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان، عن ابن بُكَير، عن زرارة، مثله (**تهذيب الأحكام** ٨: ٣٣ / ح ٩٩؛ **والاستبصار** ٣: ٢٧٤ / ح ٩٧٤). وروى سعيد بن المسيّب عن عبد الله بن عمر أنّه قال: سُئل النبيّ صلى الله عليه وآله عن امرأةٍ طلّقها زوجها ثلاثاً، ثمّ تزوّجت بآخَر لم يصبها، فطلّقها، أفتحلّ للأوّل؟ فقال صلى الله عليه وآله: لا، حتّى تذوق العُسَيلة (**الخلاف** ٤: ٥٠٣).

٢- **الكافي** ٦: ٧٦ / ح ٥؛ **وسائل الشيعة** ٢٢: ١١٤ (٢٨١٥٢) ١٠.

٣- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٤ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢٢: ١١٥ (٢٨١٥٦) ١٤.

٥٠٦) [الصدوق]

٥- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إتّقوا تزويج المطلّقات ثلاثاً في موضعٍ واحد؛ فإنّهنّ ذوات أزواج[1].

٥٠٧) [الكليني]

٦- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ المطلّقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها، إنّما هي للتي لزوجها عليها رجعة[2].

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٤ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢٢: ٦٩ (٢٨٠٤٥) ٢٤. ورواه الصدوق بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في حديث شرائع الدين، مثله (**الخصال**: ٦٠٧ / ح ٩ ـ أبواب المئة فما فوقها).

٢- **الكافي** ٦: ١٠٤ / ح ١؛ **تفسير نور الثقلين** ٥: ٣٦١ / ح ٧٥. ألف: أخبرنا معلّى، ثنا زكريّا، عن عمر: حدّثتني فاطمة بنت قيس أنّ زوجها طلّقها ثلاثاً، فأمرها النبيّ صلى الله عليه وآله أن تعتدّ عند ابن عمّها ابن أُمّ مكتوم (**سنن النسائي** ٦: ٢٠٧؛ **سنن الدارمي** ٢: ١٦٥). ب: مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس أنّ أبا عمرو بن حفص طلّقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسَخِطته، فقال: والله ما لكِ علينا من شيء. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرت ذلك له، فقال: ليس لكِ عليه نفقة. وأمرها أن تعتدّ في بيت أُمّ شريك، ثمّ قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، إعتدّي عند ابن أمّ مكتوم؛ فإنه رجلٌ أعمى (**سنن النسائي** ٦:

٥- المراجعة لا تكون إلّا بالمواقعة

٥٠٨) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجلٍ يطلّق امرأته: له أن يراجِع، وقال: لا يطلّق التطليقة الأُخرى حتّى يَمسَّها[1].

٥٠٩) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألتُه عن رجلٍ يطلّق امرأته في طُهرٍ من غير جماع، ثمّ يراجعها في يومه ذلك، ثمّ يطلّقها، تبين منه بثلاث تطليقاتٍ في طُهرٍ واحد؟ فقال: خالف السُّنّة. قلت: فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلّقها إلّا في طهر؟ فقال: نعم، قلت: حتّى يجامع؟ قال: نعم[2].

٢٠٨؛ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** ٢: ٢٢٠ / الرقم ٦٥٣). ج: جرير، عن مُغيرة، عن الشعبيّ قال: قالت فاطمة: طلّقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال رسول الله: لا سُكنى لكِ ولا نفقة. فذكرته لإبراهيم، فقال: قال عمر: لا ندع كتاب الله وسنّة نبيّه لقول امرأةٍ لا ندري أحفِظَت أو نَسِيَت. وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة. هذا منقطع عن عمر، وقد رواه جماعة أنّ عمر قال: لا نترك كتاب الله، ولم يقل: سنة نبيّه، وهو أصح، ثمّ قول الشارع مقدَّم على قول الصحابي (**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** ٢: ٢٢٠).

١- **الكافي** ٦: ٧٣ / ح ٢؛ **تهذيب الأحكام** ٨: ٤٤ / ح ١٣٤؛ **الاستبصار** ٣: ٢٨٠ / ح ٩٩٣؛ **وسائل الشيعة** ٢٢: ١٤١ (٢٨٢٢٢) ٢.

٢- **الكافي** ٦: ٧٤ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ٢٢: ١٤١ (٢٨٢٢٣) ٣.

٦- عدّة المسترابة بالحمل

٥١٠) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سمعتُ أبا إبراهيم عليه السلام يقول: إذا طلّق الرجلُ امرأته فادّعَت حَبَلاً انتظر تسعة أشهر، فإن ولدت وإلّا اعتدّت ثلاثة أشهر، ثمّ قد بانت منه[1].

٧- أحكام المتوفّى عنها زوجُها ولم يدخل بها

٥١١) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن رجل، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه قال في المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها أنّ لها نصف الصِّداق، ولها الميراث وعليها العِدّة[2].

٥١٢) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن الصَّيقل وأبي العبّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يموت عنها

١- **الكافي** ٦: ١٠١ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٨: ١٢٩ / ح ٤٤٤؛ **وسائل الشيعة** ٢٢: ٢٢٣ (٢٨٤٤١) ١. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج مثله (**مَن لا يحضره الفقيه** ٣: ٣٣٠ / ح ١٥٩٩).

٢- **الكافي** ٦: ١١٨ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ٢١: ٣٢٧ (٢٧٢٠٦) ٥.

زوجها قبل أن يدخل بها، قال: لها نصف المهر، ولها الميراث، وعليها العِدّة[١].

٨- المرأة يبلغها موتُ زوجها أو طلاقها فتعتدّ، ثمّ تُزوَّج، فيجيء زوجها

٥١٣) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نُعيَ الرجلُ إلى أهله أو خبّروها أنّه طلّقها، فاعتدّت، ثمّ تزوّجت، فجاء زوجها بعد، فإنّ الأوّل أحقّ بها من هذا الآخر، دخل بها أو لم يدخل بها، ولها من الأخير المهر بما استحلّ من فرجها، قال: وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً[٢].

٥١٤) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في شاهدَينِ شهدا على امرأةٍ بأنّ زوجها طلّقها أو مات، فتزوّجت، ثمّ جاء زوجها، قال: يُضرَبان الحدّ، ويضمنان الصِّداق للزوج بما غرّاه، ثمّ تعتدّ وترجع إلى زوجها الأوّل[٣].

١- **الكافي** ٦: ١١٩ / ح ١٠؛ **الوافي** ٢٢: ٥٠٢ / ح ٢١٦٠٥؛ **وسائل الشيعة** ٢١: ٣٣٠ (٢٧٢١٣) ١٢؛ **جامع أحاديث الشيعة** ٢١: ٢٤٩ / ح ٨٦٠ (٤).

٢- **الكافي** ٦: ١٤٩ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢٢: ٢٥٢ (٢٨٥٢١) ١.

٣- **الكافي** ٦: ١٥٠ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ٢٢: ٢٥٣ (٢٨٥٢٥) ٥. قال الفضل: ثمّ زعمتم [يعني أهل السنّة] في بعض أقاويلكم وأحكامكم أنّ القاضي إذا فرّق بين امرأةٍ وزوجها بشاهدة

٥١٥) [الفضل بن شاذان]

٣- ورويتم أنّ أبا كنف العبدي[١] طلّق امرأته وهو عنها غائب، وأشهد على طلاقها، وكتب بذلك إليها لتعلم، ثمّ بدا له فراجعها، وأشهد على رجعتها، وكتب إليها يُعلِمها ذلك، فوصل إليها كتاب الطلاق ولم يصل إليها كتاب الرجعة، حتّى تزوّجت، فأتى عمرَ فأخبره بذلك، فقال: إن كان الزوج الثاني دخل بها فهو أملكُ بها، وإن لم يكن دخل بها خُيّر أبو كنف بين امرأته والصِّداق، فأيّ ذلك اختار دُفع إليه.

ثمّ قال الفضل: وأنتم اليوم منكرون لهذا لا تأخذون به![٢]

شاهدين، ثمّ رجع الشاهدان عن شهادتهما وتابا وأقرّا أنّهما شهدا بزور، أنّ المرأة لا تُردّ إلى زوجها، وأنّ تلك الفُرقة جائزة عليها أبداً، ولها أن تنكح الأزواج وأن يتزوّجها أحدُ الشاهدين اللذَين شهدا بالزور، فنكاحه حلالٌ جائز له. فزعمتم أنّ الذي يكون به الفرقة لا يكون به الاجتماع، فأبطلتموه من وجهٍ وأثبتموه من الجهة التي بها أبطلتموه، وليس عندكم بذلك حجّة من كتاب الله ولا سُنّة من رسول الله ﷺ (**الإيضاح**: ٢٨٦).

١- في بعض النسخ: أبو كنف العابدي، وفي بعضها: أبو كيف العائذي.

٢- **الإيضاح**: ٣٠٤؛ **كتاب سليم بن قيس**: ٢٣١؛ **مستدرك الوسائل** ١٥: ٣٤٣ / ح (١٨٤٤٧) ١؛ **مصباح البلاغة** (مستدرك نهج البلاغة) ٢: ٣٣٣؛ **بحار الأنوار** ١٠٤: ١٥٨ / ح ٨١؛ **جامع أحاديث الشيعة** ٢٢: ١٥٦ / ح ٤٦١. قال الشيخ المفيد تحت عنوان «مناظرة مؤمن الطاق مع أبي حنيفة في الطلاق»: يعقوب بن يزيد البغدادي، عن محمّد بن أبي عُمَير قال: قال أبو حنيفة لأبي جعفر مؤمن الطاق: ما تقول في الطلاق الثلاث؟ قال: أعَلى خلاف الكتاب والسنّة؟ قال: نعم، قال أبو جعفر: لا يجوز ذلك، قال أبو حنيفة: ولِمَ لا يجوز ذلك؟ قال: لأنّ التزويج عقدٌ عُقِد بالطاعة، ولا يحلّ بالمعصية، وإذا لم يجز التزويج بجهة المعصية لم يجز الطلاق بجهة المعصية،

٥١٦) [الفضل بن شاذان]

٤ - ورويتم أنّ عمر قضى بالمفقود أن تَربّصَ امرأتُه أربع سنين، فإن جاء زوجها وإلّا تزوّجت، فإن قَدِم الزوج الأوّل وقد تزوّجت خُيّر بين امرأته وبين الصِّداق[1].

وفي إجازة ذلك طعنٌ على الله عزّ وجلّ فيما أمر به وعلى رسوله فيما سنّ، لأنّه إذا كان العمل بخلافهما فلا معنى لهما، وفي قولنا مَن شذّ عنهما ردّ إليهما وهو صاغر. قال أبو حنيفة: قد جوّز العلماء ذلك، قال أبو جعفر: بئس العلماء الذين جوّزوا للعبد العمل بالمعصية واستعمال سُنّة الشيطان في دين الله، ولا عالم أكبر من الكتاب والسنّة، فلمَ تجوّزون للعبد الجمع بين ما فرّق الله من الطلاق الثلاث في وقتٍ واحد، ولا تجوّزون له الجمع بين ما فرّق الله من الصلوات الخمس؟ وفي تجويز ذلك تعطيل الكتاب وهدم السنّة، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه**﴾ (سورة الطلاق: ٢)، المتعدي لحدود الله بإفراقه. ما تقول يا أبا حنيفة في رجلٍ طلّق امرأته على سنّة الشيطان، أيجوز له ذلك الطلاق؟ قال أبو حنيفة: خالف السنّة، وبانت منه امرأتُه، وعصى ربَّه. قال أبو جعفر: فهو كما قلنا إذا خالف سنّة الله عَمِل بسنّة الشيطان، ومَن أمضى سنّته فهو على ملّته، ليس له في دين الله نصيب. قال أبو حنيفة: هذا عمر بن الخطّاب ـ وهو من أفضل أئمّة المسلمين ـ قال: إنّ الله جلّ ثناؤه جعل لكم في الطلاق أناة، فاستعجلتموه، وأجزنا لكم ما استعجلتموه. قال أبو جعفر: إنّ عمر كان لا يعرف أحكام الدين، قال أبو حنيفة: وكيف ذلك؟! قال أبو جعفر: ما أقول فيه ما تنكره، أما أوّل ذلك فإنّه قال: لا يصلّي الجُنُب حتّى يجد الماء ولو سَنةً، والأُمّة على خلاف ذلك. وأتاه أبو كيف العائذي [العابدي] فقال: يا أمير المؤمنين، إنّي غبت، فقَدِمتُ وقد تزوّجَت امرأتي؟ فقال: إن كان قد دخل بها فهو أحقّ بها، وإن لم يكن دخل بها فأنت أولى بها! وهذا حكم لا يُعرَف، والأُمّة على خلافه (**الاختصاص**: ١٠٩ ـ ١١٠؛ **بحار الأنوار** ١٠: ٢٣٠ ـ ٢٣١؛ **جامع أحاديث الشيعة** ٢٢: ١٢٢؛ **مواقف الشيعة** ١: ٧١).

١ - **الإيضاح**: ٣٠٦. ألف: وروى أبو عبيد في كتابه، عن محمّد بن كثير، عن الأوزاعي، عن

٩- خروج المطلَّقة من بيتها

٥١٧) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: المطلَّقة تحجّ، وتشهد الحقوق[١].

٥١٨) [الفضل بن شاذان]

٢- روى ابن جُرَيج، عن ابن الزبير، عن جابر أنّ خالته طُلّقت، فأرادت

الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب أنّ عمر وعثمان قالا: امرأة المفقود تربّص أربع سنين، ثمّ تعتدّ أربعة أشهر وعشراً، ثم تُنكح. ب: وروى يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد ابن المسيّب، عن عمر في امرأة المفقود قال: إن جاء زوجها وقد تزوّجَت، خُيّر بين امرأته وبين صداقها، فإن اختار الصداق كان على زوجها الآخر، وإن اختار امرأته اعتدّت حتّى تحلّ، ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل، وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحلّ من فرجها (**السنن الكبرى** للبيهقي ٧: ٤٤٥ ـ ٤٤٦). ج: قال المفيدﷺ في **الاختصاص** تحت عنوان «مناظرة مؤمن الطاق مع أبي حنيفة في الطلاق» (فساق المناظرة إلى أن قال:) قال أبو جعفر: إنّ عمر كان لا يعرف أحكام الدين، قال أبو حنيفة: وكيف ذلك؟! قال أبو جعفر: ... وقضى في رجلٍ غاب عن أهله أربع سنين أنّها تتزوّج إن شاءت! والأُمّة على خِلاف ذلك، إنّها لا تتزوّج أبداً حتّى تقوم البيّنة أنّه مات أو كفر أو طلّقها (**الاختصاص**: ١١٠؛ **بحار الأنوار** ١٠: ٢٣٠ ـ ٢٣١؛ **جامع أحاديث الشيعة** ٢٢: ١٢٢).

١- **الكافي** ٦: ٩٢ / ح ١٣؛ **تهذيب الأحكام** ٨: ١٣١ / ح ٤٥٣؛ **الاستبصار** ٣: ٣٣٣ / ح ١١٨٦؛ **وسائل الشيعة** ٢٢: ٢١٩ (٢٨٤٣٠) ١. قال المجلسيّ: قوله: «وتشهد الحقوق» إمّا محمولٌ على الحقوق الواجبة، أو الزوجة البائنة، أو على إذن الزوج إن جعلنا المنع مقيّداً بعدمه (**مرآة العقول** ٢١: ١٥٦).

الخروج إلى نخلٍ لها تجذُّه، فلقيت رجلاً فنهاها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ، فقال لها: أُخرجي فجذّي نخلك، لعلّك أن تصدّقي أو تفعلي معروفاً[١].

٥١٩) [الفضل بن شاذان]

٣- روى الحسن، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس أنّ رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ سُئل عن المرأة المطلّقة هل تخرج في عدّتها؟ فرخّص في ذلك[٢].

٥٢٠) [الفضل بن شاذان]

٤- ابن بشير، عن المُغيرة، عن إبراهيم أنّه قال في المطلّقة ثلاثاً: إنّها لا تخرج من بيت زوجها إلّا في حقّ، من عيادة مريض، أو قرابة، أو أمرٍ لابدّ منه[٣].

٥٢١) [الفضل بن شاذان]

٥- مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنّه كان يقول: لا تبيت المبتوتة والمتوفّى عنها زوجها إلّا في بيتها[٤].

---

١. **الكافي** ٦: ٩٦ ـ باب الفرق بين من طلّق على غير السنّة / ذيل ح ١٤. قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول: طُلّقت خالتي، فأرادت أن تجذَّ نخلها، فزجرها رجلٌ أن تخرج، فأتت النبيّ ﷺ، فقال: بلى، فجذّي نخلكِ، فإنّك عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفاً (**صحيح مسلم** ٤: ٢٠٠؛ **سنن أبي داود** ١: ٥١٣ / ح ٢٢٩٧؛ **مسند أحمد** ٣: ٣٢١؛ **سنن النسائي** ٦: ٢٠٩؛ **سنن الدارمي** ٢: ١٦٨؛ **سنن ابن ماجة** ١: ٦٥٦ / الرقم ٢٠٣٤؛ **السنن الكبرى للبيهقي** ٧: ٤٣٦؛ **مجمع الزوائد** ٥: ٣؛ **إرواء الغليل** ٧: ٢١٠ / الرقم ٢١٣٤).

٢. **الكافي** ٦: ٩٦ ـ باب الفرق بين من طلّق على غير السنّة / ذيل ح ١٤.

٣. **الكافي** ٦: ٩٦ ـ باب الفرق بين من طلّق على غير السنّة / ذيل ح ١٤.

٤. **الكافي** ٦: ٩٦ ـ باب الفرق بين من طلّق على غير السنّة / ذيل ح ١٤. ثمّ قال الفضل بعده:

١٠ - الظِّهار

٥٢٢) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن

وهذا يدلّ على أنّه قد رخّص لها في الخروج بالنهار. الروايات: ألف: عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله أنّه كان يقول: لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلةً واحدة إذا كانت في عدّة وفاة أو طلاق، إلّا في بيتها (**السنن الكبرى** للبيهقي ٧: ٤٣٦). ب: وعن علقمة قال: سأل ابن مسعود نساءً من هَمْدان نُعي إليهنّ أزواجهنّ، فقلن: إنّا نستوحش، فقال عبد الله: يجتمعن بالنهار، ثمّ ترجع كلّ واحدةٍ منهنّ إلى بيتها بالليل (**مجمع الزوائد** ٥: ٣). ج: عن مجاهد قال: استُشهد رجالٌ يوم أُحُد، فآم نساؤهم، وكنّ متجاوراتٍ في دار، فجئن النبيّ ﷺ فقلن: يا رسول الله، إنّا نستوحش بالليل، فنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا تبدرنا إلى بيوتنا، فقال النبيّ ﷺ: تحدّثن عند إحداكنّ ما بدا لَكُنّ، فإذا أردن النوم فلتؤُب كلّ امرأةٍ منكنّ إلى بيتها (**السنن الكبرى** للبيهقي ٧: ٤٣٦). د: عن الفريعة بنت مالك بن سنان ـ وهي أُخت أبي سعيد الخِدري ـ أنّها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإنّ زوجها خرج في طلب أعبُدٍ له أبِقُوا، حتّى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإنّي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم. قالت: فخرجتُ حتّى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي، فدعيت له، فقال: كيف قلتُ؟ [أي أنّه ﷺ يستعيدها رواية ما قالت] فرددت عليه القصّة التي ذكرت من شأن زوجي، فقال: امكثي في بيتك حتّى يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتدَدْت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلمّا كان عثمان بن عفّان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته، فأتبعه وقضى به (**سنن النسائي** ٦: ٢٠٠؛ **مسند أحمد بن حنبل** ٦: ٣٧٠؛ **سنن ابن ماجة** ١: ٦٥٥ / الرقم ٢٠٣١؛ **المصنّف** ٤: ١٣١ / الرقم ١٧٤؛ **مسند ابن راهَوَيه** ٥: ٧٤ / الرقم ٢١٧٨).

عبد الرحمن بن الحجّاج، (عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: الظِّهار ضربان: أحدهما فيه الكفّارة قبل المواقعة، والآخَر بعدها، فالذي يكفّر قبل المواقعة الذي يقول: أنتِ عليّ كظهر أُمّي، ولا يقول: إن فعلتُ بكِ كذا وكذا، والذي يكفّر بعد المواقعة هو الذي يقول: أنتِ عليّ كظهر أُمّي إن قربتُك[1].

١١- الإيلاء

٥٢٣) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن الإيلاء ما هو؟ فقال: هو أن يقول الرجل لامرأته: والله لا أُجامعك كذا وكذا، ويقول[2]: والله لأُغيضنّك، فيتربّص بها أربعة أشهر، ثمّ يؤخَذ فيوقَف بعد الأربعة الأشهر، فإن فاء ـ وهو أن يصالح أهله ـ فإنّ الله غفورٌ رحيم، وإن لم يفِ جُبِر على أن يطلِّق، ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الأربعة الأشهر ما لم يرفعه إلى الإمام[3].

١- **الكافي** ٦: ١٦٠ / ح ٣٢؛ **وسائل الشيعة** ٢٢: ٣٣٢ (٢٨٧٢٥) ١؛ **تفسير نور الثقلين** ٥: ٢٥٦ / ح ٩. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن أبي عُمَير، مثله (**تهذيب الأحكام** ٨: ١٢ / ح ٤٠؛ **الاستبصار** ٣: ٢٦٠ / ح ٩٣٠).

٢- أو يقول (**تهذيب الأحكام** ٨: ٣ / ح ٤).

٣- **الكافي** ٦: ١٣٢ / ح ٩؛ **تهذيب الأحكام** ٨: ٣ / ح ٤؛ **الاستبصار** ٣: ٢٥٣ / ح ٩٠٦؛ **وسائل الشيعة** ٢٢: ٣٤٩ (٢٨٧٦٣) ١؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ٢١٩ / ح ٨٤٢؛ **تفسير كنز الدقائق** ١: ٥٣٨.

كتاب العتق والتدبير

وفيه بابٌ واحدٌ وحديثٌ واحد

١ - ثواب العتق وفضله والرغبة فيه

٥٢٤) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن رِبْعيّ بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن أعتق مسلماً أعتق الله عزّ وجلّ بكل عضوٍ منه عضواً من النار[1].

---

١ - **الكافي** ٦: ١٨٠ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٢٣: ٩ (٢٨٩٨٣) ٢. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، وفيه: أعتق اللهُ العزيزُ الجبّار ... (**تهذيب الأحكام** ٨: ٢١٦ / ح ٧٦٩).

كتاب الصيد والذبايح

وفيه خمسة أبواب وخمسة أحاديث

١ - صيد البَزاة والصقور

٥٢٥) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي عليه السلام يُفتي، وكان يتّقي، ونحن نخاف في صيد البزاة[١] والصقور[٢]، وأمّا الآن فإنّا لا نخاف ولا نحلّ صيدها، إلّا أن

---

١ - البازي: واحد البزاة التي تصيد، ضربٌ من الصقور. قال ابن بري: قال الوزير: باز وبأز وبازي على حد كرسي، قال ابن سيده: والجمع بواز وبزاة. وبزا يبزو: تطاول وتأنس، ولذلك قال ابن جنّي: إن الباز فلع منه. **تهذيب الأحكام**: والبازي يبزو في تطاوله وتأنسه (**لسان العرب** ١٤: ٧٢؛ **الصحاح** ٦: ٢٢٨١؛ **مختار الصحاح**: ٣٤).

٢ - الصقر: الطائر الذي يُصاد به، من الجوارح. ابن سيده: والصقر كلّ شيءٍ يصيد من البزاة

تدرك ذكاته، فإنه في كتاب عليٍّ عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ (سورة المائدة: ٤)، في الكلاب[1].

٢- باب الصيد بالسلاح

٥٢٦) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فقتله، وقد سمّى حين فعل ذلك، فقال: كلٌّ لا بأس به[2].

والشواهين، والجمع: أصقر وصقور وصقورة وصقار وصقارة. والصقر: جمع الصقور الذي هو جمع صقر (**لسان العرب** ٤: ٤٦٥).

١ - **الكافي** ٦: ٢٠٧ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢٣: ٣٤٩ (٢٩٧١٥) ٣؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ٥٩٢ / ح ٤٦. ورواه الطوسي بإسناده، وفيه: «فسمّى الكلاب» مكان «في الكلاب» (**تهذيب الأحكام** ٩: ٣٢ / ح ١٣٠؛ **الاستبصار** ٤: ٧٢ / ح ٢٦٦). مراده يعني في كتاب عليّ عليه السلام هي مختصّة بالكلاب. وفي معنى هذا الحديث: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، عن المُفضَّل بن صالح، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يفتي في زمن بني أُميّة أنّ ما قَتَل البازي والصقر فهو حلال، وكان يتّقيهم، وأنا لا أتّقيهم، وهو حرام ما قتل (**تهذيب الأحكام** ٩: ٣٢ / ح ١٢٨ و١٢٩).

٢ - **الكافي** ٦: ٢١٠ / ح ٦؛ **وسائل الشيعة** ٢٣: ٣٦٢ (٢٩٧٥٢) ٣. ورواه الصدوق، بإسناده عن محمّد بن عليّ الحلبي، مثله (**مَن لا يحضره الفقيه** ٣: ٢٠٣ / ح ٩٢٠)، ورواه محمّد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، مثله (**تهذيب الأحكام** ٩: ٣٣ / ح ١٣٣).

٣- إباحة صيد المعراض إذا خرق

٥٢٧) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهمٍ فيصيبه معترضاً فيقتله، وقد كان سمّى حين رمى ولم تصبه الحديدة، فقال: إن كان السهمُ الذي أصابه هو الذي قتله، فإذا رآه فليأكل[1].

---

١ - **الكافي** ٦: ٢١٢ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ٢٣: ٣٧١ (٢٩٧٧١) ٢. ورواه الصدوق، بإسناده عن ابن مسكان، مثله (**مَن لا يحضره الفقيه** ٣: ٢٠٣ / ح ٩٢١)، ورواه الشيخ، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، إلّا أنّه قال: فإن أراده فليأكلْه (**تهذيب الأحكام** ٩: ٣٣ / ح ١٣٢). أُمور أربعة: ألف: المِعراض ـ بالكسر ـ: سهمٌ بلا ريش ولا نصل، وإنّما يصيب بعرضه دون حدّه (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ٣: ٢١٥؛ **مجمع البحرين** ٣: ١٥٨). قول الحسن البصري: لا تأكل من صيد المعراض إلّا أن يخزق، معناه: ينفذ ويسيل الدم، لأنّه ربّما قتل بعرضه، ولا يجوز (**تاج العروس** ١٣: ١١٤). ب: قال المجلسي: إعلم أنّ الآلة التي يُصطاد بها: إمّا مشتملة على نصلٍ كالسيف والرمح والسهم، أو خالية عنه ولكنّها محدّدة تصلح للخرق، أو مثقلة تقتل بثقلها كالحجر والبندق والخشبة غير المحدّدة، والأُولى يحلّ مقتولها، سواء مات بخرقها أم لا، كما لو أصابت معترضة عند أصحابنا، لصحيحة الحلبي، والثانية يحلّ مقتولها بشرط أن تخرقه بأن تدخل فيه ولو يسيراً ويموت بذلك، فلو لم تخرق لم يحلّ، والثالثة لا يحلّ مقتولها مطلقاً، سواء خدشت أم لم تخدش، وسواء قطعت البندقة رأسه أو عضواً آخر منه (**مرآة العقول** ٢١: ٣٥٠). ج: ١- عن زرارة وإسماعيل الجُعفي أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عمّا قتل المعراض، قال: لا بأس إذا كان هو مرماتَك أو صنعتَه لذلك. ٢- عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عمّا صرع المعراض من الصيد، فقال: إن

٤- البعير والثور يمتنعان من الذبح

٥٢٨) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدروه بأسيافهم وسَمَّوا وأتوا عليّاً عليه السلام، فقال: هذه ذكاة وحيّة، ولحمه حلال[1].

٥- ذكاة الجنين ذكاة أُمّه إذا أشعر وأوبر

٥٢٩) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: وذكاة الجنين ذكاة أُمّه إذا أشعر وأوبر[2].

لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عزّ وجلّ عليه فليأكل ما قتل، قلت: وإن كان له نبل غيره؟ قال: لا. ٣- عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رميتَ بالمعراض فخرق فكُلْ، وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل (**الكافي** ٦: ٢١٢ / ح ١، ٢ و٣ ـ باب المعراض). د. عن عَدِيّ بن حاتِم قال: سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن المعراض، فقال: إذا أصاب بحدّه فكُل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنّه وقيذ فلا تأكل (**صحيح البخاري** ٦: ٢١٨؛ **صحيح مسلم** ٦: ٥٧).

١ - **الكافي** ٦: ٢٣١ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام** ٩: ٥٤ / ح ٢٢٥؛ **وسائل الشيعة** ٢٤: ١٩ [٢٩٨٧٧] ١.

٢- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٤ ـ الباب ٣٥ / ح ١. **وسائل الشيعة** ٢٤: ٣٦ [٢٩٩٢٤] ١٢. إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمّه (**المقنع**: ٤١٧. **جامع أحاديث الشيعة** ٢٣:٧٢ / ح ٢٩٨).

كتاب الأطعمة

وفيه تسعة أبواب و١٢ حديثاً

١ - عدم جواز احتقار ما يقدّمه صاحب المنزل للضيف

٥٣٠) [الكليني]

١ - محمّد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى قال: جاءني عبد الله بن سنان فقال: هل عندك شيء؟ قلت: نعم. فبعثتُ ابني فأعطيتُه درهماً يشتري به لحماً وبيضاً، فقال لي: أين أرسلتَ ابنك؟ فأخبرتُه، فقال: رُدَّه ردّه، عندك زيت؟ قلت: نعم، قال: هاتِه، فإنّي سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: هلك امرؤٌ احتقر لأخيه ما يُحضِره، وهلك امرؤٌ احتقر لأخيه ما قدّم إليه[1].

---

١ - **الكافي** ٦: ٢٧٦ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ٢٤: ٢٧٦ (٣٠٥٣٦) ٢. أحمد بن محمّد البرقي، عن نوح النَّيسابوري، عن صفوان بن يحيى، مثله (**المحاسن**: ٤١٤ / ح ١٦٦).

٢- بُني الجسد على الخبز

٥٣١) [الكليني]

١- محمّد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما بُنيَ الجسد على الخبز[١].

٣- الرمّان

٥٣٢) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالرمّان؛ فإنّه لم يأكله جائع إلّا أجزَأه، ولا شبعانٌ إلّا أمرَأه[٢].

٥٣٣) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ذكر الرمّان الحلو

---

١ - **الكافي** ٦: ٢٨٧ / ح ٧؛ **وسائل الشيعة** ٢٤: ٣٢٢ (٣٠٦٦٠) ٤. ورواه البرقيّ عن ابن أبي عُمَير (**المحاسن**: ٥٨٥ / ح ٧٩).

٢ - **الكافي** ٦: ٣٥٢ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢٥: ١٥٢ (٣١٤٨٧) ١. ورواه البرقيّ بسنده (**المحاسن**: ٥٤٠ / ح ٨٢٣).

فقال: المزّ[١] أصلح في البطن[٢].

٤- أكل الرَّبيثا

٥٣٤) [الصدوق]

١- حدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام، وكتبتُ إليه عليه السلام: إختلف الناس عليّ في الربيثا[٣]، فما تأمرني فيها؟ فكتب: لا بأس بها[٤].

---

١ - رمان مُزّ ـ بالضمّ ـ: بين الحلو والحامض (**الصحاح** ٣: ٨٩٦).

٢ - **الكافي** ٦: ٣٥٤ / ح ١٤؛ **وسائل الشيعة** ٢٥: ١٥٦ (٣١٥٠٣) ٣. ورواه البرقيّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير (**المحاسن**: ٥٤٣ / ح ٨٤١).

٣- الربيثا ـ بالراء المفتوحة والباء الموحدة المكسورة والياء المثناة من تحت والثاء المثلثة والألف المقصورة ـ: ضربٌ من السمك له فلس، لطيف. وعن الغوري: الرِّبِّيثى ـ بكسر الراء وتشديد الباء ـ: ضربٌ من السمك، ويقال: الربيث والربيثة: الجرّيث (**مجمع البحرين** ٢: ٢٥٤). القول في الأربيان، ويسمّى الربيثا، وأهل مصر يسمّونه القريدس. أمّا الأربيان فإنّه إذا كان طريّاً كان بإضافته إلى السمك حارّاً رطباً، وإذا كان مالحاً كان يابساً مجفّفاً للمعدة من غير إضرار بها، وبخاصّة إذا أكل بالصعتر والسذاب الطري والكرفس والزيت المغسول وشيء من شونيز وشرب عليه شراب مصرف. وأحمد ما يؤكل إذا أنقع إنقاعاً كثيراً وقلي بدهن اللوز أو بدهن سيرج أو الزيت الانفاق (**الأغذية والأدوية**: ٥٩٧).

٤- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ٢٠ / ح ٤٤؛ **وسائل الشيعة** ٢٤: ١٤٠ [٣٠١٨٣] ٣؛ **بحار الأنوار** ٦٥: ٢٠٥ / ح ٣٠. رواه محمّد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن

٥- ذبائح أهل الكتاب

٥٣٥) [الفضل بن شاذان]

١- وروى يزيد بن هارون وخالد بن عبد الله الواسطي[١]، عن أصحابهما، عن ابن سيرين أنّه سُئل عن ذبائح النصارى وهو يقول: إنّهم يقولون عند ذبائحهم: باسم المسيح، فقال: قد أحلّ الله ذبائحهم وهو يعلم بما يقولون وقد حرّم الله في كتابه ما أُهلّ لغير الله به وما لم يُذكّرِ اسم الله عليه، ثمّ اتّخذتم هذا القول سُنّة، ثمّ أنتم تعيبون على الشيعة الذين لا يخالفون الكتاب، ولو أُعطيَ أحدهم الدنيا أن يأكل ذبيحة يهوديٍّ أو نصرانيّ ما فعل إلّا أنّ ذبيحة يُذكر اسم الله عليها. ثمّ تأوّلتم قول الله عزّ وجلّ: ﴿وطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ (سورة المائدة: ٥)، إنّما عنى به الذبائح، ولا خلاف بين الأُمّة أنّ الحبوب والعسل واللوز والجوز والزبيب وما أشبه ذلك من الطعام، فتأوّلتم أنّه بما عنى الذبائح لثقتكم باليهود والنصارى، فإن تأوّلتم أنّ طعام الذين أُوتوا الكتاب حِلٌّ لكم، فهم يأكلون لحم الخنزير، فهو على تأوّلكم يحلّ لكم، وإن قلتم: إنّ الله حرّم لحم الخنزير، قلنا: قد حرّم ما أُهلّ به لغير الله

إسماعيل بن بزيع (**تهذيب الأحكام** ٩: ٨١ / ح ٣٤٧؛ **الاستبصار** ٤: ٩١ / ح ٣٤٦)، وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل (**تهذيب الأحكام** ٩: ٦ / ح ١٩)، ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع (**مَن لا يحضره الفقيه** ٣: ٢١٥ / ح ٩٩٨).

١- فكأنّ المراد به خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان الواسطي المزني، الذي قال في حقّه العسقلاني بعد ذكر اسمه: «مولاهم، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين، وكان مولده سنة عشرٍ ومائة» (**تقريب التهذيب** ١، ٢٥٩ / الرقم ١٦٥٢).

وما لم يُذكر اسم الله عليه، فأيّ الفريقين أحقّ بالأمن ممّا يخاف، الذي يجتنبه أو الذي يَقْدم عليه؟!»[1]

٥٣٦) [الفضل بن شاذان]

٢- ورويتم عن أبي بكر أنّه قال: نَدِمتُ أن لا أكون سألتُ رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن الأمر الذي نحن فيه لمن هو بعده؟ وعن الجَدّ، وعن ذبائح أهل الكتاب[2].

١- **الإيضاح**: ٢٠٨ ـ ٢٠٩. قوله: ﴿**وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ (سورة المائدة: ٥)، قال أبو عبد الله عليه السلام: عنى بطعامهم الحبوبَ والفاكهة، غير الذبائح التي يذبحونها، فإنّهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، ثمّ قال: والله ما استحلّوا ذبائحكم، فكيف تستحلّون ذبائحهم؟! (**تفسير القمّي** ١: ١٦٣). ثمّ إنّ الطعام بحسب أصل اللغة كلّ ما يقتات به ويطعم، لكن قيل: إنّ المراد به البُرّ وسائر الحبوب، ففي لسان العرب: وأهل الحجاز إذا أطلقوا اللّفظ بالطعام عنوا به البرّ خاصّة. قال: وقال الخليل: العالي في كلام العرب أنّ الطعام هو البُرّ خاصّة، انتهى. وهو الذي يظهر من كلام ابن الأثير في النهاية، ولهذا ورد في أكثر الروايات المرويّة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أنّ المراد بالطعام في الآية هو البُرّ وسائر الحبوب. وعلى أيّ حال، لا يشمل هذا الحِلّ ما لا يقبل التذكية من طعامهم، كلحم الخنزير، أو يقبلها من ذبائحهم لكنّهم لم يذكّوها، كالذي لم يُهلَّ به لله ولم يُذكَّ تذكيةً إسلامية، فإنّ الله سبحانه عدّ هذه المحرّمات المذكورة في آيات التحريم ـ وهي الآي الأربع التي في سور البقرة والمائدة والأنعام والنحل ـ رجساً وفسقاً وإثماً كما بيّنّاه فيما مرّ، وحاشاه سبحانه أن يُحلّ ما سمّاه رجساً أو فسقاً أو إثماً؛ امتناناً بمثل قوله: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾، على أنّ هذه المحرّمات بعينها واقعة قبيل هذه الآية في نفس السورة، وليس لأحدٍ أن يقول في مثل المورد بالنسخ وهو ظاهر، وخاصّة في مثل سورة المائدة التي ورد فيها أنّها ناسخة غير منسوخة (**الميزان في تفسير القرآن** ٥: ٢٠٤).

٢- **الإيضاح**: ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

٥٣٧) [الفضل بن شاذان]

٣- ورويتم أنّ ذبائح أهل الكتاب حلال، والله عزّ وجلّ يقول: ﴿ولا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وإِنَّهُ لَفِسْقٌ وإِنَّ الشَّياطينَ لَيُوحُونَ إِلى أَوْلِيائِهِمْ لِيُجادِلُوكُمْ وإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (سورة الأنعام: ١٢١)، فوَثِقتم باليهود وزعمتم أنّهم يسمّون الله على ذبائحهم، والله عزّ وجلّ يقول: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَداوَةً لِلَّذينَ آمَنُوا الْيَهُودَ والَّذينَ أَشْرَكُوا﴾ (سورة المائدة: ٨٢)، فوثقتم في عروةٍ من عُرى الإسلام بأشدّ الناس عداوةً للذين آمنوا، وفيما سمّى الله عزّ وجلّ: ﴿مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ شركٌ وفسق، فانظروا مَن وقع عليه قول الله في الشرك والفسق ومَن يجادل في أكل ذبائحهم غيركم؟! وكذلك النصارى، إنّما يقولون على ذبائحهم: باسم المسيح، لأنّهم يجعلون المسيح ربَّهم، ثمّ قلتم تجادلون عن ذبائحهم: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ (سورة المائدة: ٥)، وإنّما عنى بذلك وأشباهه الطعامَ الذي ليس فيه روح، فجعلتم أنتم الطعام الذي أحلّه الله ذبائحهم، وقلتم: قد أحلّ ذبائحهم، وهو يعلم ما تقولون جرأةً منكم على الله عزّ وجلّ. وهذا أبو بكر يقول: ندمتُ على أن لا أكون سألتُ رسول الله ﷺ عن ذبائح أهل الكتاب، فلئن كانت حلالاً عندكم لقد زعمتم أنّكم أفقه منه وأنّكم علمتم من كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ ما لم يعلم أبو بكر، وإن لم تقبلوا منه لقد طعنتم عليه أن شكّ فيما حرّم الله فلم يدرِ أحلالٌ هو أم حرام![1]

١- **الإيضاح**: ٢٠٧. يعتقد أغلب مفسّري علماء السنّة أن «طعام أهل الكتاب» يشمل كلّ أنواع الطعام، سواء كان من لحوم الحيوانات المذبوحة بأيدي أهل الكتاب أنفسهم، أو غير ذلك من

٦- تحريم جميع السباع من الطير والوحش

٥٣٨) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ: إنّ محض الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله ـ إلى أن قال: ـ وتحريم كلّ ذي نابٍ من السباع، وكلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير[1].

الطعام، بينما تعتقد الأغلبيّة الساحقة من مفسّري الشيعة وفقهائهم أنّ المقصود من «طعام أهل الكتاب» هو غير اللحوم المذبوحة بأيدي أهل الكتاب، إلّا أنّ هناك القليل من علماء الشيعة أيضاً ممّن يقولون بصحّة النظريّة الأُولى التي اتّبعها أهل السنّة. وتؤكّد رأي غالبيّة الشيعة في هذا المجال الرواياتُ العديدة الواردة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام. وبالإمعان في الآيات السابقة يتبيّن أنّ التفسير الثاني ذهبت إليه الأكثرية من مفسّري الشيعة وفقهائهم (تفسير الطعام بغير الذبيحة) هو أقرب إلى الحقيقة من التفسير الأوّل؛ وذلك لأنّ أهل الكتاب لا يراعون الشروط الإسلاميّة في ذبائحهم، فهم لا يذكرون اسم الله على الذبيحة، ولا يوجّهونها صوب القبلة أثناء ذبحها، كما أنّهم لا يلتزمون برعاية الشروط الأُخرى، فهل يُعقَل أن تحرّم الآية السابقة وبصورة صريحة لحم الحيوان المذبوح بهذه الطريقة، وتأتي آية أخرى بضدّها لتحلّله؟! (**الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل** ٣: ٦٠٤).

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٦ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢٤: ١١٦ / ح ٣٠١١٧؛ **بحار الأنوار** ٦٥: ١٧٦ / ح ٩.

٧- تحريم كلّ سمكٍ لا يكون له فَلْس

٥٣٩) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّ محض الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله ـ إلى أن قال: ـ وتحريم الجرّي والسمك والطافي والمارماهي والزِّمِّير[1]، وكلّ سمكٍ لا يكون له فلس[2،3].

٨- تحريم الطحال

٥٤٠) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد

١- الجرّي ـ كذمّي ـ: سمك طويل أملس، ليس له عظم إلّا عظم الرأس والسلسلة، وليس عليه فصوص. والطافي: سمك يموت في الماء فيعلو ويظهر، مِن طفا يطفو: علا فوق الماء ولم يرسب. والزِّمّير ـ كسِكّيت ـ: سمك له شوك ناتئ على ظهره، قيل: أكثر ما يكون في المياه العذبة. وفي بعض النسخ: «الزمّار» (**تحف العقول**: ٤٢٢ ـ التعليقة).

٢- في التحف: وكلّ شيءٍ لا يكون له قشور، ومن الطير ما لا تكون له قانصة، ومن البيض كلّ ما اختلف طرفاه فحلالٌ أكلُه، وما استوى طرفاه فحرام أكله (**تحف العقول**: ٤٢٢).

٣- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٦ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢٤: ١٣٢ [٣٠١٦٣] ٩؛ **بحار الأنوار** ٦٥: ٢٠٤ / ح ٢٨.

العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: إنّ محض الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله ـ إلى أن قال: ـ وتحريم الطحال؛ فإنّه دم[1].

٩- الفأرة يهوديّة

٥٤١) [الفضل بن شاذان]

١- ورَوَوا [أهل السنّة] أنّ الفأرة يهوديّة، وفي بعض الأمثال أنّ فأرةً قالت لصاحبتها: يزعمون أنّنا يهود، قالت لها صاحبتها: بيننا وبينهم السبت، وأكل الجرّي، ولحم الجمل، وذبائح المسلمين، قالت لها صاحبتها: هذه حُجّة بيّنة يُقطَع بها العذر[2].

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٦ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢٤: ٢٠١ (٣٠٣٤١) ٣؛ **بحار الأنوار** ٦٦: ٣٦ / ح ٧. الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا الطحال؛ فإنّه بيت الدم الفاسد... اتّقوا الغُدد من اللحم؛ فإنّه يحرّك عِرق الجذام (**الخصال**: ٦١٥ / ح ١٠ ـ باب حديث الأربعمئة؛ **بحار الأنوار** ٦٦: ٣٥ / ح ٦).

٢- **الإيضاح**: ٤٤. حدّثنا عبد الأعلى، حدّثنا حمّاد، عن حبيب وهِشام وأيّوب، عن محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة، أحسبه قال: عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: الفأرة يهوديّة، وإنّها لا تشرب ألبان الإبل (**مسند أبي يعلى** ١٠: ٤٤٨ / ح ٦٠٦٠). قال الفضل: وهذه الروايات وأمثالها التي رووها ولا تحصى كثرةً، كذبٌ وزور وبهتان (المصدر نفسه).

كتاب الأشربة

وفيه ثمانية أبوابٍ وثمانية أحاديث

١- شرب الماء من قيام وفي نفَسٍ واحد

٥٤٢) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القمّي فقال له: أصلحك الله، أشرب الماء وأنا قائم؟ فقال له: إن شئت، قال: أفأشرب بنفَسٍ واحدٍ حتّى أروى؟ قال: إن شئت، قال: فأسجد ويَدِي في ثوبي؟ قال: إن شئت. ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّي والله ما من هذا وشِبهِهِ أخاف عليكم[1].

---

١ - **الكافي** ٦: ٣٨٣ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ٢٥: ٢٤٢ (٣١٨٠٣) ١. ورواه البرقيّ في (**المحاسن**: ٥٨١ / ح ٥٥).

٢- أقسام الخمر المحرَّمة

٥٤٣) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبِتع من العسل، والمِزر من الشعير، والنبيذ من التمر[١].

٣- تحريم كلّ مسكرٍ قليلاً كان أو كثيراً

٥٤٤) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلويّ، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّ محض الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله ـ إلى أن قال: ـ وتحريم الخمر قليلِها وكثيرها، وتحريم كلّ شرابٍ مُسكر قليلهِ وكثيره، وما أسكر كثيرُه فقليلُه حرام[٢].

---

١ - **الكافي** ٦: ٣٩٢ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٩: ١٠١ / ح ٤٤٢؛ **وسائل الشيعة** ٢٥: ٢٧٩ (٣١٩٠٧) ١.

٢- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٦ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢٥: ٣٣٠ (٣٢٠٤١) ١٧؛ **بحار الأنوار** ٦٦: ٤٨٤ / ح ٧. قال الفضل: أقاويل أهل الحجاز وأهل العراق: وأهل العراق

٤- شارب الخمر

٥٤٥) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص ابن البختري ودرست وهِشام بن سالم، جميعاً عن عجلان أبي صالح قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال الله عزّ وجلّ: مَن شَرِب مُسكِراً أو سقاه صبيّاً لا يعقل، سقيتُه من ماء الحميم معذَّباً أو مغفوراً له، ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي أدخلتُه الجنّة وسقيتُه من الرحيق المختوم، وفعلتُ به من الكرامة ما أفعل بأوليائي[1].

٥- شرب الفقاع

٥٤٦) [الصدوق]

١- حدّثنا الحاكم أبو محمّد جعفر بن نعيم بن شاذان، قال: حدّثني عمّي أبو عبد الله محمّد بن شاذان، قال: حدّثنا الفضل بن شاذان، قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل ابن بزيع، قال: وسألتُه [أي الرضا عليه السلام] عن شرب الفقاع، فكرهه كراهةً شديدة[2].

يُحلّون الشراب، ويَرْوُون في شربه أحاديثَ كثيرةً عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه رخّص فيه، وكذلك عن الصحابة والتابعين، وأهلُ الحجاز يحرّمونه، ويَرْوُون فيه وفي شربه أحاديث كثيرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وعن الصحابة، ويَرْوُون: ما أسكر الفرق (الزقّ: خ ل) منه فملء الكفّ منه حرام (**الإيضاح**: ٥١).

١- **الكافي** ٦: ٣٩٧ / ح ٧؛ **وسائل الشيعة** ٢٥: ٣٠٨ (٣١٩٧٥) ٣؛ **الجواهر السَّنيّة**: ٣٣٩؛ **تفسير نور الثقلين** ٤: ٦٢٥ / ح ٢٢، و٥: ٣٣ / ح ٣٤.

٢- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٨ / ح ٤٤؛ **وسائل الشيعة** ٢٥: ٣٦٢ (٣٢١٣٢) ١٢. ورواه

٦- حكم شرب الخمر عند العطش

٥٤٧) [الصدوق]

١ -حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال: والمضطرّ لا يشرب الخمر؛ لأنّها تقتله[1].

٧- استحباب ذكر الحسين عليه السلام عند رؤية الفقاع والشطرنج

٥٤٨) [الصدوق]

١ - حدّثنا الواحد بن محمّد بن عبدوس النَّيسابوري العطّار رضي الله عنه، قال: حدّثنا عليّ ابن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان قال: سمعتُ الرضا عليه السلام يقول: لمّا حُمل رأسُ الحسين بن عليّ عليهما السلام إلى الشام، أمر يزيد لعنه الله فوُضع ونُصبَت عليه مائدة، فأقبل هو

الكلينيّ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل (**الكافي** ٦: ٤٢٤ / ح ١١)، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (**تهذيب الأحكام** ٩: ١٢٤ / ح ٥٣٨؛ **الاستبصار** ٤: ٩٥ / ح ٣٦٧). والمراد من الكراهة هي الحرمة، وكثيراً ما يُستعمل في الروايات الكراهة ويراد منها الحرمة (**عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٨ / ح ٤٤ ـ التعليقة).

١ - **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٦ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢٥: ٣٤٧ (٣٢٠٩٢) ١٢، وص ٣٧٨ (٣٢١٧١) ٢؛ **الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة** ٣: ١٥٢ (٢٧٦٧) ١٢؛ **بحار الأنوار** ٦٢: ٩١ / ح ٢٤، و٦٦: ٤٨٤ / ح ٧.

لعنه الله وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع، فلمّا فرغوا أمَرَ بالرأس فوُضع في طستٍ تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج، وجلس يزيد عليه اللعنة يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين وأباه وجدّه صلوات الله عليهم ويستهزئ بذِكرِهم!! فمتى قمر [قامر] صاحبَه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرّات، ثمّ صبّ فضلته ما يلي الطست من الأرض! فمَن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج، ومن نظر إلى الفقاع أو إلى الشطرنج فلْيذكر الحسين عليه السلام ولْيلعَنْ يزيدَ وآلَ زياد، يمحو الله عزّ وجلّ بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم[1].

١- **مَن لا يحضره الفقيه** ٤: ٤١٩ / ح ٥٩١٥؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ٢٢ ـ ٢٣ / ح ٥٠ ـ الباب ٣٠؛ **وسائل الشيعة** ٢٥: ٣٦٢ (٣٢١٣٣) ١٣؛ **بحار الأنوار** ٦٦: ٤٩٢ / ح ٣٤.

كتاب الزيّ والتجمّل

فيه سبعة أبواب وسبعة أحاديث

١ - استحباب سَعة المنزل

٥٤٩) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مِن السعادة سَعةُ المنزل[١].

---

١ - **الكافي** ٦: ٥٢٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٥: ٢٩٩ (٦٥٩٢) ١؛ **جامع أحاديث الشيعة** ١٦: ٨١٢ / ح ١٠. ورواه البرقيّ، بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام (**المحاسن** ٢: ٦١٠ / ح ٢٠).

٢- الخِضاب

٥٥٠) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: في الخِضاب ثلاث خصال: مهيبة في الحرب، ومحبّة إلى النساء، ويزيد في الباه[١، ٢].

٣- التدلّك بالزيت والدقيق

٥٥١) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يطلي ويتدلّك بالزيت والدقيق، قال: لا بأس به[٣].

---

١ - الخليل الفراهيدي: والباه: الحَظوة في النكاح. ومن كلامهم: طلبن الجاه إذ فاتهنّ الباه. وفي الحديث أنّ امرأةً مات عنها زوجها، فمرّ بها رجلٌ وقد تزيّنت للباه، أي: للنكاح (**كتاب العين** ٤: ٩٨). ابن منظور: الباه والباهة: النكاح، وقيل: الباه: الحظّ من النكاح. قال الجوهريّ: والباه مثل الجاه لغةٌ في الباءة، وهو الجماع. ابن الأعرابي: الباء والباءة والباه مقولات كلّها، فجعل الهاء أصليّة في الباه (**لسان العرب** ١٣: ٤٧٩).

٢ - **الكافي** ٦: ٤٨١ / ح ٦؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٨٢ [١٥٥٢] ٣.

٣ - **الكافي** ٦: ٤٩٩ / ح ١٥؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٧٨ [١٥٤٠] ٣.

٤- طَلْي الإبط بالنورة

٥٥٢) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن حفص بن البختري أنّ أبا عبد الله عليه السلام كان يطلي إبطه بالنورة في الحمّام[١].

٥- إستحباب تقليم الأظفار والأخذ من الشارب يوم الجمعة

٥٥٣) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أخذُ الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمانٌ من الجُذام[٢].

٦- إستحباب لبس النعل الصفراء

٥٥٤) [العيّاشي]

١- الفضل بن شاذان، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:

١- **الكافي** ٦: ٥٠٧ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ٢: ١٣٥ [١٧٢٥] ١.

٢- **الكافي** ٣: ٤١٨ / ح ٧؛ **تهذيب الأحكام** ٣: ٢٣٦ / ح ٦٢٢؛ **وسائل الشيعة** ٧: ٣٥٧ (٩٥٦٩) ١٠. ورواه الصدوق عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد ابن أبي عُمَير، عن حفص بن البختري، عن الصادق عليه السلام قال: «تقليم الأظافير وأخذ الشارب ...» (**أمالي** الصدوق: ٢٥٠ ـ المجلس ٥٠ / ح ١٠)، ورواه عن أحمد بن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه مثله (**الخصال**: ٣٩ / ح ٢٤ ـ باب الاثنين، وفيه: تقليم الأظفار).

مَن لبس نعلاً صفراء لم يزل مسروراً حتّى يُبليَها، كما قال الله: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾ (سورة البقرة ٢: ٦٩)، وقال: مَن لبس نعلاً صفراء لم يبلها حتّى يستفيد علماً أو مالاً[١].

٧- عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضّة

٥٥٥) [الصدوق]

١- حدّثنا الحاكم أبو محمّد جعفر بن نعيم بن شاذان، قال: حدّثني عمّي أبو عبد الله محمّد بن شاذان، قال: حدّثنا الفضل بن شاذان، قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام، قال: وسألتُه عن آنية الذهب والفضّة، فكرهها، فقلت له: قد روى بعض أصحابنا أنّه كانت لأبي الحسن موسى عليه السلام مرآةٌ ملبّسة فضّة، فقال: لا بحمد الله، إنّما كانت لها حلقة فضّة، وهي عندي الآن. وقال: إنّ العبّاس ـ يعني أخاه ـ حين عُذر[٢]، عُمل له عود ملبّس فضة من نحو ما يُعمَل للصبيان، تكون فضّته نحو عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكُسِر[٣].

١- **تفسير العيّاشي** ١: ٤٧ / ح ٥٩ و٦٠؛ **البرهان** ١: ١١٢ / ح ٥؛ **وسائل الشيعة** ٥: ٧٠ (٥٩٤٠) ٥.

٢- في كثيرٍ من الكتب نقلاً عن محمّد بن عيسى، عن أبي جعفر: «... إنّ العبّاس لمّا عُذر، جُعل له عود ...» (**تهذيب الأحكام** ٩: ٩١ / ح ٣٩٠؛ **مكارم الأخلاق**: ٧١؛ **بحار الأنوار** ٧٦: ١١٤ / ح ١٥ عذر: خُتن واختتن (**لسان العرب** ٤: ٥٥١). والعبّاس هذا هو أخو الإمام الرضا عليه السلام.

٣- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٩ / ح ٤٤. **وسائل الشيعة** ٣: ٥٠٥ (٤٣٠٠) ١. **بحار الانوار** ٦٦: ٥٢٧ / ح ٥. **الكافي** ٦: ٢٦٧ / ح ٢. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع (**تهذيب الأحكام** ٩: ٩١ / ٣٩٠).

كتاب القضاء والأيمان والكفّارات

فيه ستّة أبوابٍ وستّة أحاديث

١ - بمَ تقضي يا مُعاذ؟

٥٥٦) [الفضل بن شاذان]

١ - قالت الشيعة للمرجئة: ما دعاكم إلى أن قلتم: إنّ الله تعالى لم يبعث نبيّه إلى خلقه بجميع ما يحتاجون إليه من الحلال والحرام والفرائض والأحكام، وإنّ رسول الله ﷺ لم يعلم ذلك، أو عَلِمه فلم يبيّنه للناس حتّى تُوفّي؟! وما الذي اضطرّكم إلى هذا القول؟! قالوا: لم نجد الفقهاء يَرْوُون جميع ما يحتاج إليه الناس في أمر الدين والحلال والحرام عن النبيّ ﷺ، وأنّ جميع ما أتانا عنه أربعة آلاف حديث فقط في التفسير والحلال والحرام والفرائض من الصلاة وغيرها، فلا بدّ للناس من النظر فيما لم تأتنا به الرواية عنه واستعمال الرأي فيه. وقالوا: حجّتنا في ذلك قائمة «من قول النبيّ ﷺ لمعاذ بن جبل لمّا وجّهه إلى اليمن قاضياً: بمَ تقضي يا مُعاذ؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فما لم يكن في الكتاب؟ قال: فبسُنّة رسول الله، قال: فما لم يكن في

السنّة؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو. قال: فضرب رسول الله على صدره وقال: الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يحب»، فعَلِمنا أنّه يأتي في الحُكم ما لا يوجد في كتاب الله ولا في سنّة رسول الله، وأنّه لا بدّ من استعمال الرأي[1].

---

١ - **الإيضاح**: ١٠٣ ـ ١٠٤. قال الفضل بن شاذان: قيل لهم: إنّ أكذب الروايات وأبطلها ما نسَبَ اللهَ عزّ وجلّ فيه إلى الجور ونسب نبيّه ﷺ فيه إلى الجهل، وفي قولكم: إنّ الله عزّ وجلّ لم يبعث نبيّه ﷺ إلى خلقه بجميع ما يحتاجون إليه، تجويزٌ له في حكمه وتكذيبٌ له في قوله: ﴿**اليَوْمَ أَكمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم وأَتْمَمْتُ عَلَيكُمْ نِعمَتي وَرَضِيتُ لكُمُ الإسلامَ دِيناً**﴾ (سورة المائدة: ٣)، فليس تخلو الأحكام أن تكون من الدِّين أو ليست من الدين، فإن كانت من الدين فقد أكملها الله وبيّنها لنبيّه، وإن كانت الأحكام ليست عندكم من الدين فلا حاجة بالناس إليها، ولا يجب عليكم في قولكم أن يحكم عليها بما ليس من الدين ... والرأي في الحلال والحرام صعب؛ لأنّ الحلال والحرام هو من عند الله عزّ وجلّ، لا مِن قول مَن يخطي ويصيب ... ولكنّكم لم تجدوا بُدّاً من أن تقرّوا بالقرآن الذي عجزتم عن تأويله أنتم وآباؤكم الأقدمون، وهذا القرآن بكماله وتمامه وحرامه وحلاله بلا اختلافٍ ولا تنازع عند الأئمّة عليهم السلام والصلوات من الله والرحمة والبركات، فحُرِمتم معرفته بجحودكم الإمامَ وتضييعكم الحقّ، وقد عرفتم موضعه فلم يهدكم الله، كما قال عزّ وجلّ: ﴿**وجَعَلْنا على قُلُوبِهِمْ أَكِنّةً أن يَفْقَهُوهُ وفي آذانِهِم وَقْراً وإنْ تَدْعُهُم إلى الهُدى فلن يهتدوا إذاً أبداً**﴾ (سورة الأنعام: ٢٥)... وفيما ادّعيتم ـ أيّها المُرجِئة ـ من قول النبيّ ﷺ لمعاذ تكذيبٌ بما أنزل الله وطعنٌ على رسوله، فأمّا ما كذّبتم به من كتاب الله فما قدّمناه في صدر كتابنا هذا من قوله تعالى: ﴿**وأنِ احكُمْ بينَهم بما أنزلَ اللهُ ولا تتّبِعْ أهواءَهُمْ واحذَرْهُم أن يَفتِنوكَ عن بعضِ ما أنزلَ اللهُ إليك فإنْ تولّوا فاعلَمْ أنّما يُريدُ اللهُ أن يُصيبَهُمْ بِبَعضِ ذُنوبِهِمْ وإنّ كثيراً من الناسِ لَفاسقون * أَفَحُكمُ الجاهليّةِ يَبغُونَ ومَن أحسَنُ مِنَ اللهِ حُكماً لقومٍ يوقنون**﴾ (سورة المائدة: ٤٩ و٥٠)، وقوله تعالى: ﴿**إنّا أنزَلْنا إليكَ الكتابَ بالحقّ لتَحْكُمَ بينَ الناسِ بما أراكَ اللهُ ولا**

٢- القضاء بالبيّنات والأيمان

٥٥٧) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن سعد بن

تكُنْ للخائنينَ خَصيماً * واستغفرِ اللهَ إنّ اللهَ كان غَفُوراً رحيماً * ولا تجادِلْ عن الذينَ يَختانونَ أنفسَهُم إنّ اللهَ لا يُحبُّ مَن كانَ خَوّاناً أثيماً﴾ (سورة النساء: ١٠٥ ـ ١٠٧)، وقوله تعالى: **﴿ومَا اختَلَفتُمْ فيهِ مِن شَيءٍ فحُكمُه إلى اللهِ ذلكمُ اللهُ ربّي عليه توكّلتُ وإليه أُنيب﴾** (سورة الشورى: ١٠)، وقوله تعالى: **﴿ولا يُشرِكُ في حُكمِه أحَداً﴾** (سورة الكهف: ٢٦)، **﴿واتلُ ما أُوحيَ إليكَ مِن كتابِ ربِّكَ لا مُبدِّلَ لِكلماتِه ولنْ تَجِدَ مِن دُونِه مُلتَحَداً﴾** (سورة الكهف: ٢٧)، وقوله تعالى: **﴿ألا لَه الخَلقُ والأَمرُ تبارك اللهُ ربُّ العالمين﴾** (سورة الأعراف: ٥٤)، وقوله تعالى: **﴿ألا لَه الحُكْمُ وهُوَ أسرعُ الحاسِبين﴾** (سورة الأنعام: ٦٢)، وقوله تعالى: **﴿لَه الحُكْمُ وإليهِ تُرجَعون﴾** (سورة القصص: ٨٨)، **﴿فاصبِرْ لحُكمِ ربِّكَ ولا تُطِعْ منهُم آثِماً أو كَفُوراً﴾** (سورة الدهر: ٢٤)، وما أشبهه ممّا يدلّ في الحكم على أنّ الحكم لله وحده. وزعمتم أن ليس في الكتاب ولا فيما أنزل الله على نبيّهﷺ ما يحكم به بين الناس فيما اختلفوا فيه! وأُخرى، فلَئِن كان معاذ بن جبل يهتدي إلى ما لو يُوحِ الله عزّ وجلّ إلى نبيّهﷺ ويحكم به بين الناس وأنّه يهتدي بغير ما هُديَ به رسول اللهﷺ أنّ له لَشأناً عجيباً، لأنّكم أوجبتم لمعاذ أنّ رأيه في الهدى كالذي أوحى الله عزّ وجلّ إلى نبيّهﷺ، فزعمتم أنّ مرتبته فوق مرتبة النبوّة؛ إذ كانت النبوّة بوحيٍ تنتظر ومعاذ لا يحتاج إلى وحي، بل يرى برأيه من قِبل نفسه، وهذا عظيمٌ عند الله جلّ ذِكره، فمَثَلكم في ذلك كما قال الله عزّ وجلّ: **﴿ومَن أظلَمُ مِمّنِ افترى عَلَى اللهِ كَذِباً أو قالَ أُوحيَ إليَّ ولم يُوحَ إليه شيءٌ ومَن قالَ سأُنزِلُ مِثلَ ما أنزلَ اللهُ﴾** (سورة الأنعام: ٩٣)، فصار معاذ عندكم يهتدي برأيه ولا يحتاج في الهدى إلى وحي، ورسول اللهﷺ يحتاج إلى وحي، **﴿وما يَنطِقُ عنِ الهوى * إن هُوَ إلّا وَحْيٌ يُوحى * علّمَه شَديدُ القُوى﴾** (سورة النجم: ٣ ـ ٥) (**الإيضاح**: ١٠٥ ـ ١١١، وانظر الصفحات: ١١٣ ـ ١٢٢ من المصدر نفسه).

هِشام بن الحكم[١]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان، وبعضكم ألحنُ بحجّته من بعض[٢]، فأيُّما رجلٍ قطعتُ له من مال أخيه شيئاً فإنّما قطعت له به قطعة من النار[٣].

٣- مَن رضي باليمين فحَلَف له فلا دعوى له بعد اليمين

٥٥٨) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن خضر النخعي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده، قال: إن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً، وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقّه[٤].

---

١ - عن سعد وهِشام بن الحكم (**تهذيب الأحكام** ٦: ٢٢٩ / ح ٥٥٢)، وهو أصوب.

٢ - أراد أنّ بعضكم يكون أعرفُ بالحجّة وأفطن لها من غيره. اللحن: الميل عن الاستقامة والعدول عن الصواب والخطأ في الكلام (**غريب الحديث** ٢: ٢٣٣؛ **غريب الحديث** لابن قتيبة الدينوري ٢: ١٤١؛ **الصحاح** ٦: ٢١٩٣ ـ ٢١٩٤). الفرق بين اللحن والخطأ: أنّ اللحن صرفُك الكلام عن جهته، والخطأ إصابة خلاف ما يقصد، وقد يكون في القول والفعل، واللحن لا يكون إلّا في القول، تقول: لحن في كلامه، ولا يقال: لحن في فعله (**الفروق اللغوية**: ٤٦٢ / الرقم ١٨٥٥).

٣ - **الكافي** ٧: ٤١٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢٧: ٢٣٢ (٣٣٦٦٣) ١. ورواه الشيخ، بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن سعد وهِشام بن الحكم (**تهذيب الأحكام** ٦: ٢٢٩ / ح ٥٥٢)، ورواه الصدوق، عن محمّد بن هارون الزنجاني، عن عليّ بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام رفعه، نحوه (**معاني الأخبار**: ٢٧٩).

٤ - **الكافي** ٧: ٤١٨ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٢٧: ٢٤٦ (٣٣٦٩١) ١. ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ

٤- اليمين الكاذبة

٥٥٩) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن شيخٍ من أصحابنا يُكنّى أبا الحسن، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى خلق ديكاً أبيض، عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة، له جناح في المشرق وجناح في المغرب، لا تصيح الديوك حتّى يصيح، فإذا صاح خفق بجناحيه، ثمّ قال: سبحان الله، سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء. قال: فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول: لا يَحلِف بي كاذباً من يعرف ما تقول[1].

٥- كفّارة اليمين

٥٦٠) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن

ابن إبراهيم (**تهذيب الأحكام** ٦: ٢٣١ / ح ٥٦٦)، ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد، وزاد: وإن احتسَبَه فليس له أن يأخذ منه شيئاً (**مَن لا يحضره الفقيه** ٣: ١١٣ / ح ٤٨١).

١- **الكافي** ٧: ٤٣٧ / ح ١١؛ **وسائل الشيعة** ٢٣: ٢٠٦ (٢٩٣٧٧) ١١؛ **بحار الأنوار** ٥٩: ١٩٧ / ح ٦٤. ورواه الصدوق مرسلاً (**مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٣٠٦ / ح ١٣٩٨)، كذلك رواه الصدوق عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عُمَير (**عقاب الأعمال**: ٢٧١ / ح ١٠)، ورواه البرقيّ عن محمّد بن عليّ، عن ابن أبي عُمَير، نحوه (**المحاسن**: ١١٨ / ح ١٢٨).

مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفّارة اليمين: يُطعِم عشرة مساكين، لكلّ مسكين مُدّ من حنطة أو مدّ من دقيق وحفنة[١]، أو كسوتهم لكلّ إنسانٍ ثوبان، أو عتق رقبة، وهو في ذلك بالخيار أيَّ الثلاثة صنع، فإن لم يقدر على واحدةٍ من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة أيّام[٢].

٦- جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقيّة

٥٦١) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: والتقيّة في دار التقيّة واجبة، ولا حِنْثَ على مَن حلف تقيّةً يدفع بها ظلماً عن نفسه[٣].

---

١ - الواو بمعنى (مع) في قوله: «وحفنة». حفن: الحَفْنُ: أَخذُكَ الشيءَ براحة كَفِّكَ والأَصابعُ مضمومةٌ، وقد حَفَنَ له بيده حَفْنَةً. وحَفَنْتُ لفلان حَفْنَةً: أَعطيتُه قليلاً، ومِلْءُ كلِّ كفٍّ حَفْنةٌ. الجوهري: الحَفْنةُ: مِلْءُ الكَفَّين من طعام. وحَفَنْت الشيء إذا جَرَفْتَه بكِلْتَا يديك، ولا يكون إلّا من الشيء اليابس كالدقيق ونحوه. وحَفَنَ له من ماله حَفْنةً: أَعطاه إياها. ورجل مِحْفَنٌ: كثير الحَفْنِ (**مختار الصحاح**: ٨٤؛ **الصحاح** ٥: ٢١٠٢؛ **لسان العرب** ١٣: ١٢٥).

٢ - **الكافي** ٧: ٤٥١ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٨: ٢٩٥ / ح ١٠٩١؛ **الاستبصار** ٤: ٥١ / ح ١٧٤؛ **وسائل الشيعة** ٢٢: ٣٧٥ (٢٨٨١٨) ١.

٣- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٤ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٦ (٢٩٤٣٤) ١٠.

كتاب الحدود والدِّيات

فيه ١٣ باباً و١٤ حديثاً

١- لا يحلّ قتل مسلمٍ إلّا في ثلاث

٥٦٢) [الفضل بن شاذان]

١- ورسول الله ﷺ يقول: لا يَحِلّ دم امرئٍ مسلمٍ إلّا في إحدى ثلاث: المرتدّ عن الإسلام، أو مَن قتل مؤمناً فيُقتَل به، أو محصن زنى بعد إحصانه[1].

٢- تحريم القتل ظلماً

٥٦٣) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن رِبْعيّ

١- الإيضاح: ٣٠٤.

ابن عبد الله، عن محمّد بن مسلم قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ (سورة المائدة: ٣٢)، قال: له في النار مقعد، لو قَتَل الناسَ جميعاً لم يَرِدْ إلّا إلى ذلك المقعد[١].

---

١ - **الكافي** ٧: ٢٧٢ / ح ٦؛ **وسائل الشيعة** ٢٩: ٩ [٣٥٠٢١] ١. قال الفضل بن شاذان النَّيسابوري: لو أنّ رجلاً ضرب ابنه ضرباً غير مُسرِف في ذلك يريد به تأديبه، فمات الابن من ذلك الضرب، وَرِثه الأب ولم تلزمه الكفّارة؛ لأنّ للأب أن يفعل ذلك وهو مأمورٌ بتأديب ولده، لأنّه في ذلك بمنزلة الإمام، يقيم حدّاً على رجلٍ فيموت الرجل من ذلك الضرب، فلا دية على الإمام ولا كفّارة، ولا يُسمّى الإمام قاتلاً إذا أقام حدّ الله عزّ وجلّ على رجلٍ فمات من ذلك. وإن ضرب الابنَ ضرباً مسرفاً فمات، لم يرثه الأب وكانت عليه الكفّارة، وكلّ مَن كان له الميراث لا كفّارة عليه، وكلّ من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة، فإن كان بالابن جرح فبطّه الأب [في القاموس: البطّ: شقّ الدمل والجراح ونحوهما] فمات الابن من ذلك، فإنّ هذا ليس بقاتل، وهو يرثه ولا كفّارة عليه ولادية؛ لأنّ هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات. ولو أنّ رجلاً كان راكباً على دابّةٍ فوَطِئَت أباه أو أخاه فمات من ذلك، لم يرثه، وكانت الدية على العاقلة والكفّارة عليه، ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوَطِئت أباه أو أخاه فمات، ورثه، وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفّارة. ولو أنّ رجلاً حفر بئراً في غير حقّه أو أخرج كنيفاً أو ظلّة، فأصاب شيءٌ منها وارثاً فقتله، لم تلزمه الكفّارة، وكانت الدية على العاقلة، وورثه، لأنّ هذا ليس بقاتل، ألا ترى أنّه إن فعل ذلك في حقّه لم يكن بقاتل ولأوجب في ذلك دية ولا كفارة، فإخراجه ذلك الشيء في غير حقّه ليس هو قتلاً، لأنّ ذلك بعينه يكون في حقّه فلا يكون قتلاً، وإنّما ألزم العاقلة الدية في ذلك احتياطاً في الدماء، ولئلّا يبطل دم امرئٍ مسلم، ولئلّا يتعدّى الناسُ حقوقهم إلى ما لاحقّ لهم فيه. وكذلك الصبيّ إذا لم يدرك والمجنون لو قَتَلا، لَوَرِثا، وكانت الدية على عاقلتهما، والقاتل يَحجِب وإن لم يرث، ألا ترى

٣- قتل الزنديق والناصب

٥٦٤) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال: ولا يجوز قتل أحدٍ من الكفّار والنُّصّاب في دار التقيّة، إلّا قاتل أو ساعٍ في فساد، وذلك إذا لم تَخَفْ على نفسك وأصحابك[1].

٤- حدّ النبّاش والسارق

٥٦٥) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص

أنّ الإخوة يحجبون الأُم ولا يرثون (**مَن لا يحضره الفقيه** ٤: ٣٢٠ / الرقم ٥٦٩٠). وزاد الكليني في آخره: وكذلك الصبيّ والمجنون لو قَتلا لورثا، وكانت الدية على العاقلة، والقاتل يَحجِب وإن لم يرث. قال: ولا يرث القاتل من المال شيئاً، لأنّه إن قتل عمداً فقد أجمعوا أنّه لا يرث، وإن قتل خطأ فكيف يرث وهو تؤخذ منه الدية؟! وإنّما مُنع القاتل من الميراث احتياطاً لدماء المسلمين كي لا يَقتل أهلُ الميراث بعضُهم بعضاً طمعاً في المواريث (**الكافي** ٧: ١٤٢ ـ ذيل الحديث ١٠).

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٤ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢٨: ٣٣٤ (٣٤٨٩٠) ٦.

ابن البختري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حدُّ النبّاش[١] حدّ السارق[٢].

---

١ - ألف: «نبش» النون والباء والشين أصل وكلمة واحدة، تدلّ على إبراز شيءٍ مستور، ونبش القبر وهو نباش ينبشه (**معجم مقاييس اللغة** ٥: ٣٨٠). ب: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الله بن محمّد الجُعفي قال: كنتُ عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هِشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأةً فسلبها ثيابها ثمّ نكحها، فإنّ الناس قد اختلفوا علينا هاهنا، فطائفة قالوا: اقتلوه، وطائفة قالوا: أحرقوه. فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: إنّ حرمة الميّت كحرمة الحي، حدّه أن تُقطَع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحدّ في الزنا، إن أُحصن رُجم وإن لم يكن أُحصن جُلد مائة (**الكافي** ٧: ٢٢٨ / ح ٢). ج: الشيخ الصدوق: وإن وُجد رجلٌ ينبش قبراً فليس عليه قطع، إلّا أن يؤخَذ وقد نبش مراراً، فإذا كان كذلك قُطِعت يمينه (**المقنع**: ٤٤٧).

٢ - **الكافي** ٧: ٢٢٨ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ١٠: ١١٥ / ح ٤٥٧؛ **الاستبصار** ٤: ٢٤٥ / ح ٩٢٦؛ **وسائل الشيعة** ٢٨: ٢٧٨ [٣٤٧٥٤] ١. قال الفضل: ثمّ قلتم [أي أهل السنّة] في السارق: إنّه لا يُقطَع في أقلّ من عشرة دراهم، وهذه الدراهم إنّما حدثت في زمن الحجّاج، وإنّما كانت قبل ذلك وعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مثاقيل، ثم تَرْوُون عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قطع في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم، فأنتم تحكمون برأيكم بلا كتابٍ ولا سُنّة إلّا بما قبلتم من قول الخرّاصين. وأجمعتم على أنّ قطع اليدين من الرُّسغ [وهو مِفصل ما بين الكفّ والساعد] بلا كتاب ولا سنّة، وكان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقطع السارق من وسط الكفّ ويترك الراحة والإبهام، وكذلك أجمعتم على قطع الرِّجل من المفصل، وكان عليّ عليه السلام يقطع من وسطها ويترك العقب يمشي عليها، وكان يروي ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وآله، فقلتم: إنّ النبيّ قال: الاختلاف [اختلاف أُمّتي: خ ل] رحمة. وقد قال الله تعالى: **﴿شَرَعَ لَكُم مِنَ الدِّينِ ما وَصّى بِهِ نُوحاً والذي أوحَينا إليكَ وما وَصَّينا بِهِ إبراهيمَ وموسى وعيسى أن أقيمُوا الدِّينَ ولا تَتَفَرَّقوا فيهِ كَبُرَ على المشركينَ ما تَدْعُوهُم**

٥- حدّ شارب الخمر والمفتري

٥٦٦) [الفضل بن شاذان]

١- رويتم أنّه أُتي بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر، فأمر بجلده، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين، ليس عليّ جلد، إنّما أنا من أهل هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فيما طَعِمُوا إِذا مَا اتَّقَوْا وآمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحاتِ ثمّ اتَّقَوْا وآمَنُوا ثمّ اتَّقَوْا وأَحْسَنُوا واللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنينَ﴾ (سورة المائدة: ٩٣). فأراد عمر تركه، فقال عليّ عليه السلام: إنّ أهل هذه الآية لا يأكلون ولا يشربون إلّا ما أحلّ الله لهم، وهم إخواننا الماضون، فإن أقام على أنّها حلال فاقتله، وإن أقرّ أنّها حرامٌ فاجلده، قال عمر: وكم جلدةً؟ قال عليّ عليه السلام: إنّ الشارب إذا شرب سكر، وإذا سكر هَذَا، وإذا هَذَا افترى، فاجلده حدّ المفتري، قال: فجُلد ثمانين جلدة[1].

إليه، اللهُ يَجتَبِي إليهِ مَن يَشاءُ ويَهْدِي إليهِ مَن يُنيبُ * وما تَفَرَّقُوا إلّا مِن بَعدَ ما جاءَهُمُ العِلمُ بَغْياً بينَهُم﴾ (سورة الشورى: ١٣ و١٤)، فأخبر تبارك وتعالى أنّه كَبُرَ على المشركين أن دعاهم أن يقيموا الدِّين ولا يتفرّقوا فيه، فنهى عن التفرّق، فنسبتم ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وزعمتم أنّه قال: الاختلاف رحمة (**الإيضاح**: ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

١ - **الإيضاح**: ١٩٥ ـ ١٩٦.

٦- ثبوت الحدّ على الرجلين أو المرأتين إذا وُجِدا في لحافٍ واحد

٥٦٧) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان عليٌّ عليه السلام إذا أخذ الرجلَين في لحافٍ واحد ضربهما الحدّ، فإذا أخذ المرأتَين في لحافٍ واحد ضربهما الحدّ[1].

٧- امرأة قد ولدت لستّة أشهر

٥٦٨) [الفضل بن شاذان]

١- رُويَ عن جرير بن المُغيرة، عن إبراهيم النّخعيّ أنّ عُمر بن الخطّاب دعا بامرأةٍ أراد أن يرجمها قد ولدت لستّة أشهر من زوجها، وأنكر زوجها ذلك، وقد حضر عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا عمر، إن خاصمتُك بكتاب الله خَصَمتُك، قال عمر: وكيف ذلك يا أبا الحسن؟ قال: إنّ عذرها في كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿**وَحَمْلُهُ وفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً**﴾ (سورة الأحقاف: ١٥)، قال عمر: وما في هذا؟ قال: قوله: ﴿**والْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ**﴾ (سورة البقرة: ٢٣٣)، فإذا كان الرضاعة أربعة وعشرين شهراً فلم يبقَ للحمل إلّا ستّة أشهر، فقال

---

١ - **الكافي** ٧: ١٨١ / ح ٧؛ **وسائل الشيعة** ٢٨: ٨٦ (٣٤٢٧٥) ٦. ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ ابن إبراهيم (**تهذيب الأحكام** ١٠: ٤٢ / ح ١٥١؛ **الاستبصار** ٤: ٢١٤ / ح ٨٠٢).

عمر: إنّا لله، لولا عليٌّ لَهلكَ عُمر! ثمّ أمر بتخلية سبيلها[١].

٨- امرأةٌ حُبلى قد زنت

٥٦٩) [الفضل بن شاذان]

١- ورويتم عن يزيد بن هارون، عن الأشعث، عن الحسن أنّ عُمر بن الخطّاب أُتيَ بامرأةٍ حُبلى وقد زنت، فأمر برجمها، قال: فمَرّوا بها على عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال: يا هذا، إن كان سبيلك عليها بذنبها فما سبيلك على الّذي في بطنها؟! قال عمر: فكيف أصنع؟ قال: تربّص بها حتّى تضع، قال: فتركها، ثمّ وضع يده على

---

١ - **الإيضاح**: ١٩٠. ألف: ابن أبي الحديد: وأمّا عمر، فقد عُرف كلُّ أحدٍ رجوعه إليه [عليّ عليه السلام] في كثير من المسائل التي أشكلت عليه وعلى غيره من الصحابة، وقوله غير مرّة: لولا عليّ لهلك عمر، وقوله: لا بَقِيتُ لمعضلةٍ ليس لها أبو الحسن، وقوله: لا يفتينّ أحدٌ في المسجد وعليٌّ حاضر، فقد عرف بهذا الوجه أيضاً انتهاء الفقه إليه (**شرح نهج البلاغة** ١: ١٨ و ١٤١، و ١٢: ٢٠٥).
ب: مقاتل بن عطية: إنّ عليّاً عليه السلام كان مستغيناً عن غيره، غيره كان محتاجاً إليه.. ألم يقل عمر في أكثر من سبعين موضعاً: «لولا عليّ لهلك عمر»، و «لا أبقاني الله لمعضلةٍ لست فيها أبا الحسن»؟! (**المناظرات بين فقهاء السنّة وفقهاء الشيعة**: ٤٤؛ **مؤتمر علماء بغداد**: ١٥٥). ج. قال الفضل: فهل رأيتم سنّةً عجز عنها أصحابكم إلّا وقد رأيتم بيانها عند صاحبنا ـ صلوات الله عليه ـ، يُضطَرّون إلى قبول ذلك منه، ولم يسألهم هو قطّ عن شيء. وكذا الشيعة إلى اليوم ـ وهم أتباعه ـ يكتفون بالسنّة عن الرأي في كلّ صغيرةٍ وكبيرة، فهل رأيتم أحداً منهم اضطُرّ إلى رأيكم مع موافقة الكتاب لفتياهم بالحلال والحرام؟! (**الإيضاح**: ١٩٧ـ١٩٨).

رأسه وقال: لولا عليٌّ لهلكَ عُمر، وخلّى عنها[١].

٩- إمرأة مجنونة وقد بغت

٥٧٠) [الفضل بن شاذان]

١- ورويتم أنّه أُتيَ بامرأةٍ مجنونة قد بغت، فأمر برجمها، فاستقبلها عليّ صلوات الله عليه فقال: أين تريدون بهذه؟! قالوا: بغت فأمر أمير المؤمنين برجمها، فقال: رُدّوها. ثمّ دخل على عمر فقال له: أمرتَ برجم هذه المجنونة؟ قال: نعم، فقال له عليٌّ عليه السلام: أما سمعتَ قول رسول الله صلى الله عليه وآله: رُفع القلمُ عن ثلاث: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يُفيق، وعن الغلام حتّى يحتلم؟! قال: نعم، قال: فلِمَ أمرتَ برجمها؟ فخلّى سبيلها ثمّ قال: لولا عليٌّ لَهلكَ عمر[٢].

---

١ - **الإيضاح**: ١٩٢. ألف: سعيد بن المسيّب: وكان عمر يقول: اللّهمّ لا تُبقِني لمعضلةٍ ليس لها أبو الحسن (**نظم درر السمطين**: ١٣٢؛ **فتح الملك العليّ**: ٧١). ب: عن سعيد بن المسيّب: كان عمر يتعوّذ بالله من معضلةٍ ليس لها أبو الحسن، وقال في المجنونة التي أمر برجمها وفي التي وضعت لستّة أشهر فأراد عمر رجمها، فقال له عليّ: «إنّ الله تعالى يقول: **﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهراً﴾**».. الحديث. وقال له: «إنّ الله رفع القلم عن المجنون» الحديث، فكان عمر يقول: لولا عليّ لهلك عمر! (**الاستيعاب** ٣: ١١٠٢).

٢ - **الإيضاح**: ١٩٣. أ. عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: رُفِع القلم عن ثلاث: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصبيّ حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يعقل (**مسند أحمد** ٦: ١٠٠؛ **سنن النسائيّ** ٦: ١٥٦). ب. عن ابن عبّاس قال: مرّ عليّ بن أبي طالب بمجنونة بني فلان وقد زنت وأمر عمر ابن الخطّاب برجمها، فردّها عليٌّ وقال لعمر: أتُرجَم هذه؟ قال: نعم، قال: أوَ ما تذكر أنّ رسول

١٠- إنّ الزُّهرة كانت امرأةً فزنت فمُسِخَت

٥٧١) [الفضل بن شاذان]

١- ثمّ رووا [أهل السنّة] أنّ الزُّهرة مُسِخت، وأنّها كانت امرأةً فزنت، وأنّ سُهيلاً كان عشّاراً باليمن فمُسِخ كوكباً[١].

الله ﷺ قال: رُفِع القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصبيّ حتّى يحتلم؟! قال: صدقت، فخلّى عنها (**المستدرك** للحاكم ١: ٢٥٨).

١- **الإيضاح**: ٤٠. ألف: قال النبيّ ﷺ: وأمّا العنكبوت فامرأة سحرت زوجها، وأمّا الأرنب فامرأة كانت لا تطهر من حيض، وأمّا سُهيل فكان عشاراً باليمن، وأمّا الزهرة فكانت بنتاً لبعض ملوك بني إسرائيل افتتن بها هاروت وماروت (**الدرّ المنثور** ١: ١٠٢). ب. أخرج ابن راهَوَيه وابن مردويه، عن عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لعن الله الزهرة، فإنّها هي التي فتنت الملكَين هاروت وماروت (**الدرّ المنثور** ١: ٩٧). جـ. أخرج الحاكم وصحّحه من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنّه كان يقول: أطلعت الحمراء بعد؟ فإذا رآها قال: لا مرحباً، ثمّ قال: إنّ ملكين من الملائكة هاروت وماروت سألا الله أن يهبطا إلى الأرض، فأُهبِطا إلى الأرض، فكانا يقضيان بين الناس، فإذا أمسيا تكلّما بكلماتٍ فعرجا بها إلى السماء، فقبض الله لهما امرأة من أحسن الناس وأُلقيت عليهما الشهوة، فجعلا يؤخّرانها، وأُلقيت في أنفسهما، فلم يزالا يفعلان حتّى وعدَتهما ميعاداً، فأتتهما للميعاد، فقالت: كلّماني الكلمة التي تعرجان بها، فعلّماها الكلمة، فتكلّمت بها، فعرجت إلى السماء، فمُسِخت، فجُعِلت كما ترون، فلمّا أمسيا تكلّما بالكلمة فلم يعرجا، فبعث إليهما: إن شئتما فعذاب الآخرة، وإن شئتما فعذاب الدنيا إلى أن تقوم الساعة، فقال أحدهما لصاحبه: بل نختار عذاب الدنيا ألف ألف ضعف، فهما يُعذَّبان إلى يوم القيامة (**الدرّ المنثور** ١: ٩٨). د: قال الصدوق ﷺ: إنّ الناس يغلطون في الزُّهرة

وسهيل ويقولون: إنّهما كوكبان، وليسا كما يقولون، ولكنّهما دابّتان من دوابّ البحر سُمّيا بكوكبين، كما سُمّي الحمل والثور والسرطان والأسد والعقرب والحوت والجَدي، وهذه حيواناتٌ سُمّيت على أسماء الكواكب، وكذلك الزهرة وسهيل، وإنّما غلط الناس فيهما دون غيرهما لتعذّر مشاهدتهما والنظر إليهما، لأنّهما من البحر المطيف بالدنيا، بحيث لا تبلغه سفينة ولا تعمل فيه حيلة، وما كان الله عزّ وجلّ ليمسخ العُصاة أنواراً مضيئة فيبقيهما ما بقيت الأرض والسماء، والمسوخ لم تبقَ أكثر من ثلاثة أيام حتّى ماتت، وهذه الحيوانات التي تُسمّى المسوخ فالمسوخيّة لها اسمٌ مُستعار مجازي، بل هي مثل للمسوخ التي حرّم الله تعالى أكل لحومها لما فيها من المضارّ (**علل الشرائع**: ٤٨٨ ـ ٤٨٩، **الخصال**: ٤٩٤). هـ: قال الفضل: ففي بعض الأمثال التي يضربها أُولو العقول أنّ سهيلاً إذا طلع بالعراق وقابل الزُّهرة ضحكت إليه فقالت: ألستَ الذي كنتَ عشّاراً وسخ الثياب سهك الرائحة منتن الإبطين دبر الجسد، فمُسِخت كوكباً مرتفعاً منيراً مشرقاً مضيئاً يُهتدى بك في ظلمات البرّ والبحر؟! فيقول: هكذا تقول الحشويّة وأصحاب الحديث. أمّا فممّا تفهم البهائم فضلاً عن الناس أنّ الذي يُمسَخ يصير إلى أسوأ الحالات وأنكرها، كما مُسِخت طائفة من بني إسرائيل فصاروا قردةً وخنازير بعد أن كان لهم هيئة وجمال، وإنّما يُمسَخ الشيء للعذاب، والمسخ صحيح في كتاب الله وآثار رسول الله ﷺ، لا اختلاف بين الأُمّة فيه على أنّه يُذاق العذاب، فالعذاب عند أصحاب الحديث ـ على حسب ما رَوَوه ـ أنّ الخسيس الوضيع يصير به مضيئاً مشرقاً مرتفعاً باقياً ما بقي الليل والنهار، وهذا أبين ما يكون من المحال. فيقول لها: أنت ما قصّتك؟ قالت: أنا عندهم سراج، لا شكّ عندهم أنّي زنيتُ فصرت أحد الكواكب السبعة المضيئة المنيرة التي هي طوالع العالم التي أقسم الله بها فقال: ﴿**فلا أُقسِمُ بالخُنَّسِ * الجَوارِ الكُنَّسِ**﴾ (سورة التكوير: ١٥، ١٦)، وهي الكواكب والزهرة، إحداهنّ تخنس بالنهار وتظهر بالليل، فلو أصاب الزاني في هذه الدنيا ما أصابني لم تبق حَصان إلّا زنت! فيضحك إليها سهيل ويقول: أليس من العجب أن يسلم أهل هذه المقالة من السلطان، إمّا أن

١١- دية الرجل والمرأة في النَّفْس والجراحات

٥٧٢) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجلٍ قطع أصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشر من الإبل، قلت قطع اثنين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله! يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله، ونقول: الذي جاء به شيطان! فقال: مهلاً يا أبان، هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله، إنّ المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان، إنّك أخذتني بالقياس، والسُّنّة إذا قِيست مُحِق الدِّين[1].

١٢- دِية أهل الذِّمّة

٥٧٣) [الفضل بن شاذان]

١- ثمّ روايتكم [يعني أهل السنّة] أنّه يُقتَل المسلم بالذمّي، وأنّ دية الذمّي

يعرض عليهم التوبة أو يصنع فيهم ما يشاء (**الإيضاح**: ٤١ ـ ٤٤).

١ - **الكافي** ٧: ٢٩٩ / ح ٦؛ **وسائل الشيعة** ٢٩: ٣٥٢ [٣٥٧٦٢] ١. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير (**تهذيب الأحكام** ١٠: ١٨٤ / ح ٧١٩)، ورواه الصدوق! بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج، مثله (**مَن لا يحضره الفقيه** ٤: ١٨٤ / ح ٢٨٣).

والمسلم واحدة![1]

٥٧٤) [الفضل بن شاذان]

٢- وأنتم تَرْوُون عن عمر أنّه جعل دِية أهل الذمّة ثمانمائة، ثمّ أنتم تحكمون في عبدٍ قيمته عشرون ألفاً إذا قتله مسلم أُخذ من القاتل ديته مثل قيمته، وهي فضل على دية الحرّ المسلم، وإن كانت دية العبد مائةَ ألف أخذ القاتل بها، وإن كان القاتل قرشيّاً

١- **الإيضاح**: ٢٦٨. فقه الشيعة: علي بن بابويه: دية الذمّي الرجل ثمانمائة درهم، والمرأة على هذا الحساب أربعمائة درهم، ورُوي أنّ دية الذمّي أربعة آلاف درهم، ودية العبد قيمته يعني ثَمنه، وكذلك دية الأَمة، إلّا أن يتجاوز ثَمنها دية الحرّ، فإن تجاوز ذلك رُدّ إلى دية الحر، ولم يتجاوز بالعبد عشرة آلاف درهم ولا بالأمة خمسة آلاف (**فقه الرضا**عليه السلام: ٣٣١ / الرقم ٨٤). الحلّي: وفي دية الذمّي روايات، والمشهور: ثمانمائة درهم، وديات نسائهم على النصف من ذلك، ولا دية لغيرهم من أهل الكفر (**المختصر النافع**: ٢٩٥). الخوئي: دية الذمّي من اليهود والنصارى والمجوس ثمانمائة درهم، ودية نسائهم نصف ديتهم، وأمّا سائر الكفّار فلا دية في قتلهم، كما لا قصاص فيه (**تكملة منهاج الصالحين**: ٩٧ / المسألة ٢١٥). فقه السنّة: السرخسي: كما يُسوّى بين دية الذمّي والمسلم عندنا، فكذلك يُسوّى بين دية المسلم والمستأمن (**المبسوط** ١٠: ٩٦). وعن أبي بكر وعمر أنّهما قالا: دية الذمّي مثل دية الحرّ المسلم، وقال عليّ عليه السلام: إنّما أعطيناهم الذمّة وبذلوا الجزية؛ لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا. وما نقلوا فيه من الآثار بخلاف هذا لا يكاد يصحّ؛ فقد روي عن مُعمَّر قال: سألتُ الزهري عن دية الذمّي، فقال: مثل دية المسلم، فقلت: إنّ سعيداً يروي بخلاف ذلك، قال: ارجع إلى قوله تعالى: ﴿**وإنْ كان مِن قومٍ بينكم وبينَهم مِيثاقٌ فَدِيةٌ مُسَلَّمةٌ إلى أهلِه**﴾ (سورة النساء: ٩٢)، فهذا بيان أنّ الرواية الشاذّة لا تُقبَل فيما يدلّ على نسخ الكتاب (**المبسوط** ٢٦: ٨٥).

هاشميّاً فدية العبد أكثر من ديته[١].

١٣- دية الكلب السلوقي

٥٧٥) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في دية الكلب السَّلوقي[٢] أربعون درهماً، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يَدِيَه لبني جذيمة[٣].

١- **الإيضاح**: ٢٦٩.

٢- ألف: السلوق: قرية باليمن، يُنسَب إليها الكلاب والدروع، والكلب السلوقي إنّما يكون للصيد (**القاموس المحيط** ٣: ٢٤٦ ـ «سلق»؛ **الوافي** ١٦: ٨٧٥). ب: عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً، جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب من بُرّ، ودية كلب الأهلي قفيز من تراب لأهله (**الكافي** ٧: ٣٦٨ / ح ٦). ج: الشيخ الطوسي: ودية الكلب السلوقي أربعون درهماً لا يُزاد عليه، ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهماً، وفي كلب الزرع قفيز من طعام، وليس في شيءٍ من الكلاب غير هذه شيء على حال (**النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**: ٧٨٠).

٣- **الكافي** ٧: ٣٦٨ / ح ٥؛ **وسائل الشيعة** ٢٩: ٢٢٦ [٣٥٥١٠] ١. ورواه محمّد بن الحسن، بإسناده عن عليّ بن إبراهيم (**تهذيب الأحكام** ١٠: ٣٠٩ / ح ١١٥٤).

كتاب الوصايا

فيه ١٧ باباً و٢٥ حديثاً

١ - الإشهاد على الوصيّة

٥٧٦) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ (سورة المائدة: ١٠٦)، قال: إذا كان الرجل في بلدٍ ليس فيه مسلم، جازت شهادة مَن ليس بمسلم على الوصيّة[1].

---

١ - **الكافي** ٧: ٤ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ١٩: ٣١٠ [٢٤٦٧٢] ٤؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ٦٨٦ / ح ٤١٩. ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، مثله (**تهذيب الأحكام** ٩: ١٨٠ / ح ٧٢٥).

٥٧٧) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن رِبْعيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأةٍ حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل، فقال: يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها[1].

٢- قبول الوصيّة

٥٧٨) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن رِبْعيّ، عن فُضَيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ يُوصى إليه، فقال: إذا بعث بها إليه من بلدٍ فليس له ردّها، وإن كان في مصرٍ يوجد فيه غيره فذلك إليه[2].

---

١ - **الكافي** ٧: ٤ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ١٩: ٣١٦ [٢٤٦٨٠] ١. ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد ابن عيسى، نحوه (**مَن لا يحضره الفقيه** ٤: ١٤٢ / ح ٤٨٦)، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين ابن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن ربعيّ، مثله (**تهذيب الأحكام** ٩: ١٨٠ / ح ٧١٩).

٢ - **الكافي** ٧: ٦ / ح ٢؛ **تهذيب الأحكام** ٩: ٢٠٥ / ح ٨١٥؛ **وسائل الشيعة** ١٩: ٣٢٠ [٢٤٦٨٩] ٢. ورواه الصدوق بإسناده عن ربعي، عن الفُضَيل بن يسار (**مَن لا يحضره الفقيه** ٤: ١٤٤ / ح ٤٩٧)، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمران، مثله (**تهذيب الأحكام** ٩: ١٥٩ / ح ٦٥٤).

٣- جواز الوصيّة للوارث

٥٧٩) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوصيّة للوارث لا بأس بها[١].

٥٨٠) [الكليني]

٢- الفضل بن شاذان، عن يونس، عن عبد الله بن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه[٢].

٤- الوصيّة بالثُّلُث

٥٨١) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عمّا يقول الناس في الوصيّة بالثلُث والربع عند موته، أشيءٌ صحيح معروف؟ أم كيف صنع أبوك؟ فقال: الثلث ذلك الأمر الذي صنع أبي رحمه الله[٣].

---

١ - **الكافي** ٧: ٩ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ١٩: ٢٨٨ [٢٤٦٠٩] ٤.

٢ - **الكافي** ٧: ١٠ / ح ٣؛ **وسائل الشيعة** ١٩: ٢٨٨ [٢٤٦٠٩] ٤.

٣ - **الكافي** ٧: ٥٥ / ح ١١؛ **وسائل الشيعة** ١٩: ٢٧٢ [٢٤٥٧٢] ٣. ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عُمَير، مثله (**مَن لا يحضره الفقيه** ٤: ١٧٢ / ح ٦٠٢).

٥- من أوصى بالحجّ

٥٨٢) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار، في رجلٍ مات وأوصى أن يُحَجّ عنه، فقال: إن كان صرورة[١] يُحجّ عنه مِن وسط المال، وإن كان غير صرورة فمن الثلث[٢].

٥٨٣) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار، في امرأةٍ أوصت بمالٍ في عتقٍ وصدقةٍ وحجّ فلم يبلغ، قال: إبدأ بالحجّ فإنّه مفروض، فإن بقي شيءٌ فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة[٣].

١- يقال: رجل صرورة وصارورة وصروري، وهو الذي لم يحجّ (**ترتيب إصلاح المنطق**: ٣٧). ويقال: رجل صرورة، للذي لم يحج، وامرأة صرورة: لم تحج (**الصحاح** ٢: ٧١١). والصرورة: الذي لم يحجّ قط، وأصله من الصَّرّ: الحبس والمنع (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ٣: ٢٢).

٢- **الكافي** ٧: ١٨ / ح ٧؛ **وسائل الشيعة** ١٩: ٣٥٧ [٢٤٧٥٦] ١. ورواه الصدوق عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام (**مَن لا يحضره الفقيه** ٤: ٢١٤، ٥٤٩٩)، ورواه الطوسيّ بسنده (**تهذيب الأحكام** ٩: ٢٢٨ (٨٩٥) ٤٥). الفتاوى: قال عليّ بن بابويه القمّي: «وإن أوصى بحجٍّ وكان صرورة، حُجّ عنه من جميع ماله، وإن كان قد حجّ فمن الثلث» (**فقه الرضا** عليه السلام: ٣٠٠)، الشيخ الصدوق: «وإذا أوصى الرجل بحجٍّ وكان صرورة، حُجّ عنه من جميع ماله، وإن كان قد حجّ فمن الثلث» (**المقنع**: ٤٧٩).

٣- **الكافي** ٧: ١٨ / ح ٨؛ **وسائل الشيعة** ١٩: ٣٩٦ [٢٤٨٣٦] ٢. ورواه الصدوق بإسناده عن

٦- مَن أوصى وعليه دَين

٥٨٤) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن درّاج، عن زكريّا بن يحيى الشُّعَيري، عن الحَكم بن عُتَيبة قال: كنّا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج، إذ جاءت امرأة فقالت: أيّكم أبو جعفر؟ فقال لها القوم: ما تريدين منه؟ قالت: أُريد أن أسأله عن مسألة، فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق فَسَليه، فقالت: إنّ زوجي مات وترك ألف درهم، وكان لي عليه من صِداقي خمسمائة درهم، فأخذت صداقي وأخذت ميراثي[1]، ثمّ جاء رجلٌ فادّعى عليه ألف درهم، فشهدت له. قال الحكم: فبينا أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال: ما هذا الذي أراك تحرّك به أصابعك يا حكم؟ فقلت: إنّ هذه المرأة ذكرت أنّ زوجها مات وترك ألف درهم، وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم، فأخذَت صداقها وأخذت ميراثها، ثمّ جاء رجلٌ فادّعى عليه ألف درهم، فشهدت له[2]، فقال الحكم: فوالله ما أتممتُ الكلام حتّى قال[3]: أقرّت بثُلث ما في يديها ولا ميراث لها. قال الحكم:

معاوية بن عمّار (**مَن لا يحضره الفقيه** ٤: ١٥٩ / ح ٥٥٢)، ورواه الشيخ بإسناده، عن عليّ بن إبراهيم، مثله (**تهذيب الأحكام** ٩: ٢١٩ / ح ٨٥٨؛ **الاستبصار** ٤: ١٣٥ / ح ٥٠٨).

١- أَخَذْتُ مِيرَاثِي مِمَّا بَقِي (**تهذيب الأحكام** ٩: ١٦٤ / ح ٦٧١).

٢- فَشَهِدْتُ لَهُ بِذَلِكَ عَلَى زَوْجِي (المصدر نفسه).

٣- في **التهذيب**: «فَبَيْنَا نَحْنُ نَحْسُبُ مَا يُصِيبُهَا إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام، فَأَخْبَرْنَاهُ بِمَقَالَةِ الْـمَرْأَةِ ومَا سَأَلَتْ عَنْهُ، فَقَال أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أقرّت بثلث ... (المصدر نفسه).

فما رأيت والله أفهمَ من أبي جعفر عليه السلام قط.

قال ابن أبي عُمَير: وتفسير ذلك أنّه لا ميراث لها حتّى تقضي الدَّين، وإنّما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل، فلها ثلث الألف وللرجل ثلثاها[1].

٧- مَن أعتق وعليه دَين

٥٨٥) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألني أبو عبد الله عليه السلام: هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة؟ فقلت: بلغني أنّه مات مولىً لعيسى بن موسى وترك عليه دَيناً كثيراً وترك مماليك يحيط دَينه بأثمانهم، فأعتقهم عند الموت، فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك، فقال ابن شبرمة: أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء، فإنّه قد أعتقهم عند موته، وقال ابن أبي ليلى: أرى أن أبيعهم وأدفع أثمانهم إلى الغرماء، فإنّه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دَين يحيط بهم، وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دَين كثير، فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دَين كثير. فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء فقال: سبحان الله يا ابن أبي ليلى! متى قلتُ بهذا القول؟! والله ما قلته إلّا طلب

---

١ - **الكافي** ٧: ٢٤ / ح ٣، وص ١٦٧ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٩: ١٦٤ / ح ٦٧١؛ **الاستبصار** ٤: ١١٤ / ح ٤٣٦؛ **وسائل الشيعة** ١٩: ٣٢٦ [٢٤٧٠٣] ٨. ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد ابن أبي عُمَير، نحوه (**مَن لا يحضره الفقيه** ٤: ١٦٦ / ح ٥٧٩).

خلافي. فقال أبو عبد الله عليه السلام: فعن رأي أيّهما صدر؟ قال: قلت: بلغني أنّه أخذ برأي ابن أبي ليلى، وكان له في ذلك هوىً[١]، فباعهم وقضى دَينه. قال: فمع أيّهما من قبلكم؟ قلت له: مع ابن شبرمة، وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك. فقال: أما والله إنّ الحقّ لَفي الذي قال ابن أبي ليلى، وإن كان قد رجع عنه. فقلت له: هذا ينكسر عندهم في القياس! فقال: هاتِ قايسْني. فقلت: أنا أقايسك[٢]؟! فقال: لَتقولنّ بأشدّ ما يدخل فيه من القياس. فقلت له: رجلٌ ترك عبداً لم يترك مالاً غيره، وقيمة العبد ستمائة درهم ودَينه خمسمائة درهم، فأعتقه عند الموت، كيف يصنع؟ قال: يُباع العبد، فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم. فقلت: أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دَينه؟ فقال: بلى. قلت: أليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء؟ قال: بلى. قلت: أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه؟ فقال: إنّ العبد لا وصيّة له[٣]، إنّما ماله لمواليه. فقلت له: فإذا كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودَينه أربعمائة درهم؟ قال: كذلك، يُباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين، فلا يكون للعبد شيء. قلت له: فإنّ قيمة العبد ستمائة درهم ودَينه ثلاثمائة درهم. فضحك وقال: من ها هنا أُتِيَ أصحابك[٤]، فجعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا

---

١ - أي: كان لعيسى هوىً وغرض في العمل بفتوى ابن أبي ليلى (**مرآة العقول** ٢٣: ٤٣).

٢ - استفهامٌ للإنكار، وأمرُه بالمقايسة لبيان موضع الخطأ في قياسهم (المصدر نفسه).

٣ - أي: إنّ هذا ليس من قبيل الوصيّة، ولو كان وصيّة لبطل مطلقاً؛ لعدم صحّة الوصيّة لعبد الغير (المصدر نفسه).

٤ - على بناء المجهول، أي: أتاهم الخطأ وهلكوا (**مرآة العقول** ٢٣: ٤٤).

السنّة، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء، لم يُتّهَم الرجل على وصيّته وأُجيزت وصيّته على وجهها، فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس[1].

٨- الابتداء بالدَّين ثمّ الوصيّة ثمّ الميراث

٥٨٦) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألتُه عن رجلٍ كان غارماً فهلك، فأُخذ بعض ولده بما كان عليه فغُرموا غرماً عن أبيهم، فانطلقوا إلى داره فابتاعوها، ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلقوا البيع ولم يستأمروهم فيه، فهل عليهم في ذلك شيء؟ فقال: إذا كان إنّما أصاب الدار من عمله ذلك فإنّما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً[2].

---

١ - **الكافي** ٧: ٢٦ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٩: ٣٥٤ [٢٤٧٥٣] ٥؛ **الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة** ١: ٦٧٥ [١٠٦٣] ١. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحجّاج (**تهذيب الأحكام** ٩: ٢١٧ / ح ٨٥٤)، وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، نحوه (**تهذيب الأحكام** ٨: ٢٣٢ / ح ٨٤١).

٢ - **الكافي** ٧: ٦٥ / ح ٢٨؛ **وسائل الشيعة** ١٩: ٣٣٠ [٢٤٧١١] ٤. ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ ابن الحسن بن فضّال (**تهذيب الأحكام** ٩: ١٧٠ / ح ٦٩٥).

٩- الوقوف والصدقات والهبة

٥٨٧) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يجعل لوُلده شيئاً وهم صغار، ثمّ يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده، قال: لا بأس[1].

٥٨٨) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدّق على وُلده وهم صغار بالجارية، ثمّ تعجبه الجارية وهم صغار في عياله، أترى أن يصيبها أو يقوّمها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه، أم يدع ذلك كلّه فلا يعرض لشيءٍ منه؟ قال: يقوّمها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسّها[2].

٥٨٩) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها

---

١ - **الكافي** ٧: ٣١ / ح ٩؛ **تهذيب الأحكام** ٩: ١٣٥ / ح ٥٧٢؛ **الاستبصار** ٤: ١٠٠ / ح ٣٨٥؛ **وسائل الشيعة** ١٩: ١٨٣ [٢٤٤٠١] ٣.

٢ - **الكافي** ٧: ٣١ / ح ١٠؛ **تهذيب الأحكام** ٩: ١٥٣ / ح ٦٢٦؛ **الاستبصار** ٤: ١٠٦ / ح ٤٠٣؛ **وسائل الشيعة** ١٩: ٢٠٦ [٢٤٤٣٦] ٨، وص ٢٣٦ [٢٤٤٩٢] ٤.

له، أله أن يرجع فيها؟ قال: لا[١].

١٠- الوصيّة يرجع فيها

٥٩٠) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبّر مملوكه، أله أن يرجع فيه؟ قال: نعم، هو بمنزلة الوصيّة[٢].

٥٩١) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبَّر، قال: هو بمنزلة الوصيّة، يرجع فيما شاء منها[٣].

١١- صاحب المال أحقّ بماله ما دام حيّاً

٥٩٢) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن مرازم، عن

---

١ - **الكافي** ٧: ٣٢ / ح ١٣؛ **تهذيب الأحكام** ٩: ١٥٤ / ح ٦٢٩؛ **الاستبصار** ٤: ١١١ (٤٢٤) ١٨.

٢ - **الكافي** ٧: ٢٢ / ح ٢؛ **تهذيب الأحكام** ٩: ٢٢٥ / ح ٨٨٦؛ **وسائل الشيعة** ١٩: ٣٠٨ [٢٤٦٦٧]

٣. ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عُمَير، مثله (**مَن لا يحضره الفقيه** ٤: ١٧٦ / ٦١٨).

٣ - **الكافي** ٧: ٢٣ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ١٩: ٣٠٨ [٢٤٦٦٨] ٤.

بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه، فقال: إذا أبان فيه فهو جائز، وإن أوصى به فهو من الثلث[١].

١٢- ما يلحق الميّت بعد موته

٥٩٣) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس يَتْبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وصدقة مبتولة لا تورث، أو سنّة هدىً يُعمَل بها بعده، أو ولد صالح يدعو له[٢].

١- **الكافي** ٧: ٨ / ح ٦؛ **وسائل الشيعة** ١٩: ٢٧٢ [٢٤٥٧٣] ٤، وص ٢٩٨ [٢٤٦٤٠] ٦. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان، مثله (**مَن لا يحضره الفقيه** ٤: ١٣٨ / ح ٤٨١، وص ١٤٩ / ح ٥١٩).

٢- **الكافي** ٧: ٥٦ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ١٩: ١٧٢ [٢٤٣٧٨] ٣. قال الفضل: أقاويل أهل الحجاز وأهل العراق: وأهل الحجاز لا يَرَون حجّاً عن ميّتٍ ولا صياماً ولا صلاةً ولا صدقة، ويقولون: قد مات وطُويت صحيفته وارتفع مَلَكاه، فلا يُزاد في عمله ولا ينقص وأهل العراق يرون ذلك ويقولون: كلّ ما قُضي عن الميت من ذلك لَحِقه وانتفع به. وكلّ واحدٍ من الفريقين راضٍ بصاحبه، يزكّونهم ويقبلون شهادتهم، ويصلّون خلفهم، ويقبلون أحاديثهم عنهم، ويحتجّ كلّ صنفٍ بما رووا عن أسلافهم وأوّليهم، فوجدنا روايات الجميع منهم عن قومٍ هم عليهم طاعنون في بعض وهم عنهم راضون في بعض.. ووجدنا الرواية منهم عن قومٍ لبثوا في طاعة بني أُميّة نيفاً وتسعين سنة يلعنون عليّاً عليه السلام وأصحابه ومن اقتدى به، على منابرهم، ويقتلون

٥٩٤) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سُنّة سنّها يُعمَل بها بعد موته، فيكون له مِثل أجر مَن عمل بها من غير أن يُنتقَص من أجورهم شيء، والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما ويحجّ ويتصدّق عنهما ويعتق ويصوم ويصلّي عنهما. فقلت: أُشركهما في حجّي؟[1] قال: نعم[2].

١٣- صدقة عليٍّ عليه السلام ووصيّته

٥٩٥) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: بعث إليّ أبو الحسن موسى عليه السلام بوصيّة أمير المؤمنين عليه السلام، وهي: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به وقضى به في ماله عبدُ الله عليّ، ابتغاء وجه الله، ليولجني به الجنّة، ويصرفني به عن النار، ويصرف النار عنّي يوم تبيضّ وجوهٌ وتسودّ وجوه، أنّ ما كان لي من مالٍ بِينبُع يُعرف لي فيها وما حولها صدقة

منهم كلّ مَن ظنّوا أنه يخالفهم (**الإيضاح**: ٥٢ ـ ٥٣).

١- أُشركهما في حِجّتي (**وسائل الشيعة** ٢: ٤٤٤ [٢٦٠٣] ٦).

٢- **الكافي** ٧: ٥٧ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٤٤٤ [٢٦٠٣] ٦، و١٩: ١٧٢ [٢٤٣٧٩] ٤؛ **بحار الأنوار** ٨٢: ٦٣ / ح ٤.

ورقيقها، غير أنّ رباحاً وأبا نيزر وجبيراً عتقاء ليس لأحدٍ عليهم سبيل، فهم مواليّ يعملون في المال خمس حِجج، وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق أهاليهم، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كلّه من مالٍ لبني فاطمة ورقيقها صدقة، وما كان لي بديمة وأهلها صدقة، غير أنّ زريقاً له مثل ما كتبت لأصحابه، وما كان لي بأُذينة وأهلها صدقة، والفقيرين[1] كما قد علمتم صدقة في سبيل الله، وإنّ الذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة[2] حيّاً أنا أو ميّتاً، ينفق في كلّ نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه، وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطّلب والقريب والبعيد، فإنّه يقوم على ذلك الحسن بن عليّ، يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله عزّ وجلّ في حلّ محلَّل لا حرج عليه فيه، فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدَّين فليفعل إن شاء ولا حرج عليه فيه، وإن شاء جعله سرى الملك[3]، وإن وُلد عليٍّ ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن عليّ، وإن كانت دار الحسن بن عليّ غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فليبع

١- قال في (**المراصد** ٣: ١٠٣٩): الفقير: الحفيرة للنخلة تغرس فيها، وهو ركى بعينه. وفُقير ـ بالتصغير ـ: موضع قرب خيبر (**بحار الأنوار** ٤٢: ٧٢ ـ التعليقة).

٢ - بتلتُ الشيء: أي قطعته، ومنه قيل في الصدقة يبينها الرجل من ماله: صدقة بتة بتلة، أي قطعها صاحبها من ماله وبانت منه (**غريب الحديث** ٤: ١٩). وقولهم: تصدّق فلانٌ صدقةً بتاتاً. وصدقة بتة بتلة، أي انقطعت من صاحبها وبانته (**الصحاح** ١: ٢٤٢).

٣ - السريّ: الشريف والنفيس، أي يتخذه لنفسه. وظاهره جواز اشتراط بيع الوقف وتملّكه عند الحاجة، وهو خلاف المشهور بين الأصحاب، وحمله على الإجارة مجازاً بعيد (**بحار الأنوار** ٤١: ٤٢ / ح ١٩).

إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن باع فإنّه يقسّم ثمنها ثلاثة أثلاث، فيجعل ثلثاً في سبيل الله، وثلثاً في بني هاشم وبني المطّلب، ويجعل الثلث في آل أبي طالب، وإنّه يضعه فيهم حيث يراه الله، وإن حدث بحسنٍ حدث وحسين حيّ فإنّه إلى الحسين بن عليّ، وإنّ حسيناً يفعل فيه مثل الذي أمرتُ به حسناً، له مِثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن، وإن لبني [ابنَي] فاطمة من صدقة على مثل الذي لبني عليّ، وإنّي إنّما جعلتُ الذي جعلت لِابنَي فاطمة ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ وتكريم حرمة رسول الله ﷺ وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما، وإن حدث بحسن وحسين حدث فإنّ الآخر منهما ينظر في بني علي، فإن وجد فيهم مَن يرضى بهداه وإسلامه وأمانته فإنّه يجعله إليه إن شاء، وإن لم يرَ فيهم بعض الذي يريده فإنّه يجعله إلى رجلٍ من آل أبي طالب يرضى به، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فإنّه يجعله إلى رجلٍ يرضاه من بني هاشم، وأنّه يشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أُصوله، وينفق ثمره حيث أمرته به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطّلب والقريب والبعيد، لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث، وإنّ مال محمّد بن عليّ على ناحيته، وهو إلى ابنَي فاطمة، وأنّ رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبتُ لي عتقاء. هذا ما قضى به عليّ بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مَسكِن[1] ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، والله المستعان على كلّ حال، ولا يحلّ لامرئٍ مسلمٍ يؤمن بالله

---

١ - مسكن ـ بكسر الكاف كمسجد ـ: موضع بالكوفة على شاطئ الفرات. «الغد من يوم قدم مسكن»: تاريخ لكتابة الكتاب، أي كانت الكتابة في اليوم الذي بعد يوم قدومه مسكن بعد رجوعه من بعض أسفاره (**بحار الأنوار** ٤١: ٤٢ ـ بيان).

واليوم الآخر أن يقول في شيءٍ قضَيتُه من مالي، ولا يخالف فيه أمري من قريبٍ أو بعيد.

أمّا بعد، فإنّ ولائدي اللّائي أطوف عليهنّ السبعة عشر منهنّ أُمّهات أولاد معهنّ أولادهنّ، ومنهنّ حبالى ومنهنّ مَن لا ولد له، فقضاي فيهنّ إن حدث بي حدث أنّه مَن كان منهنّ ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عزّ وجلّ، ليس لأحدٍ عليهنّ سبيل، ومَن كان منهنّ لها ولد أو حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظّه[1]، فإن مات ولدها وهي حيّة فهي عتيق، ليس لأحدٍ عليها سبيل. هذا ما قضى به عليّ في ماله الغد من يوم قدم مسكن، شهد: أبو سمر بن برهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهيّاج بن أبي هيّاج، وكتب عليّ بن أبي طالب بيده لعشرٍ خلون من جمادى الأُولى سنة سبعٍ وثلاثين[2].

١٤- الوصيّة الثانية للإمام عليّ عليه السلام

٥٩٦) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن

---

١ - في بعض النسخ: «في حصته».

٢- **الكافي** ٧: ٤٩ / ح ٧؛ **بحار الأنوار** ٤١: ٤٠ / ح ١٩، و٤٢: ٧١ / ح ٣؛ **مصباح البلاغة** (مستدرك نهج البلاغة) ٤: ٢٢٩؛ **جامع أحاديث الشيعة** ١٩: ١٠٠ (١٥)؛ **مصادر نهج البلاغة وأسانيده** ٣: ٢٣٩ / ح ٢٤؛ **موسوعة الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام في الكتاب والسنة والتاريخ** ٩: ٣٨٣، ٤٦٦٠؛ **نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة** ٨: ٤٣٣ / ح ٦٣.

عبد الرحمن بن الحجّاج قال: بعث إليّ أبو الحسن موسى عليه السلام بوصيّة ... وكانت الوصيّة الأُخرى [لأمير المؤمنين عليه السلام، وهي]: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به عليّ بن أبي طالب، أوصى أنّه يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأن محمّداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله. ثمّ إنّ صلاتي ونسُكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين. ثمّ إنّي أُوصيك يا حسن، وجميعَ أهل بيتي ووُلدي ومن بلغه كتابي، بتقوى الله ربّكم، ولا تموتُنّ إلّا وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا، فإنّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «صلاح ذات البَين أفضل من عامّة الصلاة والصيام»، و«انّ المبيرة الحالقة[1] للدِّين فساد ذات البين»، ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم. انظروا ذوي أرحامكم فَصِلوهم، يهوّن الله عليكم الحساب. اللهَ اللهَ في الأيتام، فلا تغبّوا أفواههم، ولا يضيعوا بحضرتكم، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «مَن عال يتيماً حتّى يستغني، أوجب الله عزّ وجلّ له بذلك الجنّة كما أوجب لآكل مال اليتيم النار». الله الله في القرآن، فلا يسبقْكم إلى العمل به أحدٌ غيركم. الله الله في جيرانكم، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أوصى بهم، وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يوصي بهم حتّى ظننّا أنّه سيورّثهم. الله الله في بيت ربّكم، فلا يخلو منكم ما بقيتم، فإنّه إن

---

١ - الحالقة: الخصلة التي من شأنها أن تحلق، أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر. وقيل: هي قطيعة الرحم والتظالم. «ليس منّا مَن صلق أو حلق»، أي: ليس من أهل سنّتنا مَن حلق شعره عند المصيبة إذا حلّت به. ومنه الحديث: «لعن من النساء الحالقة والسالقة والخارقة»، وقيل: أراد به التي تحلق وجهها للزينة (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ١: ٤٢٧ و٤٢٨).

تُرك لم تُناظَروا، وأدنى ما يرجع به مَن أَمّه[١] أن يُغفرَ له ما سلف. الله الله في الصلاة، فإنّها خير العمل، إنّها عمود دينكم. الله الله في الزكاة، فإنّها تطفئ غضب ربّكم. الله الله في شهر رمضان، فإنّ صيامه جُنّة من النار. الله الله في الفقراء والمساكين، فشاركوهم في معايشكم. الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم، فإنّما يجاهد رجلان: إمام هدىً، أو مطيع له مقتدٍ بهداه. الله الله في ذرّيّة نبيّكم، فلا يُظلَمُنّ بحضرتكم وبين ظهرانيكم وأنتم تَقْدرون على الدفع عنهم. الله الله في أصحاب نبيّكم الذين لم يحدثوا حدثاً ولم يُؤْووا محدثاً، فإنّ رسول الله ﷺ أوصى بهم، ولعن المُحْدِثَ منهم ومن غيرهم والمُؤوي للمحدث[٢]. الله الله في النساء وفيما ملكت أيمانكم، فإنّ آخر ما تكلّم به نبيّكم ﷺ أن قال: «أُوصيكم بالضعيفَين: النساء، وما ملكت أيمانكم». الصلاة الصلاة الصلاة، لا تخافوا في الله لومة لائم، يَكْفِكمُ اللهُ مَن آذاكم وبغى عليكم. قولوا للناس حُسناً كما أمركم الله عزّ وجلّ، ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيولّي الله أمركم شرارَكم، ثمّ تَدْعون فلا يُستجاب لكم عليهم. وعليكم يا بَنيَّ بالتواصل والتباذل والتبارّ[٣]، وإيّاكم والتقاطع والتدابر والتفرّق، وتعاونوا على البرّ

---

١ - أي: من قصده أو حجّه.

٢ - وقال الجزري: في حديث المدينة: «مَن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً»، الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنّة، والمحدث، يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فبالكسر هو: من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتصّ منه، وبالفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضى به والصبر عليه، فإنّه إذا رضي بالبدعة وأقرّ فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه (**النهاية في غريب الحديث** ١: ٣٥١).

٣ - من البرّ.

والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتّقوا الله إنّ الله شديد العقاب. حَفِظكمُ الله من أهل بيت، وحفظ فيكم نبيّكم[١]، أستودعكم الله، وأقرأ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ثمّ لم يزل يقول: «لا اله إلّا الله، لا إله إلّا الله» حتّى قُبِض صلوات الله عليه ورحمته في ثلاث ليالٍ من العشر الأواخر ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، ليلة الجمعة، سنة أربعين من الهجرة، وكان ضُرب ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان[٢].

١٥- وصيّة الإمام الصادق عليه السلام

٥٩٧) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، أنّ أبا الحسن موسى عليه السلام بعث إليه بوصيّة أبيه وبصدقته مع أبي إسماعيل مصادف: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما عَهِد جعفر بن محمّد، وهو يشهد أن لا إله

١- قوله عليه السلام: «وحفظ فيكم نبيّكم»، أي جعل الناس بحيث يَرعَون فيكم حرمته صلى الله عليه وآله، أو حفظ سننه وأطواره صلى الله عليه وآله فيكم، أو يحفظكم لانتسابكم إليه صلى الله عليه وآله، والأوّل أظهر (**بحار الأنوار** ٤٢: ٢٥١ ـ إيضاح).

٢- **الكافي** ٧: ٥١/ ح ٦؛ **تهذيب الأحكام** ٩: ١٤٦ / ح ٦٠٨؛ **وسائل الشيعة** ١٩: ١٩٩ [٢٤٤٢٦] ٣؛ **بحار الأنوار** ٤٢: ٢٤٨ / ح ٥١؛ **بحار الأنوار** ٤٢: ٢٤٨ / ح ٥١؛ **الوافي** ١٠: ٥٦٤؛ **تحف العقول عن آل الرسول** عليهم السلام: ١٩٧؛ **روضة الواعظين**: ١٣٦؛ **مصباح البلاغة** (مستدرك نهج البلاغة) ٤: ١٢؛ **نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة** ٨: ٤٧٥ / ح ٦٥؛ **مجمع الزوائد** ٩: ١٤٣؛ **المناقب** للخوارزميّ الحنفيّ: ٣٨٥.

إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كلّ شيءٍ قدير، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث مَن في القبور، على ذلك نحيا وعليه نموت وعليه نُبعَث حيّاً إن شاء الله.

وعهد إلى وُلده ألّا يموتوا إلّا وهم مسلمون، وأن يتّقوا الله، ويُصلِحوا ذات بينهم ما استطاعوا، فإنّهم لن يزالوا بخيرٍ ما فعلوا ذلك، وإن كان دين يدان به[1] وعهد إن حدث به حدث ولم يغيّر عهده هذا، وهو أولى بتغييره ما أبقاه الله، لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا ولفلان كذا وفلان حر، وجعل عهده إلى فلان.

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما تصدّق به موسى بن جعفر بأرضٍ بمكان كذا وكذا، وحدّ الأرض كذا وكذا، كلّها ونخلها وأرضها وبياضها وماؤها وأرجاؤها وحقوقها وشربها من الماء، وكلّ حقّ قليل أو كثير هو لها، في مرفع أو مظهر أو مغيض أو مرفق أو ساحة أو شعبة أو مشعب أو مسيل أو عامر أو غامر[2]، تصدّق بجميع حقّه من ذلك على وُلده من صلبه الرجال والنساء، يقسّم واليها ما أخرج الله عزّ وجلّ من

---

١ - لعلّ «إن» مخفّفة من المثقلة، أي ما ذكرت من إصلاح ذات البين كان دِيناً يتعبّدون الله به، لكن ينبغي أن يكون «ديناً» بالنصب، ويمكن أن يُقرأ بفتح الدال، أي: إن كان على دَين يعمل به ويُؤدّى، وفيه أيضاً بعد (**مرآة العقول** ٢٣: ٨٩)، ويمكن أن يكون «إن» شرطيّة، وكان أوّل الكلام وما بعده متعلّق به (**الكافي** ٧: ٥٣ ـ التعليقة).

٢ - قال في **القاموس**: المظهر: ما ارتفع من الأرض، والمرفع: موضع البيدر، والمفيض: مجتمع الماء ومصب، والمرفق: المتوضأ والمطبخ ونحو ذلك، والشعبة: المسيل في الرمل وما صغر من التلعة وما عظم من سواقي الأودية، والمِشعب ـ كمِنبر ـ: الطريق، والغامر: الخراب. أقول: يمكن أن يكون المراد بالمشعب المقسم (**مرآة العقول** ٢٣: ٩٠).

غلّتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلاثين عذقاً يقسَّم في مساكين أهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن تزوّجت امرأة من ولد موسى فلا حقّ لها في هذه الصدقة حتّى ترجع إليها بغير زوج، فإن رجعت كان لها مِثل حظّ التي لم تتزوج من بنات موسى، وأنّ مَن تُوفّي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم أبيه للذكر مثل حظ الأُنثيين على مثل ما شرط موسى بن جعفر في ولده من صلبه، وأنّ من تُوفّي من ولد موسى ولم يترك ولداً ردّ حقّه على أهل الصدقة، وأن ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حقّ إلّا أن يكون آباؤهم من ولدي، وأنّه ليس لأحدٍ حقّ في صدقتي مع ولدي أو ولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحد، وإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي من أُمّي ما بقي أحد منهم على ما شرطته بين ولدي وعقبي، فإن انقرض ولد أبي من أُمّي فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي، فإذا انقرض من ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقتي على الأوّل فالأوّل، حتّى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين. تصدّق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقةً حبساً بتلاً بتّاً، لا مشوبة فيها ولا ردّ أبداً، ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ والدار الآخرة، لا يحلّ لمؤمنٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها أو شيئاً منها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغيّر شيئاً منها ممّا وضعتُه عليها، حتّى يرث الله الأرض وما عليها. وجعل صدقته هذه إلى عليّ وإبراهيم، فإن انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي منهما، فإن انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما، فإن انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي منهما، فإن انقرض أحدهما فالأكبر من ولدي، فإن لم يبق من ولدي إلّا واحد فهو الذي يليه.

وزعم أبو الحسن أنّ أباه قدم إسماعيل في صدقته على العباس وهو أصغر منه[1].

١٦- الوصيّة الثانية للإمام الصادق عليه السلام حين حضرته الوفاة

٥٩٨) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن سالمة مولاة أبي عبد الله عليه السلام قالت: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة، فأُغمي عليه، فلمّا أفاق قال: أَعطُوا الحسن بن عليّ بن الحسين ـ وهو الأفطس ـ سبعين ديناراً، وأعطوا فلاناً كذا وكذا، وفلاناً كذا وكذا. فقلت: أتُعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة؟! فقال: ويحكِ، أما تقرئين القرآن؟ قلت: بلى، قال: أما سمعتِ قول الله عزّ وجلّ: **﴿وَالَّذينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّـهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ﴾** (سورة الرعد: ٢١).

قال ابن محبوب في حديثه: حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك؟! فقال: أتريدين على أن لا أكون من الذين قال الله تبارك وتعالى: **﴿وَالَّذينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ﴾** (سورة الرعد: ٢١)؟ نعم يا سالمة، إنّ الله خلق الجنّة وطيّبها وطيّب ريحها، وإنّ ريحها لَتوجد من مسيرة ألفَي عام، ولا يجد

---

١ - **الكافي** ٧: ٥٣ / ح ٨؛ **وسائل الشيعة** ١٩: ٢٠٢ [٢٤٤٢٧] ٥. ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب (**مَن لا يحضره الفقيه** ٤: ١٨٤ / ح ٦٤٧)، ورواه عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن صفوان، نحوه (**عيون أخبار الرضا** عليه السلام ١: ٣٧ ـ الباب ٥ / ح ٢)، ورواه الطوسيّ بإسناده (**تهذيب الأحكام** ٩: ١٤٩ / ح ٦١٠).

ريحَها عاقٌّ ولا قاطع رحم[١].

٥٩٩) [العيّاشي]

٢- الفضل بن شاذان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حدّثنا إبراهيم بن عبد الحميد، عن سالمة مولاة أُمّ ولد كانت لأبي عبد الله عليه السلام، قالت: كنت عند أبي عبد الله حين حضرته الوفاة، فأُغمي عليه، فلمّا أفاق قال: أعطوا الحسن بن عليّ بن الحسين ـ وهو الأفطس ـ سبعين ديناراً. قلت: أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة[٢]؟! قال: ويحكِ، أما تقرئين القرآن؟ قلت: بلى، قال: أما سمعتِ قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ﴾ (سورة الرعد: ٢١)؟!

قال: وقال: ﴿يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ (سورة الرعد: ٢١)، وهو صلة الإمام[٣].

---

١ - **الكافي** ٧: ٥٥ / ح ١٠؛ **وسائل الشيعة** ١٩: ٤١٧ [٢٤٨٧١] ١؛ **تفسير نور الثقلين** ٢: ٤٩٤ / ح ٨٦. ورواه الشيخ والصدوق بإسنادهما عن محمّد بن أبي عُمَير، مثله (**تهذيب الأحكام** ٩: ٢٤٦ / ح ٩٥٤، **ومَن لا يحضره الفقيه** ٤: ١٧٢ / ح ٦٠٣).

٢- الشَّفْرة: السكّين العريضة العظيمة، وجمعها: شَفْر وشِفار. وفي الحديث: «إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزناداً فلا تهجها» (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ٢: ٤٨٤؛ **لسان العرب** ٤: ٤٢٠).

٣- **تفسير العيّاشي** ٢: ٢٠٩ / ح ٣٢ و٣٣؛ **مستدرك الوسائل** ١٤: ١٣٧ (١٦٣١١) ١؛ **تفسير نور الثقلين** ٢: ٤٩٤ / ح ٨٦.

١٧- وصيّة البَراء بن معرور الأنصاريّ

٦٠٠) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة، وأنّه حضره الموت، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة وأصحابه والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس، وأوصى البراء إذا دُفن أن يُجعَل وجهه إلى تلقاء النبيّ صلى الله عليه وآله إلى القبلة[1]، وأوصى بثلث ماله، فجرت به السنّة[2].

---

١ - أي: إلى الكعبة التي هي قبلة اليوم، «فجرت به السنّة»: أي بتوجيه الميّت إلى الكعبة، وأن لا يُزاد على الثلث في الوصيّة (**الوافي** ٢٤: ٢٧ ـ باب ما للإنسان أن يوصي به).

٢ - **الكافي** ٧: ١٠ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ١٩: ٢٧١ [٢٤٥٧٠] ١. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أبي عُمَير (**مَن لا يحضره الفقيه** ٤: ١٣٧ / ح ٤٧٩)، ورواه عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ... إلّا أنّه اقتصر على حكم الوصيّة (**علل الشرائع**: ٥٦٦ ـ الباب ٣٦٩ / ح ١)، ورواه الشيخ بإسناده عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، مثله (**تهذيب الأحكام** ٩: ١٩٢ / ح ٧٧١).

كتاب الجنائز

فيه ١٣ باباً و٢٠ حديثاً

١ - إستحباب تلقين المُحتضَر الإقرار بالأئمّة عليهم السلام

١) [الكشّي]

١ - حدّثني محمّد بن مسعود، قال: حدّثني ابن ازداد بن المغيرة، قال: حدّثني الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو أدركتُ عِكْرمة عند الموت لنفعته. قيل لأبي عبد الله عليه السلام: بمَ ذا ينفعه؟ قال: كان يلقّنه ما أنتم عليه، فلم يدركه أبو جعفر عليه السلام ولم ينفعه.

قال الكشّي: وهذا نحو ما يروى: لو اتّخذتُ خليلاً لَاتّخذتُ فلاناً خليلاً، لم يوجب لعكرمة مدحاً بل أوجب ضدّه[1].

---

١ - **اختيار معرفة الرجال** ٢: ٤٧٧ / ح ٣٨٧؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٤٥٧ [٢٦٤١] ١؛ **بحار الأنوار** ٨١: ٢٣٦ / ح ١٦. ورواه الصدوق مرسلاً (**مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٨٠ / ح ٣٥٩).

٢- غُسل الميّت

٢) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: فإن قال: فلِمَ أمر بغُسل الميّت؟ قيل: لأنّه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والأذى، فأحَبَّ أن يكون طاهراً إذا باشر أهلَ الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسّونه، فيماسّهم نظيفاً موجَّهاً به إلى الله عزّ وجلّ. وقد روي عن بعض الأئمّة عليهم السلام أنّه قال: ليس من ميّتٍ يموت إلّا خرجت منه الجنابة، فلذلك وجب الغُسل[1].

٣- الرجل يغسّل المرأة وبالعكس

٣) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته، يغسّلها؟ قال: نعم، وأُمّه وأُخته ونحو هذا، يلقي على عورتها خرقة[2].

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٤ ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٤٧٨ [٢٦٩٣] ٤؛ **بحار الأنوار** ٨١: ٤ / ح ٤.

٢- **الكافي** ٣: ١٥٨ / ح ٨؛ **وسائل الشيعة** ٢: ٥١٦ [٢٧٩٠] ١. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري (**تهذيب الأحكام** ١: ٤٣٩ / ح ١٤١٨؛ **والاستبصار** ١: ١٩٩ / ح ٦٩٩).

٤- وجوب التكفين

٤) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: فإن قيل: فلِمَ أمر أن يُكفَّن الميّت؟ قيل: لأن يَلقى ربّه عزّ وجلّ طاهر الجسد، ولئلّا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه، ولئلّا ينظر الناس على بعض حاله وقبح منظره، ولئلّا يقسو القلب بالنظر إلى مثل ذلك للعاهة والفساد، وليكون أطيب لأنفس الأحياء، ولئلّا يبغضه حميمه فيلغي ذكره ومودّته، فلا يحفظه فيما خلّف وأوصاه به وأمره به وأحبّ[1].

٥- صلاة الميّت وأحكامها

٥) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قال: فلِمَ جوّزتُم جوّزنا الصلاة على الميّت بغير وضوء؟ قيل: لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود، وإنّما هي دعاء ومسألة، وقد يجوز أن تدعو الله وتسأله

١- **علل الشرائع**: ٢٦٨ ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٤ الباب ٣٤/ ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٣: ٥ (٢٨٦٦) ١؛ **بحار الأنوار** ٨١: ٣٢٤/ ح ١٥.

على أيّ حالٍ كنت، وإنّما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها الركوع والسجود[١].

٦) [الحنيني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الجنازة يُخرَج بها ولستُ على وضوء، فإن ذهبتُ أتوضّأ فاتتني الصلاة، إلي أن أُصلّي عليها[٢] وأنا على غير وضوء؟ قال: تكون على طُهرٍ أَحبُّ إليّ[٣].

٧) [الصدوق]

٣- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قال: فلِمَ لم يكن فيها [أي الصلاة على الميّت] ركوع ولا سجود؟ قيل: لأنّه إنّما أُريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلّى عمّا خلّف واحتاج إلى ما قدّم، وإنّما جوّزنا الصلاة على الميّت بغير وضوء، لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود[٤].

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٥ ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **علل الشرائع**: ٢٦٨ ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **وسائل الشيعة** ٣: ١١١ (٣١٦٤) ٧.

٢- فَاتَتْنِي الصَّلَاةُ أَيُجْزِينِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا (**تهذيب الأحكام** ٣: ٢٠٣ / ح ٤٧٦).

٣- **الكافي** ٣: ١٧٨ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام** ٣: ٢٠٣ / ح ٤٧٦؛ **وسائل الشيعة** ٣: ١١٠ (٣١٥٩) ٢.

٤- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٤ ـ الباب ٣٤ / ح ١، و**علل الشرائع**: ٢٦٧ الباب ١٨٢/ ح ٩؛ **وسائل الشيعة** ٣: ٩٠ (٣٠١٣) ٢.

٨) [الصدوق]

٤- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال ـ في كتابٍ طويل ـ: والصلاة على الميّت خمس تكبيرات[1]، فمن نقص فقد خالف السُنّة، والميّت يُسلّ من قِبل رِجلَيه، ويرفق به إذا أُدخِل قبره[2].

٩) [الصدوق]

٥- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قال: فلِمَ أُمروا بالصلاة على الميّت؟ قيل: ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة، لأنّه لم يكن في وقتٍ من الأوقات أحوج إلى الشفاعة فيه والطلب والاستغفار من تلك الساعة. فإن قال: فلِمَ جُعلت خمس تكبيرات دون أن تصير أربعاً أو ستّاً؟ قيل: لأنّ الخمس تكبيرات إنّما أُخذت من الخمس الصلوات في اليوم والليلة، وذلك أنّه ليس في الصلاة تكبيرة مفروضة إلّا تكبيرة الافتتاح، فجمعت التكبيرات

١- ليس في صلاة الجنائز تسليم؛ لأنّ التسليم في الركوع والسجود، وليس لصلاة الجنازة ركوع ولا سجود، ويربَّع قبر الميّت ولا يُسنَّم (**تحف العقول**: ٤١٨).

٢- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٣ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٣: ٧٨ (٣٠٦٥) ٢٠؛ **بحار الأنوار** ٨١: ٣٤٧ / ح ١٤.

المفروضات في اليوم والليلة، فجعلت صلاة على الميّت[١].

١٠) [الصدوق]

٦- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قال: فلِمَ جوّزتم جوّزنا الصلاة عليه [أي على الميّت] قبل المغرب وبعد الفجر؟ قيل: لأنّ هذه الصلاة إنّما تجب في وقت الحضور والعلّة [الحدث]، وليست هي موقّتة كسائر الصلوات، وإنّما هي صلاة تجب في وقت حدوث الحدث، والحدث ليس للإنسان فيه اختيار، وإنّما هو حقّ يؤدّى، وجائزٌ أن تؤدّى الحقوق في أيّ وقتٍ كان إذا لم يكن الحقّ موقّتاً[٢].

٦- المرأة لا تؤمّ النساء إلّا على الميّت

١١) [الطوسي]

١- محمّد بن مسعود العيّاشي، عن أبي العبّاس بن المُغيرة[٣] قال: حدّثنا الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام،

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٣ ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **علل الشرائع**: ٢٦٧ ـ الباب ١٨٢/ ح ٩؛ **وسائل الشيعة** ٣: ٧٨ (٣٠٦٦) ٢١.

٢- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٥ ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **علل الشرائع**: ٢٦٨ ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **وسائل الشيعة** ٣: ١٠٩ (٣١٥٦) ٤.

٣- في موضع آخر: العبّاس بن المُغيرة (**تهذيب الأحكام** ٣: ٢٠٦ / ح ٣٥).

قال: قلت: المرأة تؤمّ النساء؟ قال: لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحدٌ أولى منها، تقوم وسطاً معهنّ في الصفّ، فتكبّر ويكبّرن[1].

٧- مَن يموت في السفينة ولا يقدر على الشطّ

١٢) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أيّوب بن الحرّ قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلٍ مات في سفينةٍ في البحر، كيف يُصنَع به؟ قال: يوضَع في خابيةٍ ويُوكى رأسها[2] ويُطرَح في

---

١ - **تهذيب الأحكام** ٣: ٢٠٦ / ح ٤٨٨، وص ٢٦٨ / ح ٧٦٦؛ **الاستبصار** ١: ٤٢٧ / ح ١٦٤٨. وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران، جميعاً عن حَريز، عن زرارة، مثله (**تهذيب الأحكام** ٣: ٣٣١ / ح ١٠٣٨). وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، مثله (**تهذيب الأحكام** ٣: ٣٢٦ / ح ١٠١٩). محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن زرارة، مثله (**مَن لا يحضره الفقيه** ١: ٢٥٩ / ح ١١٧٧).

٢- الخابية: وعاء الماء الذي يُحفَظ فيه، وأصلها الهمز، أي: الخابئة، لأنّه من خبأت، إلّا أنّ العرب تركت همزتها (**المعجم الوسيط**: ٢١٣ـ باب الخاء). وقوله: «يُوكى» ـ بضمّ الياء وفتح الكاف بدون الهمز ـ من وكي، الوِكاء: كلُّ سَيْر أَو خيط يُشَدُّ به فَمُ السِّقاء أَو الوِعاء. وقد أَوكَيتُه بالوِكاء إِيكاءً إذا شددته. ابن سيده: الوِكاء: رِباط القِرْبةِ وغيرها الذي يُشدّ به رأْسُها. وفي الحديث: احْفَظْ عِفاصَها ووِكاءها. وفي حديث اللُّقَطةِ: اعْرِفْ وِكاءها وعِفاصَها. الوِكاء: الخيط الذي تُشدّ به الصُّرّة والكيس وغيرهما. وأَوْكَى على ما في سِقائه إِذا شَدَّه بالوِكاء. وفي الحديث: أَوْكُوا

الماء[١].

٨- علّة دفن الميّت

١٣) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قال: فلِمَ أُمروا بدفنه [الميّت]؟ قيل: لئلّا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغيّر ريحه، ولا يتأذّى به الأحياء بريحه وبما يدخل عليه من الآفة والفساد، وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء، فلا يَشمَت عدوّه ولا يحزن صديقه[٢].

٩- الجريدة

١٤) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصَّيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يوضَع للميّت

الأَسْقِيَةَ، أَي شُدُّوا رُؤوسها بالوِكاء لئلّا يدخُلَها حيوان أَو يَسْقُطَ فيها شيء (**لسان العرب** ١٥: ٤٠٥).

١- **الكافي** ٣: ٢١٣ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٣: ٢٠٥ (٣٤١٧) ١.

٢- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٤ ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **علل الشرائع**: ٢٦٨ ـ الباب ١٢٨/ ح ٩؛ **وسائل الشيعة** ٣: ١٤١ (٣٢٣٣) ١؛ **تفسير نور الثقلين** ٥: ٥١٠ / ح ١٢.

جريدتان، واحدة في اليمين والأُخرى في الأيسر. قال: قال: الجريدة تنفع المؤمن والكافر[١].

١- **الكافي** ٣: ١٥١ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ١: ٣٢٧ / ح ٩٥٤؛ **وسائل الشيعة** ٣: ٢٢ [٢٩٢٣] ٦؛ **بحار الأنوار** ٦: ٢١٦ / ح ٧. أُمورٌ ثلاثة: ألف: قال الطوسي: قال الشيخ المفيد: «والأصل في وضع الجريدة مع الميّت أنّ الله تعالى لمّا أهبط آدم عليه السلام» إلى آخر الحديث. سمعت ذلك مرسلاً من الشيوخ ومذاكرة، ولم يحضرني الآن إسناده، وجملته ما ذكره من أنّ آدم عليه السلام لمّا أهبطه الله تعالى من جنّة المأوى إلى الأرض استوحش، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيءٍ من أشجار الجنّة، فأنزل الله تعالى إليه النخلة، فكان يأنس بها في حياته، فلمّا حضرته الوفاة قال لولده: إنّي كنتُ آنس بها في حياتي، وأرجو الأُنس بها بعد وفاتي، فإذا متُّ فخذوا منها جريداً وشقّوه بنصفين وضعوهما معي في أكفاني. ففعل ولده ذلك، وفعلته الأنبياء بعده، ثمّ اندرس ذلك في الجاهليّة، فأحياه النبيّ صلى الله عليه وآله وفعله، فصارت سُنّة متّبعة (**تهذيب الأحكام** ١: ٣٢٦ / ح (٩٥٢) ١٢٠). ب: وقال الطوسيّ أيضاً: يستحبّ أن يوضع مع الميّت جريدتان خضراوان من النخل أو غيرها من الأشجار. وخالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا: إجماع الفرقة. وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه اجتاز بقبرين فقال: إنّهما لَيعذَّبان، وما يعذَّبان بكبيرة، لأنّ أحدهما كان نمّاماً والآخر ما كان يستبرئ من البول. ثمّ استدعى بجريد، فشقّها بنصفين، وغرس في كلّ قبرٍ واحداً وقال: إنّهما لَتدفعان عنه العذاب ما دامتا رطبتين (**الخلاف** ١: ٧٠٤ / المسألة ٤٩٩). ج: عن ابن عبّاس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه مرّ بقبرين يعذّبان، فقال: إنّهما لَيعذّبان، وما يعذّبان في كبير، أمّا أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأمّا الآخر فكان يمشي بالنميمة. ثم أخذ جريدةً رطبة فشقّها بنصفين، ثمّ غرز في كلّ قبرٍ واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لمَ صنعت هذا؟ فقال: لعلّه أن يُخفَّف عنهما ما لم ييبسا (**مسند أحمد** ١: ٢٢٥؛ **صحيح البخاري** ٢: ٩٨). عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: حدّث أبو بكرة قال: بينما النبيّ صلى الله عليه وآله يمشي بيني وبين رجلٍ آخَر، إذ أتى على قبرين فقال: إنّ صاحبَي هذين القبرين

١٠- وجوب الغُسل بمسّ ميّت الآدميّ، وعدم وجوبه من غير الآدميّ

١٥) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قال: فلمَ أمر مَن يغسّله بالغسل؟ قيل: لعلّة الطهارة ممّا أصابه من نضح الميّت، لأنّ الميّت إذا خرج منه الروح بقي منه أكثر آفته، ولئلّا يلهج الناس به[1] وبمماسّته إذ قد غلبت عليه علّة النجاسة والآفة[2].

١٦) [الصدوق]

٢- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: فإن قال: فلِمَ لم يجب الغُسل على مَن مسّ شيئاً من

يعذّبان، فأُتياني بجريدة. قال أبو بكرة: فاستبقتُ أنا وصاحبي فأتيته بجريدة، فشقّها بنصفين، فوضع في هذا القبر واحدة وفي ذا القبر واحدة، قال: لعلّه يخفّف عنهما ما دامتا رطبتين، أما إنّهما يعذّبان بغير كبير؛ الغِيبة والبول (**المعجم الأوسط** ٤: ١١٣؛ **إثبات عذاب القبر**: ٨٨، ١٢٥).

١- أي: لئلّا يلمسه الناس كثيراً، لا سيّما أقاربه حبّاً له مع تلوّثه بالنجاسات. اللهج بالشيء: الولوع به. وقد لهج به ـ بالكسر ـ يلهج لهجاً، إذا أغرى به فثابر عليه (**الصحاح** ١: ٣٣٩). اللهجة: اللسان، ولهج بالشيء إذا ولع به (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ٤: ٢٨١).

٢- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٤ الباب ٣٤ / ح ١، **علل الشرائع**: ٢٦٨ ـ الباب ١٨٢ / ح ٩؛ **وسائل الشيعة** ٣: ٢٩٢ (٣٦٨١) ١١.

الأموات غير الإنسان، كالطير والبهائم والسباع وغير ذلك؟ قيل: لأنّ هذه الأشياء كلّها ملبسة ريشاً وصوفاً وشعراً ووبراً[١]، وهذا كلّه ذُكّي لا يموت، وإنّما يماس منه الشيء الذي هو ذُكّي من الحيّ والميّت[٢].

١١- إستحباب التعزية قبل الدفن وبعده

١٧) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن الحكم قال: رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزّي قبل الدفن وبعده[٣].

١٢- ثواب الصبر على موت الأولاد

١٨) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن بُكَير،

١- قوله عليه السلام: «لأنّ هذه الأشياء»، لعلّ الغرض أنّه لمّا كان غالب المماسّة هكذا، فلذا رفع الغسل مطلقاً، وإلّا فيلزم وجوب الغُسل بمسّ ما تحلّه الحياة منها، ولم يقل به أحد (**بحار الأنوار** ٨١: ٤ / ح ٤).

٢- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١١٤ ـ الباب ٣٤ / ح ١؛ **علل الشرائع**: ٢٦٨ ـ الباب ١٨٢ / ح ٩. قال الحرّ العاملي: التعليل غير حقيقي، ومثله كثير جدّاً، ويحتمل كونه تعليلاً للفرد الأغلب خاصّة (**وسائل الشيعة** ٣: ٣٠٠ (٣٧٠٦) ٥).

٣- **الكافي** ٣: ٢٠٥ / ح ٩؛ **تهذيب الأحكام** ١: ٤٦٣ / ح ١٥١٦؛ **الاستبصار** ١: ٢١٧ـ الباب ١٢٩ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٣: ٢١٥ (٣٤٤٤) ١. محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن هِشام ابن الحكم (**مَن لا يحضره الفقيه** ١: ١١٠ / ح ٥٠٣).

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثواب المؤمن من وَلَده إذا مات الجنّة، صبَر أو لم يصبر[١].

١٩) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ لَيعجب[٢] من الرجل يموت ولَدُه وهو يَحمَد الله، فيقول: يا ملائكتي، عبدي أخذتُ نفسه وهو يَحمَدني[٣].

١٣- إستحباب التسليم على أهل القبور والترحّم عليهم

٢٠) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: تقول: «السلام عليكم من ديارِ قومٍ مؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون»[٤].

١- **الكافي** ٣: ٢١٩ / ح ٨؛ **وسائل الشيعة** ٣: ٢٤٤ (٣٥٢٧) ٧. ورواه الصدوق مرسلاً (**مَن لا يحضره الفقيه** ١: ١١٢ / ح ٥١٨).

٢- الحرّ العاملي: التعجّب هنا مَجاز، عبارة عن الاستعظام والاستحسان، ويمكن أن يكون المعنى أنّه يحمل الملائكة على التعجّب (**وسائل الشيعة** ٣: ٢٤٧ (٣٥٣٤) ٣).

٣- **الكافي** ٣: ٢٢٠ / ح ٩؛ **وسائل الشيعة** ٣: ٢٤٧ (٣٥٣٤) ٣.

٤- **الكافي** ٣: ٢٢٩ / ح ٧؛ **وسائل الشيعة** ٣: ٢٢٥ (٣٤٧١) ٢. ورواه الصدوق مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان إذا مرّ على القبور قال: ... وذكر مثله (**مَن لا يحضره الفقيه** ١: ١١٤ / ح ٥٣٤).

كتاب المواريث

فيه ٢٦ باباً و٤٦ حديثاً

١ - إبطال العَوْل، وأنّ السهام لا تزيد على ستّة

٢١) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن عبد الله، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدّثني أبي، عن محمّد بن إسحاق قال: حدّثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: جالست ابن عبّاس، فعرض ذكر الفرائض في المواريث، فقال ابن عبّاس: سبحان الله العظيم! أترَون أنّ الذي أحصى رمل عالج[1] عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، فهذان النصفان قد ذهبا

---

١ - رمل عالج: موضع بالبادية. أو حيث رمل عالج تعلجا. تعلجه: اجتماعه (**العين** ١: ٢٢٩). وفي حديث الدعاء: «وما تحويه عوالج الرمال»، هي جمع عالج، وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ٣: ٢٨٧).

بالمال، فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر بن أوس البصري: يا أبا العبّاس، فمَن أوّل من أعال الفرائض[١]؟ فقال: عمر بن الخطاب، لمّا التفّت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً قال: والله ما أدري أيّكم قدّم اللهُ وأيّكم أخّر، وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أُقسّم عليكم هذا المال بالحصص. فأدخل على كلّ ذي حقّ[٢] ما دخل عليه من عول الفريضة، وأيم الله أن لو قدّم مَن قدّم الله وأخّر مَن أخّر الله ما عالت فريضة. فقال له زفر بن أوس: وأيّها قدّم وأيّها أخّر؟ فقال: كلّ فريضةٍ لم يهبطها الله عزّ وجلّ عن فريضةٍ إلّا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله، وأمّا ما أخّر الله فكلّ فريضةٍ إذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلّا ما بقي فتلك التي أخّر الله، وأمّا التي قدّم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع، ولا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع، فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، والأُمّ لها الثلث، فإذا زالت عنه صارت إلى السدس ولا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدّم الله عزّ وجلّ[٣]، وأمّا

---

١ - العَول: ارتفاع الحساب في الفرائض، والعالة: الفريضة (**العين** ٢: ٢٤٨). عول الفريضة، وقد عالت: أي ارتفعت، وهو أن تزيد سهاماً فيدخل النقصان على أهل الفرائض. قال أبو عبيد: أظنّه مأخوذاً من الميل، وذلك أنّ الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فتنتقصهم (**غريب الحديث** ٤: ٣٨٤؛ **الصحاح** ٥: ١٧٧٨).

٢- في التهذيب:حقّ حقّ (**تهذيب الأحكام** ٩: ٢٤٨ / ح ٩٦٣).

٣ - الفروض في كتاب الله تعالى ستّة: النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس. فالنصف: فرض البنت الواحدة، الأخت للأب، والأُمّ، أو للأب مع عدمها، والزوج مع عدم الولد. والربع: فرض الزوج مع الولد وإن نزل، والزوجة فصاعداً مع عدمه. والثمن: فرض الزوجة فصاعداً مع وجوده. والثلثان: فرض البنتين فصاعداً، وللأُختين للأب والأم، أو الأب مع

التي أخّر الله ففريضة البنات والأخوات، لها النصف والثلثان، فإذا زالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلّا ما بقي، فتلك التي أخّر الله، فإذا اجتمع ما قدّم الله وما أخّر بدأ بما قدّم الله فأُعطي حقّه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخّر الله، فإن لم يبقَ شيء فلا شيء له. فقال له زفر بن أوس: ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هيبته[1]. فقال الزهري: والله لولا أنّه تقدّمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى، ما اختلف على ابن عباس في العلم[2] اثنان[3].

عدمها. والثلث: فرض الأُمّ مع الأب وعدم الولد ومن يحجبها، والاثنين فصاعداً من الأخوة والأخوات للأُمّ. والسدس: فرض كلّ واحدٍ من الأبوين مع الولد، وفرض الأُمّ مع وجود الأب ومن يحجبها، وفرض الواحد من أخ أو أُختٍ للأُم (**الجامع للشرايع**: ٥٠١؛ **الينابيع الفقهيّة** ٢٢: ٤٣٧).

١- وفي **التهذيب**: «هِبتُه» (**تهذيب الأحكام** ٩: ٢٤٨ / ح ٩٦٣)، أي: خفته.

٢- في **التهذيب**: والله لولا أنّه تقدّم إمام عدل كان أمره على الورع أمضى أمراً فمضى، ما اختلف على ابن عبّاس في المسألة اثنان (**تهذيب الأحكام** ٩: ٢٤٨ / ح ٩٦٣).

٣- **الكافي** ٧: ٧٩ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام** ٩: ٢٤٨ / ح ٩٦٣؛ **وسائل الشيعة** ٢٦: ٧٨ [٣٢٥٣٠] / ح ٦. قال الفضل: ومِن أعجب العجب تسميتكم [أي أهل السنّة] المواريث فرائض، وأنتم فيها مختلفون، فإن كان الله فرضها فلا يجوز أن تتقدّموا فرض الله عزّ وجلّ، وإن كنتم أنتم تفرضون فقد صيّرتم لكلّ مَن قال برأيه فرضاً أوجبتموه على عباد الله تنتقلون فيه من حكم إلى حكم، والله عزّ وجلّ يقول: ﴿**لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ والْأَقْرَبُونَ ولِلنِّساءِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ والْأَقْرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصيباً مَفْرُوضاً**﴾ (سورة النساء: ٧)، فقد أخبرنا الله أنّه قد فرض المواريث وبيّنها، فقال: ﴿**نَصيباً مَفْرُوضاً**﴾، فمَن أحلّ لكم أن تجيزوا اختلاف الصحابة

٢٢) [الصدوق]

٢- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس العطّار رحمه الله، قال: حدّثنا عليّ بن محمّد بن قتيبة النَّيسابوري، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن عبيد الله، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه قال: حدّثني أبي، عن محمّد بن إسحاق قال: حدّثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: جلست إلى ابن عبّاس، فعرض عليّ ذكر فرائض المواريث ... كسابقه[1].

٢٣) [الطوسي]

٣- الفضل بن شاذان، عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن عبد الله، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ورواه أبو طالب الأنباري، قال: حدّثني أحمد بن هوذة أبو بكر الحافظ، قال: حدّثني عليّ بن محمّد الحضيني، قال: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدّثني أبي، عن محمّد بن إسحاق قال: حدّثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله

والتابعين من بعدهم فيما قد جعله الله نصيباً مفروضاً؟ والنصيب المفروض لا يُزاد فيه ولا ينقص منه، لأنّه قد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ (سورة النساء: ٣٣)، فهل يجوز أن يتقدّم ما جعل الله له وسمّاه إلّا بتقدّمكم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وتجاوزكم أمره، والله تعالى يقول: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ (سورة الروم: ٤)؟! فوالله ما جوّزتموه له من قبل ولا من بعد، حتّى اعترضتم لنقض ما وكّد الله عزّ وجلّ فيه، فنقضتموه عروةً عروة (**الإيضاح**: ٣١٢ ـ ٣١٣).

١- **مَن لا يحضره الفقيه** ٤: ٢٥٥ / ح ٥٦٠٢؛ **علل الشرائع**: ٥٦٨ ـ الباب ٣٧٠ / ح ٤؛ **بحار الأنوار** ١٠٤: ٣٣١ / ح ٣.

ابن عتبة ... كسابقه[1].

---

١ - **تهذيب الأحكام** ٩: ٢٤٨ ـ الباب ٢١ / ح ٦. قال محمّد بن الحسن الطوسيّ: وقد استدلّ مَن خالفَنا على صحّة ما ذهبوا إليه بما ذكره الفضل بن شاذان ﷺ عن أبي ثور أنّه قال: لا خلاف بين أهل العلم في رجلٍ مات وعليه لرجلٍ ألف درهم ولآخرين خمسمائة وترك ألف درهم، أنّهم يقتسمون الألف على قدر أموالهم، فيضرب صاحب الألف فيها بعشرة وصاحب الخمسمائة بخمسة، فيصير لصاحب الألف خمسمائة درهم وللآخرين بينهما خمسمائة درهم، وذلك أنّ لكلّ واحدٍ منهما حقّاً فلا يجوز أن يسقط واحد منهما، وكذلك أهل الميراث لكلّ حقّ قد فرضه الله، فلمّا أن اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حصصهم. قال الفضل ﷺ: فأقول: بالله التوفيق، إنّ هذا يفسد عليهم من وجوه، فمنها: أن يقال له: أخبِرْنا، أليس حقوق هؤلاء لازمة للميّت في حياته واجب عليه الخروج منها لهم كملاً بلا نقصان؟ فإن قال: بلى، قيل له: أفهكذا القول في الميراث هو شيء ثابت لازم يجب عليه الخروج منه لأهل العَول وتوفيره عليهم؟ فإن قال: لا، قيل: فما يشبه العول ممّا قست به عليه ومثلت، ثم يقال لهم: أليس حقوق الغرماء ثابتاً لازماً قائماً، إن بطل عنهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الآخرة، وعُوِّضوا من ذلك بقدر ما يدخله عليهم من النقص في الدنيا؟ فإن قال: نعم، قيل له: أفهكذا العول يبطل عنهم حقّ هو لهم يعوَّضون منه في الآخرة؟ فإن قال: نعم، فالأُمّة مجتمعة على إبطالهم، وإن قال: لا، قيل له: فما يشبه العول ممّا قلت؟ ثمّ يقال له: أخبرنا عن هذا الرجل، أليس أخذ من القوم ما لم يكن عندهم بذلك وفاءً؟ فإن قال: نعم، قيل له: فالله عزّ وجلّ أوجب للقوم ما لا وفاء لهم فيما أوجبه وقسمه لهم قسمة لا يمكن تصحيحها لهم؟ فإن قال: بلى، فقد عجز الله ونسبه إلى العبث والجهل، وإن قال: لا، قيل له: فما يشبه ما مثلت من العول، ثمّ يقال له: أخبرنا أمحالٌ أن يكون لرجلٍ على رجلٍ ألف درهم وأقلّ وأكثر ولآخر عنده خمسمائة درهم ولآخر عنده عشرة آلاف درهم، ولا يكون عنده لشيءٍ من ذلك وفاء، أم ذلك جائز صحيح؟ فإن قال: إنّ ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح، قيل له:

٢٤) [الصدوق]

٤- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس العطّار ﷺ، قال: حدّثنا عليّ بن محمّد بن قتيبة النَّيسابوري، قال الفضل بن شاذان: وروى عبد الله بن الوليد العدني[1] صاحب سفيان، قال: حدّثني أبو القاسم الكوفيّ صاحب أبي يوسف، عن أبي يوسف قال: حدّثنا ليث بن أبي سليم، عن أبي عمر العبدي، عن ابن سليمان، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول: الفرائض من ستّة أسهم: الثلثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والثمن ثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إلّا الأبوان والزوج والمرأة، ولا يحجب الأُمَّ من الثلث إلّا الولد

أفجائزٌ أن يكون للمال نصف ونصف وثلث، أو يكون للمال ثلثان ونصف وثلث؟ فإن قال: جائز، أكذبه الوجود، وقيل له: أوجِد لنا ذلك، ولا سبيل له إلى ذلك، وإن قال: محال ذلك غير جائز، قيل له: فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد؟! وهل هذا إلّا قياس إبليس الذي ضلّ به وأضلّ؟! ثمّ يقال له: أليس جائز لهذا الميّت الذي لم يخلّف إلّا ألف درهم أن يكون عليه عشرة آلاف درهم متفرّقة لأقوام شتّى وأقلّ من ذلك وأكثر؟ فإن قال: بلى، قيل له: فهم لا يجوز أن يكون مال له نصف ونصف وعشرون ثلثاً وثلاثون ربعاً، وكذلك يكون مال له ثلثان وثلث وخمسون نصفاً ومائتا ثلث، لأنّه إن جاز أن يكون بعد نصفين ثلث وبعد الثلث وثلثين نصف جاز عشرون ثلثاً وخمسون نصفاً، هذا كلّه دليل على فساد قوله وإبطال قياسه، والحمد لله كثيراً. انتهت حكاية كلام الفضل (**تهذيب الأحكام** ٩: ٢٥٥ ـ ٢٥٧).

١ - عبد الله بن الوليد بن ميمون المكّي، المعروف بالعدني، روى عن سفيان وغيره. قال أحمد: سمع من سفيان وجعل يصحّح سماعه، ولكن لم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح، وقال أبو زَرعة: صدوق، وذكره ابن حِبّان في الثقات (**تهذيب التهذيب** ٦: ٧٠ / الرقم ١٣٩).

والإخوة، ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع، ولا تزاد المرأة على الربع ولا تُنقَص من الثمن، كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء، ولا تزاد الإخوة من الأُمّ على الثلث ولا يُنقَصون من السدس، وهم فيه سواء الذكر والأُنثى، ولا يحجبهم عن الثلث إلّا الولد والوالد، والدية تقسَّم على مَن أحرز الميراث.

قال الفضل: وهذا حديثٌ صحيح على موافقة الكتاب، وفيه دليل أنّه لا يرث الإخوة والأخوات مع الوليد شيئاً، ولا يرث الجدّ مع الولد شيئاً، وفيه دليل على أنّ الأُمّ تحجب الإخوة عن الميراث. فإن قال قائل: إنّما قال والدٌ ولم يقل والدين ولا قال والدة، قيل له: هذا جائز، كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والأُنثى، وقد تسمّى الأُمّ والداً إذا جمعتَها مع الأب، كما تسمّى أباً إذا اجتمعت مع الأب، لقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (سورة النساء: ١١)، فأحد الأبوين هي الأُمّ، وقد سمّاها الله عزّ وجلّ أباً حين جمعها مع الأب، وكذلك قال: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٠)، وأحد الوالدين هي الأُمّ، وقد سمّاها الله والداً كما سماها أباً، وهذا واضحٌ بيّن، والحمد لله[1].

٢٥) [الكليني]

٥- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن عمر بن أُذينة، عن محمّد بن مسلم والفُضَيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن أعين، عن أبي

١- **مَن لا يحضره الفقيه** ٤: ٢٥٧ / ح ٥٦٠٣؛ **علل الشرائع**: ٥٦٩ ـ الباب ٣٧٠ / ح ٤؛ **تهذيب الأحكام** ٩: ٢٤٩ / ح ٩٦٤؛ **وسائل الشيعة** ٢٦: ٨١ [٣٢٥٣٦] ١٢، وص ١٩٦ [٣٢٨٠٨] ١؛ **بحار الأنوار** ١٠٤: ٣٣٢ / ح ٤.

جعفر عليه السلام قال: السهام لا تعول، ولا تكون أكثر من ستّة[١].

---

١ - **الكافي** ٧: ٨٠ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢٦: ٧٢ [٣٢٥١٠] ٢. قال محمّد بن الحسن الطوسي: وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله إلزامات للمخالفين لنا، أوردناها على وجهها، لأنّها واقعة موقعها، فمن ذلك أنّه قال: أوجَبوا أنّ الله تعالى فرض المحال المتناقض، فقالوا في أبوين وابنتين وزوج للأبوين السدسان، وللابنتين الثلثان، وللزوج الربع، فزعموا أنّ الله عزّ وجلّ أوجب في مالٍ ثلثين وسدسين وربعاً، وهذا محال متناقض فاسد، لأنّ هذا لا يكون في مالٍ أبداً، والله لا يتكلّم بالمحال ولا يوجب التناقض. ثمّ زعموا أنّ للابنتين الثلثين أربعة من سبعة ونصف وثلثا سبعة ونصف يكون خمسة لا أربعة، قسّموا نصفاً وثلث عشر ثلثين، وهذا محال متناقض. وزعموا أنّ للزوج واحداً ونصفاً من سبعة ونصف، وهذا هو خمس لأربع، فسمّوا الخمس ربعاً، وهذا كلّه محال متناقض. وزعموا أنّ للأبوين السدسين، اثنين من سبعة ونصف، وإنّما يكون السدسان من سبعة ونصف اثنين، فسمَّوا ربعاً وسدس عشر ثلثاً، وهذا محال متناقض. وكذلك قالوا في زوجٍ وأُختٍ لأب وأُمّ وأُختين لأُمّ، فقالوا: للزوج النصف ثلاثة من ثمانية، وذلك إنّما يكون ربعاً وثمناً، فسمّوا ثلاثة أثمان نصفاً. وقالوا: للأُختين لأُمّ الثلث، اثنان من ثمانية، وذلك إنّما هو ربع فسمّوا الربع ثلثاً. وقالوا: للأُخت من الأب والأُمّ النصف، ثلاثة من ثمانية، ونصف الثمانية إنّما يكون أربعة لا ثلاثة، فسمّوا ثلاثة أثمان نصفاً، وهذا كلّه محال متناقض، وإذا ذهب النصفان فأين موضع الثلث؟! وكذلك قالوا في زوج وأُختين لأب وأُمّ وأُختين لأُمّ، فقالوا للزوج النصف، ثلاثة من تسعة، وذلك هو ثلث لا نصف، فسمّوا الثلث نصفاً. وقالوا: للأُختين للأب والأُمّ الثلثان، أربعة من تسعة، وثلثا تسعة إنّما هو ستّة لا أربعة، فسمّوا الثلث وثلث الثلث ثلثين. وقالوا: للأُختين من الأُمّ الثلث، اثنان من تسعة، الثلث من تسعة يكون ثلاثة لا اثنين، فسمّوا أقلّ من الربع ثلثاً، وهذا كلّه محال متناقض. وكذلك قالوا في زوجٍ وأُمّ وأُختين لأبٍ وأُمّ وأُختين لأُمّ، فقالوا: للزوج النصف، ثلاثة من عشرة، ونصف عشرة يكون

خمسة لا ثلاثة، فسمّوا أقلّ من الثلث نصفاً، وقالوا: للأُمّ السدس واحد من عشرة، فسمّوا العشر سدساً. وقالوا: للأُختين من الأب والأُمّ الثلثان، أربعة من عشرة، فسمّوا خُمسين ثُلثين. وقالوا: للأُختين من الأُمّ الثلث، اثنان من عشرة، واثنان من عشرة يكونان خُمساً، فسمّوا الخمس ثلثاً، وهذا كلّه محال متناقض فاسد، وهو تحريف الكتاب كما حرّفت اليهود والنصارى كتبهم، وذلك أنّ الله عزّ وجلّ لا يفرض المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطئ في اللفظ والقول والتسمية، ولا يموّه على خلقه ولا يلبس على عباده ولا يكلّفهم المجهول الذي لا تضبطه العقول، وقد أوجبوا كلّ هذا على ربّ العزّة، ولو كان مراد الله عزّ وجلّ الذي قالوا لقدر أن يسمّي السبع والثمن والعشر كما سمّى الربع والثلث والنصف، إلّا أن يكون الله عزّ وجلّ أراد عندهم أن يتعمّد الخطأ وأن يغالط العباد ويموّه على الخلق ويدخل في السخف والجهل والعبث، وكلّ هذا محال في ثقة الله تعالى ومنزّه عزّ وجلّ عمّا وصفه به الجاهلون، وفيما بيّنّا كفاية إن شاء الله تعالى. ويقال لهم: إن جاز هذا الذي قلتم، فما تنكرون أن يكون قوله عزّ وجلّ في كفارة اليمين: **﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ في أَيْمانِكُمْ ولكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ﴾** (سورة المائدة: ٨٩) إنّما هو واحد في المعنى، لقوله عزّ وجلّ: **﴿مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها ومَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزى إِلّا مِثْلَها﴾** (سورة الأنعام: ١٦٠)، فالعشرة هاهنا واحد في المعنى، وكذلك قوله: **﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾** (سورة المجادلة: ٤)، فالستّون هاهنا في المعنى ستّة، وكذلك قوله: **﴿الزّانِيَةُ والزّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾** (سورة النور: ٢)، فالمائة هاهنا في المعنى ثمانون التي هي الحدّ المعروف؟ فإن قالوا: كيف يكون العشرة واحداً، والستّون ستّة، والمائة ثمانين؟ قيل لهم: كما جاز أن يكون النصف ثلثاً، والثلث عندكم ربعاً، والربع خُمساً، والمتعارف من الخلق على خلاف ذلك، وهذا لازم على قياد قولهم، وفيه دليل أنّ الصحيح ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما والأئمّة الهادية من آل محمّد عليهم السلام. انتهى كلام الفضل رحمه الله **(تهذيب الأحكام ٩: ٢٥١ ـ ٢٥٤)**.

٢٦) [الصدوق]

٦- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: والفرائض على ما أنزل الله في كتابه، ولا عَول فيها[1].

٢- ما يرث الكبير من الولد دون غيره

٢٧) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن رِبْعيّ بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل فللأكبر من وُلده سيفُه ومصحفه وخاتمه ودرعه[2].

٣- أعيان بني الأب [الأُمّ] أحقّ بالميراث من ولد العلّات

٢٨) [الكليني]

١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أعيان[3] بني الأب أحقّ بالميراث من ولد

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٥ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢٦: ٧٦ [٣٢٥٢٤] ١٦. ورواه ابن أبي شُعبة مرسلاً (**تحف العقول**: ٣١٤).

٢- **الكافي** ٧: ٨٦ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام** ٩: ٢٧٥ / ح ٩٩٦؛ **الاستبصار** ٤: ١٤٤ / ح ٥٤٠؛ **وسائل الشيعة** ٢٦: ٩٧ [٣٢٥٦٨] ٢.

٣- الأعيان: الإخوة لأبٍ واحدٍ وأُمٍّ واحدة، مأخوذ من عين الشيء، وهو النفيس منه، وبنو

العلات[1].

٤- أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم

٢٩) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم تكن للميّت بنات ولا وارث غيرهنّ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت ولد ولا وارث غيرهنّ[2].

العلات: الإخوة لأبٍ واحدٍ وأُمّهات شتّى. وقال في القاموس: العلّة: الضرّة، وبنو العلّات: بنو أُمّهاتٍ شتّى من رجل. وقال في الصحاح: بنو العلات هم أولاد الرجل من نسوةٍ شتّى، سُمّيت بذلك لأنّ الذي يتزوّجهنّ على أُولى قد كانت قبلها ناهل، ثمّ على من هذه، والعلل: الشرب الثاني، يقال: علل بعد نهل (**روضة المتّقين** ١١: ٢٦٩؛ **مرآة العقول** ٢٣: ١٥٧).

١- **الكافي** ٧: ١٠٦ / ح ٨. وفي بعض النسخ: «بني الأُم»، وهو الصواب. عن الحارث، عن عليّ عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «أعيان بني الأُمّ يرثون دون بني العلات» (**الخلاف** ٤: ٥٥ و٧٨؛ **المؤتلف من المختلف بين أئمّة السلف** ٢: ٢٥؛ **روضة المتّقين** ١١: ٣١٠؛ **الوافي** ٢٥: ٨٣٢ / ح ٢٥٠٩٠ / ١٢، و٢٥٠٩١ / ١٣). وفي كلّ مسانيد أهل السنّة أيضاً: «بني الأُمّ» بدل «بني الأب» (**مسند أحمد** ١: ٧٩ و١٣١ و١٤٤؛ **سنن ابن ماجة** ٢: ٩٠٦ ـ ٩١٥ / ح ٢٧٣٩؛ **سنن الترمذي** ٣: ٢٨١ / ح ٢١٧٦؛ **المستدرك** ٤: ٣٣٦ و٣٤٢).

٢- **الكافي** ٧: ٨٨ / ح ٤؛ **تهذيب الأحكام** ٩: ٣١٦ / ح ١١٣٦؛ **الاستبصار** ٤: ١٦٦ / ح ٦٢٨؛ **وسائل الشيعة** ٢٦: ١١١ [٣٢٦٠٤] ٤.

أُمورٌ ثلاثة:

ألف: قال الفضل بن شاذان: ووُلد الولد أبداً يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد الصلب، ولا يرث معهم إلّا الولدان والزوج والزوجة، فإن ترك ابنَ ابن وابنةَ ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الأُنثيين، فإن ترك ابن ابن وابن ابنة فلابن الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث، وإن ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولابن البنت الثلث نصيب الابنة، وإن ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث، فالحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين والبنات من الصلب، يكون لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث، فإن ترك ثلاث بنين أو بنات ابن بعضهم أسفل من بعض فالمال للأعلى، وليس لمن دونه شيء لأنّه أقرب ببطن، وكذلك لو كانوا كلّهم بنات فكان أسفل منهنّ ببطن غلام، فالمال كلّه لمن هو أعلى وليس لمن سفل شيء، لأنّ من هو أقرب ببطن أحقّ بالمال من الأبعد، مثل ذلك إن ترك ابن الابنة وابن ابنة ابن، فالمال كلّه لابن الابنة لأنّه أقرب ببطن، وكذلك إن ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابن، فالمال كلّه لابنة الابنة لأنّها أقرب ببطن، وكذلك إن ترك ابنة ابن ابنة وابن ابن ابن ابن، فالمال كلّه لابنة ابن الابنة لأنّها أقرب ببطن، وكذلك إن ترك ابن ابنة وبنت ابنة وامرأة وعصبة، فللمرأة الثمن وما بقيَ فبين بنت الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الأُنثيين، يُقسَّم المال على أربعة وعشرين سهماً، للمرأة الثمن ثلاثة أسهم، ولابنة الابنة سبعة أسهم، ولابن الابنة أربعة عشر سهماً، وإن ترك زوجاً وبنت ابنة وابن ابنة، فللزوج الربع، وما بقي فبين ابنة الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظّ الأُنثيين، وهي من أربعة أسهم، فللزوج سهمٌ ولابن الابنة سهمان ولابنة الابنة سهم، وإن ترك ابن ابنة وابن ابن وزوجاً، فللزوج الربع، وما بقي فبين ابن الابنة وابن الابن، ولابن الابنة نصيب الابنة وهو الثلث، ولابن الابن نصيب الابن وهو الثلثان، وهي أيضاً من أربعة أسهم، وإن ترك زوجاً وابنة ابنة، فللزوج الربع وما بقي فلابنة الابنة، وإن ترك ابنة ابنة وأبوين، فللأبوين السدسان ولابنة الابنة النصف، وبقي سهمٌ واحدٌ مردود عليهم على قدر سهامهم، يقسّم المال على خمسة

أسهم، فللأبوين سهمان ولابنة الابنة ثلاثة أسهم، وإن ترك ابن ابنة وأبوين، فللأبوين السدسان ولابن الابنة النصف، كذلك أيضاً يقسّم المال على خمسة أسهم، للأبوين سهمان ولابن الابنة ثلاثة أسهم، فإن ترك ابنة ابن وأبوين، فللأبوين السدسان وما بقي فلابنة الابن، وهي من ستّة أسهم: للأبوين سهمان ولابنة الابن أربعة أسهم. قال الفضل بن شاذان: من الدليل على خطأ القوم في ميراث ولد البنات أنّهم جعلوا ولدَ البنات ولدَ الرجل من صلبه في جميع الأحكام إلّا في الميراث، وأجمعوا على ذلك فقالوا: لا تحل حليلة ابن الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ (سورة النساء: ٢٣)، فإذا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع، لمَ لا يكون في الميراث ابنه؟! وكذلك قالوا: لو أنّ رجلاً طلّق امرأةً له قبل أن يدخل بها، لم تحلّ تلك المرأة لابن ابنة؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾ (سورة النساء: ٢٢)، فكيف صار الرجل ها هنا أبا ابن ابنته ولا يصير أباه في الميراث؟! وكذلك قالوا: يحرم على الرجل أن يتزوّج بامرأةٍ كان تزوّجها ابن ابنته، وكذلك قالوا: لو شهد لأبي أُمّه بشهادةٍ أو شهد لابن ابنته بشهادة، لم تَجُز شهادته، وأشباه هذه في أحكامهم كثيرة، فإذا جاؤوا إلى باب الميراث قالوا: ليس ولد الابنة ولدَ الرجل، ولا هو له بأب، اقتداءً منهم بالأسلاف والذين أرادوا إبطال الحسن والحسين عليهما السلام بسبب أُمّهما، والله المستعان، هذا مع ما قد نصّ الله في كتابه بقوله عزّ وجلّ: ﴿ووَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ ويَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنا ونُوحاً هَدَيْنا مِنْ قَبْلُ ومِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ وسُلَيْمانَ وأَيُّوبَ ويُوسُفَ ومُوسى وهارُونَ وكَذلِكَ نَجْزِي المُحْسِنينَ * وَزَكَرِيَّا ويَحْيى وعيسى وإِلْياسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (سورة الأنعام: ٨٤ و٨٥)، فجعل عيسى من ذريّة آدم ومن ذريّة نوح، وهو ابن بنت، لأنّه لا أب لعيسى، فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل؟! بلى، لو أرادوا الإنصاف والحقّ، وبالله التوفيق (**الكافي** ٧: ٨٨ ـ ذيل الحديث ٤).

ب: وقال الفضل بن شاذان: في ابنة وأب، للابنة النصف وللأب السدس، وما بقي ردّ عليهما

على قدر أنصبائهما، وكذلك إن ترك ابنةً وأُمّاً، فللابنة النصف وللأُمّ السدس، وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصبائهما، وقد قال بعض الناس: وما بقي فللابنة، لأنّها أقرب من الوالدين، وغلط في ذلك كلّه، لأنّ الأبوين يتقرّبان بأنفسهما كما يتقرّب الولد، وليسوا بأقرب من الأبوين، والصواب أن يُردَّ عليهم ما بقي على قدر أنصبائهم، لأنّهم استكملوا سهامهم فكانوا أقرب الأرحام، فكان ما بقي من المال لهم بقرابة الأرحام، فيقسَّم ذلك بينهم على قدر منازلهم، فيكون حكم ما بقي من المال حكمَ ما قسمه الله عزّ وجلّ بينهم، لا يخالف الله في حكمه ولا يتغيّر قسمته. وإن ترك بنتاً وأبوين، فللابنة النصف وللأبوين السدسان، وما بقي رُدّ عليهم على قدر أنصبائهم، لأنّ الله عزّ وجلّ لم يرد على أحد دون الآخر، وجعل للنساء نصيباً كما جعل للرجال نصيباً، وسوّى في هذه الفريضة بين الأب والأُم، وإن ترك ابنتين وأبوين، فللابنتين الثلثان وللأبوين السدسان، وإن ترك ثلاث بنات أو أكثر، فللأبوين السدسان وللبنات الثلثان، وإن ترك أبوين وابناً وبنتاً، فللأبوين السدسان وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظّ الأُنثيين (**الكافي** ٧: ٩٥ ـ ذيل الحديث ٣).

ج: قال الصدوق: وقال الفضل بن شاذان خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ، قال: إن ترك ابن ابنة وابنة ابن وأبوين، فللأبوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث، تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن الابنة مقام أُمّه، وهذا ممّا زلّ به قدمه عن الطريق المستقيمة، وهذا سبيل مَن يقيس (**مَن لا يحضره الفقيه** ٤: ٢٧٠ ـ باب ميراث الأبوين مع ولد الولد). قال محمّد تقي المجلسي: أي لمّا ورد أنّ أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم، وكذا الأخوات والأعمام والخالات، فالفضل قاس أولاد الأولاد بهم أو بقيامهم مقام آبائهم في مقاسمة الزوجين، وحاشا من الفضل أن يقيس (**مَن لا يحضره الفقيه** ٤: ٢٧٠ ـ التعليقة). أقول: كان الفضل بن شاذان ثقةً جليلاً متكلّماً عظيم الشأن في علمائنا الإماميّة، له مائة وثمانون كتاباً على مذهب أهل البيت عليهم السلام، قال العلّامة الحلّي بعد توثيقه وتبجيله: «ترحّم عليه أبو محمّد عليه السلام

٥- لا يرث مع الأبوين والأولاد إلّا زوجٌ أو زوجة

٣٠) [الصدوق]

١- حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، وحدّثنا حمزة بن محمّد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، جميعاً عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: ولا يرث مع الولد والوالدين أحدٌ إلّا الزوج والمرأة، وذو السهم أحقّ ممّن لا سهم له، وليست العصبة من دِين الله عزّ وجلّ[1].

٦- الكلالة

٣١) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكلالة ما لم يكن وَلدٌ ولا والد[2].

مرّتين، وهو أجلّ من أن يُغمَز عليه، فإنّه رئيس طائفتنا رحمه الله» (**خلاصة الأقوال**: ٢٢٩ / الرقم ٧٦٩).

١- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ٢: ١٢٥ ـ الباب ٣٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢٦: ٨٢ [٣٢٥٣٩] ١٥. ورواه ابن أبي شعبة مرسلاً (**تحف العقول**: ٣١٤).

٢- **الكافي** ٧: ٩٩ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام** ٩: ٣١٩ / ح ١١٤٧؛ **وسائل الشيعة** ٢٦: ٩٢ [٣٢٥٥٧] ٤؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ٤٥٥ / ح ١١٩. ورواه الصدوق عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عُمَير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله (**معاني**

٣٢) [الفضل بن شاذان]

٢- وقد رويتم عن أبي بكر أنّه سُئل عن الكلالة، فقال: اللّهمّ إنّي لا أعلمه إلّا أن يكون الوالدانِ والولد[١]! فأعطيتم الأُخت مع الأُمّ، طعناً على أبي بكر، ولم تقوموا على حدّ الكلالة، وقد تركت الميّتة أمّاً[٢].

٣٣) [الفضل بن شاذان]

٣- رويتم عن عمر بن الخطّاب أنّه سأل النبيَّ ﷺ عن الكلالة، فقال له قولاً لم يفهمه، فوجّه إليه ابنته حفصة فسألته عنها، فقال: إن سألكِ أبوكِ فقولي له: ما أراك تفهمها أبداً! فكان عمر يقول: لا أفهمها أبداً لقول النبيّ ﷺ: ما أراك تفهمها أبداً[٣].

الأخبار: ٢٧٢).

١- قال السيوطيّ في ذيل الآية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفتيكُم في الكَلالةِ﴾ ضمن ما نقل من الأخبار ما نصّه: «وأخرج عبد الرزّاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والدارمي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن الشعبيّ، قال: سُئل أبو بكر عن الكلالة، فقال: إنّي سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأً فمنّي ومن الشيطان والله منه بريء! أراه ما خلا الوالد والولد. فلما استخلف عمر قال: الكلالة ما عدا الولد. فلمّا طُعن عمر قال: إنّي لَأستَحْيِي من الله أن أخالف أبا بكر!» (**الدرّ المنثور** ٢: ٢٥٠).

٢- **الإيضاح**: ٣٢٣. قال الفضل قبله: ولم نرَ للجدّ والأُخت فرضاً مع الولد في الكتاب، ولا مع الأُمّ أيضاً، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ولَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ﴾ (سورة النساء: ١٧٦)، فأخبر أنّ الكلالة من لا يرث من الصلب شيئاً مع الولد، فأعطيتم الأُخت مع الأُمّ (**الإيضاح**: ٣٢٣).

٣- **الإيضاح**: ٣٢٥. قال السيوطيّ في ذيل الآية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتيكُمْ﴾ ما نصّه: وأخرج ابن

٣٤) [الفضل بن شاذان]

٤- رويتم عن عمر أنّه قال: ثلاث وددت أنّ رسول الله ﷺ بيّنها لنا: الكلالة، والخلافة، وأبوابٌ من أبواب الربا[1].

راهَوَيه وابن مردويه عن عمر أنّه سأل رسول الله ﷺ: كيف تورّث الكلالة؟فأنزل الله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ولَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ وإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً ونِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا واللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة النساء: ١٧٦)، فكأنّ عمر لم يفهم، فقال لحفصة: إذا رأيتِ من رسول الله ﷺ طيب نفسٍ فسليه عنها. فرأت منه طيب نفس فسألته، فقال: أبوكِ ذكر لكِ هذا، ما أرى أباك يعلمها! فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها وقد قال رسول الله ما قال! وأخرج عبد الرزّاق وسعيد بن منصور وابن مردويه، عن طاووس: أنّ عمر أمر حفصة أن تسأل النبيّ ﷺ عن الكلالة، فسألته فأملاها عليها في كتف، وقال: مَن أمركِ بهذا؟ أعمر؟ ما أراه يقيمها، أوَ ما تكفيه آية الصيف؟! وأخرج مالك ومسلم وابن جرير والبيهقي عن عمر قال: ما سألت النبيّ ﷺ عن شيءٍ أكثر ما سألته عن الكلالة، حتّى طعن بإصبعه في صدري وقال: تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء. وأخرج ابن جرير عن عمر قال: لَأن أكون أعلم الكلالة أَحبّ إليّ من أن يكون لي جزيةُ قصورِ الشام. وأخرج ابن جرير، عن الحسن بن مسروق، عن أبيه قال: سألت عمر وهو يخطب الناس عن ذي قرابة لي ورث كلالة، فقال: الكلالة الكلالة الكلالة! وأخذ بلحيته ثمّ قال: والله لأن أعلمها أحبّ إليّ من أن يكون لي ما على الأرض من شيء، سألتُ عنها رسول الله ﷺ فقال: ألم تسمع الآية التي أُنزلت في الصيف؟ فأعادها ثلاث مرّات (**الدرّ المنثور** ٢: ٢٤٩).

١ - **الإيضاح**: ٣٢٦. قال السيوطيّ عند تفسيره آخر آيةٍ من سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ ...﴾ ما نصّه: وأخرج عبد الرزّاق والبخاريّ ومسلم وابن جرير

٣٥) [الفضل بن شاذان]

٥- وأنتم تَرْوون أنّ أبا بكر سُئل عن الكلالة، فقال: اللّهمّ إنّي لا أعلمها إلّا أن يكون الوالدان والولد، وتروون عن عمر أنّه قال: ما أراني أعلمها أبداً! فقد خالف عمر زيداً وخالفهما أبو بكر في الكلالة، وأنتم تروون عن النبيّ ﷺ أنّه قال: زيد أفرضكم. فلقد طعنتم على أبي بكر وعمر في خلافهما زيداً إن كان النبيّ ﷺ قال ما رويتم في زيد، والله يقول: ﴿ولَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فيهِ اخْتِلافاً كَثيراً﴾ (سورة النساء: ٨٢)، ولو أصبتم مثل هذا على الشيعة لقمتم به وقعدتم، وقد أخبركم الله أنّ الاختلاف إنّما يكون من عند غير الله، فأمّا حُكم الكتاب فليس فيه اختلاف[1].

٧- ميراث الجدّ أو الجدّة مع غيرهما

٣٦) [الصدوق]

١- الفضل بن شاذان، عن فراس، عن الشعبيّ، عن ابن عبّاس أنّه قال: كُتب إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام في ستّة إخوةٍ وجَدّ: أن اجعله كأحدهم وامحُ كتابي. فجعله عليّ عليه السلام سابعاً معهم[2].

وابن المنذر، عن عمر قال: ثلاثٌ وددتُ أنّ رسول الله ﷺ كان عَهِد إلينا فيهنّ عهداً ننتهي إليه: الجَدّ، والكلالة، وأبوابٌ من أبواب الربا. وأخرج الطيالسيّ وعبد الرزّاق والعدني وابن ماجة والساجي وابن جرير والحاكم والبيهقي، عن عمر قال: ثلاثٌ لَأن يكون النبيّ ﷺ بيّنهنّ لنا أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها: الخلافة، والكلالة، والربا (**الدرّ المنثور** ٢: ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

١- **الإيضاح**: ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

٢- **مَن لا يحضره الفقيه** ٤: ٢٨٧ / ح ٥٦٥١؛ **وسائل الشيعة** ٢٦: ١٦٥ [٣٢٧٣٦] ٨. قوله:

٣٧) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: سألتُه عن الإخوة من الأُمّ مع الجدّ، فقال: للإخوة للأُمّ فريضتهم الثلث مع الجدّ[1].

٣٨) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المغرا[2]، عن سَماعة، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السلام أو أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده[3] عن ابن أخٍ وجَدّ، قال: يُجعَل المال بينهما نصفين[4].

٣٩) [الكليني]

٤- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن بعض أصحاب أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في بنات أُخت وجدّ،

«وامحُ كتابي» كَرِه أن يُشنَّع عليه بالخلاف على مَن تقدّمه (**مَن لا يحضره الفقيه** ٤: ٢٨٧ / ح ٥٦٥١).

١ - **الكافي** ٧: ١١٢ / ح ٧؛ **تهذيب الأحكام** ٩: ٣٠٨ / ح ١١٠٢؛ **الاستبصار** ٤: ١٦٠ / ح ٦٠٦؛ **وسائل الشيعة** ٢٦: ١٧٣ [٣٢٧٥٩] ٥.

٢- عن أبي المعزى (**تهذيب الأحكام** ٩: ٣٠٩ / ح ١١٠٨).

٣- يسأل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده (**تهذيب الأحكام** ٩: ٣٠٩ / ح ١١٠٨).

٤ - **الكافي** ٧: ١١٣ / ح ٦؛ **تهذيب الأحكام** ٩: ٣٠٩ / ح ١١٠٨؛ **وسائل الشيعة** ٢٦: ١٦١ [٣٢٧١٩] ٦.

فقال: لبنات الأُخت الثلث[١]، وما بقي فللجدّ. فأقام بنات الأُخت مقام الأُخت وجعل الجدّ بمنزلة الأخ[٢].

---

١ - محمولٌ على ما إذا كان الجدّ والأُخت كلاهما من جهة الأب كما لا يخفى (**مرآة العقول** ٢٣: ١٦٩).

٢ - **الكافي** ٧: ١١٣ / ح ٧؛ **تهذيب الأحكام** ٩: ٣٠٩ / ح ١١٠٩؛ **وسائل الشيعة** ٢٦: ١٦١ [٣٢٧٢٠] ٧. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب إلى قوله: وما بقي فللجدّ (**مَن لا يحضره الفقيه** ٤: ٢٠٧ / ح ٧٠٢). قال الفضل بن شاذان: إنّ الجدّ بمنزلة الأخ، يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ، وذلك أنّ الأخ يتقرّب إلى الميّت بأبي الميّت، وكذلك الجدّ يتقرّب إلى الميّت بأبي الميّت، فلمّا أن استويا في القرابة وتقرّبا من جهةٍ واحدة كان فرضهما وحكمهما واحداً. قال: فإن قال قائل: فلمَ لا تُحجَب الأُمّ بالجدّ والأخ أو بالجدّين كما تُحجَب بالأخوين؟ قيل له: لأنّه لا يكون في الأجداد مَن يقوم مقام الأخوين لأبٍ وأُمّ في الميراث، لأنّ الجدّ أبا الأُمّ بمنزلة أخٍ لأُمّ، والإخوة من الأُمّ لا يحجبون، والجدّ وإن قام مقام الأخ فإنّه ليس بأخ، وإنّما حجب الله بالإخوة لأنّ كَلّهم على الأب، فوفّر على الأب لما يلزمه من مؤونتهم، وليس كلّ الجدّ على الأب من أجل ذلك، ولمّا أن ذكر الله الإماء فقال: ﴿**فَعَلَيهِنّ نِصْفُ ما على المُحْصَناتِ مِنَ العَذابِ**﴾، ولم يذكر الحدّ على العبيد، وكان العبيد في معناهنّ في الرقّ، فلزم العبيد من ذلك ما لزم الإماء إذا كانت علّتهما ومعناهما واحداً، واستغنى بذكر الإماء في هذا الموضع عن ذكر العبيد، وكذلك الجدّ لمّا أن كان في معنى الأخ من جهة القرابة وجهة من يتقرّب إلى الميّت، كان في ذكر الأخ غنىً عن ذكر الجدّ ودلالةً على فرضه إذا كان في معنى الأخ، كما كان في ذكر الإماء غنىً عن ذكر العبيد في الحدود، وبالله التوفيق. فإن مات رجلٌ وترك جدّاً وأخاً، فالمال بينهما نصفان، وكذلك إن كانوا ألف أخ وجدّ، فالمال بينهم بالسويّة، والجدّ كواحدٍ من الإخوة، وللإخوة من الأُمّ فريضتهم المسمّاة لهم مع الجدّ، فإن ترك جدّاً وأُختاً لأبٍ وأُمّ فالمال

بينهما للذكر مثل حظّ الأُنثيين، وكذلك إن ترك جدّاً وأخواتٍ لأب وأُمّ أو أخواتٍ لأب بالغاً ما بلغوا، فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين، فإن ترك جدّاً وأخاً لأُمّ أو أُختاً لأُمّ، فللأخ أو الأُخت من الأُمّ السدس وما بقي فللجَدّ، فإن ترك أُختين أو أخوين أو إخوةً وأخوات لأُمّ وجدّاً، فللإخوة والأخوات من الأُمّ فريضتهم الثلث، الذكر والأُنثى فيه سواء، وما بقي فللجد، فإن ترك جدّاً وابن أخٍ لأب وأُمّ فالمال بينهما نصفان، لأنّهم قد أجمعوا أنّ ابن الأخ يقوم مقام الأخ إذا لم يكن الأخ، كما يقوم ابن الابن مقام الابن إذا لم يكن ابن، وهذا أصلٌ مجمَع عليه، والجدّة بمنزلة الأُخت، ترث حيث ترث الأُخت وتسقط حيث تسقط الأُخت، وحكمها في ذلك كحكم الجدّ سواء، والجدّة من قِبل الأُمّ ـ وهي أُمّ الأُمّ ـ بمنزلة الأُخت للأُم، والجدّة من قبل الأب بمنزلة الأُخت للأب، والأم على هذا تجري مواريثهنّ في كلّ موضع، فإذا اجتمع ثلاث جدّات أو أربع جدّات لم يرث منهنّ إلّا جدّتان: أُمّ الأب وأُمّ الأُم، وسقطن الباقيات، فإن ترك جدّته أُمّ أبيه وجدّته أُمّ أُمّه، فلأُمّ الأُمّ السدس ولأُمّ الأب النصف، وما بقي ردّ عليهما على قدر انصبائهما، لأنّ هذا مثل مَن ترك أُختاً لأبٍ وأُمّ وأُختاً لأُم، وهذا الباب كلّه على مثال ما بيّناه من الإخوة والأخوات، فإن ترك أُختيه لأُمّه وجدّته أُمّ أُمّه وأختيه لأبيه وأُمّه وجدّته أُمّ أبيه، فلأُختيه لأُمّه وجدّته أُمّ أُمّه الثلث بينهنّ بالسويّة، ولأُختيه لأبيه وأُمّه وجدّته أُمّ أبيه الثلثان بينهنّ بالسويّة، وإن ترك أُختاً لأبيه وأُمّه وجدّه أبا أبيه وجدّته أُمّ أبيه وجدّته أُمّ أُمّه، فلجدّته أُمّ أُمّه السدس، لأنّها بمنزلة أُخت الأُمّ، وما بقي فبين الأُخت والجدّ والجدّة أُمّ الأب وأبي الأب للذكر مثل حظّ الأُنثيين، فإن ترك أُختيه لأبيه وأُمّه وأخاه وأُخته لأبيه وجدّته أُمّ أبيه وجدّته أُمّ أُمّه، فإنّ لجدّته أُمّ أُمّه السدس، وما بقي فبين الأُختين للأب والأُمّ والجدّة أُمّ الأب بينهنّ بالسويّة، وسقط الإخوة والأخوات من الأب، وإن ترك أُخته لأبيه وأُمّه وجدّته أُمّ أُمّه فلجدّته أُمّ أُمّه السدس، فإنّها بمنزلة الأُخت لأمّ، وللأُخت للأب والأُمّ النصف، وما بقي ردّ عليهما على قدر انصبائهما، فإن ترك أُمّاً وامرأةً وأخاً وجدّاً، فللمرأة الربع، وللأُمّ الثلث، وما بقي ردّ على

الأُمّ، لأنّها أقرب الأرحام، فإن ترك أُمّاً وأخاً لأب وأُمّ وأخاً لأب وجدّاً، فالمال كلّه للأُمّ، وإن ترك زوجاً وأُمّا وأُختاً لأب وأُمّ وجدّاً [وهي كالأكدرية]، فللزوج النصف، وما بقي فللأُمّ، وسقط الباقون، لأنّهم لا يرثون مع الأُمّ، فإن ترك جدّته أُمّ أُمّه وابنة ابنته، فالمال لابنة الابنة، لأنّ الجدّة أُمّ الأُمّ بمنزلة أُختٍ لأُمّ، والأُخت للأُمّ لا ترث مع الولد ولا مع ولد الولد شيئاً، فإن ترك جدّته أُمّ أبيه وعمّتَه وخالته، فالمال للجدّة، وجعل يونس المال بينهنّ. قال الفضل: غلط ها هنا في موضعين: أحدهما أنّه جعل للخالة والعمّة مع الجدّة أُمّ الأب نصيباً، والثاني أنّه سوّى بين الجدّة والعمّة، والعمّة إنّما تتقرب بالجدّة. فإن ترك ابن ابن ابن وجدّاً أبا الأب، قال يونس: المال كلّه للجدّ، قال الفضل: غلط في ذلك، لأنّ الجدّ لا يرث مع الولد ولا مع ولد الولد، فالمال كلّه لابن ابن الابن وإن سفل، لأنّه ولد، والجدّ إنّما هو كالأخ، ولا خلاف أنّ ابن ابن الإبن أَولى بالميراث من الأخ (**الكافي** ٧: ١١٦ ـ باب ابن أخ وجَدّ / ذيل الحديث ١٦). قال الصدوق: وقال الفضل ابن شاذان: إعلم أنّ الجدّ بمنزلة الأخ أبداً، يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط، وغلط الفضل في ذلك، لأنّ الجدّ يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الأخ، ويرث الجدّ من قِبل الأب مع الأب، والجدّ من قبل الأُمّ مع الأُمّ، ولا يرث الأخ مع الأب والأُمّ، وابن الأخ يرث مع الجدّ ولا يرث مع الأخ، فكيف يكون الجدّ بمنزلة الأخ أبداً، وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط؟! بل الجدّ مع الإخوة بمنزلة واحدٍ منهم، فأمّا أن يكون أبداً بمنزلتهم يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ (**مَن لا يحضره الفقيه** ٤: ٢٨٦ ـ ذيل الحديث ٥٦٥٠). وقال الشعراني ﷺ: رأي الفضل هو المشهور، وكلام الصدوق غير واردٍ عليه، لأنّ إرث رجلين من رجلٍ واحدٍ إنّما يكون إذا كان في مرتبةٍ واحدة، فلابدّ أن يسقط أحدهما مع سقوط الآخر، والأخ يسقط مع ولد الولد، والجدّ في مرتبته فيجب أن يسقط أيضاً، وليس هذا قياساً. مذهب الفضل هو عدم توريث الجدّ مع ولد الولد كما هو المشهور عنه، والقول بتوريثه خلاف المشهور، مع أنّ الفضل يقول: يرث الجدّ حيث يرث الأخ، ولم يقل: يرث الأخ حيث يرث الجدّ، لكنّه

٤٠) [الفضل بن شاذان]

٥- ورويتم عن عمر بن هارون، عن عبد الله بن زيد السبيعيّ قال: سمعتُ سعيد بن المسيّب يقول: قال عمر بن الخطّاب: أجرؤُكم على الجَدّ أجرؤُكم على النّار[1].

قال: يسقط حيث يسقط. إنّما كان إعطاء الجدّ السدس مع الأب وكذا الجدّة مع الأُمّ على سبيل الطعمة لا التوريث كما تقدّم، وظاهر كلام الصدوق يدلّ على أنّ مذهبه التوريث، وهو خلاف المشهور أيضاً (المصدر نفسه).

١- **الإيضاح**: ٣٥٦؛ **الذريعة** (أُصول الفقه) ٢: ٧٣٦ و٧٥٨؛ **عدّة الأُصول** (ط. ج) ٢: ٦٨٩ و٧٠١، و٣: ١٠٠ و١٠٥؛ **الصراط المستقيم** ٣: ٢٢.

أُمور أربعة:

ألف: هذا الكلام صريح في تخطئة أصحاب الرأي، وتخويف بالله تعالى في أمر القياس والمقايسة، ولكنّ عمر نفسه لم يعمل به، وكان يتلوّن في الأحكام ويتّبع الظن. ومن كلام الشيخ المفيد: حكى عمرو بن بحر الجاحظ، عن إبراهيم بن سيّار النظّام في كتاب (الفتيا) بعد كلامٍ أورده في صدره: قال إبراهيم: وقد قال عمر بن الخطّاب: «لو كان هذا الدين بالقياس لكان باطن الخُفّ أولى بالمسح من ظاهره»، قال: وهذا القول من عمر لا يجوز إلّا في الأحكام والفرائض، وأمّا الوعد والوعيد والتعديل والتجويز والتشبيه ونفي التشبيه فلا يجوز فيه خلاف القياس، وقد كان يجب على عمر بن الخطّاب العمل بما قال في الأحكام كلّها، ولكنّه ناقض، فاستعمل القياس بعد أن منع منه بما تقدّم من المقال. فقال الجاحظ: وقال إبراهيم: وليس ذلك بأعجب من قوله ـ يعني عمر بن الخطّاب ـ: «أجرؤكم على الجدّ أجرؤكم على النار»، ثم قضى في الجدّ بمائة قضيّةٍ مختلفة. ذكر ذلك هِشام بن حسّان، عن محمّد بن سيرين قال: سألتُ عبيدة السلمانيّ عن شيءٍ من أمر الجدّ، فقال: إنّي لَأحفظ من عمر مائة قضيّة في الجدّ، كلّها ينقض بعضها بعضاً. قال إبراهيم: وليس قول من قال: إنّما كان ذلك من عمر، على جهة الإصلاح بين الخصوم بشيء؛ لأنّ

الإصلاح غير القضاء، وكيف يكون هذا التأويل مذهباً وعمر نفسه يقول: «إنّي قضيت في الجدّ قضايا مختلفة، كلّها لم آلَ فيها عن الحقّ، فإن أعِشْ إن شاء الله لأقضينّ فيه بقضاءٍ لا يختلف فيه اثنان بعدي، تقضي به المرأة وهي قاعدة على ذيلها»! ذكر ذلك أيّوب السجستاني [السختياني] وابن عون عن محمّد بن سيرين، وهؤلاء بعمر أعرف ممّن خرّج له العذر. وقال الجاحظ: وقال إبراهيم: وقال أيضاً عمر: «ردُّوا الجهالات إلى السُّنّة»، ولعَمري لو ردّ المجهول إلى المعروف والاختلاف إلى الإجماع كان أَولى به، ومتى ردّ عمر الجهالات إلى السنّة وهو يقضي في شيءٍ واحدٍ بمائة قضيّة مختلفة؟! ولو كان ذلك عنده جائزاً وكان عند نفسه مأجوراً لما قال: «أجرؤكم على الجدّ أجرؤكم على النار»، وهذا بيّنٌ في الكلام (**الفصول المختارة**: ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

ب: وقال الجصّاص: وأما قول عمر: «أجرؤكم على الجدّ أجرؤكم على النار»، وقول عليّ: «مَن أراد أن يتقحّم جراثيم جهنّم فليقل في الجدّ»، فإنّما مرادهما أنّ القول في الجَدّ لطيف المعنى غامض المسلك، فلا يجوز لأحدٍ القول فيه، إلّا لمن كان بارعاً متقدّماً في النظر، عالماً بوجوه المقاييس والاستدلال. ألا ترى أنّهما قد قالا في الجدّ، فعلمنا أنّهما لم يريدا بذلك منع أنفسهما وأمثالهما من القول في الجدّ بالاجتهاد، وإنّما أرادا بذلك مَن تَقْصر منزلته عن القول فيه (**الفصول في الأصول** ٤: ٦٢).

ج: يقول الفضل بعد نقل الخبر: فإنّه يلزمكم أن تقولوا: إنّ الله عزّ وجلّ بعث محمّداً ﷺ وأيّده بالملائكة وأمره بقتال المشركين وتأليف من تألّف من المنافقين والمؤلّفة قلوبهم، بإنفاذ أحكام المختلفين ممّا لم يبعث الله عزّ وجلّ به نبيّه ﷺ، يَعْلمه فيما رآه النعمان بن ثابت أبو حنيفة ومحمّد ابن الحسن الشيبانيّ من بعده والمريسي، ومن قبلهم ابن أبي ليلى وابن شبرمة وزفر، ومن بعدهم ممّن قال بالرأي، ثم يلزمكم أن تقولوا: إنّ النبيّ ﷺ إنّما بُعث دالًّا على الحقّ والصواب لا بما لم يبعث الله نبيّه به، ولم يكن النبيّ ﷺ يعلمه في حكم هؤلاء من رأيهم، فإذاً أنتم جعلتم النبيّ ﷺ والملائكة وما فرض الله من الجهاد إلى يوم القيامة هو الدعاء إلى طاعة المختلفين الحاكمين اليوم

٤١) [الفضل بن شاذان]

٦- ورُويَ أنّ عمر كتب إلى ابن مسعود: لا أرانا إلّا وقد أجحفنا بالجدّ في

بشيءٍ وغداً بغيره، وأنّ كمال الدين هو بهم وبرأيهم لا بالنبيّ ﷺ ولا بما أوحى الله إليه، فكأنّ النبيّ ﷺ قال لهم: هؤلاء الأدلّاء من دين الله على ما لم يبعثني به إلى خلقه وبما لا أعلمه ممّا يحتاج الناس إليه. وكان ﷺ إذا سُئل انتظر الوحي، وهؤلاء يقولون ولا يحتاجون إلى وحي، فإذاً طاعة هؤلاء فيما لم يأمرهم الله به كطاعة النبيّ ﷺ فيما أمره الله به، وإنّ آراءهم فيما لم ينزل الله تعالى فيه كتاباً ولم يبيّن فيه رسول الله ﷺ سنّةً تقوم مقام ما نزل فيه الكتاب وما سنّه النبيّ ﷺ! وكفى به شنعةً إن كنتم تتّقون الشنعة. ويلزمكم أن تقولوا: إنّ الله عزّ وجلّ إنّما بعث محمّداً ﷺ أن يدعو إلى طاعتنا وأمرَه في جهاده إلى قبول ما نقول برأينا بلا حكم، وإنّه إنّما أيّده بالملائكة ليأمرهم أن يتّبعونا فيما لم يأمر الله به ولم ينهَ عنه، وإن تقولوا ذلك فقد أوجبتم أنّ لهم طاعة عليه، فإذا ادّعيتم على من خالفكم مثل ما يلزمكم من هذا القول، فإنّهم قالوا أيضاً: إنّ الفرض في طاعة أُولي الأمر فيما قد أمر الله به نبيّه ﷺ ونهاه عنه، لأنّهم يقولون: إنّ رسول الله ﷺ قد جاء من عند الله عزّ وجلّ بجميع ما يحتاج إليه عباده من أمر دينهم، ثمّ أودعه النبيّ ﷺ أُولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم، لأنّهم لا يرتابون في حلالٍ وحرام، ولكن يؤدّونهما كما أدّاه رسول الله إليهم، فهذه غير مقالتكم يا أهل السنّة والجماعة (**الإيضاح**: ٣٥٦ـ٣٥٨).

د. قال الفضل في موضعٍ آخر: وقد رويتم عن عمر أنّه قال: أجرؤكم على الجدّ أجرؤكم على النار، ثمّ رويتم عنه أنّه قضى في الجَدّ مائة قضيّة يخالف بعضها بعضاً، فأيّ وقيعةٍ في عمر أعظم من هذه؟! وأنتم تزعمون أنّ الشيعة تقع فيه وأنتم تَرْوون عليه ما تروون، ثمّ تقولون: إنّ الله ترك فريضةً لم يبيّنها لنبيّه ﷺ، فقلتم أنتم فيها برأيكم، فإذا أنتم الذين تفرضون الفرائض دون الله، وتنتحلون التفريض في الأمر بما تحتاجون إليه من أمر الدين، إذاً ادّعيتم علم ما لم يأتِ به النبيّ ﷺ من ذلك بزعمكم! (**الإيضاح**: ٣٣٧ـ٣٣٩).

إعطائه السدس، فأعطِه الثلث[١].

٤٢) [الفضل بن شاذان]

٧- روى هشيم، عن المغيرة، عن ابن بدر، عن شعبة بن الثوم قال: تُوفّي أخٌ لنا على عهد عمر بن الخطّاب فترك جدّه وإخوته، فأتينا ابن مسعود فجعل للجدّ مع الإخوة السدس، ثمّ توفّي أخٌ لنا آخر على عهد عثمان وترك جدّه وإخوته، فأتينا ابن مسعود فجعل له مع الإخوة الثلث، فقلنا له: إنّك جعلت لجدّنا في أخينا الأوّل السدس، وجعلت له الآن الثلث! فقال عبد الله: إنّما نقضي بقضاء أئمّتنا!

ثمّ قال الفضل: وقد سمّيتموها فرائض، فأيّ القولين كان الفرض؟ وإنّما الفرض على لسان النبيّ ﷺ، فإن كان الأوّل فرضاً فقد قال في الأخير بخلاف الفرض، وإن كان الأخير هو الفرض فقد قال في الأوّل بخلافه، وهكذا تكون الوقيعة القبيحة منكم في الصحابة، وتدخلون فيما تعيبون به غيركم[٢].

٤٣) [الفضل بن شاذان]

٨- روى هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمّد بن أبي بكر، أنّ أبا بكرٍ أُتي برجلٍ مات وترك جدّتَيه، أُمّ أُمّه وأُمَّ أبيه، فجعل السدس لأُمّ الأُم، ولم يورّث أُمّ أبيه، فقال له رجلٌ من الأنصار: لقد ورّثت امرأةً لو كانت هي الميتة ما ورثت منها شيئاً، وتركت امرأةً لو كانت هي الميتة ورثت مالها كلّه، فأشرِكْ بينهما في السدس،

١- **الإيضاح**: ٣٤٢. ثمّ قال الفضل: كلّ هذا انتقال من حكمٍ إلى حكم، فأيّ عيبٍ أعيب [أعجب] من هذا أن تصفوا رجلاً [يعني عمرَ] بالعلم؟! (المصدر نفسه).

٢- **الإيضاح**: ٣٤١.

فهذه مِثل الأُولى[١].

٤٤) [الفضل بن شاذان]

٩- ورويتم عن الشعبيّ: أنّ الحجّاج بن يوسف سأله عن أُمٍّ وأُختٍ وجدّ، فقال: اختلف فيه خمسةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، عليٌّ وعثمان وابن مسعود وابن عبّاس وزيد، فقال الحجّاج: ما قال فيها ابن عبّاس؟ قال: جعل الجدّ أباً، وأعطى الأُمّ الثلث، ولم يُعطِ الأُخت شيئاً، قال: فما قال فيها أمير المؤمنين؟ ـ يعني عثمان بن عفّان ـ قلت: جعلها أثلاثاً، قال: فما قال فيها زيد؟ قلت: جعلها من تسعة، فأعطى الأُمّ ثلاثاً، وأعطى الأُخت اثنين، وأعطى الجدّ أربعاً، قال: فما قال فيها ابن مسعود؟ قلت: جعلها من ستّة، أعطى الأُخت ثلاثاً، والأُمّ واحداً، والجدّ اثنين، قال: فما قال فيها أبو تراب؟ قلت: جعلها من ستّة، أعطى الأُخت ثلاثاً، والأُمّ اثنين، والجدّ واحداً. قال الحجّاج ـ ورّم الله أنفه ـ: فإنّه المرء ويُرغَب عن قوله. وليس هكذا يقول عليّ عليه السلام في هذه الفريضة، ولكن نُسبَت إليه ونُحل غيرَ ما قال! فإذا كان الاختلاف في فريضةٍ واحدة بين خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، فبأيّهم تقتدون؟ فلا حقّاً تعرفون، ولا باطلاً تُنكرون، فهذا ما انتسبتم به إلى السنّة وتسمّيتم له بالجماعة[٢].

١- **الإيضاح**: ٣٤١.

٢- **الإيضاح**: ٣٤٢. الهيثمي، عن الشعبيّ قال: أُتيَ بيَ الحجّاجَ مَوثَّقاً، فلمّا أُتيَ بي إلى باب القصر لقيَني يزيد بن أبي مسلم فقال: إنّا لله يا شعبي لما بين دفّتيك من العلم، وليس بيوم شفاعة بوء للأمير بالشرك والنفاق على نفسك، فبالحريّ أن تنجو. قال: فلقّنني، ثمّ لقّنني محمّد بن الحجّاج، فقال لي مثل مقالة يزيد، فلمّا أُدخِلت على الحجّاج قال لي: يا شعبي، وأنت ممّن خرج علينا وكبر، قلت: أصلح الله

٨- ميراث الأُختين والزوج

٤٥) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن

الأمير، احترق بنا المنزل، وأحدث الجبار، وضاق المسلك، واكتحلنا السهر، واستَجْلَسنا الخوف، ووقعنا في خزيةٍ لم يكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة أقوياء. قال: صدق والله، ما برّوا بخروجهم علينا، ولا قووا علينا إذ فجروا، أطلقا عنه. فاحتاج إليّ في فريضة، فبعث إلي، قال: ما تقول في أُمٍّ وأُختٍ وجدّ؟ قلت: اختلف فيها خمسةٌ من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: عبد الله بن مسعود وعليّ وعثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن عبّاس. قال: فما قال فيها ابن عبّاس إن كان لُمتقناً؟ قال: جعل الجدّ أباً، ولم يُعطِ الأُخت شيئاً، وأعطى الأُمّ الثلث. قال: فما قال فيها ابن مسعود؟ قلت: جعلها من ستّة، أعطى الأُخت ثلاثة، وأعطى الجدّ اثنين، وأعطى الأُمّ سهماً. قال: فما قال فيها أمير المؤمنين؟ قال: قلت: جعلها أثلاثاً. قال: فما قال فيها أبو تراب؟ قلت: جعلها من ستّة، أعطى الأُخت ثلاثة، وأعطى الأُمّ اثنين، وأعطى الجدّ سهماً. قال: فما قال فيها زيد بن ثابت؟ قال: قلت: جعلها من تسعة، أعطى الأُمّ ثلاثة، وأعطى الجدّ أربعة، وأعطى الأُخت اثنين. قال: أمر القاضي يمضيها على ما أمضاها أمير المؤمنين. رواه البزّار، والراوي عن الشعبيّ عبّاد بن موسى، وليس هو الختلي الذي احتجّ به الشيخان، وإنّما هو العكلي. وذكر الذهبي في الميزان أنّه تفرّد عنه ابنه محمّد بن عبّاد بن موسى بن راشد الملقّب سنذولا، وقد رواه البيهقيّ في سننه من رواية ابنه محمّد بن عبّاد عنه، فأدخل بينه وبين الشعبيّ أبا بكر الهذلي، واسمه سلمى بن عبد الله، ضعّفه أحمد وابن معين وأبو زَرعة وغيرهم، وكذّبه عندق، لكنّه لم يتفرّد عن عبّاد ابنه محمّد، فإنّه عند البزار والبيهقي من رواية عيسى بن يونس عنه. وفي روايةٍ للبيهقي: حدّثنا موسى بن عباد، حدّثنا الشعبي، وعلى هذا فالحديث مضطرب الإسناد (**مجمع الزوائد** ٤: ٢٢٨). و قد نقلها الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في **حلية الأولياء** في ترجمة عامر بن شراحيل الشعبي (٤: ٣٢٥ ـ ٣٢٧)، و ابن عساكر في **تاريخ مدينة دمشق** ضمن ترجمة الشعبي (٧: ١٥١).

درّاج، عن بُكَير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله رجلٌ عن أُختين وزوج، فقال: النصف والنصف، فقال الرجل: أصلحك الله، قد سمّى الله لهما أكثر من هذا؛ لهما الثلثان! فقال: ما تقول في أخٍ وزوج؟ فقال: النصف والنصف، فقال: أليس قد سمّى الله المالَ[1] فقال: ﴿وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ﴾ (سورة النساء: ١٧٦)؟![2]

٩- ميراث ابنةٍ وأُخت

٤٦) [الفضل بن شاذان]

١- زعمتم أنّ زيد بن ثابت قال في ابنةٍ وأُخت: للإبنة النصف وللأُخت النصف، فقيل لكم: لمَ أعطيتم الأُخت النصف مع الابنة؟ فقلتم: لأنّ الله ـ تعالى ـ قال في كتابه: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ﴾، فقلنا لكم: أُتلوا الآية من أوّلها، قال الله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ولَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ﴾ (سورة النساء: ١٧٦)، فهذه الابنة ولدٌ أم غير ولد؟ قلتم: وهي ولد، ولكنّ هذه سنّة الصحابة، قلنا: فسنّة الصحابة خلاف قول الله تعالى! قلتم: ليس لنا أن نردّ على الصحابة، قلنا لكم: بل أن تردّوا على الله.

قلنا: وإن كان مكان الأُخت أخ؟ قلتم: فله النصف، قلنا: قسم الله للأُخت النصف إذا لم يكن له ولد، وقسمتم لها النصف كملاً[3] مع الولد، وكان يجب في قياس

١- له المال (**تهذيب الأحكام** ٩: ٢٩٣ / ح ١٠٤٨).

٢- **الكافي** ٧: ١٠٣ / ح ٦؛ **تهذيب الأحكام** ٩: ٢٩٣ / ح ١٠٤٨؛ **وسائل الشيعة** ٢٦: ١٥٤ [٣٢٧٠٥] ١؛ **تفسير نور الثقلين** ١: ٥٨١ / ح ٧٠٦؛ **تفسير كنز الدقائق** ٢: ٧٠٢.

٣- وأعطاه المال كملاً: أي كاملاً وكلّه (**الصحاح** ٥: ١٨١٣؛ **لسان العرب** ١١: ٥٩٨).

قولكم أن تعطوا الأخ المال كلّه كملاً، لأنّه قال: ﴿وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ﴾، فلا بكتاب الله رضيتم، ولا القياسَ استعملتم[1].

---

١ - **الإيضاح**: ٣١٥ ـ ٣١٧. قال الفضل: إنّ الله عزّ وجلّ إنّما جعل للأُخت فريضة إذا لم يكن لها ولد، فقال: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ولَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ﴾ (سورة النساء: ١٧٦)، فإذا كان له ولد فليس لها شيء، فمن أعطاها فقد خالف الله ورسوله، وكذلك وُلد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً وإن سَفَلوا، فإنّ الإخوة والأخوات لا يرثون مع الولد، وكذلك الإخوة والأخوات لا يرثون مع الوالدين ولا مع أحدهما. قال الفضل: والعجب للقوم أنّهم جعلوا للأُخت مع الابنة النصف، وهي أقرب من الأُخت وأحرى أن تكون على مخالفة الكتاب، ولم يجعلوا لابنة الابن مع الابنة نصفاً، وهي أقرب من الأُخت وأحرى أن تكون عصبة من الأُخت، كما أنّ ابن الابن مع الأخ هو العصبة دون الأخ، ولا يجعلون أيضاً لها الثلث حتّى كأنّها ابنة مع ابنة ابن، كما جعلوا للأُخت النصف كأنّها أخ مع الابنة، فليس لهم في أمر الأُخت كتابٌ ولا سنّة جامعة ولا قياس، وابنة الابن كانت أحقّ أن تُفضَّل على الأُخت من الأُخت [إن تفضل على ابنة الابن] إذا كانت ابنة الابن ابنة الميّت الأخت ابنة الأُمّ، والله المستعان.

قال الفضل: والإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأُمّ إذا لم يكن إخوةٌ وأخوات لأب وأُمّ، ويرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون، وهذا مجمعٌ عليه، إن مات رجلٌ وترك أخاً لأبٍ [و] أُمّ فالمال كلّه له، وكذلك إن كانا أخوين أو أكثر من ذلك، فالمال بينهم بالسويّة. وإن ترك أُختاً لأبٍ وأُمّ فلها النصف بالتسمية والباقي مردودٌ عليها، لأنّها أقرب الأرحام وهي ذات سهم، وكذلك إن ترك أُختين أو أكثر من ذلك فلهنّ الثلثان بالتسمية، والباقي يُردّ عليهنّ بسهام ذوي الأرحام. وإن كانوا إخوة وأخوات لأبٍ وأُمّ فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأُنثيين، وكذلك إخوة وأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأُمّ إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأُمّ. وإن ترك أخاً لأبٍ وأُمّ وأخاً لأب، فالمال كلّه للأخ

للأب والأُمّ، وسقط الأخ للأب، ولا ترث الإخوة من الأب ذكوراً كانوا أو إناثاً مع الإخوة للأب والأُمّ ذكوراً كانوا أو إناثاً، فإن ترك أُختاً لأبٍ وأُمّ وأُختاً لأبٍ فالمال كلّه للأُخت للأب والأُمّ، [وإن ترك أُختاً لأبٍ وأُمّ وأخاً لأب فالمال كلّه للأُخت للأب والأُمّ] يكون لها النصف بالتسمية، ويكون ما بقي لها، وهي أقرب أُولي الأرحام، لأنّ النبيّ ﷺ قال: «أعيان بني الأب أحقّ بالميراث من وُلد العلات»، وهذا مجمعٌ عليه من قوله ﷺ. وإن ترك أخاً لأبٍ وأُمّ وأخاً لأُمّ، فللأخ للأُمّ السدس، وما بقي فللأخ للأب والأم، وإنّما تسقط الإخوة من الأب لأنّهم لا يقومون مقام الإخوة من الأب والأُمّ إذا لم يكن إخوة لأب وأمّ، كما يقوم الإخوة من الأب مقام الإخوة من الأب والأُمّ إذا لم يكن إخوة لأبٍ وأُمّ. وإن ترك إخوة وأخوات لأبٍ وأُمّ وأخاً وأُختاً لأُمّ، فللأخ والأُخت من الأُمّ الثلث بينهما بالسويّة، وما بقي فبين الإخوة والأخوات للأب والأُمّ، للذكر مثل حظّ الأُنثيين. وإن ترك أُختاً لأبٍ وأُمّ وأخاً وأُختاً لأُمّ، فللأخ والأُخت للأُمّ الثلث، وللأُخت للأب والأُمّ النصف، وما بقي ردّ عليهما على قدر انصبائها. وإن ترك إخوةً لأُمّ وأخاً لأب، فللإخوة من الأُمّ الثلث، الذكر والأُنثى فيه سواء، وما بقي فللأخ للأب. وإن ترك أختين لأب وأمّ وأخا لأمّ أو أختا لأمّ فللأختين للأب والأمّ الثلثان وللأخ أو الأخت من الأمّ السدس وما بقي رد عليهم على قدر أنصبائهم. وإن ترك أختا لأب وأم وإخوة لأم وابن أخ لأب وأم فللإخوة من الأم الثلث وللأخت للأب والأم النصف وما بقي رُدّ عليهن على قدر أنصبائهن ويسقط ابن الأخ للأب والأم. وإن ترك أخا لأب وابن أخ لأب وأم فالمال كله للأخ للأب لأنه أقرب ببطن وقرابتهما من جهة واحدة، ولا يشبه هذا أخاً لأمّ وابن أخ لأب لأنّ قرابتهما من جهتين فيأخذ كل واحد منهما من جهة قرابته. وإن ترك ثلاثة بني إخوة متفرقين فلابن الأخ للأم السدس وما بقي فلابن الأخ للأب والأمّ وسقط الباقون وبنو الإخوة من الأب وبنات الإخوة من الأب يقومون مقام بني الإخوة وبنات الإخوة من الأب والأم إذا لم يكن بنو إخوة وأخوات لأب وأم. فإن ترك ابن أخ لأب وأم وابن أخ لأم فلابن الأخ للأم السدس

نصيب أمه وما بقي فلابن الأخ للأب والأم نصيب أبيه، وكذلك ابنة أخت من الأم وبنت الأخت من الأب والأم يقمن كل واحدة منهما مقام أمها وترث ميراثها. وإن ترك أخا لأم وابن أخ لأب وأم، فللأخ للأم السدس وما بقي فلابن الأخ للأب والأم لأنه يقوم مقام أبيه. فإن ترك أخاً لأم وابنة أخ لأب وأم فللأخ للأم السدس ولابنة الأخ من الأب والأم النصف، وما بقي رد عليها لأنها ترث ميراث أبيها. وإن ترك ابن أخ لأب وأم وابنة أخ لأب وأم فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن ترك ابن أخ لأم وابن [ابن] أخ لأب فلابن الأخ للأم السدس وما بقي فلابن [ابن] الأخ للأب يأخذ كلُّ واحد منهما حصة من يتقرب به. وكذلك إن ترك ابن أخ لأم وابن ابن [ابن] أخ لأب فلابن الأخ للأم السدس وما بقي فلابن ابن [ابن] الأخ للأب. وإن ترك ابنة أخيه وابن أخته فلابنة أخيه الثلثان نصيب الأخ ولابن أخته الثلث نصيب الأخت. وإن ترك أختاً لأم وابن أخت لأب وأم فللأخت للأم السدس ولابن الأخت للأب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما. فإن ترك أختين لام وابن أخت لأب وأم فللأختين للأم الثلث ولابن الأخت الثلثان [بينهما]. وكذلك إن ترك أختاً لأم وبني أخوات لأب وأم فللأخت للأم السدس ولبني الأخوات للأب والأم الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين وما بقي رد عليهم، ولا يشبه هذا وُلد الولد، لأنّ وُلد الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد، وولد الإخوة والأخوات ليسوا بإخوة ولا يرثون في كل موضع ما يرث الإخوة ولا يحجبون ما تحجب الاخوة، لأنه لا يرث مع أخ لأب ولا يحجبون الأم، وليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد إنما يأخذون من طريق سبب الأرحام ولا يشبهون أمر الولد. فإن ترك ابن ابن أخ لأم وابنة ابن أخ لأم فالمال بينهما نصفان. فإن ترك ابن ابنة أخ لأب وأم وابنة ابن أخ لأب وأم، فإن كانت بنت الأخ وابن الأخ أبو هما واحداً فلابن بنت الأخ للأب والأم الثلث ولابنة ابن الأخ الثلثان، وإن كان أبو ابنة الأخ غيرَ أبي ابن الأخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده. فإن ترك ابن ابنة أخ لأب وأم وابنة ابنة أخ لأب وأم، فإن كانت أمهما

١٠- سهم ثلاث أخوات متفرّقات عند الإمام عليّ عليه السلام وابن عباس وزيد

٤٧) [الفضل بن شاذان]

١- قال زيد [بن ثابت] في ثلاث أخوات متفرّقات: للأُخت من الأب والأمّ النصف، ثلاثة أسهم، وللأُخت من الأُمّ السدس، سهم، وللأُخت من الأب سهم، وللعصبة السهم الباقي. وقال عليّ بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه ـ: «السهم الذي جعله للعصبة مردود على الأُخت من الأب والأُم، وعلى الأُخت من الأب، ويخرج منه الأخت من الأم، وبذلك ينطق القرآن، لأنّه لم يُجعَل في القرآن للأُخت من الأُمّ أكثر من السدس، ولم يجعل للعصبة في القرآن شيء». وقد خالف عليّ وابن عباس زيداً، وخالفه أيضاً أبو بكر وعمر[1]، ولو قال النبيّ صلى الله عليه وآله خالفوا زيداً، ما قدروا على

واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم تكن أمهما واحدة فالمال بينهما نصفان. فإن ترك ابن ابنة أخ لأم وابن ابنة أخ لأب فلابن ابنة الأخ للأم السدس وما بقي فلابن ابنة الأخ للأب. وإن ترك ابنة ابنة أخ لأب وأم وابنةً لأم، فلابنة الأخ للأم السدس وما بقي فلابنة ابنة الأخ للأب والأم. وإن ترك ابن ابنة أخت وابن ابن أخت فالمال بينهما على ثلاثة، لابن ابن الأخت الثلثان ولابن ابنة الأخت الثلث إن كانت الأم واحدة، فإن كانا من أختين فالمال بينهما نصفان. وإن ترك ابن أخت لأب وأم وابنة أخت لأب وأم وابن ابن أخت أخرى لأب وأم، فإن كانت أمُّ ابنة الأخت وابن الأخت واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط ابن ابن الأخت الأخرى، وإن كانت أم ابن الأخت غير أم ابنة الأخت فالمال بينهما نصفان (**الكافي** ٧: ١٠٥ ـ ١٠٨ / ذيل الحديث ٨).

١- قال المحدّث النوري رحمه الله في كتاب الفرائض والمواريث في باب ميراث الإخوة والأخوات المتفرّقين: الثقة الجليل الفضل بن شاذان في **الإيضاح**: وقال زيد في ثلاث أخوات متفرّقات:

أكثر ممّا صنعوا، ولا يخلو هذا الحديث من أن يكون حقّاً فتقعوا في الذين خالفوا زيداً، أو يكون باطلاً فتكونوا قد كذبتم على رسول الله ﷺ، وما في واحدةٍ من الخُلّتين لكم راحة، وأنتم تُنسَبون إلى أهل السنّة والجماعة، فأيّ وقيعةٍ في الصحابة أكثر من قولكم، أو تكونوا قد كذبتم في روايتكم على النبيّ ﷺ![1]

١١- الخال وارث مَن لا وارث له

٤٨) [الفضل بن شاذان]

١- قال النبيّ ﷺ: الخال وارثُ مَن لا وارث له[2].

للأُخت من الأب والأُمّ النصف ثلاثة أسهم، وللأُخت من الأُمّ السدس سهم، وللأُخت من الأب سهم، وللعصبة السهم الباقي. وقال عليّ بن أبي طالب (صلوات الله عليه): «السهم الذي جعله للعصبة مردود على الأخت من الأب والأُمّ وعلى الأُخت من الأب، ويخرج منه الأُخت من الأُمّ، وبذلك ينطق القرآن، لأنّه لم يُجعَل في القرآن للأُخت من الأُمّ أكثر من السدس، ولم يُجعَل للعصبة في القرآن شيء». وقد خالف عليّ (عليه السلام) وابن عباس زيداً، وخالفه أيضاً أبو بكر وعمر ... إلى آخره. قلت: ظاهر الخبر أنّ الأُخت من الأب ترث مع وجود الأُخت من الأبوين، وهو خلاف ما تقدّم، وعليه اتّفاق الإماميّة، ولا يمكن الحمل على التقيّة لوجود ما ينافيها فيه، ويمكن أن يكون الأصل: «أو على الأُخت من الأب» يعني إذا لم تكن الأُخت من الأبوين، فقامت مقامها، فلا ينافي حينئذٍ ما تقدّم (**مستدرك الوسائل** ١٧: ١٨٤ [٢١١٠٠] ٢).

١- **الإيضاح**: ٣٣٥.

٢- **الكافي** ٧: ١٢٠ / ح ٩.

أُمور ثلاثة:

ألف: عن محمّد بن المُنكدِر، عن أبي هريرة، عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: الخال وارث مَن لا وارث له (**سنن الدارمي** ٢: ٣٨٠). وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الخال وارث من لا وارث له» (**سنن الترمذي** ٣: ٢٨٥ / ح ٢١٨٦؛ **فتح الباري** ١٢: ٢٥؛ **سنن الدارقطني** ٤: ٤٩). وروى عمر وعائشة ومقدام بن مَعْدي كَرْب الكِنْدي، أنّ النبيّ ﷺ قال: «الخال وارث من لا وارث له» (**الخلاف** ٤: ٨؛ **الينابيع الفقهيّة** ٣٤، ق ٢: ٦).

ب: قد نقل الكلينيّ في باب ميراث ذوي الأرحام، قال الفضل: إن ترك الميّت عمَّين، أحدهما لأب وأم والآخر لأب فالمال للعم الذي للأب والأم. وإن ترك أعماماً وعمّات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن ترك أخوالاً وخالات فالمال بينهم الذكر والأنثى فيه سواء. وإن ترك خالاً لأب وأم وخالاً لأب فالمال للخال للأب والام. وكذلك العمة والخالة في هذا إنما يكون المال للتي هي للأب والأم دون التي هي للأب، وقد قال النبي ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له». وإن ترك عماً وخالاً فللعم الثلثان نصيب الأب وللخال الثلث نصيب الأم لأنّ ميراثهما إنما يتفرق عند الأب والأم، وكذلك إن كانوا أكثر من ذلك فعلى هذا المثال للأعمام الثلثان وللأخوال الثلث، وكذلك بنو الأعمام وبنو الأخوال وبنو العمات وبنو الخالات على مثال ما فسرنا إن شاء الله. فإن ترك عماً وابن أخت فالمال لابن الأخت لأنّ وُلد الإخوة يقومون مقام الإخوة والعم لا يقوم مقام الجد، لأنّ ابن الأخ يرث مع الجد، وقد أجمعوا على أنّ ابن الجد لا يرث مع الأخ فلا يشبه ولد الجد ولد الإخوة إن شاء الله، وإن ترك عماً وابن أخ فالمال لابن الأخ. وقال يونس في هذا: المال بينهما نصفان، وغلط في ذلك؛ وذلك أنه لمّا رأى أن بين العم وبين الميت ثلاث بطون وكذلك بين ابن الأخ وبين الميت ثلاث بطون وهما جميعاً من طريق الأب قال: المال بينهما نصفان، وهذا غلط؛ لأنه وإن كانا جميعاً كما وصف فإنّ ابن الأخ من وُلد الأب، والعم من ولد الجد، وولد الأب أحقّ وأولى من ولد الجد وإن سفلوا، كما أنّ ابن الابن أحقّ من الأخ لأنّ ابن الابن من ولد الميت والأخ من ولد الأب، وولد الميت أحقّ من ولد الأب وإن كانا في

البطون سواء، وكذلك ابن ابن ابن أحقّ من الأخ وإن كان الأخ أقعد منه [أي: أقرب إلى الميت من قولهم فلان قعيد النسب، وقعدد وقعدود، أي قريب الآباء من الجد الأكبر كما قاله الفيروزآبادي] لأنّ هذا من ولد الميت نفسه وإن سفل وليس الأخ من ولد الميت، وكذلك ولد الأب أحقّ وأولى من ولد الجد، وكل من كانت قرابته من قِبل الأب فإنه يأخذ ميراث الأب، وكل من كانت قرابته من قبل الأم فإنه يأخذ ميراث الأم، وكذلك كل من تقرّب بالابنة فإنه يأخذ ميراث الابنة، ومن تقرب بالابن فإنه أخذ ميراث الابن على نحو ما قلناه في الأم والأب إن شاء الله. وإن ترك الميت عماً لأم وعماً لأب وأم فللعم للأم السدس وما بقي فللعم للأب والأم. وكذلك إن ترك عمة وابنة أخ فالمال لابنة الأخ؛ لأنها من ولد الأب والعمة من ولد الجد. وإن ترك ابنَي عمّ أحدهما أخ لأم فالمال كله للأخ للأم؛ لأنّ العم لا يرث مع الأخ للأم لأنّ الأخ للأم إنما يتقرب ببطن وهو مع ذلك ذو سهم. فإن ترك ابن عم لأب وهو أخ لأم وابن عم لأب وأم فالمال لابن العم الذي هو أخ لأم؛ لأنّ العم لا يرث مع الأخ للأم. وإن ترك ابنة عم لأب وأم وابنة عم لأم فلابنة العم من الأم السدس وما بقي فلابنة العم للأب والأم، وكذلك ابن خال لأب وأم وابنة خال لأم فلابنة الخال للأم السدس وما بقي فلابن الخال للأب والأم. وكذلك إن ترك خالاً لأب وأم وخالاً لأم فللخال للأم السدس وما بقي فللخال للأب والأم. وإن ترك خالاً لأب وأم وأخوالاً لأب وأخوالاً لأم، فللأخوال للأم الثلث وما بقي فللخال للأب والأم ويسقط الأخوال للأب. وإن ترك عماً لأب وخالة لأب وأم، فللخالة للأب والأم الثلث وما بقي فللعم للأب. وإن ترك ابنة عم وابن عمة، فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث. وإن ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم [أي مع اتحاد الأب] بالسويّة الذكر والأنثى فيه سواء. وإن ترك ابن عم لأب وأم وابن عم لأب فالمال لابن العم للأب والأم. وإن ترك ابن ابن عم لأب وأم وابن عم لأب فالمال لابن العم للأب. وإن ترك ابنتَي ابن عم إحداهما أخته لأمه فالمال للتي هي أخته

لأمه. وإن ترك خالته وابن خالة له فالمال للخالة لأنها أقرب ببطن. وإن ترك عمة أمّه وخالة أمّه استويا في البطون، وهما جميعاً من طريق الأم، فالمال بينهما نصفان. وإن ترك جَدّاً أبا الأم وخالاً وخالة فالمال للجد أبي الأم. وإن ترك عم أم وخال أم فالمال بينهما نصفان. وإن ترك خالته وابن أخته وابنة ابنة أخته، فالمال لابن أخته وسقط الباقون. وإن ترك ابن أخ لأم وهو ابن أخت لأب وابنة أخ لأب وهي ابنة أخت لأم، لكلّ واحد منهما السدس من قبل أن أحدهما هو ابن أخ لأم فله السدس من هذه الجهة والأخرى هي بنت أخت لأم، فلها أيضاً السدس من هذه الجهة وبقي الثلثان، فلابن الأخت من ذلك الثلث ولابنة الأخ من ذلك الثلثان أصل حسابه من ستة يذهب منه السدسان فيبقى أربعة فليس للأربعة ثلث إلّا فيه كسر يضرب ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر يذهب السدسان ستة فيبقى اثنا عشر، الثلث من ذلك أربعة لابن الأخت والثلثان من ذلك ثمانية لابنة الأخ، فيصير في يد ابن الأخت سبعة من ثمانية عشر ويصير في يد بنت الأخ إحدى عشر من ثمانية عشر. فإن ترك ابنة أخت لأب وأم وابنة أخت لأب وابنة أخت لأم وامرأة، فللمرأة الربع ولابنة الأخت من الأم السدس ولابنة الأخت للأب والأم النصف، وما بقي رد عليهما على قدر أنصبائهما وسقطت الأخرى وهي من اثني عشر سهماً، للمرأة الربع ثلاثة ولابنة الأخت للأم السدس سهمان ولابنة الأخت للأب والأم النصف ستة أسهم، وبقي سهم واحد بينهما على قدر سهامها، ولا يرد على المرأة شيئاً. فإن تركت زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث، وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وأبوين، وهي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة وللخالة الثلث سهمان وبقي سهم للعمة. فإن تركت زوجها وجدها أبا أمها وخالاً، فللزوج النصف وللجد السدس وما بقي رد عليه وسقط الخال، وإن ترك عماً لأب وخالاً لأب وأم، فللخال الثلث نصيب الأم والباقي للعم لأنه نصيب الأب. فإن ترك ابنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث. فإن ترك ابن عمته وبنت عمته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن ترك ابنة عمة لأب وأم وابن عم لأم، فلابن العم للأم السدس وما

بقي فلابنة العمة للأب والأم؛ لأنّ هذا كأن الأب مات وترك أخاً لأم وأختاً لأب وأم [لعله كان «وأخا لأب وأم» فصُحِّف، أو كان «ابنة عم لأب وأم» فيما سبق في الموضعين فيكون غرضه تشبيه ميراث الأعمام بميراث الإخوة، وبيان أنّ كلاً منهم يأخذ نصيب من يتقرب به، فقوله: «وها هنا يفترقان»أي افتراق نسب ابنة العم وابن العم من ها هنا من عند الأب فهم في حكم وراث الأب، ويحتمل أن يكون غرضه بيان أنه لم يرد الزائد عن النصف ها هنا على كلالة الأم، لأنّ العم ليس بذي فرض، وها هنا كانت الأخت من الأب ذات فرض (**مرآة العقول**)] وها هنا يفترقان. فان ترك ابن خالته وخالة أمه فالمال لابن خالته. فإن ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان. وإن ترك خالة الأم وعمة الأب فلخالة الأم الثلث ولعمة الأب الثلثان. وإن ترك عمة الأم وخالة الأب فلعمة الأم الثلث ولخالة الأب الثلثان. وإن ترك عمة لأب وخالة لأب وأم فلخالة الأب والأم الثلث وللعمة الثلثان. فإن ترك ابن عم وابنة عم وابن عمة وابنة عمة وابن خال وابنة خال وابن خالة وابنة خالة فالثلث لولد الخال والخالة يُقسَّم بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء والثلث من الثلثين الباقيين لولد العمة للذكر مثل حظ الأنثيين، والثلثان الباقيان من الثلثين لولد العم للذكر مثل حظ الأنثيين، وأصل حسابه من تسعة لأنه يؤخذ أقل شيء له ثلث ولثلثه ثلث وهو تسعة، فثلث لا يقسَّم بين وُلد الأخوال لأنهم أربعة فتضرب تسعة في أربعة فتكون ستة وثلاثين فيكون ثلثه اثني عشر، وثلثا ثلثه ثمانية لا يقسَّم بين ولد العمة لأنه ينكسر فيُضرَب ستة وثلاثين في ثلاثة فيكون مائة وثمانية، الثلث من ذلك ستة وثلاثون بين ولد الخال والخالة لكل واحد منهم تسعة، وبقي اثنان وسبعون من ذلك أربعة وعشرون لولد العمة ولابن العمة ستة عشر ولابنة العمة ثمانية، وبقي ثمانية وأربعون لابن العم اثنان وثلاثون ولابنة العم ستة عشر (**الكافي** ٧: ١٢٠ ـ ١٢٥ / ذيل الحديث ٨).

ج: ومن حكايات الشيخ المفيد قال: وقد ألزم الفضل بن شاذان ﷺ فقهاء العامة في قولهم في الميراث أن يكون نصيب بني العم أكثر من نصيب الولد، واضطرّهم إلى الاعتراف بذلك. قال

١٢- مسألة الأكدريّة في الميراث

٤٩) [الفضل بن شاذان]

١- وزعمتم أنّ زيداً قال في الأكدريّة[١]، امرأة ماتت وتركت زوجاً وأُختاً وأُمّاً

لهم: خبّروني عن رجل تُوفّي وخلّف ثلاثين ألف درهم وخلّف ثمانيَ وعشرين بنتاً وخلّف ابناً واحداً، كيف يُقسَّم ميراثه؟ فقالوا: يُعطى الولد الذكر ألفَي درهم، وتُعطى كل بنت ألف درهم، فيكون للبنات ثمانية وعشرون ألف درهم على عددهم، ويحصل للولد الذكر ألفا درهمٍ، فيكون ما قسمه الله تعالى وأوجبه في كتابه: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (سورة النساء: ١١). قال لهم: فما تقولون إن كان موضع الابن ابن عم، كيف تقسَّم الفريضة؟ فقالوا: يُعطى ابن العم عشرة آلاف درهم وتعطى البنات كلُّهنّ عشرين ألف درهم. قال لهم الفضل بن شاذان: فقد صار ابن العم أوفرَ حظّاً من الابن للصلب والابن مسمى في التنزيل متقرب بنفسه، وبنو العم لا تسمية لهم، إنّما يتقربون بأبيهم وأبوهم يتقرب بجده، والجد يتقرب بابنه، وهذا نقض الشريعة. قال الشيخ أدام الله عزه: وإنّما لزمت هذه الشناعة فقهاءَ العامة خاصة؛ لقولهم بأنّ مَن عدا الزوج والزوجة والأبوين يرثون مع الولد، على خلاف مسطور الكتاب والسنّة، وإنما أَعطوا ابن العم عشرة آلاف درهم في هذه الفريضة من حيث تعلقوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ﴾ (سورة النساء: ١١) فلمّا بقي الثلث أعطوه لابن العم، فلحقتهم الشناعة المخرجة لهم عن الدين، ونجت الشيعة من ذلك (**الفصول المختارة**: ١٨٢).

١- فائدة: سُمّيت أكدريّة لتكديرها أُصول زيد [بن ثابت] في الجدّ في الأَشهر عنه. وقيل: إنّ عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه الأكدر، فنُسبت إليه. وقيل: سُمّيت أكدريّة باسم السائل عنها. وقيل: لأنّ الميّتة كان اسمها أكدرة. وقيل: لأنّ زيداً كدّر على الأُخت ميراثها. وقيل: لتكدّر أقوال الصحابة فيها وكثرة اختلافهم (**الإنصاف** ٧: ٣٠٦). الأكدريّة: مسألة في المواريث: امرأة تُوفّيت عن زوج وأُمّ وأُخت وجدّ، والمسألة من سبعة وعشرين سهماً، للزوج

وجدّاً: إنّها من تسعة أسهم: للزوج ثلاثة أسهم، وللأُمّ سهمان، وللأُخت ثلاثة أسهم، وللجدّ سهم. قال زيد: ثمّ تردّ الأُخت نصيبها فيضاف إلى نصيب الجدّ، ثمّ يقسّم بينهما للذكر مثل حظّ الأُنثيين. قلنا: هذه الفريضة خلاف قول الله عزّ وجلّ في محكم كتابه؛ لأنّ الله جعل للزوج النصف من جميع تركة امرأته، ألا تراه يقول لمّا استثنى بالولد: ﴿ولَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ (سورة النساء: ١٢)، فلمَ جعلتم له ثلاثة أسهم من تسعة، وإنّما هي الثلث، فأين النصف الذي فرض الله تعالى له؟! فزعمتم أنّ الحساب لا يُقوَّم إلّا بأن يُنقَص الزوج ممّا حكم الله من فرضه. قلنا: وَيْحَكم، صرتم إذاً الحكّامَ على الله لا على خلقه! تنقصون من فرض الله ليستقيم حسابكم، فدلّونا على هذا الحساب الملعون الذي ينقص ما فرض الله ووقّفونا عليه. قلتم: الأسهم ستّة: للزوج النصف، ثلاثة أسهم، وللأُمّ الثلث، سهمان، وللجدّ السدس، سهم، وللأُخت ثلاثة أسهم. قلنا لكم: هذا يُعدّ من تسعة وسمّيتوها النصف. قالوا: إنّما هي نصف الستّة. قلنا: وما لنا وللستّة؟! وإنّما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ولَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ (سورة النساء: ١٢)، فما بال ذِكر

تسعة، وللأُمّ ستّة، وللجدّ ثمانية، وللأُخت أربعة. ولا يُفرَض للجدّ مع الأخوات في غير هذه المسألة، وفيها خلاف (**القاموس الفقهي**: ٣١٦). الأكدريّة: هي إحدى المسائل الملقبات في الفرائض، وهي: زوج، وأُمّ، وجدّ، وأُخت لأب وأُمّ، أو لأب. قيل: سُمّيت بذلك لأنّ رجلاً يقال له: أكدر سأل عنها، فنُسبت إليه، وقيل: لأنّها كدّرت على زيد بن ثابت أصله، فإنّه لا يفرض للأُخت مع الجدّ ولا يعيل مسائل الجدّ مع الإخوة (**معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** ١: ٢٧٢).

التسعة؟! فقد تَركت المرأة تسعة آلاف، للزوج النصف، أربعة آلاف وخمسمائة، فأعطيتم الزوج ثلاثة آلاف، وهو ثلث المال؟! قلتم: وقع في الحساب كسرٌ، لأنّ الحساب لا يُقوَّم إلّا بأن يُنقَص الزوج ممّا فرض الله، فإذاً صرتم الحكّام على الله! تنقصون ما فرض الله ليستقيم ما فرضتم دونه، وعملتم في ذلك عمل نقصِ ما فرض الله، ووكّدتم فرض هذا الناقص بفرض الله عزّ وجلّ، فكأنّكم أعلم بما يصلح الناس من خالقهم، وكنتم عند أنفسكم أعلمَ بالحساب من خالق الحساب، وأشدّ احتياطاً للورثة من خالقهم! قلتم: لا إله إلّا الله! إذ ما نحن أعلم من الله، ولكن هكذا جرت السُّنّة من السلف. قلنا: فناظرونا في فريضة الأُمّ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وورِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (سورة النساء: ١١)، ولم يُسمِّ إلّا للولد، ولم يسمِّ للإخوة ميراثاً، فإنّه قال: ﴿فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (سورة النساء: ١١)، لا أنّه جعل للإخوة شيئاً، فهلّا الثلث أعطيتموها؟ فإن قلتم: أعطيناها سهمين، ثلث الستّة. قلنا: إنّما أعطيتموها سهمين من تسعة، وقلتم: هذا الثلث، قلنا لكم: ثلث ما أعطيتموها؟ قلتم: ثلث ستّة. قلنا: ما معنى ذكر ستّة وقد تركت المرأة ستّة آلاف، فأعطيتم الأُمّ ألفين، فما معنى الثلث؟ قلتم: لم يتمّ الحساب إلّا على ما فرضه زيد لا على ما فرضه الله[1].

---

١ - **الإيضاح**: ٣١٨ ـ ٣٢٢.

١٣ - إختلاف الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت

٥٠) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألني: هل يقضي ابن أبي ليلى بالقضاء ثمّ يرجع عنه؟ فقلت له: بلغني أنّه قضى في متاع الرجل والمرأة إذ مات أحدهما، فادّعاه ورثة الحيّ وورثة الميّت، أو طلّقها الرجل فادّعاه الرجل وادّعته النساء بأربع قضيات، فقال: وما ذاك؟ فقلت: أمّا أُولاهُنّ فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي، كان يجعل متاع المرأة التي لا يصلح للرجال للمرأة، ومتاع الرجل الذي لا يصلح للنساء للرجل، وما كان للرجال والنساء بينهما نصفان، ثمّ بلغني أنّه قال: إنّهما مدّعيان جميعاً، فالذي بأيديهما جميعاً بينهما نصفان، ثمّ قال: الرجال صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه، وهي المدّعية، فالمتاع كلّه للرجل إلّا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة، ثمّ قضى بعد ذلك بقضاءٍ لولا أنّي شاهدته لم أردّه عليه، ماتت امرأة منّا ولها زوجها وتركت متاعاً، فرفعته إليه فقال: اكتبوا المتاع. فلمّا قرأه قال للزوج: هذا يكون للرجل والمرأة، فقد جعلناه للمرأة، إلّا الميزان فإنّه من متاع الرجل، فهو لك. فقال لي: فعلى أيّ شيءٍ هو اليوم؟ قلت: رجع إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي أن جعل البيت للرجل، ثمّ سألته عن ذلك فقلت له: ما تقول أنت فيه؟ فقال: القول الذي أخبرتني أنّك شهدته، وإن كان قد رجع عنه. فقلت: يكون المتاع للمرأة؟ فقال: أرأيت إن أقامت بيّنة إلى كم كانت تحتاج؟ فقلت: شاهدين. فقال: لو سألتَ من بينهما ـ يعني الجبلين ونحن يومئذٍ بمكّة ـ لأخبروك أنّ الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت

المرأة إلى بيت زوجها، فهي التي جاءت به، وهذا المدّعي، فإن زعم أنّه أحدث فيه شيئاً فلْيأتِ عليه البيّنة[1].

١٤- في ميراث المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها

٥١) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج، عن رجل، عن عليّ بن الحسين عليه السلام في المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها، قال: لها نصف الصِّداق، ولها الميراث، وعليها العِدّة[2].

---

١ - **الكافي** ٧: ١٣٠ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢٦: ٢١٣ [٣٢٨٥٥] ١. محمّد بن الحسن الطوسيّ، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، نحوه (**تهذيب الأحكام** ٦: ٢٩٧ / ح ٨٢٩؛ **الاستبصار** ٣: ٤٤ / ح ١٤٩)، وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة وهارون بن مسلم، عن محمّد بن أبي عُمَير، نحوه (**تهذيب الأحكام** ٩: ٣٠١ / ح ١٠٧٨)، وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن عبد الحميد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار وعبد الرحمن بن الحجّاج، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام، نحوه (**تهذيب الأحكام** ٦: ٢٩٧ / ح ٨٣٠؛ **الاستبصار** ٣: ٤٥ / ح ١٥٠)، وعنه عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، مثله (**تهذيب الأحكام** ٦: ٢٩٨ / ح ٨٣١؛ **الاستبصار** ٣: ٤٥ / ح ١٥١).

٢ - **الكافي** ٧: ١٣٢ / ح ١.

١٥- في ميراث المطلّقات في مرض الرجل

٥٢) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عمَّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلّق امرأته وهو مريض، قال: إن مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوّج، وَرِثَته، وإن كانت قد تزوّجت فقد رضيت الذي صنع ولا ميراث لها[1].

١٦- ميراث ذوي الأرحام مع الموالي

٥٣) [الطوسي]

١- روى الفضل بن شاذان، قال: رُويَ عن حنّان، قال: كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجلٌ فسأله عن بنتٍ وامرأةٍ وموالي، فقال: أُخبرك فيها بقضاء عليّ بن أبي طالب عليه السلام، جعل للبنت النصفَ وللمرأة الثُّمُن، وما بقي رُدّ على البنت، ولم يُعطِ الموالي شيئاً.

قال الفضل: وهذا الخبر أصحّ ممّا رواه سلمة بن كهيل، قال: رأيت المرأة التي ورثها عليّ عليه السلام، فجعل للبنت النصف وللموالي النصف؛ لأنّ سلمة لم يدرك عليّاً عليه السلام، وسويداً قد أدرك عليّاً عليه السلام.

قال [الفضل]: وأمّا ما روي عن مولىً لحمزة عليه السلام توفّي وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أعطى

---

١ - **الكافي** ٧: ١٣٤ / ح ٧؛ **تهذيب الأحكام** ٩: ٣٨٦ / ح ١٣٧٨؛ **الاستبصار** ٣: ٣٠٥ / ح ١٠٨٣؛ **وسائل الشيعة** ٢٦: ٢٢٧ [٣٢٨٨٥] ٥.

بنت حمزة النصف وأعطى الموالي النصف، فهو حديث منقطع، إنّما هو عن عبد الله ابن شدّاد عن النبيّ ﷺ، وهو مرسَل. قال: ولعلّ ذلك كان قبل نزول الفرائض فنُسِخ، فقد فرض الله للحلفاء في كتابه، فقال عزّ وجلّ: ﴿**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**﴾ (سورة النساء: ٣٣)، فنسخت الفرائض ذلك كلّه بقوله تعالى: ﴿**وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ**﴾ (سورة الأحزاب: ٦)، وقد كان إبراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة، والصحيح من هذا الباب قد بيّناه[1].

١٧- ميراث الغرقى وأصحاب الهدم

٥٤) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن بيتٍ وقع على قومٍ مجتمعين، فلا يُدرى أيّهم مات قبل، قال: فقال: يُورَّث بعضهم من بعض. قلت: فإنّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً. قال: وما أدخل؟ قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولىً لرجل، لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء، ركبا في السفينة فغرقا فلم يُدرَ أيّهما مات أوّلاً، كان المال لورثة الذي ليس له شيء، ولم يكن لورثة

١- **تهذيب الأحكام** ٩: ٣٣١ / ح ١١٩٢؛ **الاستبصار** ٤: ١٧٤ / ح ٦٥٤؛ **وسائل الشيعة** ٢٦: ٢٣٦ [٣٢٩١٠] ١١، وص ٢٣٧ [٣٢٩١١] ١٢، وص ٢٣٧ [٣٢٩١٢] ١٣. ورواه الصدوق بإسناده مثله (**مَن لا يحضره الفقيه** ٤: ٢٢٣ / ح ٧١١، وص ٢٢٤ / ح ٧١٢).

الذي له المال شيء. قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: لقد سمعها[١]، وهو هكذا[٢].

١٨- ميراث أهل الملل

٥٥) [الفضل بن شاذان]

١- قال الفضل بن شاذان: المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح، فإن مات مجوسيّ وترك أُمّه وهي أُخته وهي امرأته، فالمال لها من قِبل أنّها أُمّ، وليس لها من قِبل أنّها أُخت وأنّها زوجة شيء، فإن ترك أُمّاً وهي أُخته وابنةً فللأُمّ السدس وللابنة النصف، وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصبائهما، وليس لها من قِبل أنّها أُخت شيء، لأنّ الأُخت لا ترث مع الأُمّ. وإن ترك ابنته وهي أُخته وهي امرأته، فإن هذه أُخته لأُمّه فلها النصف من قِبل أنّها ابنته، والباقي ردّ عليها، ولا ترث من قِبل أنّها أُخت ولا من قِبل أنّها زوجة شيئاً. وإن ترك أُخته وهي امرأته وأخاه، فالمال بينهما للذكر مثل حظّ

---

١ - في بعض النسخ: «لقد شنعها، وهو هكذا»، وفي بعضها: «سعفها، وهو هكذا»، والدَّخَل ـ بالتحريك ـ: العيب والغشّ والفساد، وأدخل في تلك القاعدة شيئاً ليشنع به علينا على سبيل النقض، فأجاب عليه السلام بأنّه وإن ذكره للتشنيع لكنّه حُكمُ الله، ولا يُردّ حكمه بالآراء الفاسدة (**مرآة العقول** ٢٣: ٢٠٤).

٢ - **الكافي** ٧: ١٣٧ / ح ٢؛ **وسائل الشيعة** ٢٦: ٣٠٩ [٣٣٠٥٨] ١. ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عُمَير، نحوه (**مَن لا يحضره الفقيه** ٤: ٢٢٥ / ح ٧١٦)، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، نحوه، وزاد: قلت: ولو أنّ مملوكين أعتقتُ أنا أحدَهما وأعتقتَ أنت الآخر، لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء، فقال، مثله (**تهذيب الأحكام** ٩: ٣٦٠ / ح ١٢٨٦).

الأُنثيين، ولا ترث من قِبل أنّها امرأته شيئاً. وهذا كلّه على هذا المثال إن شاء الله، فإن تزوّج مجوسيٌّ ابنته فأولدها ابنتين ثمّ مات، فإنّه ترك ثلاث بنات فالمال بينهنّ بالسويّة، فإن ماتت إحدى الابنتين فإنّها تركت أُمّها وهي أُختها لأبيها وتركت أُختها لأبيها وأُمها فالمال لأُمّها التي هي أُختها لأبيها، لأنّه ليس للإخوة والأخوات مع أحد الوالدين شيء[1].

قال الطوسيّ: قد اختلف أصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوسيّ إذا تزوّج بأحد المحرمات من جهة النسب في شريعة الإسلام، فقال يونس بن عبد الرحمان وكثير ممّن تبعه من المتأخّرين: إنّه لا يورّث إلّا من جهة النسب والسبب اللذَينِ يجوزان في شريعة الإسلام، فأمّا ما لا يجوز في شريعة الإسلام فإنّه لا يورث منه على حال. وقال الفضل بن شاذان وقومٌ من المتأخّرين ممّن تبعوه على أنّه يورث من جهة النسب على كلّ حال، وإن كان حاصلاً عن سبب لا يجوز في شريعة الإسلام، فأمّا السبب فلا يورث منه إلّا بما يجوز في شريعة الإسلام.. والصحيح عندي أنّه يورث المجوسيّ من جهة النسب والسبب معاً، سواء كانا ممّا يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز، والذي يدلّ على ذلك الخبرُ الذي قدّمناه عن السكوني. وما ذكره أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصادقِين عليهما السلام، ولا عليه دليل من ظاهر القرآن، بل إنّما قالوه لضربٍ من الاعتبار، وذلك عندنا مطروح بالإجماع، وأيضاً فإنّ هذه الأنساب والأسباب وإن كانا غير جائزَين في شريعة الإسلام، فهما جائزان عندهم ويعتقدون أنّه

١- **الكافي** ٧: ١٤٥ / ذيل الحديث ٢.

ممّا يستحلّ به الفروج ولا تستباح بغيره، فجرى مجرى العقد في شريعة الإسلام[١].

١٩- الحرّ إذا مات وترك وارثاً مملوكاً

٥٦) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحرّ يموت وله أُمّ مملوكة، قال: تُشترى من مال ابنها، ثمّ تُعتَق، ثمّ يورثها[٢].

٥٧) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، كسابقه[٣].

١- **تهذيب الأحكام** ٩: ٣٦٤ـ الباب ٧١ باب ميراث المجوس / ذيل ح ١؛ **الاستبصار** ٤: ١٨٨ـ الباب ١٠٩ باب ميراث المجوس.

٢- **الكافي** ٧: ١٤٦ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢٦: ٤٩ [٣٢٤٦٧] ١. ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عُمَير، مثله (**مَن لا يحضره الفقيه** ٤: ٢٤٦ / ح ١٩٠)، ورواه الطوسيّ بإسناده أيضاً (**تهذيب الأحكام** ٩: ٣٣٤ / ح ١١٩٩؛ **والاستبصار** ٤: ١٧٥ / ح ٦٦١).

٣- **الكافي** ٧: ١٤٧ / ح ٥؛ **وسائل الشيعة** ٢٦: ٥١ [٣٢٤٧٣] ٧. ورواه الصدوق، بإسناده عن ابن مسكان، نحوه، إلّا أنّه قال: وله امرأة مملوكة (**مَن لا يحضره الفقيه** ٤: ٢٤٦ / ح ٧٩٣). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد (**تهذيب الأحكام** ٩: ٣٣٤ / ح ١١٩٩؛ **الاستبصار** ٤: ١٧٥ / ح ٦٦١)، ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان (**تهذيب الأحكام** ٩: ٣٣٧ / ح ١٢١٣، **والاستبصار**

٥٨) [الكليني]

٣- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن أبي ثابت، عن حنّان بن سدير، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق بن عمّار قال: مات مولىً لعليّ عليه السلام، فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل له: إنّ له بنتَينِ باليمامة مملوكتين. فاشتراهما من مال الميّت، ثمّ دفع إليهما بقيّة المال[1].

٤: ١٧٨ / ح ٦٧٤).

١ - **الكافي** ٧: ١٤٨ / ح ٨؛ **تهذيب الأحكام** ٩: ٣٣٣ / ح ١١٧٩، وص ٣٣٠ / ح ١١٨٧؛ **الاستبصار** ٤: ١٧٥ / ح ٦٥٩؛ **وسائل الشيعة** ٢٦: ٥٢ [٣٢٤٧٤] ٨. محمّد بن الحسن، بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي ثابت، مثله (**تهذيب الأحكام** ٩: ٣٣٠ / ح ١١٨٨). قال الفضل بن شاذان: فإن قال قائل: فإن أبى مولى المملوك أن يبيعه وامتنع من ذلك، يُجبَر عليه؟ قيل: نعم، لأنّه ليس له أن يمتنع، وهذا حكمٌ لازم، لأنّه يرد عليه قيمته تامّاً ولا ينقص منه شيئاً، وفي امتناعه فسادُ المال وتعطيله، وهو منهيٌّ عن الفساد، فإن قال: فإنّها كانت أُمّ ولد لرجل فيكره الرجل أن يفارقها وأحبّها وخشي أن لا يصبر عنها وخاف الغيرة أن تصير إلى غيره، هل تؤخَذ منه ويفرّق بينه وبينها وبين ولده منها؟ قلنا: فالحكم يوجب تحريرها، فإن خشي الرجل ما ذكرتَ وأحبّ أن لا يفارقها فله أن يعتقها، ويجعل مهرها عتقها حتّى لا تخرج من ملكه، ثمّ يدفع إليها ما ورثت، فإن قال: فإنّها ورثت أقلّ من قيمتها وورثت النصف من قيمتها أو الثلث أو الربع، قيل له: يعتق منها بحساب ما ورثت، فإن شاء صاحبها أن يستسعيها فيما بقي من قيمتها فعل ذلك، وإن شاء أن تخدمه بحساب ما بقي منها فعل ذلك، فإن قال: فإن كان قيمتها عشرة آلاف درهم وورثت عشرة دراهم أو درهماً واحداً أو أقلّ من ذلك؟ قيل له: لا تبلغ قيمة المملوكة أكثر من خمسة آلاف درهم الذي هو دية الحرّة المسلمة، إن كانت ما ورثته جزءاً من قيمتها أو أكثر من ذلك أُعتق منها بمقدار ذلك، وإن كان أقلّ من جزء

٥٩) [الكليني]

٤- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن أبي ثابت، عن حنّان بن

من ثلاثين جزءاً لم يُعبَأ بذلك ولم يُعتَق منها شيء، فإن كان جزءاً وكسراً أو جزءَين وكسراً لم يُعبأ بالكسر، كما أنّ الزكاة تجب في المائتين ثمّ لا تجب حتّى تبلغ مائتين وأربعين، ثمّ لا تجب في ما بين الأربعينات شيء، كذلك هذا، فإن قال قائل: لمَ جعلتَ ذلك جزءاً من ثلاثين دون أن تجعله جزءاً من عشرة أو جزءاً من ستّين أو أقلّ أو أكثر؟ قيل له: إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقيتُ لِلنَّاسِ والْحَجِّ﴾ (سورة البقرة: ١٨٩)، وهي الشهور، فجعل المواقيت هي الشهور، فأتمُّ الشهور ثلاثون يوماً، وكان الذي يجب لها من الرقّ والعتق من طريق المواقيت التي وقّتها الله عزّ وجلّ للناس، فإن قال: فما قولك فيمن أوصى لرجلٍ بجزءٍ من ماله ومات ولم يبيّن، هل تجعل له جزءاً من ثلاثين جزءاً من ماله كما فعلته للمعتق؟ قيل له: لا، ولكنّه نجعل له جزءاً من عشرة من ماله، لأنّ هذا ليس هو من طريق المواقيت، وإنّما هذا من طريق العدد، فلمّا أن كان أصل العدد كلّه الذي لا تكرار فيه ولا نقصان فيه عشرة فأخذنا الأجزاء من ذلك، لأنّ ما زاد على العشرة فهو تكرار، لأنّك تقول: إحدى عشر واثنتا عشرة وثلاثة عشر، وهذا تكرار الحساب الأوّل، وما نقص من عشرة فهو نقصان عن حدّ كمال أصل الحساب وعن تمام العدد، فجعلنا لهذا الموصى له جزءاً من عشرة إذا كان ذلك من طريق العدد. وهكذا روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ له جزءاً من عشرة، وجعلنا للمعتق جزءاً من ثلاثين لأنّه من طريق المواقيت، وهكذا جعل الله المواقيت للناس الشهور كما ذكرنا، فإن قال: فإن وهب رجلٌ للمملوك مالاً، هل يُعتَق بذلك المال كما أُعتق بالأوّل؟ قيل له: إنّ هذا لا يشبه ذاك، فإنّ الميّت لمّا أن مات لم يكن لذلك المال ربّ غير المملوك، ولم يستحقّه أحدٌ غير المملوك، فيبقى مال لا ربّ له، والهبة لها ربّ قائم بعينه، إن أزلنا عن المملوك رجع إلى ربّه القائم، وقد رضي ربّه بما صنع المملوك، فهذا لا يشبه ذاك، والحمد لله (**الكافي** ٧: ١٤٨ / ذيل الحديث ٨).

سدير، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق قال: مات مولىً لعليّ بن الحسين عليه السلام، قال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل: له ابنتان باليمامة مملو كتان. فاشتراهما من مال الميّت، ثمّ دفع إليهما بقيّة المال[1].

٢٠- ميراث المستهلّ

٦٠) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن رِبْعيّ بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول في المنفوس[2]: إذا تحرّك ورث، إنّه ربما كان أخرس[3].

١- **الكافي** ٧: ١٣٦ / ح ٩؛ **تهذيب الأحكام** ٩: ٣٣٠ / ح ١١٨٧؛ **الاستبصار** ٤: ١٧٥ / ح ٦٥٩؛ **وسائل الشيعة** ٢٦: ٢٣٩ [٣٢٩١٨] ١. ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير، نحوه (**مَن لا يحضره الفقيه** ٤: ٢٤٦ / ح ٧٩١)، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله (**تهذيب الأحكام** ٩: ٣٣٠ / ح ١١٨٦).

٢- المنفوس: الطفل. وهو من قولك: نُفِسَت المرأة، ونفست، إذا وَلَدَت. وهو صبيّ منفوس، أي: مولود. ومنه قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «ما من نفس منفوسة إلّا وقد كُتب أجلها». وقال ابن المسيّب: «لا يرث المنفوس ولا يُورَث حتّى يستهلّ صارخاً» (**غريب الحديث** لابن قتيبة الدينوري ١: ٢٩٧). وحديث ابن المسيّب: «لا يرث المنفوس حتّى يستهلّ صارخاً»، أي حتّى يُسمَع له صوت (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ٥: ٩٥)، وفي حديث أبي هريرة أنّه صلّى على مَنْفُوسٍ، أَي طِفْلٍ حين وُلد، والمراد أنّه صلّى عليه ولم يَعمل ذنباً (**لسان العرب** ٦: ٢٣٩).

٣- **الكافي** ٧: ١٥٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢٦: ٣٠٢ [٣٣٠٤٤] ٣.

٢١- ميراث الخنثى

٦١) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سُئل عن مولودٍ وُلد وله قُبل وذكر، كيف يورث؟ قال: إن كان يبول من ذَكَره فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من القُبل فله ميراث الأُنثى[1].

٦٢) [الكليني]

٢- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن إسحاق الفَزاري قال: سُئل وأنا عنده ـ يعني أبا عبد الله عليه السلام ـ عن مولودٍ وُلد وليس بذكرٍ ولا أُنثى، ليس له إلّا دبر، كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام ويجلس معه ناس، فيدعو الله ويجيل السهام على أيّ ميراث يورث، ميراث الذكر أو ميراث الأُنثى، فأيّ ذلك خرج ورّثه عليه. ثمّ قال: وأيّ قضيّةٍ أعدل من قضيّة يجال عليها بالسهام؟! إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (سورة الصافّات: ١٤١)[2].

---

١ - **الكافي** ٧: ١٥٦ / ح ١؛ **تهذيب الأحكام** ٩: ٣٥٣ / ح ١٢٦٧؛ **وسائل الشيعة** ٢٦: ٢٨٣ [٣٣٠٠٧] ١.

٢ - **الكافي** ٧: ١٥٧ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢٦: ٢٩١ [٣٣٠٢٣] ١. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعريّ مثله، إلّا أنّه قال: عن إسحاق المرادي (**تهذيب الأحكام** ٩: ٣٥٦ / ح ١٢٤٧).

٢٢- ميراث ابن الملاعنة

٦٣) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن سيف بن عُمَيرة، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليٌّ عليه السلام يقول: إذا مات ابن المُلاعَنة وله إخوة، قُسّم ماله على سهام الله عزّ وجلّ[1].

---

١ - **الكافي** ٧: ١٦١ / ح ٦؛ **تهذيب الأحكام** ٩: ٣٣٨ / ح ١٢١٧؛ **وسائل الشيعة** ٢٦: ٢٦٠ [٣٢٩٦١] ٣. ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم (**مَن لا يحضره الفقيه** ٤: ٢٣٦ / ح ٧٥٤). قال الفضل بن شاذان: ابن الملاعنة لا وارث له من قِبل أبيه، وإنّما ترثه أُمّه وإخوته لأُمّه وأخواله على نحو ميراث الإخوة من الأُمّ وميراث الأخوال والخالات، فإن ترك ابن الملاعنة ولداً فالمال بينهم على سهام الله، وإن ترك الأُمّ فالمال لها، وإن ترك إخوةً فعلى ما بيّنا من سهام الإخوة للأُمّ، فإن ترك خالاً وخالةً فالمال بينهما بالسويّة، وإن ترك إخوةً وجدّاً فالمال بين الإخوة والجدّ بينهم بالسويّة الذكر والأُنثى فيه سواء، وإن ترك أخاً وجدّاً فالمال بينهما نصفان، وإن ترك ابن أخته وجدّاً فالمال للجدّ، لأنّه أقرب ببطن، ولا يشبه هذا ابن الأخ للأب والأُمّ مع الجدّ، وإن ترك أُمّه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللأُم، وإن ترك ابنُ المُلاعَنة امرأته وجدّه أبا أُمّه وخاله فللمرأة الربع وللجدّ الثلث، وما بقي ردّ عليه لأنّه أقرب الأرحام، فإن ترك جدّةً وأُختاً فالمال بينهما نصفان. وإن ماتت ابنة ملاعنة وتركت زوجها وابن أخيها وجدّها فللزوج النصف، وما بقي فللجدّ لأنّه كأنّها تركت أخاً لأُمّ وابن أخٍ لأُمّ، فالمال للأخ (**الكافي** ٧: ١٦١ / ذيل الحديث ١٠).

٢٣- ميراث الحميل

٦٤) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير وصفوان بن يحيى، جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل[١]، فقال: وأيّ شيءٍ الحميل؟ قال: قلت: المرأة تُسبى من أهلها معها الولد الصغير فتقول: هذا ابني، والرجل يُسبى فيَلقى أخاه فيقول: هو أخي. وليس لهم بيّنة إلّا قولهم. قال: فقال: فما يقول فيهم الناس عندكم؟ قلت: لا يورّثونهم، لأنّه لم يكن لهم على ولادتهم بيّنة، وإنّما هي ولادة الشرك. فقال: سبحان الله! إذا جاءت بابنها أو ابنتها ولم تزل مقرّة به، وإذا عَرَف أخاه وكان ذلك في صحّةٍ منهما ولم يزالا مقرَّين بذلك، وَرِث بعضهم من بعض[٢].

---

١ - ألف: «الحميل»: المسبيّ، لأنّه يُحمَل من بلدٍ إلى بلد (**المصباح المنير** ١: ١٥٢؛ **غريب الحديث** ١: ٧١ و٧٢). الحميل: الولد في بطن الأُمّ إذا أُخذت من أرض الشرك (**العين** ٣: ٢٤١). وفي حديث عليٍّ أنّه كتب إلى شريح: «الحميل لا يورث إلّا ببيّنة»، وهو الذي يُحمَل من بلاده صغيراً إلى بلاد الإسلام، وقيل: هو المحمول النسب، وذلك أن يقول الرجل لإنسان: هذا أخي أو ابني؛ ليزوي ميراثه عن مواليه، فلا يُصدَّق إلّا ببيّنة (**النهاية في غريب الحديث والأثر** ١: ٤٤٢).
ب: الشيخ الطوسيّ: روى أصحابنا أنّ الحميل هو الذي يُجلَب من بلد الشرك، فإن جُلب منهم قوم تعارفوا بينهم نسباً يوجب التوارث قبل قولهم بذلك، وسواءً كان ذلك قبل العتق أو بعده (**المبسوط** ٢: ٢٣؛ **الرسائل العشر**: ٢٧٧؛ **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**: ٦٨١).

٢ - **الكافي** ٧: ١٦٥ / ح ١؛ **وسائل الشيعة** ٢٦: ٢٧٨ [٣٣٠٠٠] ١. ورواه الصدوق بإسناده عن

٢٤- إقرار بعض الورثة بدَين

٦٥) [الكليني]

١- محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن درّاج، عن زكريا بن يحيى، عن الشُّعَيري، عن الحَكم بن عُتَيبة قال: كنّا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظره أن يخرج، إذ جاءت امرأةٌ فقالت: أيّكم أبو جعفر؟ فقال لها القوم: ما تريدين منه؟ قالت: أُريد أن أسأله عن مسألة. فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق فسليه. فقالت: إنّ زوجي مات وترك ألف درهم، وكان لي عليه من صِداقي خمسمائة درهم، فأخذتُ صداقي وأخذت ميراثي، ثمّ جاء رجلٌ فادّعى عليه ألف درهم فشهدتُ له. فقال الحكم: فبينا أنا أحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال: ما هذا الذي أراك تحرّك به أصابعك يا حَكَم؟! فأخبرته بمقالة المرأة وما سألَت عنه، فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرّت بثلث ما في يديها[1]، ولا ميراث لها. قال الحكم: فوالله

صفوان بن يحيى (**مَن لا يحضره الفقيه** ٤: ٢٣٠ / ح ٧٣٣)، ورواه عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى (**معاني الأخبار**: ٢٧٣ / ١)، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله (**تهذيب الأحكام** ٩: ٣٤٧ / ح ١٢٤٧؛ و**الاستبصار** ٤: ١٨٤ / ح ٦٩٨).

١- قوله: «أقرّت بثلث ما في يديها»، قد مرّ هكذا في كتاب الوصايا، وفي **الفقيه** وبعض نسخ **تهذيب الأحكام**: «بثُلُثَي ما في يديها»، ولعلّه كان هكذا في رواية الفضل، ففسّره بما فسّره، أو حمل قوله عليه السلام: «أقرّت بثلث ما في يديها» على أنّ المعنى: أقرّت بأنّ لها ثلث ما في يديها، أو قرأ: أُقِرّت ـ على البناء للمجهول ـ أي تقَرّ المرأة على الثلث ويردّ منها الباقي. وفي **الدروس** بعد نقل هذا

ما رأيت أحداً أفهمَ من أبي جعفر عليه السلام.

قال الفضل بن شاذان: وتفسير ذلك أنّ الذي على الزوج صار ألفاً وخمسمائة درهم؛ للرجل ألف، ولها خمسمائة درهم هو ثلث الدَّين، وإنّما جاز إقرارها في حصّتها فلها ممّا ترك الميّت الثلث وللرجل الثلثان، فصار لها ممّا في يديها الثلث، ويُرَدّ الثلثان على الرجل، والدَّين استغرق المال كلّه فلم يبقَ شيءٌ يكون لها من ذلك الميراث، ولا يجوز إقرارها على غيرها[1].

الخبر: وتحقيق المسألة: والذي في **تهذيب الأحكام** نقلاً عن الفضل: «فقد أقرّت بثلث ما في يدها»، وأنّه بخط مصنّفه، وكذا في **الاستبصار**، وهذا موافق لما قلناه، وذكره الشيخ أيضاً بسندٍ آخر غير الفضل وغير الحكم متّصلاً بفُضَيل بن يسار عنه عليه السلام: «أقرّت بذهاب ثلث مالها، ولا ميراث لها، تأخذ المرأة ثلثَي خمسمائة وتردّ عليه ما بقي» (**الكافي** ٧: ١٦٧ / ح ١ ـ التعليقة، نقلاً عن الشيخ محمّد تقي المجلسي).

١ - **الكافي** ٧: ١٦٧ / ح ١. قال الفضل بن شاذان: إن مات رجلٌ وترك ابنتين وابنين، فأقرّ أحدهم بأخ آخر، فإنّه إنّما أقرّ على نفسه وعلى غيره، وإنّما يجوز إقراره على نفسه ولا يجوز إقراره على غيره ولا على إخوته وأخواته، فيلزمه في حصّته للأخ الذي أقرّ به نصف سدس جميع المال. وإن ترك ثلاث بناتٍ فأقرّت إحداهنّ بأُخت، ردّت على التي أقرّت لها ربع ما في يديها. وإن ترك أربع بنات وأقرّت واحدة منهنّ بأخ، ردّت على الذي أقرّت له ثلث ما في يديها، وهو نصف سدس المال. وإن ترك ابنين فادّعى أحدهما أخاً وأنكر الآخَر، فإنّه يَردّ هذا المقرُّ على الذي ادّعاه ثلثَ ما في يديه، وإن مات أحدهما لم يورّثا، لأنّ الدعوى إنّما كان على أبيه ولم يثبت نسب المدّعي بدعوى هذا على أبيه (**الكافي** ٧: ١٦٦ / ذيل الحديث ٣).

٢٥- إذا والى الرجلُ الرجلَ فله ميراثه

٦٦) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا والى الرجلُ الرجلَ فله ميراثه وعليه معقلته[١].

٢٦- مَن مات وليس له وارث

٦٧) [الكليني]

١ - محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿**يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنفالِ قُلِ الْأَنفالُ للهِ والرَّسُولِ**﴾ (سورة الأنفال: ١)، قال: مَن مات وليس له مولىً فمالُه من الأنفال[٢].

---

١ - **الكافي** ٧: ١٧١ / ح ٣؛ **تهذيب الأحكام** ٩: ٣٩٦ / ح ١٤١٣؛ **وسائل الشيعة** ٢٦: ٢٤٤ [٣٢٩٢٤]

٢. إنّ الولاء سبب للإرث، فإذا شرط نفيه ينتفي. والسائبة هو المُعتَق الذي ليس عليه ولاء ولا وارث له، من تسييب الدابة، وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت (**روضة المتّقين** ٦: ٣٣٦). وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة، فقال: هو الرجل يعتق غلامه، ثمّ يقول له: إذهب حيث شئت، ليس لي من ميراثك شيء ولا عليّ من جريرتك شيء، ويُشهِد على ذلك شاهدين (**المقنع**: ٤٧٠).

٢ - **الكافي** ٧: ١٦٩ / ح ٤؛ **وسائل الشيعة** ٢٦: ٢٤٧ [٣٢٩٣٢] ٣. ورواه العيّاشي، عن محمّد الحلبي (**تفسير العيّاشي** ٢: ٤٨ / ح ١٤)، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ نحوه (**تهذيب الأحكام** ٩: ٣٨٦ / ح ١٣٧٩؛ **الاستبصار** ٤: ١٩٥ / ح ٧٣٢).

الفهرس

كتاب الطهارة والأحداث الموجِبة لها

١ - الماء الذي لاينجّسه شيء..... ٣

٢ - الاستنجاء بالماء..... ٤

٣- علّة الوضوء..... ٦

٤ - الوضوء من ماءٍ تغيّر ومن سؤر الجُنُب والحائض..... ٨

٥ - الوضوء حدٌّ من حدود الله..... ٩

٦ - صفة وضوء رسول الله ﷺ..... ١٠

٧- حدّ الوضوء وترتيبه وعلله..... ١١

٨- الجبائر والقروح..... ١٧

٩ - في مَن شكّ في الوضوء..... ١٨

١٠ - ما يُنقِض الوضوءَ وما لا ينقضه..... ١٩

١١ - أقلّ أيّام الحيض وأكثرها..... ٢٢

١٢ - معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة..... ٢٣
١٣ - أحكام الحائض والمستحاضة..... ٢٤
١٤ - إجتماع الحيض مع الحمل..... ٢٨
١٥ - تتوضّأ الحائض وقت الصلاة وتستقبل القبلة وتهلّل وتكبّر وتقرأ القرآن..... ٢٩
١٦ - التعويذ يُعلَّق على الحائض..... ٣٠
١٧ - جواز مناولة الحائض الرجلَ الماءَ والخُمرة..... ٣١
١٨ - دعاء الحائض للطهارة..... ٣١
١٩ - حدّ اليأس من المحيض..... ٣٢
٢٠ - النُّفَساء واحكامها..... ٣٢
٢١ - أغسال الفريضة والمسنونة وصفة غُسل الجنابة..... ٣٤
٢٢ - التيمّم وأحكامه..... ٣٩

كتاب الصلاة

١ - إنّ أوامر الله ونواهيه معلّلة بالأغراض..... ٤١
٢ - الأذان والإقامة وعلّة ترك «حيّ على خير العمل»..... ٤٣
٣ - فلسفة الصلاة..... ٤٧
٤ - ما فرض الله من الصلاة وما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله..... ٤٨
٥ - إستحباب الصلاة في أوّل الوقت..... ٥٢
٦ - عدد الفرائض اليومية ونوافلها..... ٥٣
٧ - علّة جعل الصلوات في هذه الأوقات..... ٥٥
٨ - لباس المصلّي..... ٥٨
٩ - إفتتاح الصلاة والحدّ في التكبير والتكبيرات..... ٦١

١٠ - كيفيّة القيام والقعود في الصلاة..... ٦٤
١١ - القراءة وأحكامها..... ٦٧
١٢ - الركوع..... ٧٢
١٣ - السجود والدعاء فيه وما يُسجَد عليه..... ٧٤
١٤ - القنوت وأحكامه..... ٧٩
١٥ - التشهّد..... ٨٥
١٦ - التسليم..... ٨٦
١٧ - أحكام الشكّ والسهو..... ٨٦
١٨ - صلاة المغمى عليه..... ٨٩
١٩ - صلاة الجماعة، فضلها وأحكامها..... ٩٠
٢٠ - كيفيّة الصلاة مع مَن لا تقتدي به..... ٩٩
٢١ - صلاة الجمعة واحكامها..... ١٠١
٢٢ - صلاة المسافر وعلّة تقصيرها..... ١٠٧
٢٣ - أربعة يجب عليهم التمام في سفر..... ١١٢
٢٤ - صلاة يوم الفطر..... ١١٤
٢٥ - التكبير في العيدين وكيفيّته..... ١١٤
٢٦ - صلاة الآيات..... ١١٦
٢٧ - الصلوات التي تُصلّى في كل وقت..... ١١٨
وجوب تقديم قضاء الفريضة الفائتة على الحاضرة..... ١١٩
٢٨ - الخشوع في الصلاة وكراهية العبث..... ١٢١
٢٩ - التطوّع في السفر وصلاة الليل..... ١٢٣

٣٠- الصلاة في طلب الرزق ١٢٦
٣١- إستحباب الصلاة عند خوف المكروه ١٢٧
٣٢- إستحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين ١٢٧
٣٣- جواز قطع الصلاة لضرورة ١٢٧
٣٤- جواز اتّخاذ البِيَع والكنائس مساجد ١٢٨

كتاب الصيام والاعتكاف

١- في فضل الصوم والصائم ١٢٩
٢- صوم شعبان ١٣٠
٣- فضل شهر رمضان وحكمة صومه ١٣١
٤- الغُسل في شهر رمضان ووقته ١٣٣
٥- يصام للرؤية ويفطر للرؤية ١٣٤
٦- من أكل أو شرب وهو شاكٌّ في الفجر ١٣٥
٧- جواز الأكل والشرب إلى أن يتبيّن فجر شهر رمضان ١٣٦
٨- من أفطر أو جامع متعمّداً في شهر رمضان ١٣٧
٩- بطلان الصوم بتعمّد التقيُّؤ ١٣٨
١٠- كراهة القُبلة للصائم ١٣٩
١١- الاحتجام في الصيام ١٣٩
١٢- مَن توالى عليه رمضانان للمرض أو السفر ١٤٠
١٣- قضاء شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل ١٤١
١٤- مَن مات وعليه صلاةٌ أو صيام ١٤٢
١٥- مَن يجب ومَن لا يجب عليه الإفطار في السفر ١٤٢

١٦ - الحائض تترك الصلاة ولا تقضي، وتترك الصوم وتقضي..... ١٤٣
١٧ - لا يجب التتابع في قضاء شهر رمضان..... ١٤٥
١٨ - مَن وجب عليه صوم شهرين متتابعين..... ١٤٦
١٩ - صوم الوصال وصوم الدهر..... ١٤٧
٢٠ - مَن جعل على نفسه صوماً معلوماً..... ١٤٨
٢١ - إستحباب صوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر..... ١٤٨
٢٢ - كراهة صوم اليومين بعد عيد الفطر..... ١٥٠
٢٣ - يوم الفطر هو يوم العيد والجوائز..... ١٥٠
٢٤ - أحكام زكاة الفطرة..... ١٥١
٢٥ - المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث..... ١٥٣

كتاب الزكاة والخُمس والصدقة

١ - وجوب الزكاة في تسعة أشياء..... ١٥٥
٢ - تقدير النِّصاب في الفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب..... ١٥٥
٣ - زكاة الإبل..... ١٥٦
٤ - حكم أمتعة التجارات في الزكاة..... ١٥٨
٥ - وقت الزكاة..... ١٥٩
٦ - زكاة القرض على المقترض لا على المُقرِض..... ١٦٠
٧ - زكاة مال اليتيم..... ١٦١
٨ - عدم وجوب الزكاة في الحُليّ..... ١٦٢
٩ - لا زكاة في الأكيلة والربى وشاة اللبن وفحل الغنم..... ١٦٢
١٠ - زكاة المجانين..... ١٦٣

١١ - لا يجوز دفع شيءٍ من الزكاة إلى الجائر اختياراً ١٦٣
١٢ - مَن أعطى زكاةً إلى مَن يظنّ أنّه معسرٌ ثمّ يجده موسراً ١٦٤
١٣ - إشتراط الإيمان والولاية في مستحقّ الزكاة ١٦٤
١٤ - تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض ١٦٥
١٥ - قضاء الزكاة من الدَّين ١٦٦
١٦ - جواز إعطاء الإنسان زكاته لولد عبده ١٦٦
١٧ - جواز نقل الزكاة أو بعضها من بلدٍ إلى آخَر ١٦٧
١٨ - قضاء الزكاة عن الميّت ١٦٧
١٩ - تحليل الميّت ١٦٨
٢٠ - فضل الصدقة والذي يقسمها شريك صاحبها في الأجر ١٦٨
٢١ - إستحباب قرض المؤمن ١٦٩
٢٢ - إشباع المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دَينه مِن أحبّ الأعمال إلى الله ١٧٠
٢٣ - تحريم الزكاة الواجبة على بني هاشم ١٧٠
٢٤ - جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة والزكاة المندوبة ١٧١
٢٥ - الخُمس لنا فأبى علينا قومنا ١٧٢

كتاب الحجّ والزيارة

١ - فلسفة الحجّ ١٧٥
٢ - الدعاء عند خروج الرجُل من بيته يريد الحجّ والعمرة ١٧٦
٣ - فضل الحجّ والعمرة وثوابهما ١٧٨
٤ - فرض الحجّ والعمرة ١٨١
٥ - حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله والحجّ عنه ١٨٣

٦- أصناف الحجّ ١٩١
٧- أشهُر الحجّ..... ١٩٥
٨- الإحرام ومواقيته ١٩٦
٩- التلبية ٢٠١
١٠- فضل الكعبة وأحكام الحرم والمحرِم ٢٠٢
١١- أحكام الصيد ٢١٠
١٢- المحصور والمصدود ٢١٤
١٣- دخول المسجد الحرام..... ٢١٦
١٤- إستلام الحَجَر والدعاء عند استقباله..... ٢١٨
١٥- أحكام الطواف والأدعية فيه..... ٢٢٠
١٦- صلاة الطواف واستلام الحجَر بعد الركعتين..... ٢٢٣
١٧- الخروج إلى الصفا وتقصير المتمتّع وإحلاله ٢٢٦
١٨- وجوب الإحرام بحجّ التمتّع من مكّة ٢٢٨
١٩- الغدوّ إلى عرفات والوقوف بها وزمن الإفاضة منها ٢٢٩
٢٠- ليلة المزدلفة والإفاضة منها ٢٣٤
٢١- السعي في وادي محسِّر..... ٢٣٧
٢٢- إستحباب الدعاء بالمأثور عند التوجّه إلى منى وعند نزولها..... ٢٣٧
٢٣- رمي الجمرات ٢٣٨
٢٤- الهَدي والذبح..... ٢٣٩
٢٥- صوم المتمتِّع إذا لم يَجِدِ الهدي ٢٤٣
٢٦- إستحباب زيارة البيت يوم النحر..... ٢٤٤

٢٧- ليالي التشريق..... ٢٤٦
٢٨- إستحباب الإكثار من الصلاة في مسجد الخيف..... ٢٤٧
٢٩- النّفْر من منى ودخول الكعبة..... ٢٤٧
٣٠- جواز التشريك بين اثنين بل جماعة كثيرة في الحجّة المندوبة..... ٢٥٠
٣١- العُمرة المفردة..... ٢٥٠
٣٢- الرجل يبعث بالهدي تطوّعاً ويقيم في أهله..... ٢٥٢
٣٣- وداع البيت..... ٢٥٢
٣٤- وجوب احترام المدينة المنوّرة..... ٢٥٤
٣٥- إستحباب النزول بالمُعرَّس والصلاة فيه..... ٢٥٤
٣٦- كيفيّة زيارة النبيّ ﷺ وآدابها..... ٢٥٥
٣٧- إستحباب إتيان مقام جبرئيل عليه السلام في المدينة والدعاء فيه..... ٢٥٧
٣٨- إتيان المشاهد وقبور الشهداء في المدينة..... ٢٥٨

كتاب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١- الجهاد واجبٌ مع الإمام العدل..... ٢٦١
٢- جعل الله المنّ على العدوّ بعد الإثخان..... ٢٦٣
٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان..... ٢٦٤

كتاب المعيشة والتجارة

١- تقدير المعيشة..... ٢٦٥
٢- الحثّ على طلب الرزق..... ٢٦٦
٣- يسعى الباقر عليه السلام في ساعة حارّة لطلب الرزق..... ٢٦٦
٤- الدعاء بين القبر ومنبر رسول الله ﷺ لتوسعة التجارة..... ٢٦٨

٥- بيع الثمار وشراؤها ٢٦٨
٦- بيع الشيء المبهَم ٢٦٩
٧- بيع النسيئة ٢٧٠
٨- بيع الأشياء المصوغة من الذهب والفضة والمحلّاة بهما ٢٧٠
٩- بيع السبايا ٢٧٢
١٠- المعاوضة والسلم في الحيوان ٢٧٣
١١- السلم في الطعام ٢٧٤
١٢- الصروف ٢٧٤
١٣- الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها ٢٧٦
١٤- حكم فضول المكائيل والموازين ٢٧٧
١٥- الكفالة والحوالة ٢٧٧
١٦- التجارة في مال اليتيم والقرض منه ٢٧٨
١٧- لا يلزم الذي عليه الدَّين بيع مسكنه ٢٧٩
١٨- قصاص الدَّين خيانة ٢٨٠
١٩- كسب الحجّام وأُجرة فحل الضراب ٢٨٠
٢٠- مَن أمر الغير أن يشتري له لم يَجُزْ له أن يعطيه من عنده ٢٨١

كتاب النكاح

١- حبّ النساء من أخلاق الأنبياء عليهم السلام ٢٨٣
٢- زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله ابنته عثمان ٢٨٤
٣- الزوجة الصالحة وذات الدِّين ٢٨٥
٤- المهر ما تراضى عليه الناس ٢٨٦

٥- التزويج بغير بيّنة..... ٢٨٧
٦- عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة..... ٢٨٨
٧- إنّ السَّكرى إذا زوّجت نفسها ثمّ أفاقت فرضيت جازت..... ٢٨٨
٨- الصغار إذا زُوِّجوا..... ٢٨٩
٩- لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع حرائر..... ٢٩٠
١٠- مناكحة الناصبة..... ٢٩٠
١١- حكم امرأةٍ تزوّجت في عِدّتها..... ٢٩١
١٢- المرأة يزوّجها وليّان..... ٢٩٢
١٣- رجلٌ تزوّج امرأةً فماتت قبل أن يدخل بها، أيتزوّج بأُمّها أو بنتها؟..... ٢٩٣
١٤- لو جرّد الرجل الجارية فنظر إليها بشهوة، حَرُمت على أبيه وابنه..... ٢٩٥
١٥- مَن زنى بامرأةٍ حرمت عليه بنتها وأُمّها..... ٢٩٦
١٦- النساء اللواتي يحرمن على الرجل فلا يَحْلِلْن له أبداً..... ٢٩٦
١٧- أحكام المملوك والمملوكة في الزواج قبل العتق وبعده..... ٢٩٨
١٨- إباحة المتعة..... ٣٠٢
١٩- الرَّضاع..... ٣١٣
٢٠- قِناع النساء..... ٣١٥
٢١- غَيرة النساء..... ٣١٧
٢٢- كراهة مشي المرأة وسط الطريق..... ٣١٧
٢٣- لا تتطيّب المرأة ولا تتزيّن لغير زوجها..... ٣١٨
٢٤- حقّ المرأة على الزوج..... ٣١٨

كتاب العقيقة

١ - العقيقة والتسمية وحلق الرأس والخِتان..... ٣٢١
٢ - فضل البنات..... ٣٢٢
٣- عقيقة الذَّكر والأُنثى سواء..... ٣٢٣

كتاب الطلاق

١ - الطلاق على غير الكتاب والسُّنّة باطل..... ٣٢٥
٢ - طلاق الخُلع والمباراة..... ٣٢٦
٣- طلاق المريض والمعتوه والمجنون..... ٣٢٨
٤ - المطلَّقات ثلاثاً..... ٣٢٩
٥ - المراجعة لا تكون إلّا بالمواقعة..... ٣٣٢
٦ - عدّة المسترابة بالحمل..... ٣٣٣
٧- أحكام المتوفّى عنها زوجُها ولم يدخل بها..... ٣٣٣
٨- المرأة يبلغها موتُ زوجها أو طلاقها فتعتدّ، ثمّ تُزوَّج، فيجيء زوجها..... ٣٣٤
٩ - خروج المطلَّقة من بيتها..... ٣٣٧
١٠ - الظِّهار..... ٣٣٩
١١ - الإيلاء..... ٣٤٠

كتاب العتق والتدبير

١ - ثواب العتق وفضله والرغبة فيه..... ٣٤١

كتاب الصيد والذبايح

١ - صيد البَزاة والصقور..... ٣٤٣

٢- باب الصيد بالسلاح ٣٤٤
٣- إباحة صيد المعراض إذا خرق ٣٤٥
٤- البعير والثور يمتنعان من الذبح..... ٣٤٦
٥- ذكاة الجنين ذكاة أُمّه إذا أشعر وأوبر..... ٣٤٦

كتاب الأطعمة

١- عدم جواز احتقار ما يقدّمه صاحب المنزل للضيف..... ٣٤٧
٢- بُني الجسد على الخبز..... ٣٤٨
٣- الرمّان..... ٣٤٨
٤- أكل الرَّبيثا..... ٣٤٩
٥- ذبائح أهل الكتاب..... ٣٥٠
٦- تحريم جميع السباع من الطير والوحش ٣٥٣
٧- تحريم كلّ سمكٍ لا يكون له فَلْس..... ٣٥٤
٨- تحريم الطحال ٣٥٤
٩- الفأرة يهوديّة..... ٣٥٥

كتاب الأشربة

١- شرب الماء من قيام وفي نفَسٍ واحد..... ٣٥٧
٢- أقسام الخمر المحرَّمة ٣٥٨
٣- تحريم كلّ مسكرٍ قليلاً كان أو كثيراً ٣٥٨
٤- شارب الخمر ٣٥٩
٥- شرب الفقاع..... ٣٥٩
٦- حكم شرب الخمر عند العطش..... ٣٦٠

٧- استحباب ذكر الحسين عليه السلام عند رؤية الفقاع والشطرنج..... ٣٦٠

كتاب الزيّ والتجمّل

١ - استحباب سَعة المنزل..... ٣٦٣
٢ - الخِضاب..... ٣٦٤
٣- التدلّك بالزيت والدقيق..... ٣٦٤
٤ - طَلْي الإبط بالنورة..... ٣٦٥
٥ - إستحباب تقليم الأظفار والأخذ من الشارب يوم الجمعة..... ٣٦٥
٦ - إستحباب لبس النعل الصفراء..... ٣٦٥
٧- عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضّة..... ٣٦٦

كتاب القضاء والأيمان والكفّارات

١ - بمَ تقضي يا مُعاذ؟..... ٣٦٧
٢ - القضاء بالبيّنات والأيمان..... ٣٦٩
٣- مَن رضي باليمين فحَلَف له فلا دعوى له بعد اليمين..... ٣٧٠
٤ - اليمين الكاذبة..... ٣٧١
٥ - كفّارة اليمين..... ٣٧١
٦ - جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقيّة..... ٣٧٢

كتاب الحدود والدِّيات

١ - لا يحلّ قتل مسلمٍ إلّا في ثلاث..... ٣٧٣
٢ - تحريم القتل ظلماً..... ٣٧٣
٣- قتل الزنديق والناصب..... ٣٧٥
٤ - حدّ النبّاش والسارق..... ٣٧٥

٥- حدّ شارب الخمر والمفتري ٣٧٧
٦- ثبوت الحدّ على الرجلين أو المرأتين إذا وُجِدا في لحافٍ واحد..... ٣٧٨
٧- امرأة قد ولدت لستّة أشهر ٣٧٨
٨- امرأةٌ حُبلى قد زنت..... ٣٧٩
٩- إمرأة مجنونة وقد بغت..... ٣٨٠
١٠- إنّ الزُّهرة كانت امرأةً فزنت فمُسِخَت ٣٨١
١١- دية الرجل والمرأة في النَّفْس والجراحات..... ٣٨٣
١٢- دِية أهل الذِّمّة..... ٣٨٣
١٣- دية الكلب السلوقي..... ٣٨٥

كتاب الوصايا

١- الإشهاد على الوصيّة ٣٨٧
٢- قبول الوصيّة ٣٨٨
٣- جواز الوصيّة للوارث..... ٣٨٩
٤- الوصيّة بالثُّلُث..... ٣٨٩
٥- من أوصى بالحجّ ٣٩٠
٦- مَن أوصى وعليه دَين..... ٣٩١
٧- مَن أعتق وعليه دَين..... ٣٩٢
٨- الابتداء بالدَّين ثمّ الوصيّة ثمّ الميراث ٣٩٤
٩- الوقوف والصدقات والهبة ٣٩٥
١٠- الوصيّة يرجع فيها..... ٣٩٦
١١- صاحب المال أحقّ بماله ما دام حيّاً..... ٣٩٦

١٢ - ما يلحق الميّت بعد موته ٣٩٧
١٣ - صدقة عليٍّ عليه السلام ووصيّته ٣٩٨
١٤ - الوصيّة الثانية للإمام عليّ عليه السلام ٤٠١
١٥ - وصيّة الإمام الصادق عليه السلام ٤٠٤
١٦ - الوصيّة الثانية للإمام الصادق عليه السلام حين حضرته الوفاة ٤٠٧
١٧ - وصيّة البَراء بن معرور الأنصاريّ ٤٠٩

كتاب الجنائز

١ - إستحباب تلقين المُحتضَر الإقرار بالأئمّة عليهم السلام ٤١١
٢ - غُسل الميّت ٤١٢
٣ - الرجل يغسّل المرأة وبالعكس ٤١٢
٤ - وجوب التكفين ٤١٣
٥ - صلاة الميّت وأحكامها ٤١٣
٦ - المرأة لا تؤمّ النساء إلّا على الميّت ٤١٦
٧ - مَن يموت في السفينة ولا يقدر على الشطّ ٤١٧
٨ - علّة دفن الميّت ٤١٨
٩ - الجريدة ٤١٨
١٠ - وجوب الغُسل بمسّ ميّت الآدميّ، وعدم وجوبه من غير الآدميّ ٤٢٠
١١ - إستحباب التعزية قبل الدفن وبعده ٤٢١
١٢ - ثواب الصبر على موت الأولاد ٤٢١
١٣ - إستحباب السلام على أهل القبور والترحّم عليهم ٤٢٢

كتاب المواريث

١ - إبطال العَوْل، وأنّ السهام لا تزيد على ستّة ٤٢٣
٢ - ما يرث الكبير من الولد دون غيره ٤٣٢
٣ - أعيان بني الأب [الأُمّ] أحقّ بالميراث من ولد العلّات ٤٣٢
٤ - أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ٤٣٣
٥ - لا يرث مع الأبوين والأولاد إلّا زوجٌ أو زوجة ٤٣٧
٦ - الكلالة ٤٣٧
٧ - ميراث الجدّ أو الجدّة مع غيرهما ٤٤٠
٨ - ميراث الأُختين والزوج ٤٥٠
٩ - ميراث ابنةٍ وأُخت ٤٥١
١٠ - سهم ثلاث أخوات متفرّقات عند الإمام عليّ عليه السلام وابن عباس وزيد ٤٥٥
١١ - الخال وارث مَن لا وارث له ٤٥٦
١٢ - مسألة الأكدريّة في الميراث ٤٦١
١٣ - إختلاف الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت ٤٦٤
١٤ - في ميراث المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها ٤٦٥
١٥ - في ميراث المطلّقات في مرض الرجل ٤٦٦
١٦ - ميراث ذوي الأرحام مع الموالي ٤٦٦
١٧ - ميراث الغرقى وأصحاب الهدم ٤٦٧
١٨ - ميراث أهل الملل ٤٦٨
١٩ - الحرّ إذا مات وترك وارثاً مملوكاً ٤٧٠
٢٠ - ميراث المستهلّ ٤٧٣

٢١- ميراث الخنثى ٤٧٤
٢٢- ميراث ابن الملاعنة ٤٧٥
٢٣- ميراث الحميل ٤٧٦
٢٤- إقرار بعض الورثة بدَين ٤٧٧
٢٥- إذا والى الرجلُ الرجلَ فله ميراثه ٤٧٩
٢٦- مَن مات وليس له وارث ٤٧٩